الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الصوم ـ كتاب الحج

تأليف
السيد عبدالله فضل الله فضل الحسيني

الجزء الخامس

دار الزهراء
بيروت ـ لبنان

الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية

شبكة الفكر
alfeker.net

جَميعُ الحُقوقِ محفُوظة

الطّبْعَة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
مكتب ١٠٢ - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: ٠١/٤٥٦٥٦٧ - ٠٣/٢١٠١٥٦ - ص.ب ٢٥/٤٠
E-mail:adwaaprintings@hotmail.com

الجواهر الفقهية

في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الصوم ـ كتاب الحج

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني

الجزء الخامس

دار الأضواء
بيروت ـ لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

(القول في شروطه)[١]

أي شروط وجوب الصوم[٢] وشروط صحّته[٣]، (**ويُعتبر في الوجوب البلوغ والعقل**) فلا يجب على الصبيّ[٤] والمجنون[٥] والمُغمى عليه، وأمّا

القول في شروطه

(١) الضميران في «شروطه» و «صحتّه» يرجعان إلى الصوم، والمراد من شرائط الوجوب هو الذي يوجب الصوم على الواجد للشرائط، مثل البلوغ والعقل وغيرهما. والمراد من شرائط الصحّة هو الذي يصحّ الصوم به من واجدها، مثل السلامة من السُكْرِ فإنّ الصوم واجب على السكران، لكن ليس بصحيحٍ منه.

(٢) مثل البلوغ والعقل والقدرة بلا خلاف فيه لحديث رفع القلم[١].

(٣) مثل عدم السُكْرِ والحيض ووجود التمييز.

(٤) لعدم بلوغه.

(٥) لزوال عقله، وكذلك المُغمى عليه. أُلْحِقَ بالمجنون لخروجه عن أهلية الخطاب كما عليه الأكثر، وعن الشيخين المفيد في المقنعة والشيخ في الخلاف أنّ الإغماء كالنوم فلو سبق منه النِّية صح صومه، وعلى الأول فلو وقع منه الإغماء في جزء من أجزاء النهار بطل صومه لعدم تكليفه حينئذٍ، وقول الأكثر ممّا قد دلت عليه الأخبار منها: خبر أيوب بن نوح (كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أسأله عن المُغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة)[٢] وخبر علي بن مهزيار عن أبي الحسن الثالث عليه السلام سأله عن مسألة المُغمى عليه فقال عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٣].

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمات العبادات حديث ١١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

السكران فبحكم العاقل في الوجوب[١] لا الصحّة، (والخلوّ[٢] من الحيض والنفاس[٣] والسفر) الموجب[٤] للقصر، فيجب على كثيره[٥]، والعاصي

(١) فإنّ السكران يجب عليه الصوم، لكن لا يصحّ منه. لأنّ السُكْر منافٍ للنيّة كما قيل، وفيه: إنّ السُكْرِ إما أنّ يكون كالإغماء فعدمه من شرائط الوجوب وإما أنّ يكون كالنوم فعدمه ليس من شرائط الوجوب ولا الصحة، وأما التفصيل الذي أتى به الشارح ممّا لا وجه له فضلاً عن أنّ التفريق بين السُكْرِ والإغماء بلا موجب ولذا ذهب جماعة إلى اتحاد الحكم في الإغماء والسكر.

(٢) بالرفع، عطفاً على البلوغ.

(٣) بلا خلاف للأخبار منها: موثق العيص عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن امرأة طمثت [تطمث] في شهر رمضان قبل أنّ تغيب الشمس؟ قال عليه السلام: تفطر حين تطمث)[١] وصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال عليه السلام: تفطر وتقضي ذلك اليوم)[٢].

(٤) صفة للسفر. يعني أنّ من شرائط وجوب الصوم هو الخلوّ من السفر الذي يوجب قصر الصلاة فيه. بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام (عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال عليه السلام: ليس من البر الصوم في السفر)[٣] وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا سافر فليفطر، لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر، فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية)[٤].

(٥) الضمير في «كثيره» يرجع إلى السفر. يعني أنّ كثير السفر يجب عليه الصوم على الشرائط التي ذكرت في باب الصلاة. مع ضميمة الملازمة المستفادة من الأخبار منها: خبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت)[٥].

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.
(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨.
(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

به[١]، ونحوهما[٢]، وأمّا ناوي[٣] الإقامة عشراً ومَن مضىٰ عليه ثلاثون يوماً متردّداً ففي معنى[٤] المقيم.

(و) يُعتبر (في الصحّة التمييز)[٥] وإن لم يكن[٦] مكلّفاً، ويُعلم منه[٧] أنّ

(١) الضمير في «به» يرجع إلى السفر أي يجب الصوم على الذي يرتكب العصيان بسفره، مثل سفر الزوجة بدون إذن زوجها، وسفر العبد بلا إذنٍ من سيّده.

(٢) أي ونحو كثير السفر والعاصي به، مثل المسافر الذي لا يقصد المسافة.

(٣) يعني أنّ الذي ينوي الإقامة عشراً والذي مضى عليه ثلاثون يوماً متردّداً يجب عليه الصوم، كما يجب عليه إتمام صلاته.

(٤) جواب لقوله «وأمّا ناوي الإقامة... الخ». يعني كما أنّه يجب على المقيم الصوم كذلك يجب على الناوي عشرة وعلى المتردّد ثلاثين يوماً.

(٥) المراد من «التمييز» كما تقدّم من المصنّف رحمه الله في الشرط السابع من شرائط الصلاة بقوله «والتمييز». وقال الشارح رحمه الله «بأن يكون له قوّة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليميِّز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة».

لأنّ الصوم عبادي وهو متوقف على النِّية، ومع عدم التمييز لا يعقل صدور النِّية.

(٦) يعني أنّ المميّز وإن لم يجب عليه الصوم لعدم تكليفه لكن يصحّ منه الصوم، لوجود شرط صحّة الصوم وهو التمييز.

(٧) يعني يعلم من شرط التمييز في صحّة الصوم بأنّ صوم الصبيّ المميِّز صحيح، فاذا كان صحيحاً يكون شرعياً، لأنّ الصحيح هو كون العمل تامّاً على وفق الأمر الصادر من الشارع، فالحكم بالصحّة يلازم الحكم بالشرعية، فتكون عبادة الصبي صحيحةً وشرعيةً أيضاً.

والحاصل: أنّ الصحّة حكم وضعيّ منتزع من الحكم التكليفي، والحكم التكليفي، من الشارع صادر في حقّ وليّ الصبي بأن يأمره بالصلاة بعنوان التمرين، فالصحّة تُنتزع من هذا الحكم التكليفي التمريني في خصوص الولي بالنسبة إلى الصبي والخلاف في شرعية عبادات الصبي أو تمرينيتها مبني على أنّ الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمرٌ بالشيء أو لا، حيث وجهت الأوامر إلى ولي الطفل بأن يأمره بالصلاة والصوم.

صوم الميزّصحيح فيكون شرعياً، وبه[١] صرّح في الدروس، ويمكن الفرق بأنّ الصحّة من أحكام الوضع فلا يقتضي[٢] الشرعية، والأولى كونه[٣] تمرينياً لا شرعياً، ويمكن معه[٤] الوصف بالصحّة كما ذكرناه، خلافاً لبعضهم حيث نفى الأمرين[٥]،

(١) الضمير في «به» يرجع إلى الحكم الشرعي. يعني بشرعية عبادة الصبي حكم المصنّف في كتابه الدروس.

(٢) فاعل قوله «يقتضي» يرجع إلى الحكم بالصحّة. يعني يمكن أنّ يقال بالفرق بين الصحّة والشرعية. وبعبارةٍ أُخرى: أن يحكم بصحّة عبادة الصبي لا شرعيّته، لأنّ الصحّة من الأحكام الوضعية، مثل: البطلان والطهارة والنجاسة وغيرها. ويبنى على كون الأحكام الوضعية مستقلّةً بلا كونها منتزعةً من الأحكام التكليفية، فالحكم بالصحّة لا يلازم الحكم بالشرعية ولو قلنا بكون الصحّة موافقة العمل بالأمر الصادر من الشارع كما أوضحناه آنفاً، لأنّ التوافق هنا إنّما هو بين العمل والأمر الصادر من الشارع في حقّ الولي بأن يأمر الصبي بالعبادة، فعلى ذلك يصحّ ويطابق الأمر الصادر في حقّ الولي، لأنّ الصبي لا أمر في حقّه لا وجوباً ولا استحباباً حتّى يوافق العمل الأمر الصادر في حقّه.

(٣) يعني والأولى كون صوم الصبي تمرينياً، بأن يأمره الولي بالصوم حتّى يحصل له التمرين والعادة فلا يعسره الصوم بعد البلوغ، لا كونه شرعياً بمعنى صدور الأمر من الشارع في حقّ الصبي.

(٤) أي يمكن مع الحكم بالتمرين أنّ يوصف بالصحّة، بأن يكون صوم الصبي صحيحاً تمرينياً، والصحيح التمرينيّ - كما أوضحناه - هو توافق عمل الصبي مع الأمر الذي صدر في حقّ الولي، لا في حقّ نفس الصبي، لأنّه لا تكليف له، ولا أمر في حقّه.

(٥) المراد من «الأمرين» هو الصحّة والشرعية، فإنّ بعض الفقهاء أنكر الصحّة والشرعية لعبادة الصبي، بل قال بكونها تمرينيّةً محضة. ولعلّ مبنى هذا القول هو تبعية الأحكام الوضعية للأحكام التكليفية، فإنّ الصبيان لا تكليف عليهم، فلا تتصوّر الصحّة والشرعية في عباداتهم. =

أمّا المجنون فينتفيان[١] في حقّه لانتفاء التمييز، والتمْرين فرعه، ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم[٢].

(والخلوّ[٣] منهما) من الحيض والنفاس، وكذا يُعتبر فيهما[٤] الغُسل

= ولا يخفى الفرق بين هذا القول المنكر للصحّة والشرعية في عبادات الصبي وبين القول المتقدّم من الشارح رحمه الله بأنها صحيحة تمرينية. وقد أوضحنا المراد من الصحّة التمرينية بأنّ الأمر الصادر من الشارع في حقّ الولي بأمره للصبي المميّز للعبادة بعنوان التمرين والعادة يكفي في تصوير الصحّة لعبادة الصبي بذلك المعنى.

(١) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى الصحّة والشرعية. يعني أنّهما منتفيان في حقّ المجنون، لأنّه لا تمييز له فلا تمرين فلا تتصوّر الشرعية في حقّه، لكونها فرع وجود الأمر من الشارع في حقّه، والحال أنّ المكلّف مفقود في حقّ المجنون، وكذلك الأمر لوليّه بالتمرين والعادة للمجنون لم يرد في حقّه كما ورد في حقّ وليّ الصبي.

(٢) كما أنّ بعض المجانين لهم قوّة التمييز لخفّة جنونهم فكيف لا تصحّ منهم العبادة التمرينية كما يصحّ التمرين من الصبي؟
ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ الصبي قد ورد الأمر بتمرينه كما في قول الإمام الصادق عليه السلام: مُروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا بني سبع سنين[١].
لكن المجنون لم يرد في حقه الأمر بالعبادة التمرينية، واستفادة العبادة التمرينية للمجنون ممّا ورد في حقّ الصبيان إنّما يستند إلى العلّة المستنبطة وهو غير جائز.
وقد يقال في جواب هذا الجواب بأنّ ذلك من قبيل قياس منقّح المناط وهو جائز، وفي خصوص الفرق بينهما فالرجوع إلى الموارد المضبوطة.

(٣) بالرفع، عطفاً على التمييز. يعني ويعتبر في صحّة الصوم الخلوّ من الحيض والنفاس كما يعتبر التمييز.

(٤) يعني وكذا يعتبر في صحّة الصوم بعد الخلوّ عن دمهما الغُسل. كما عليه المشهور لموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٥٣ - الحد الذي يؤمر به الصبيان بالصلاة حديث١.

بعده[١] عند المصنّف، فكان عليه[٢] أن يذكره، إذ الخلوّ[٣] منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه[٤] في شرط الوجوب، إذ المراد بهما[٥] فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة[٦] وإن لم تغتسل (ومن الكفر)[٧] فإنّ الكافر يجب عليه الصوم[٨] كغيره، ولكن لا يصحّ منه[٩] معه.

= أنّ تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم)[١] ومنه تعرف ضعف تردد المحقق في المعتبر، وجزم العلامة في النهاية بالعدم.

(١) الضمير في «بعده» يرجع إلى الخلوّ.

(٢) يعني كان لازماً على المصنّف أنّ يذكر الغسل أيضاً بأن يقول: ويعتبر في صحّة الصوم الخلوّ من دم الحيض والنفاس والغسل بعد الخلوّ منهما.

(٣) تعليلٌ لذكر الغُسل بعد الخلوّ منهما. والضميرفي «لا يقتضيه» يرجع إلى الغسل.

(٤) فإنّ الخلوّ منهما شرط لوجوب الصوم، وكونهما شرطاً لا يقتضي كون الغسل منهما أيضاً شرطاً للوجوب، بل الغسل شرط للصحّة لا الوجوب.

(٥) الضمير في «بهما» يرجع إلى الحيض والنفاس، وفي «فيه» يرجع إلى الوجوب.

(٦) فإنّ الصوم واجب على المرأة التي انقطع دم الحيض والنفاس عنها.

(٧) أي يعتبر في صحّة الصوم الخلوّ من الكفر، لأنّ الكافر يجب عليه الصوم لكن لا يصحّ منه.

(٨) إنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالاصول، فإنّهم يعاقبون يوم القيامة بعقابين لتركهم الفروع والأُصول كليهما، لكنّ الصوم والصلاة وغيرهما لا تصحّ عن الكافر حال الكفر.

ولا يقال: كيف يتصوّر الوجوب مع عدم الصحّة؟ لأنّه يقال: إنّهم مختارون في قبول الإسلام الذي هو شرط الصحّة، مثل إيجاد سائر شروط الصحّة.

والضمير في «عليه» يرجع إلى الكافر، وفي «كغيره» يرجع إلى الصوم.

(٩) أي لا يصحّ الصوم من الكافر مع كفره، لأنّه مانع من صحّة الصوم.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(ويصحّ من المستحاضة[١] إذا فعلت الواجب من الغُسل) النهاري[٢] وإن كان واحداً بالنسبة الى الصوم الحاضر[٣]، أو مطلق[٤] الغُسل بالنسبة إلى المقبل[٥]،

(١) فإنّ المرأة المستحاضة التي تأتي الأغسال الواجبة في حقّها يصحّ صومها. على المشهور شهرة عظيمة لصحيح علي بن مهزيار (كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أنّ تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر [فاطمة عليها السلام و] المؤمنات من نسائه بذلك)[١] وإضماره لا يقدح، وكذلك اشتماله على عدم قضاء الصلاة مع أنّه مخالف لما عليه الأصحاب لإمكان التفكيك بين فقرات الحديث الواحد في الحجية، فيؤخذ ببعضها ويترك البعض الآخر.

نعم ظاهر المحقق في المعتبر التوقف في ذلك، هذا وصومها متوقف على إتيانها بالإغسال النهارية من غسل صلاة الصبح وغسل الظهرين إذا كانت كبيرة دون غسل العشائين، للأصل ولخروج غسل العشائين عن وقت صومها في النهار.

(٢) المراد من «الغسل النهاري» هو الذي يجب عليها في اليوم، مثل غسلها لصلاة الصبح أو الظهرين. والمراد من «الغُسل الغير النهاري» هو الذي يجب عليها في الليل، مثل الغُسل لصلاة المغرب والعشاء.

(٣) بمعنى أنّه إذا وجب غُسل الاستحاضة عليها لصلاة الظهر لا يصحّ صومها في هذا اليوم إلاّ أنّ تغسل هذا الغُسل في ظهره.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «من الغُسل» بنحوِ مزج الشرح بالمتن، فيكون المتن: إذا فعلت الواجب من الغُسل النهاري أو من مطلق الغُسل.

(٥) المقبل: صفة لموصوفٍ مقدّر وهو الصوم. يعني إذا فعلت المرأة مطلق الغُسل الواجب عليها ولو ليلاً بالنسبة إلى صحّة يوم المستقبل. وهو ضعيف كما تقدم.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب من يمسك عنه الصائم حديث ١.

ويمكن أن يريد[١] كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً[٢]، نظراً إلى إطلاق النصّ[٣]، والأول[٤] أجود، لأنّ غُسل[٥] العشاءين لا يجب إلاّ بعد

(١) يعني يمكن أنّ يريد المصنّف من قوله «اذا فعلت الواجب من الغُسل» كون الغُسل مطلقاً بلا فرقٍ بين النهاري والليلي شرطاً في صحّة صومها مطلقاً، وبلا فرقٍ بين صومه الماضي والمستقبل.

والحاصل: أنّ الاحتمالات في عبارة المصنّف في المقام الثلاثه:

الأول: كون الغُسل النهاري بالنسبة إلى الصوم الحاضر شرطاً.

الثاني: كون الغُسل النهاري والليلي شرطاً في صحّة صوم المستقبل.

الثالث: كون الغُسل في الليل والنهار شرطاً في صحّة صومها الحاضر وصوم المستقبل. مثل صاحبة الاستحاضة الكثيرة التي يجب عليها الغُسل لصلاة المغرب والعشاء وصلاة الصبح وصلاة الظهرين، فإنّ غُسلها الليلي شرط لصحّة صومها الماضي وصومها المستقبلي، مثلاً صامت يوم الخميس فغُسلها ليلة الجمعة لصلاة المغرب والعشاء شرط في صحّة صوم يوم الخميس وصوم يوم الجمعة.

(٢) سواء كان الصوم متقدماً فيكون غسل العشائين شرطاً في صحته، أو كان متأخراً فيكون غسل العشائين شرطاً في صحة صوم اليوم الآتي، وقد عرفت أنّ غُسل العشائين في غير وقت صوم النهار السابق فلا يعقل أنّ يكون شرطاً، وأيضاً فالصوم الآتي مشروط بغُسل الفجر لا أنّه مشروط بغُسل العشائين السابق لأنّه ليس في وقت الصوم كل ذلك للأصل النافي للشرطية عند الشك.

(٣) المراد من «النصّ» هو صحيح عليّ بن مهزيار المتقدم.

(٤) المراد من «الأول» هو كون الغُسل شرطاً في صحّة صوم يوم الحاضر، لا المستقبل ولا الماضي، وقد فصّلنا الاحتمالات الثلاثة في عبارة المصنّف رحمه الله قبل قليل فراجعها. فلو لم تغتسل غُسل العشاءين يكفي في صحّة صومها ليومها الحاضر غسلها للصبح، فيتداخل الغُسلان.

(٥) تعليل لكون الاحتمال الأول أجود، بأنّ غُسل العشاءين لا يجب إلاّ بعد صوم الماضي، فلا يتصوّر كونه شرطاً في الماضي، والحال أنّ الشرط مقدّم على المشروط.

انقضاء[١] اليوم، فلا يكون شرطاً[٢] في صحّته. نعم هو شرط في اليوم الآتي، ويدخل في غُسل الصبح لو اجتمعا[٣].

(١) لأنّ اليوم الماضي قد انعدم وقد مضى الصوم فيه فكيف يُشترط في صحّته غُسل العشاءين. والضمير في «صحّته» يرجع إلى الصوم.

(٢) هذا استدراك من القول بكون الغُسل شرطاً لصوم اليوم الحاضر، فإنّها لو لم تغتسل للعشاءين يجب إتيانه لصوم الغد، لكن لو غسلت للصبح يكفي ذلك في صحّة صوم الغد.

(٣) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى غُسل العشاءين وغُسل الصبح.

في خصوص الشرط المتأخّر

اعلم أنّ المقدّمة التي يعبّر عنها بالشرط أيضاً على ثلاثة أقسام، وقد ذكرها صاحب الكفاية شيخ المجتهدين الآخوند الخراساني قائلاً: منها تقسيمها إلى المتقدّم والمقارن والمتأخّر بحسب الوجود، بالإضافة إلى ذي المقدّمة، وحيث إنّها كانت من أجزاء العلّة ولا بدّ من تقدّمها بجميع أجزائها على المعلول أُشكل الأمر في المقدّمة المتأخّرة كالأغسال الليلية المعتبرة في صحّة صوم المستحاضة عند بعض، والإجازة في صحّة العقد على الكشف كذلك.

وأجاب الآخوند ﵀ عن الإشكال بما خلاصته: يمكن أنّ يلاحظ الشارع الشرائط متقدّمة ومتقارنةً ومتأخرةً.

وقال: ولا يخفى أنّها بجميع أقسامها داخلة في محلّ النزاع، وبناءً على الملازمة يتّصف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق، إذ بدونه لا يكاد تحصل الموافقة، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعى بإتيانه، فلولا اغتسالها في الليل - على القول بالاشتراط - لما صحّ الصوم في اليوم[١].

أقول: أمّا نظري القاصر في المسألة فهو إمكان القول بوجوب الأغسال الليلية في صحّة صوم الماضي للمستحاضة، بمعنى أنّه إذا صامت المستحاضة في آخر يوم =

(١) (الكفاية: ج١ ص ١٤٨).

(ومن المسافر[١] في دم المتعة)[٢] بالنسبة إلى الثلاثة لا السبعة[٣]، (وبدل[٤] البَدَنَة)

= الصيام لا يصحّ صومها إلاّ أنّ تغتسل لغسل العشاءين، وذلك هو المعبّر عنه بالشرط المتأخّر، فإنّ الشارع تصوّر وجود هذا الشرط في إيجاب الصوم عليها، فلا يمكن الموافقة لأمره إلاّ بإتيانها الأغسال الليلية للصوم الماضي.

(١) عطف على قوله «يصحّ من المستحاضة... الخ». يعني أنّ المسافر لا يصحّ منه الصوم مطلقاً إلاّ في ثلاثة موارد.

أحدها: في دم المتعة.

والثانية: بدل البدنة.

والثالثة: في النذر المقيّد به، كما سيأتي التوضيح له إنّ شاء الله تعالى.

أمّا توضيح دم المتعة: فإنّ الحجّ على ثلاثة أنواع: التمتّع، والقران، والإفراد.

فالأول هو حجّ النائين عن بلدة مكّة، كما ستأتي شرائطه في كتاب الحجّ إنّ شاء الله تعالى، وهو الحجّ الذي تتقدّم عمرته على حجّة، والآخران اللذان تتأخر عمرتها عن حجّهما.

فمن الأعمال الواجبة في حجّ التمتّع هو النحر، يعني الهدي في مِنىٰ، فلو لم يمكن الهدي للتعسّر أو التعذّر فيجب عليه صوم عشرة أيّام، ثلاثة منها في السفر وسبعة منها في الحضر، كما في قوله عزّ من قائل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالمراد من «دم المتعة» في عبارة المصنّف هو صوم ثلاثة أيّام التي تجوز للحاجّ في حال السفر.

(٢) أي من لم يجد هدي التمتع ولا ثمنه صام بدله عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع لأهله، بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وللأخبار وسيأتي التعرض لها في كتاب الحجّ.

(٣) كما أوضحنا بأنّ الثلاثة تجوز في السفر، والسبعة من العشرة الواجبة بدل الهدي لا يجوز إتيانها في السفر، بل يصومها في الحضر.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «دم المتعة».

البَدَنَة - بفتح الباء والدال والنون - : الناقة، أو البقرة المُسمَّنة. (المنجد). =

وهو ثمانية عشر يوماً للمُفيض[١] من عرفات قبل الغروب عامداً، (والنذر[٢]

= هذا هو المورد الثاني من الموارد التي يجوز الصوم بها في السفر.

توضيح: إنّ من أعمال الحجّ وقوف الحاجّ من زوال اليوم التاسع من ذي الحِجّة - بكسر الحاء وفتح الجيم المشدّدة - إلى غروبه، فلو خرج من عرفة قبل الغروب يجب عليه الفدية، وهي ناقة قد تمّت خمساً، سيأتي التفصيل في كتاب الحجّ إنّ شاء الله تعالى. فلو لم يقدر على البَدَنَة فيجب عليه حينئذٍ صوم ثمانية عشر يوماً. وهذا هو الصوم الذي يجوز إتيانه في السفر. وبلا خلاف فيه لصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أنْ تغيب الشمس، قال عليه السلام: عليه بَدَنَة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله)[١].

(١) المفيض: مِن فاضَ يفيضُ فيضاً في الأرض: ذهب، وفاض السيل: كثر وسال من ضفة الوادي. (المنجد). والمراد هنا هو اجتماع الناس في وادي عرفة ثمّ التفرّق منها، كما أنّ السيل يكثر ويسيل.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «دم المتعة». وهذا هو المورد الثالث من الموارد التي يجوز الصوم فيها في حال السفر. فمعنى العبارة: يصحّ الصوم من المسافر في النذر المقيّد بالسفر.

لصحيح ابن مهزيار (كتب إليه بندار مولى إدريس يا سيدي، نذرت أنّ أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب وقرأته: لا تتركه إلّا من علة، وليس عليك صومه في سفرٍ ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك)[٢]، فإذا نوى السفر في النذر سواء كان منفرداً أو منضماً إلى الحضر فلا إشكال ولا خلاف بينهم، وإذا أطلق فظاهر الخبر أنّه لا يشمل السفر، وعن المرتضى وسلّار الاكتفاء بإطلاق النذر لتناوله السفر وهو واضح الضعف إذ لا يكفي قصد ما يشمله على الإجمال بل لا بد من قصده بالخصوص.

وعن المفيد جواز صوم الواجب سواء خُصص بالسفر أو لا ما عدا شهر رمضان، =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

المقيّد به) أي بالسفر، إمّا بأنّ نذره[١] سفراً، أو سفراً[٢] وحضراً وإن[٣] كان النذر في حال السفر، لا إذا[٤] أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر، إلاّ أنّه[٥] لا بدّ من تخصيصه[٦] بالقصد منفرداً أو منضماً، خلافاً للمرتضى رحمه الله [٧] حيث اكتفى بالإطلاق لذلك[٨]، وللمفيد[٩] حيث جوّز

= ومستنده غير ظاهر في قبال النصوص الدالة على عدم جواز الصوم فيه، وقد تقدم بعضها.

(١) الضمير المفعولي يرجع إلى الصوم، و«سفراً» مفعول فيه. يعني أنّ نذر المكلّف هو الصوم في حال السفر فقط.

(٢) عطف على قوله «سفراً». يعني أنّ نذر الصوم في حال السفر وفي حال الحضر مثل نذر صوم عشرة أيّام، خمسة منها في الحضر وخمسة منها في السفر. فعلى كلّ حالٍ يجب التقييد والتصريح في نذره بالسفر، وإلاّ لا يجوز الصوم في حال السفر.

(٣) قوله «إن» وصلية. يعني يجب في جواز الصوم في السفر أنّ يقيّد النذر بالسفر، وإلاّ فلا يجوز الصوم في السفر ولو كان نذره في السفر، فلا يتوهّم بأنّ النذر إذا أوقعه في حال السفر فلا يحتاج إلى التقييد بالسفر.

(٤) يعني لو أطلق النذر ولم يقيّده بالسفر فلا يجوز الصوم ولو شمل الإطلاق للسفر أيضاً، لكنّه ينصرف إلى الصوم في الحضر.

(٥) الضمير في «أنّه» يرجع إلى الشأن.

(٦) الضمير في «تخصيصه» يرجع إلى السفر. يعني يجب في جواز صوم المنذور في السفر أنّ يذكر السفر بالخصوص منفرداً، أو مع الضميمة بالحضر بأن ينذر صوم عشرة أيّامٍ، نصفها في الحضر ونصفها في السفر، وإلاّ لا يفيد الإطلاق جوازه في السفر.

(٧) فإنّه رحمه الله قال بكفاية إطلاق النذر في جوازه حال السفر.

(٨) تعليل قول السيّد المرتضى رحمه الله، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو شمول الإطلاق للسفر.

(٩) عطف على قوله «خلافاً للمرتضى». يعني أنّ قولنا بلزوم التقييد بالسفر في جواز =

صوم الواجب مطلقاً[١] عدا شهر رمضان[٢]. (قيل:) والقائل ابنا بابويه[٣] (وجزاء[٤] الصيد) وهو ضعيف لعموم النهي[٥]،

= الصوم حال السفر على خلاف قول السيّد المرتضى رحمه الله، وكذلك على خلاف المفيد رحمه الله فإنّه جوّز صوم الواجب بالنذر أو القضاء في حال السفر.

(١) قوله «مطلقاً» إشارة إلى كون صوم الواجب بالنذر، أو بالكفّارة للصوم، أو بالصيد، أو بالقضاء، فيجوز ذلك كلّه في السفر بناءً على مختار المفيد رحمه الله.

(٢) أي غير صوم شهر رمضان للذي يسافر بمقدار المسافة، ولا يجوز له إتمام صلاته بما فصّل في أحكام السفر.

(٣) المراد منهما: الصدوقان رحمهما الله، وهما: عليّ بن بابويه المدفون بقم، وابنه محمّد ابن بابويه المعروف بالصدوق والمدفون ببلدة ري.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «في دم المتعة». يعني قال الصدوقان بجواز الصوم في السفر في المورد الرابع أيضاً، وهو جزاء الصيد. والمراد من «جزاء الصيد» هو الكفّارة للصيد التي يأتي تفصيلها في كتاب الحجّ إنّ شاء الله تعالى. بأنه لو صاد المحرم وعجز عن كفّارة الفدية والإطعام فيجب عليه حينئذٍ الصوم، فقالا بأنّ ذلك الصوم يجوز إتيانه في السفر. لأنّ الفعل - وهو الصيد - وقع سفراً فكذا يجوز إيقاع كفارته في السفر، وقياساً له على بدل الهدي، وهو ضعيف لعموم النهي عن الصوم في السفر وقد تقدم ما يدل عليه مع عدم المخصص له، ونحن لا نقول بالاستحسان ولا بالقياس.

(٥) تعليلٌ لضعف قولي الصدوقين في جواز صوم جزاء الصيد في حال السفر، كما قال الصدوق رحمه الله في كتابه المقنع: فلا تصومنّ في السفر شيئاً من فرضٍ ولا سنّةٍ ولا تطوّع إلاّ الصوم الذي ذكرته في أول الباب من صوم كفّارة صيد المحرم.
مثلاً لو قتل المحرم النعامة فكفّارته صوم ستّين يوماً، فلو عجز عنه فعليه صوم ثمانية عشر يوماً، وغير ذلك من الموارد التي يجب الصوم جزاءً للصيد، فقال الصدوقان رحمهما الله بجواز إتيان ذلك الصوم في حال السفر، لكنّ الشارح رحمه الله ضعّفه بدليل عموم النهي.
والمراد من «النهي» هو الأخبار الناهية عن الصوم في السفر، ومن جملتها خبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال: هذا واحد إذا قصّرت =

وعدم ما يصلح[١] للتخصيص.

(ويمرّن[٢] الصبي) وكذا الصبية على الصوم (لسبع)[٣] ليعتاده فلا يثقل

= أفطرت، واذا أفطرت قصّرت[١].

وخبر سماعه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث: وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر[٢].

وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر قصّر وأفطر، إلاّ أنّ يكون رجلاً سفره إلى صيدٍ أو في معصية الله[٣].

فورود النهي المستفاد من هذه الروايات هو عامّ وشامل للمورد الذي ادّعاه الصدوقان بجواز الصوم فيه، والنهي في المقام يوجب الفساد، ولا دليل معتبر في إخراجه عن العموم، كما ورد الدليل باستثناء الموارد الثلاثة المذكورة.

(١) أي عدم دليلٍ يستند عليه بتخصيص عموم النهي عن الصوم في السفر في المورد المذكور. والاستناد على أصالة الجواز ممنوع بعموم النهي الوارد في الروايات المذكورة. والقياس على بدل الهدي الذي جوّزناه قياس باطل، فلا يحكم بجواز الصوم في السفر في مورد جزاء الصيد كما قال به الصدوقان.

(٢) قوله «يُمرّنّ» بصيغة المجهول من باب التفعيل، مَرّن الشيء: ليّنه، ومرّن فلاناً على الأمر: عوّده ودرّبه، تمرّن: تدرّب وتعوّد صله مَرَن يمرُن مرونةً على الشيء وزان كتب يكتب: اعتاده، وداومه. (المنجد).

يعني يستحبّ للولي أنّ يُمرِّن ويعوِّد الصبي والصبية للصوم إذا بلغا سبع سنين لتحصل لهم العادة للصوم، ولا يكون الصوم عند بلوغهما ثقيلاً.

(٣) كما عن المبسوط وجماعة لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنا نأمر صبياننا [بالصيام] إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغَرَث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء سبع سنين - كما في المختلف - =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب من يصحّ منه الصوم حديث ١.

(٢) المصدرالسابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

عليه عند البلوغ، وأطلق جماعة[١] تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مُشدّداً **(وقال ابنا بابويه[٢] والشيخ)** في النهاية[٣]: يُمرّن **(لتسع)**، والأول[٤]

= بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا) ولكن الموجود في غيره (إذا كانوا أبناء تسع سنين)[١].

واللام في قوله «لسبع» بمعنى عند، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي عند دلوك الشمس.

(١) يعني وقال جماعة باستحباب التمرين للصبي بلا تقييدٍ لسبع سنين، بل التمرين قبله، لكن إذا بلغ السبع يكون الحكم بالتمرين مؤكّداً.

كما عن المحقق في المعتبر أنّه يُمرّن لست سنين وليس له مستند ظاهر.

(٢) ابنا بابويه هما الصدوق ووالده رحمهما الله.

(٣) يعني قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه الموسوم بـ«النهاية» يستحبّ للولي تمرين الصبي في السنة التاسعة. لصحيح الحلبي المتقدم، ولمرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام (الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر)[٢].

(٤) أي القول باستحباب تمرين الصبي في السبع أجود من القول الآخر، فيستحبّ تمرّن الصبي إذا بلغ السبع، فاذا بلغ التسع يؤكّد استحباب التمرين.

فائدة التمرين: اعلم أنّ التعليم والتربية للصبيان من أهمّ وظائف الأولياء، وقد يُبنى إصلاح أفراد المجتمع الإنساني بالتمرين والتعوّد للصبيان في زمان صباهم. وهكذا الفساد والانحراف يبتني بذلك، فعلى هذا عيّن الأنبياء والأئمة عليهم السلام وظائف دقيقة في هذا الأمر على عاتق الأولياء، بل جذب توجّههم برعاية تغذية الأطفال لصونهم من الابتلاء بالآفات الأخلاقية الحاصلة من تناول الحرام وتغذية المشتبهات، بل الدقّة والرعاية في أوان انعقاد النطفة، كما يشير إليه رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر المنقول في البحار: =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١١.

أجود، ولكن يُشدّد للتسع، ولو أطاق[١] بعض النهار خاصّة فعل[٢]، ويتخيّر بين نية الوجوب والندب[٣]،

= عن أبي الجارود عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشقي من شقي في بطن أُمّه والسعيد من سعد في بطن أمّه[١].

ومن الاحتمالات المذكورة في معنى الحديث هو أنّ الشقاوة للجنين في بطن أُمّه تحصل من عدم رعاية الأُمّ الحلال والحرام في تغذيتها فيؤثّر في شقاوة حملها.

وهكذا الأخبار الواردة في تأثير الأدعية والعبادات في اتّقاء الامّهات في زمان حملهم من الخصوصيات الأخلاقية السلبية التي تحدث لدى أولادهم.

ومن هذا القبيل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما رواه عبد الله البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّوا الصبيان وارحموهم[٢].

والمراد من الحبّ والدعوة إلى الرحمة إنّما هو في خصوص سلامتهم وتربيتهم، لا الحبّ والرحمة المتعارفين بين كلّ ولدٍ ووالده. والحال دعا الشارع في بعض الموارد إلى ضرب الأولاد في صغرهم للتمرين على العبادات كما في قوله صلى الله عليه وآله: مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر[٣].

فعلى ذلك يجب على أولياء الأطفال تمرينهم وتعويدهم على العبادات، ونهيهم عن الانحراف والمعاصي والمفاسد الأخلاقية، لأنّ سعادتهم وشقاوتهم تبتني على التعاليم الأولية كما لا يخفى.

(١) قوله (أطاق» من طاقَ يطرقُ طوقاً طاقةً. أطاق على الشيء: قدر عليه. (المنجد). يعني لو قدر الصبي على الإمساك في بعض النهار فيستحبّ للولي تمرينه بذلك المقدار.

(٢) فاعل قوله «فَعَل» يرجع إلى الصبي. يعني فعل الإمساك في هذا المقدار.

(٣) يعني أنّ الصبي مختار بين نِّية الوجوب والندب في صومه التمريني. أمّا نِّية الوجوب فمن جهة كونه مقدّمةً للواجب، وأمّا نِّية الاستحباب فمن جهة كون التمرين مستحبّاً بالذات.

(١) بحارالأنوار ١ من أبواب العدل حديث - ١٣.

(٢) الوسائل الباب - ٨٨ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ٣.

(٣) بحار الأنوار ج ٨٨ باب ما يجبر الطفل على الصلاة

لأنّ الغرض[١] التمرين على فعل الواجب، ذكره[٢] المصنّف وغيره، وإن كان الندب أولى[٣].

(والمريض[٤] يتبع ظنّه) فإن ظنَّ الضرر به أفطر[٥]، وإلاّ صام، وإنّما يتبع ظنّه[٦] في الإفطار، وأما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال[٧]، والمرجعُ في الظنّ

(١) هذا دليل على عدم تعيّن نيّة الوجوب للصبي، وهو كون الغرض من صومه هو التمرين للواجب لا نفسه.

(٢) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى التخيير. يعني ذكر هذا التخيير المصنّف وغيره من الفقهاء.

(٣) يعني أنّ نيّة الندب أولى من الحكم بنيّة الوجوب، لأنّ الحكم بالوجوب لا دليل عليه لعدم وجود أمرٍ في حقّ الصبي ليحكم بقصده الأمر.

(٤) يعني أنّ المريض إذا ظنّ العذر لا يجوز له الصوم، بمعنى أنّ جواز الإفطار يتوقّف على ظنّ الضرر لا الصوم، فإنّ صحتّه في الشكّ بضرر الصوم أو الاشتباه لا إشكال فيهما.

ويدل عليه موثق سماعة (سألته: ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، قال: هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصمه، كان المرض ما كان)[١] ومثله غيره، وإطلاقه يشمل القطع والظن.

(٥) يعني أنّ المريض لو حصل له الظنّ بضرر الصوم يجب عليه الإفطار، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٦) يعني أنّ جواز الإفطار يحتاج إلى ظنّ الضرر بسبب الصوم.

(٧) فاذا اشتبه الحال بأنّ الصوم هل يضرّه أم لا فعند ذلك يجب عليه الصوم. لأنّ الشك في الضرر شك في حصول المجوّز للإفطار، والأصل عدمه.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

إلى ما يجده ولو يجده ولو بالتجربة[١] في مثله سابقاً، أو بقول[٢] من يفيد قوله الظنّ ولو كان[٣] كافراً، ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدّة الألم[٤] بحيث لا يُتحمّل عادةً، وبطء[٥] برئه، وحيث يحصل الضرر ولوْ بالظنّ لا يصحّ الصوم[٦]، للنهي عنه[٧] **(فلو تكلّفه مع ظنّ الضرر قضى)**[٨].

(١) التجربة - بكسر الراء من جرّبه تجريباً وتَجرِبةً - : اختبره وامتحنه. (المنجد). يعني إذا حصل له الظنّ بضرر الصوم ولو بالامتحان في صومه سابقاً فلا يجوز له الصوم.

(٢) الباء في قوله «بقول» للسببية. يعني إذا حصل الظنّ بالضرر ولو بسبب قول من يفيد قوله الظنّ مثل الطبيب الحاذق.

(٣) اسم كان مستتر يرجع إلى «مَن» الموصولة وهو من يفيد قوله الظنّ، فإنّ الطبيب الكافر الحاذق لو أفاد قوله الظنّ بالضرر يجوز عليه الإفطار استناداً إلى الظن الحاصل من قوله.

(٤) بأن كان الصوم موجباً لشدّة الألم في المرض، لا موجباً لزيادة المرض، وشدّة الألم يكون على حدّ لا يتحمّل عادةً، ويمكن أنّ يكون قوله «شدّة الألم» عطفاً تفسيرياً لقوله «لزيادة المرض».

(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «لزيادة المرض». يعني لا فرق في الضرر الموجب لجواز الإفطار بين كون الضرر بسبب زيادة المرض، أو لبطء الشفاء. كل ذلك لإطلاق النصوص. البطء: من بَطُأ يبطأ وزان كتب يكتب، بُطءً وبطاءً وبُطوءً: ضدّ أسرع، فهو بَطيء، وهي بطيئة، جمعه: بِطاء. (المنجد).

(٦) يعني: أنّ المريض إذا حصل له الظنّ بضرر الصوم لا يجوز له الصوم، لأنّ الإفطار له عزيمة وليس رخصةً بحيث إنّه إذا تحمّل المشقّة والضرر الحاصل من الصوم لا يحصل لصومه كذلك ثواب، بل يكتب عليه العقاب والمؤاخذة، ولو انتهى الضرر إلى موته أو نقص عضوه يكون مثل من قتل نفسه أو أنقص أحد أعضائه.

(٧) الضمير في «عنه» يرجع إلى الصوم. يعني ورد النهي عن صومه وهو يفيد الحرمة.

(٨) أي لو صام متكلّفاً وتحمّل المشقّة يجب عليه القضاء عند الاقتدار. =

(وتجب فيه النِّية)[١] وهي القصد إلى فعله[٢] **(المشتملة**[٣] **على الوجه)** من وجوبٍ أو ندبٍ، **(والقُربة)**[٤] أمّا القربة فلا شبهة في وجوبها، وأمّا الوجه ففيه ما مرّ[٥]، خصوصاً في شهر رمضان[٦] لعدم وقوعه على وجهين[٧]،

= للأمر بالإفطار الدال على عدم وجوب الصوم عليه ولازمه قضاؤه بعد ارتفاع المرض.

(١) يعني من واجبات الصوم النِّية. للإجماع المدعى عن جماعة، وهو المرتكز في أذهان المتشرعة. وهي مصدر، من نوى الشيء ينويه نَواةً ونيّةً ونِيَة: قصده وعزم عليه. (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الصوم.

(٣) بالرفع، صفةً للنِّية. والمراد من «الوجه» هو العنوان من الوجوب والندب والكفّارة للصيد أو الصوم أو غير ذلك. وقد عرفت أنّ الوجه ليس معتبراً في النِّية.

(٤) القربة - بسكون الراء ورفعها - ما يتقرّب به إلى الله تعالى من أفعال البرّ والطاعة. جمعه قُرَب، وقُرُبات. (المنجد).
والمراد من معنى القربة في نِّية العبادات إنّما هو القرب المعنوي والمنزلة، لأنّ القرب المكاني والزماني يستحيل على الله تعالى.

(٥) أي كما تقدّم في نِّية الوضوء بقوله رحمه الله «وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه. أمّا القربة فلا شبهة في اعتبارها في كلّ عبادة، وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً، إلاّ أنّه لا اشتراك في الوضوء... الخ.
والحاصل: إنّ قصد العنوان من الوجوب والندب لا دليل عليه إلاّ في الموارد التي تكون العبادة مشتركةً بين الوجوب والندب مثل الصلاة، لكن مثل الصوم والوضوء لا اشتراك في فعلهما، لأنّهما إذا وجبا فليسا بندبين، واذا لم يجبا فيكونان مندوبين، فلا اشتراك بينهما كما لا يخفى.

(٦) لأنّ الصوم في شهر رمضان ليس إلاّ واجباً، فلا اشتراك بين الندب والوجوب كي يجب قصد الوجه و العنوان.

(٧) المراد من «الوجهين» الوجوب والندب. بل هو متعين للوجوب بحسب أوامر الكتاب والسنة.

(وتُعتبر) النيّة (لكلّ ليلة) أي فيها[١] (والمقارنة[٢] بها) لطلوع الفجر (مجزية) على الأقوى إن اتّفقت[٣]، لأنّ الأصل[٤] في النيّة مقارنتها للعبادة المنوية،

(١) أي في كل ليلة، كما هو ظاهر الأصحاب، وعن المنتهى الإجماع عليه.
وأشار الشارح بذلك بكون اللام في «لكلّ ليلة» بمعنى «في» كما في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي عند دلوك الشمس، والمتبادر منه في المقام أثناءها، لا قبلها ولا بعدها، وإن كان «عند» يشمل القبل والبعد والمقارنة.

(٢) قوله «المقارنة» مبتدأ، وخبره قوله «مجزية». والمراد من «المقارنة» هنا هو انطباق آخر النيّة مع أول الصوم عند طلوع الفجر، لا انطباق أول النيّة مع أول طلوع الفجر، لأنّ النيّة شرط في العبادة، والشرط مقدّم، كما في قول الامام زين العابدين عليه السلام لا عمل إلاّ بنية[١]. وعنه صلى الله عليه وآله إنّما الأعمال بالنيّات[٢]. فلو لم تكن النيّة متقدّمة لخلا جزء من العمل عن النيّة، فيبطل هذا الجزء الخالي عن النيّة ويسري البطلان إلى الكلّ.
ولا يخفى أنّ رعاية المقارنة على نحو انطباق أول النيّة مع أول طلوع الفجر تتغيّر، والتأخير إلى حصول طلوع الفجر يوجب خلوّ جزء أول النهار عن النيّة، فيحكم بجواز تقدّم النيّة لا كثيراً، بل بمقدارٍ يصدق الاتّصال عرفاً.
والضمير في قوله «بها» يرجع إلى النيّة.

(٣) أي إنّ اتّفقت المقارنة، هذا إشارة لما ذكرنا من تعسّر انطباق آخر النيّة مع أول طلوع الفجر، فلذلك يقول الشارح - بعد قول المصنّف «المقارنة بها مجزية» - : لو اتّفقت المقارنة. يعني أنّ المقارنة كذلك تتفّق قليلاً، لأنّ الطلوع لا يطلّع عليه إلاّ بعده.

(٤) هذا تعليل لإجزاء المقارنة، فإنّ الأصل والقاعدة في كون الشيء مع الآخر هو المعيّة والمصاحبة، فلزوم كون العبادة بالنيّة يقتضي المصاحبة، والمراد هنا هو اتّصال النيّة بطلوع الفجر وكفاية ذلك المقدار في المعيّة.

(١) الكافي ج ٢ باب النية حديث ١.
(٢) بحار الأنوار ج ٧٠ عن عوالي اللآلي ج ٧٦ ص ٢١٢ عن أمالي الطوسي.

وإنّما اغتفرت هنا للعُسر[١]، وظاهر جماعة تحتّم[٢] إيقاعها ليلاً، ولعلّه[٣] لتعذّر المقارنة، فإنّ الطلوع لا يُعلم إلاّ بعد الوقوع[٤] فتقع النِّية بعده، وذلك[٥] غير المقارنة المعتبرة فيها.

وظاهر الأصحاب[٦] أنّ النِّية للفعل المستغرق للزمان المعيّن[٧] يكون بعد تحققّه[٨] لا قبله،

(١) بمعنى أنّ عدم الحكم بلزوم معيّة النِّية لطلوع الفجر في المقام إنّما هو للزوم العسر للتطبيق كذلك، وإلاّ فالأصل والقاعدة يقتضي ذلك.

(٢) قوله «تحتّم» خبر لقوله «وظاهر جماعة». يعني أنّ جماعةً من الفقهاء أفتوا بنحو الحتم والقطع بوجوب وقوع النِّية في الليل ولم يصرّحوا بإجزاء المقارنة.
كما عن ابن أبي عقيل من وجوب ذلك لتعذرها أو تعسرها مقارنة للطلوع، وإن كان ظاهر كلمات الأصحاب وعليه الإجماع جواز إيقاعها ليلاً، لا تحتم ذلك.

(٣) هذا اعتذار من جانب الفقهاء الذين أفتوا بتحتّم وقوع النِّية في الليل بأنه تتعذّر المقارنة في المقام.

(٤) فكيف يحكم بوجوب المقارنة بين النِّية والطلوع؟

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وقوع النِّية بعد الطلوع. يعني أنّ وقوع النِّية بعد طلوع الفجر لا يصدق على المقارنة المعتبرة في العبادات.

(٦) المراد من «الأصحاب» هم الفقهاء، كأنّ الشارح ﷺ ببيان ظاهر كلمات الأصحاب الفقهاء يريد الجواب عن فتوى جماعةٍ بتحتّم وقوع النِّية في الليل، بأنّ النِّية في العبادات التي تستغرق زماناً معيّناً - مثل الوقوف بعرفة من أول الزوال إلى الغروب، ومثل الوقوف في المشعر من أول الطلوع إلى ظهور الشمس - لا تجب إلاّ بعد تحقّق الزمان المعيّن للعبادة، لا قبل التحقّق، ففي المقام أيضاً لا تجب القبلية في النِّية.

(٧) مثل الصوم من أول الطلوع إلى آخر النهار المستغرق لذلك الزمان المعيّن.

(٨) الضمير في قوله «تحقّقه» يرجع إلى الزمان المعيّن، وكذلك الضمير في «قبله».
أي تحقق الزمان المعيَّن، وأشكل عليه بأنّ لازمه وقوع الفعل في أول الزمان بدون نية.

لتعذّره[١] كما ذكرناه، وممّن صرّح به[٢] المصنّف في الدروس في نيات أعمال الحجّ كالوقوف بعرفة، فإنّه جعلها[٣] مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك[٤]، وإن كان الأحوط جعلها[٥] ليلاً، للاتّفاق على جوازها[٦] فيه.

(والناسي لها)[٧] ليلاً (يُجدّدها إلى الزوال)

(١) الضمير في «تعذّره» يرجع إلى القبل. يعني أنّ النيّة قبل تحقّق الزمان بنحو اتّصالها به يتعذّر كما أوضحناه.

(٢) يعني وممّن صرّح بكون النيّة بعد تحقّق الزمان المستغرق هو المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس في بحث نيّات أعمال الحجّ.

(٣) فإنّ المصنّف جعل النيّة في الوقوف بعرفة مقارنةً لما بعد الزوال.

(٤) يعني أنّ المصنّف أفتى بجعل نيّة الوقوف بعرفة بعد تحقّق الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجّة، فيكون نظره في خصوص نيّة الصوم أيضاً بعد تحقّق الطلوع، لوحدة الملاك في المقامين.

(٥) هذا إشارة لكون النيّة بعد تحقّق الطلوع جائزة، لكنّ الاحتياط هو جعل النيّة في الليل، والدليل على ذلك هو الإجماع المركّب من القولين، فإنّ القائلين بلزوم المقارنة يجوّزون وقوع النيّة قبل الطلوع، ولكنّ القائلين بلزوم الوقوع في الليل لا يجوّزون المقارنة للزوم الخلوّ لبعض الإجزاء عن النيّة، فيحصل الإجماع المركّب من القولين بجواز تقديم نيّة الصوم على الطلوع.

وكذا نيّة أعمال الحج فيؤتى بها قبل زمان فعلها وسيأتي التعرض لذلك في بابه، هذا كله بناءً على أنّ النيّة اخطارية، وقد عرفت في مبحث الوضوء أنّها قصدية والقصد وإن وقع قبل الفعل وزمانه لكنه يستمر مقارناً إلى آخر الفعل.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الليل.

(٧) يعني والذي نسي النيّة في الليل يجدّدها إلى الزوال، كما إذا نام بلا نيةٍ فانتبه قبل الظهر يجوز له نيّة الصوم إلى الزوال، لكن لا يجوز له التأخير في النيّة بعد التوجّه والالتفات.

وعن المنتهى أنّه موضع وفاق بين الأصحاب، ويستدل له بفحوى ما ورد في المسافر إذا حضر قبل الزوال وسيأتي دليله.

بمعنى أنّ وقتها يمتدّ إليه[١]، ولكن يجب الفور بها[٢] عند ذِكرها، فلو أخّرها عنه عامداً بطل الصوم، هذا في شهر رمضان والصوم المعيّن[٣]، أمّا غيره[٤] كالقضاء والكفّارة والنذر المطلق[٥] فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركها قبله[٦] عامداً، بل ولو نوى الإفطار[٧]. وأمّا صوم النافلة فالمشهور أنّه كذلك[٨]،

(١) يعني أنّ وقت النيّة للمتذّكر إنّما هو الليل قبل الطلوع، وللناسي إلى الزوال، لكن لا يجوز التأخير إليه عمداً، بل يجب المبادرة إلى النيّة فوراً.

(٢) الضميران في «بها» و «ذكرها» يرجعان إلى النيّة.

(٣) كما إذا نذر الصوم في أول شهرٍ، فإنّ اليوم الأول منه يكون مثل يوم شهر رمضان يتعيّن عليه صومه.

(٤) أمّا غير المعيّن مثل صوم القضاء والكفّارة فإنّهما لا يتعيّنان بزمانٍ معيّن.

(٥) فلو كان نذراً معيّناً مثل صوم اليوم الأول من الشهر يكون متعيّناً.

(٦) بمعنى أنّ وقت نيّة الصوم الواجب المطلق إلى الزوال في كلّ يوم أراده فيه حتّى لو ترك النيّة قبل الزوال عمداً فأراد أنّ يصوم يجوز له نيّته قبل الزوال.
بشرط عدم فعل المنافي، بلا خلاف فيه، ويدل عليه أخبار منها: صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام (في الرجل يبدو له بعدما يصبح، ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل، قال عليه السلام: نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً)[١].

(٧) كما أنّه لو نوى الإفطار قبل الظهر لكن أراد الصوم قبل الزوال بدون أنّ يتناول المفطر فيجوز له حينئذٍ نيّة الصوم.

(٨) يعني أنّ المشهور من الفقهاء أفتوا بوجوب نيّة صوم النافلة قبل الظهر مثل صوم الفرض.
لخبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٢.

وقيل بامتدادها[١] فيه إلى الغروب، وهو حَسن، وخيرة[٢] المصنّف في الدروس.

(والمشهور بين القدماء[٣] الاكتفاء[٤] بنيّة واحدة للشهر) شهر رمضان[٥]، **(وادّعى المرتضى في)** المسائل

= أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال عليه السلام: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار)[١].

وقيل إلى الغروب كما عن الصدوق والشيخ وابني حمزة وزهرة والحلي والعلامة والشهيد في الدروس لموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة؟ قال عليه السلام: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثم بدا له أنّ يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أنّ يصوم ذلك اليوم إنّ شاء)[٢].

(١) أي بامتداد نيّة صوم النافلة إلى الغروب، فلو لم يحصل المفطر إلى قرب الغروب يجوز له نيّة صوم النفل.

(٢) خبر «هو». يعني أنّ القول المذكور مختار المصنّف في كتابه الدروس.

(٣) المراد من «القدماء» هم الفقهاء الذين كانوا قبل زمان الشيخ رحمه الله، أو قبل زمان العلاّمة الحلّي والمحقّق الأول رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(٤) قوله «الاكتفاء» خبر لقوله «والمشهور». يعني أنّ فتوى المشهور هو جواز الاكتفاء بنيّةٍ واحدةٍ لتمام الشهر بأن ينوي أول الشهر صومه.

(٥) رمضان: الشهر التاسع من الشهور القمرية بين شعبان وشوال، جمعه: رمضانات ورماضين. (المنجد).

وهو غير منصرفٍ يمكن أخذه من أرمض الشيء: أحرقه، لأنّ صوم الشهر يحرق الذنوب. أو من أرمض الحرُّ القوَم: اشتدّ عليهم فآذاهم، لأنّ صوم الشهر يشدّ على المكلّفين لكنّهم يصبرون للكلفة والمشقّة ويستعينون بالله تعالى.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ما يمسك عنه حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ١.

(الرسّية[١] فيه الإجماع) وكذا ادّعاه[٢] الشيخ رحمه الله، ووافقهم من المتأخرين المحقّق في المعتبر[٣]، والعلاّمة في المختلف، استناداً إلى أنّه عبادة واحدة[٤]، (والأول) وهو إيقاعها لكلّ ليلة (أولى)، وهذا[٥] يدلّ على اختياره الاجتزاء بالواحدة، وبه[٦] صرّح أيضاً في شرح الإرشاد، وفي

(١) يعني أنّ السيّد المرتضى رحمه الله ادّعى الإجماع بكفاية نيّةٍ واحدةٍ لمجموع أشهر في المسائل الرسّية.
من حواشي الكتاب: الرسّ: اسم موضعٍ كتب فيه المرتضى رحمه الله هذه الرسالة، وباعثه أنّ أهل الرسّ وقع لهم بعض الشبهات فجاؤوا إلى خدمته وعرضوا عليه، فكتب هذه الرسالة في دفع شبهاتهم.
يحتمل كون الرسّ اسماً للنهر المعروف بين إيران وآذربايجان المغصوب من قبل ما يسمّى بالاتحاد السوفياتي سابقاً.

(٢) الضمير في «ادّعاه» يرجع إلى الإجماع، فإنّ الشيخ الطوسي رحمه الله أيضاً ادّعى الإجماع في خصوص كفاية نيةٍ واحدةٍ لشهر رمضان.

(٣) أي في كتابه المعتبر، فإنّ للمحقّق الأول كتابين معروفين هما: كتاب الشرائع، وكتاب المعتبر.

(٤) يعني استند الذين يقولون بكفاية نيّةٍ واحدةٍ للشهر بأنّ صوم الشهر هو عبادة واحدة فتكفي النيّة الواحدة للشهر. واستفيد ذلك من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفيه: أنّ صوم كل يوم عبادة مستقلة لذلك تتعدد الكفّارة بتعدده، ولا يبطل صوم الشهر ببطلان بعض أيامه، ولذا كان الأقوى النيّة لكل يوم إذا كانت النيّة اخطارية، وأما إذا كانت على نحو الداعي والقصد فهي مستمرة من أول الشهر إلى آخره فهو بالخيار أنّ يقصد تمام الشهر أو يجعل لكل يوم نيّة على حدة.

(٥) المشار إليه هو قول المصنّف رحمه الله «والأول أولى» فإنّه يدلّ على أنّ المصنّف يختار الاكتفاء بنيّةٍ واحدة، لأنّ الأولوية تدل على جواز كليهما مع أولوية أحدهما.

(٦) الضمير في «به» يرجع إلى الاجتزاء. يعني أنّ المصنّف صرّح بكفاية نيّةٍ واحدةٍ للشهر في كتابه «شرح الإرشاد».

الكتابين[١] اختار التعدّد.

وفي أو لوية[٢] تعدّدها عند المجتزئ بالواحدة نظر، لأنّ جعله عبادة واحدة يقتضي[٣] عدم جواز تفريق النِّية على أجزائها[٤]، خصوصاً عند المصنّف، فإنّه قطع بعدم جواز تفريقها[٥] على أعضاء الوضوء، وإن نوى الاستباحة المطلقة[٦]،

(١) المراد من الكتابين هو الدروس والبيان. يعني أنّ المصنّف في هذين الكتابين اختار لزوم تعدّد النِّية لكلّ يوم من الشهر.

(٢) هذا خبر مقدّم، والمبتدأ هو قوله «نظرٌ». وهذا إشكال من الشارح ﷺ على المصنّف قدس سره.

وحاصل الإشكال: أنّ صوم الشهر لو كان عبادةً واحدةً وكفى فيه النِّية الواحدة - كما صرح به المصنّف في شرح الإرشاد - فلا يجوز حينئذٍ تفريق النِّية لأيّام الشهر، والحال اختار المصنّف في الكتابين التعدّد في نِّية الأيّام، وأنّه لا يجوّز تفريق نِّية الوضوء على أعضائه في مبحث الوضوء.

وقال العلامة في المنتهى (لو قلنا بالاكتفاء بالنِّية الواحدة، فإن الأولى تجديدها بلا خلاف)، وأشكل عليه الشارح بأن القائل بالاكتفاء بالنِّية الواحدة للشهر يقول بذلك بجعل الشهر عبادة واحدة، ومن شأن العبادة الواحدة أنّ لا يجوز تفريق النِّية على أجزائها.

وهو مدفوع: لأنّ أجزاء العبادة هنا منفصلة بعضها عن بعض فلا يبطل صوم بعضها ببطلان البعض الآخر.

(٣) خبر لقوله «لأنّ جعله عبادة».

(٤) يعني إذا جعل الصوم عبادةً واحدةً لا يجوز تفريق النِّية على أجزاء العبادة.

(٥) الضمير في «تفريقها» يرجع إلى النِّية.

وفرق فارق بين الوضوء وشهر رمضان بالنسبة إلى أجزائهما كما هو واضح.

(٦) اعلم ان نِّية الاستباحه في الوضوء على قسمين مطلقة، ومقيّدة.

فالأول: هو نِّية كون غُسل كلّ عضوٍ من أعضاء الوضوء مبيحة لدخوله الصلاة بلا تقييدٍ بهذا العضو، بل الاستباحة تحصل بغسل مجموع الأعضاء. =

فضلاً عن نيّتها[١] لذلك العضو. نعم مَن فرّق بين العبادات[٢] وجعل بعضها ممّا يقبل الاتّحاد والتعدّد كمجوّز[٣] تفريقها في الوضوء يأتي عنده[٤] هنا الجواز من غير أو لوية، لأنّها[٥] تناسب الاحتياط وهو[٦] منفي، وإنّما الاحتياط هنا الجمع[٧] بين نيّة المجموع والنيّة لكلّ يوم

= **والثاني**: هو نيّة كون غُسل العضو المخصوص مبيحة للدخول للصلاة، بمعنى أنّ غُسل كلّ عضوٍ من الأعضاء هو مبيح للدخول في الصلاة، فلو تفرّقت النيّة على أعضاء الوضوء ونوى الاستباحة المطلقة كما أوضحناه تبطل النيّة كذلك.

فلو نوى الاستباحة على النحو الثاني - وهو الاستباحة المقيّدة - بكلّ عضو تبطل النيّة بطريقٍ أولى.

(١) الضمير في «نيتها» يرجع إلى الاستباحة. يعني فلو نوى استباحة غُسل هذا العضو لدخوله الصلاة تبطل النيّة بطريقٍ أولى.

(٢) يعني أنّ من كان من الفقهاء قائلاً بالفرق بين العبادات بجعل بعضٍ منها لا يجوز فيه إلاّ بنيّةٍ واحدةٍ مثل صوم يومٍ واحدٍ وجعل بعضٍ منها بجواز الوحدة والتعدّد في نيته مثل الوضوء والصوم فيجوز له القول بجواز تفريق النيّة لأيّام الشهر، لكن بلا أولويةٍ فيه، لأنّ الأولوية في صورة الاحتياط، والحال في المقام لا يحكم بتوافق تفريق النيّة بالاحتياط. والاحتياط في المقام هو النيّة أولاً لمجموع الشهر، والنية أيضاً لكلّ يوم من أيّام الشهر.

(٣) مثال للعبادة القابلة لاتّحاد النيّة وتعدّدها فيها.

(٤) يعني يأتي عند من فرّق بين العبادات في خصوص الصوم أيضاً جواز تفريق النيّة لأيّام الشهر بلا أولوية.

(٥) أي لأنّ الأولوية في صورة تطبيق الاحتياط.

(٦) الضمير يرجع إلى التناسب الحاصل من قوله «تناسب الاحتياط».

(٧) أي الاحتياط في نيّة الصوم الجمع بين نيّة الشهر ونيّة الأيّام.

أي الاحتياط القاضي بالتعدد، لأنّ الاحتياط يقتضي الجمع كما قال الشارح، وفيه: إنّ وجه الأولوية ليس ناشئاً من احتياط التعدد، بل لاحتمال أنّ لا يكون الشهر عبادة واحدة بل هو المظنون ظناً قوياً، والأمر به في الآية المتقدمة منحل =

ومثله[١] يأتي عند المصنّف في غسل الأموات، حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط[٢] بتعدّدها لكل غُسل، فإنّه[٣] لا يتمّ إلاّ بجمعها ابتداءً[٤]، ثمّ النِّية للآخرين[٥].

(ويُشترط في ما عدا شهر رمضان[٦] التعيين) لصلاحية الزمان ولو

= إلى أوامر بعدد أيام الشهر بدليل أنّ صوم يوم لا يضره بطلان صوم في يوم آخر.
هذا فضلاً عن أنّ قياس الوضوء ونظائره، على شهر رمضان ليس في محله.

(١) يعني مثل الإشكال المذكور يأتي الإشكال في نِّية غُسل الأموات، فإنّ المصنّف رحمه الله قال بكفاية نِّيةٍ واحدةٍ للأغسال الثلاثة للميّت، فعلى هذا فالتفريق للأغسال الثلاثة لا يطابق الاحتياط، بل الاحتياط في نِّية أغسال الميّت أيضاً النِّية أولاً لمجموع الأغسال، والتفريق ثانياً للأغسال الثلاثة.

(٢) يعني أنّ الإشكال المذكور يأتي على كلام المصنّف لو أراد من تجويز تعدّد النيات الاحتياط. فلو أراد التخيير بين نِّيةٍ واحدةٍ لمجموع الأغسال الثلاثة والتعدّد لكلّ غسلٍ من الثلاثة فلا يأتي الإشكال. والضمير في قوله «بتعدّدها» يرجع إلى النِّية.

(٣) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الاحتياط.

(٤) بأن ينوي للأغسال الثلاثة في الشروع للغسل الأول، فاذا تمّ الأول ينوي الآخرين بنيتين مستقلّتين.
والمفهوم من هذه العبارة: أنّ الغُسل الأول يكفي فيه نِّية المجموع، فلا يحتاج فيه إلى نِّيةٍ مستقلة، بخلاف الآخرين، هذا في خصوص نِّية أغسال الأموات.
وأمّا في صورة الاحتياط في خصوص نِّية الصوم أيضاً كذلك، فإنّ نِّية صوم مجموع الشهر في اليوم الأول تكفي في خصوص نِّية اليوم الأول، ولا يحتاج إلى نِّيته في مثل سائر الأيّام، لكن فيها ينوي لكلّ يوم مستقلاً.
وبعبارةٍ أخرى: أنّ الغُسل الأول من أغسال الميّت وصوم اليوم الأول من أيّام رمضان يكفي في نِّيته نِّية مجموع العبادتين المذكورتين، بخلاف باقي الأغسال والأيّام.

(٥) لأن نِّية الغُسل الأول قد تحققت وعند نِّية الجميع، وقد عرفت أنّ الاحتياط يقتضي نِّية للجميع، ونِّية لكل غُسل حتى الغُسل الأول.

(٦) المراد من «عدا شهر رمضان» هو صوم القضاء، وصوم الكفّارة، وصوم النذر =

بحسب الأصل[١] له[٢] ولغيره، بخلاف شهر رمضان، لتعيّنه شرعاً[٣] لصوم، فلا اشتراك فيه[٤] حتّى يتميّز بتعيّنه، وشمل ما عداه[٥] النذر المُعيَّن،

= المطلق من أقسام الصوم الواجب، ومثل صوم يوم المبعث، وعيديّ الفطر والأضحى، وغيرها من أقسام المستحبّ. يعني أنّ من أجزاء النيّة كما مرّ هو قصد التعبّد، وقصد الوجه، وقصد القربة. فأضاف إليها بلزوم التعيين في النيّة أيضاً، بأن يقصد في نيّته الصوم الخاصّ من الكفّارة والنذر والقضاء وغيرها من أقسام الصوم.

أما شهر رمضان فلا يشترط تعيينه، لأنّ التعيين فرع قابلية المورد للترديد، ولا يصح في شهر رمضان صوم غيره فلا مجال للترديد وأما الواجب المعين كالمعين بنذر فكذلك، لأنّه زمان تعين بالنذر فكان كشهر رمضان، وعن المشهور أنّه مفتقر إلى التعيين لأنّه زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم فيفتقر إلى التعيين كالنذر المطلق وأما الواجب غير المعين كالكفّارة والقضاء فلا خلاف في التعيين لأنّ الفعل العبادي لا يتعين بخصوصياته إلّا بقصدها، ومثله المندوب إلّا المندوب المعين كأيام البيض فقد استثناه الشهيد في البيان، بل نُقل عنه في بعض تحقيقاته أنّه الحق المندوب مطلقاً بالمتعين لتعينه شرعاً في جميع الأيام إلّا ما استثني، واستحسنه الشارح في الروضة هنا.

(١) المراد، من «الأصل» هو كون الزمان بالأصالة وبالذات صالحاً لصوم ما عدا شهر رمضان ولو كان بالعرض متعيّناً بصوم النذر مثلاً. فلو نذر صوم أول الشهر يلزم عليه أنّ يقصد في نيّته صوم النذر ولو كان اليوم متعيّناً للصوم بالنذر، لكنّ ذلك التعيّن إنّما هو بالعرض لا بالأصالة. بخلاف شهر رمضان فإنّه متعيّن بالذات وبالأصالة للصوم فيه، فلا يحتاج إلى التعيّن في النيّة.

(٢) الضمير في «له» يرجع إلى ما يقصده في نيّته، وكذلك الضمير في «غيره».

(٣) يعني أنّ الشارع عيّن شهر رمضان للصوم.

(٤) الضمير في «فيه» يرجع إلى شهر رمضان. يعني فليس الشهر مشتركاً بين الصوم المعيّن فيه ولغير ذلك حتّى يجب التعيين لهما.

(٥) في قوله «ويشترط في ما عدا شهر رمضان» فإنّ ما عداه يشمل صوم النذر المعيّن أيضاً.

ووجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيّنه بحسب الأصل[١]، والأقوى إلحاقه بشهررمضان[٢] إلحاقاً للتعيين العرضي[٣] بالأصلي[٤]، لا شتراكهما[٥] في حكم الشارع به، ورجّحه[٦] في البيان، وألحق[٧] به الندب المُعيّن كأيّام البيض[٨]،

(١) يعني صوم اليوم المعيّن بالنذر ولو كان متعيّناً بالعرض، لكنّه بحسب الأصل والذات ليس معيّناً، فيلزم فيه أيضاً قصد التعيين مثل غيره.

(٢) فلا يحتاج إلى التعيين في نِيّته، كما في نِيّة صوم شهر رمضان لا يحتاج إلى قصد التعيين، لانحصار كليهما في الصوم الواجب.

(٣) التعيين العرضي هو بالنذر.

(٤) التعيين الأصلي هو بأصل حكم الشرع بوجوب الصوم في شهر رمضان.

(٥) أي لاشتراك العرضي والأصلي في حكم الشارع بالتعيين. والضمير في «به» يرجع إلى التعيين.

(٦) أي رجّح المصنّف رحمه الله إلحاق النذر المعيّن بشهر رمضان - في كتابه البيان - المنقول بقوله فيه: «وأجرى المرتضى رحمه الله النذر المعيّن مجرى رمضان، ويلزم مثله في العهد المعيّن واليمين المعيّنة، وأنكره الشيخ رحمه الله، وهو الأولى».

والظاهر من عبارته هو إنكاره الإلحاق لرجوع ضمير «هو أولى» إلى إنكار الشيخ رحمه الله، لكنّ الشارح قدس سره أبصر بمراد المصنّف رحمه الله لاحتمال رجوع الضمير إلى الإلحاق أيضاً.

(٧) يعني أنّ المصنف رحمه الله ألحق بصوم شهر رمضان في عدم احتياج التعيين في النِّية الصوم المندوب المعيّن، ففي الموارد التي ورد الصوم المندوب فيها لا يحتاج إلى التعيين في النِّية.

(٨) مثال للصوم المندوب المعيّن، والمراد من «أيّام البيض» هو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر. وسمّيت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر.

أما العلّة التي من أجلها سميّت هذه الأيّام الثلاثة بأيّام البيض فهي كما أورده الشيخ الصدوق رحمه الله في العلل: =

وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب[١]

= عن زر بن حبيش قال: سألت ابن مسعود عن أيّام البيض ما سببها وكيف سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إنّ آدم لمّا عصى ربّه تعالى ناداه منادٍ من لدن العرش: يا آدم اخرج من جواري فإنّه لا يجاورني أحدٌ عصاني. فبكى وبكت الملائكة، فبعث الله عزّوجلّ إليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسوداً، فلمّا رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت وقالت: يا ربّ خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنبٍ واحد حوّلت بياضه سواداً.

فنادى منادٍ من السماء أنّ صُم لربّك اليوم، فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد. ثمّ نودي يوم الرابع عشر أنّ صم لربّك اليوم، فصام فذهب ثلثا السواد. ثم نوديّ يوم الخامس عشر بالصيام فصام، فأصبح وقد ذهب السواد كلّه، فسمّيت أيّام البيض للذي ردّ الله عزّوجلّ فيه على آدم من بياضه.

ثمّ نادى منادٍ من السماء: يا آدم هذه الثلاثة أيّام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كلّ شهر فكأنّما صام الدهر... الحديث[١].

ثمّ قال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد ذلك: هذا الخبر صحيح، ولكنّ الله تبارك وتعالى فوضّ إلى نبيّه محمّد ﷺ أمر دينه فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فسنّ رسول الله ﷺ مكان أيّام البيض خميساً في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر، وذلك صوم السنة، من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عزّوجلّ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ٦٠] وإنّما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلّة، وليعلم السبب في ذلك لأنّ الناس أكثرهم يقولون: إنّ أيّام البيض سمّيت بيضاً لأنّ لياليها مقمرة من أولها إلى آخرها، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم.

تنبيه: سيذكر الشارح رحمه الله مضمون هذه الرواية ضمن المسألة العاشرة من المسائل التي ستأتي في الفصل القادم.

(١) يعني أنّ المصنّف الحق بصوم شهر رمضان في عدم لزوم قصد التعيين في النيّة مطلق الصوم المندوب، مثل الصوم في أيّام الشهور.

(١) علل الشرائع ج ٢ الباب - ١١١ - حديث ١.

لتعيّنه[١] شرعاً في جميع الأيّام إلاّ ما استُثني[٢]، فيكفي نيّة القربة[٣] وهو[٤] حَسن وإنّما يُكتفى[٥] في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط أن لا يُعيّن غيره[٦]، وإلاّ بطل[٧] فيهما على الأقوى، لعدم[٨] نيّة المطلوب شرعاً، وعدم[٩]

(١) أي لتعيّن الصوم المندوب في جميع أيّام السنة.
من حواشي الكتاب: فلو لم يتعيّن بشيءٍ آخر بقي على أصل الندب العامّ في كلّ أيّام السنة. (حاشية سلطان رحمه الله).

(٢) المراد من «ما استثني» هو اليوم الذي ورد النهي عن صومه كيوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى فإنّه لا يجوز الصوم فيهما، وورد كراهة صوم يوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء. كما يكره صوم يوم عاشوراء فقد كانت بنو امية تصومه شماتةً بالحسين عليه السلام وتبرّكاً بقتله.

(٣) هذا نتيجة القول بعدم لزوم التعيين في مطلق الندب، فينوي الصائم فيه هكذا: أصوم قربةً إلى الله تعالى.

(٤) الضمير يرجع إلى إلحاق مطلق المندوب في عدم لزوم قصد التعيين إلى صوم شهر رمضان في بعض تحقيقات المصنّف، فاستحسن الشارح رحمه الله ذلك النظر من المصنّف رحمه الله.

(٥) بصيغة المجهول. يعني أنّا قلنا بعدم لزوم قصد التعيين في صوم شهر رمضان. هذا إذا لم يقصد الصوم الآخر فيه، مثل أنّ ينوي صوم الكفّارة في شهر رمضان فكلاهما يبطلان.

(٦) يعني أنّ الاكتفاء بعدم التعيين مشروط بعدم تعيين صوم غير رمضان.

(٧) فاعل قوله «بطل» يرجع إلى الصوم. وضمير «فيهما» يرجع إلى صوم رمضان وصوم غيره. أمّا بطلان صوم رمضان لأنّه لم ينوِه، وأمّا بطلان صوم غير رمضان لعدم قابلية الزمان لظرفية غيره، فكلاهما يبطلان.
لأن ما قصد لم يقع لأنّ المطلوب هو صوم شهر رمضان، والمطلوب غير مقصود حتى يقع، وعن السيد والشيخ في المبسوط الاجتزاء لأنّ النيّة المفروضة هي القربة وهذا حاصل هنا، وما زاد لغو لا عبرة به.

(٨) هذا دليل بطلان صوم رمضان في الفرض المذكور.

(٩) هذا دليل بطلان صوم غير رمضان فيه. والضمير في «فيه» يرجع إلى شهر رمضان.

وقوع غيره فيه، هذا مع العلم، أمّا مع الجهل[١] به كصوم آخر شعبان بنية الندب أو النسيان فيقع عن شهر رمضان.

(ويُعلم)[٢] شهر رمضان (برؤية الهلال) فيجب على مَن رآه وإن لم يثبت

(١) يعني أنّ الحكم ببطلان الصومين في الفرض المذكور إنّما هو في صورة العلم برمضان، لكن عند الجهل أو الشبهة بين كون يوم من شعبان أو رمضان فلو قصد الصوم بنيّة الندب في آخر شهر شعبان فبان أنّه منّ رمضان ففيه يصحّ الصوم ويقع من رمضان، وكذلك لو نوى صوماً آخر في شهر رمضان.
للأخبار منها: موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّما يُصام يوم الشك من شعبان، ولا تصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نُهي أنّ ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله عزّ وجلّ، وبما قد وسّع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس)[١] وهو وارد في صورة الجهل، ومنه يعرف حكم النسيان لاشتراكهما في العذر.
لأنّه مع العلم فالحجة ذاتية له، وللأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر)[٢].
وعن بشير النبّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشكّ؟ فقال: صُمْهُ، فإن يك من شعبان كان تطوّعاً، وإن يكُ من شهر رمضان فيوم وفّقت له[٣].

علائم ثبوت شهر رمضان

(٢) إنّما يثبت أول شهر رمضان باربعة طرق:
الأول: رؤية الهلال.
الثاني: إخبار العدلين بإنهما رأيا الهلال.
الثالث: الشياع الحاصل من قول جماعةٍ يفيد قولهم الاطمئنان. =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب وجوب الصوم ونيتة حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.
(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب وجوب الصوم ونيتة حديث٣.

في حقِّ غيره، (أو شهادة عدلين)[١] برؤيته مطلقاً[٢]،

= الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من شهر شعبان.

وقوله «ويعلم برؤية الهلال» هو الأول من الطرق الأربعة المذكورة.

ومعلومية الهلال بالرؤية لا خلاف فيها في الجملة.

للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين)[١].

وعن جماعة منهم الشيخ والصدوق وبنو حمزة وزهرة والبراج والحلبي عدم قبول شهادتهما إذا لم يكن في السماء علة، إذا كانا من أهل البلد، نعم تقبل شهادتهما إذا كانا من خارج البلد لخبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أنّ تقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قُبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر)[٢] وخبر حبيب الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علة، فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية)[٣]. وحملت هاتان الروايتان على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في إخبارهم فاشترط أكثر من اثنين ليحصل الشياع المفيد للعلم وهو غير بعيد جمعاً بين الأخبار.

(١) هذا هو الثاني من الطرق المذكورة، وهو إخبار العدلين بالرؤية ولو لم يحصل الاطمئنان من قولهما. وسواء شهدا عند الحاكم وردت شهادتهما أو لا.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى الاطلاق في مقابل قول الشيخ رحمه الله، فإنّه قال بعدم قبول =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٣.

(أو شياع)[١] برؤيته وهو إخبار جماعة بها[٢] تأمن النفس من تواطئهم[٣] على الكذب، ويحصل بخبرهم الظنّ المتاخم[٤] للعلم، ولا ينحصر في عدد. نعم يُشترط زيادتهم عن اثنين[٥] ليفرّق بين العدل وغيره، ولا فرق بين الكبير والصغير[٦] والذكر الأُنثى والمسلم والكافر، ولا بين هلال رمضان وغيره، ولا يُشترط[٧] حكم الحاكم في حقِّ مَن علم به، أو سمع الشاهدين،

= قولهما عند الصحو، لأنّه مع الصحو لا تنحصر رؤيته بالعدلين. وأيضاً إشارة إلى الإطلاق في مقابل قول الصدوق رحمه الله بأنّ شهادة العدلين لا تُقبل في صورة ادّعائهما الرؤية في البلد، بل عند ادّعائهما في الخارج منه.

(١) قوله «شياع» من شاعَ يَشَيعُ شيْعاً وشُيوعاً الخبر: ذاع وفشا. (المنجد). وهو بالكسر عطفاً على قوله «برؤية الهلال». وهذا هو الثالث من الطرق الأربعة المذكورة في ثبوت أول الشهر. لأنّ الشياع مفيد للعلم أو الاطمئنان الذي هو علم عادي، وكلاهما حجّة.

(٢) الضمير في «بها» يرجع إلى الرؤية.

(٣) الضمير في «تواطئهم» يرجع إلى الجماعة، وهو مصدر من قوله: تواطأ يتواطأ، وزان تفاعل يتفاعل. تواطأ الرجل على الأمر: وافقه، القومُ على الأمر: توافقوا. (المنجد، أقرب الموارد). يعني أنّ النفس تطمئنّ من عدم توافق الجماعة على الكذب.

(٤) المتاخم، على وزن مضارب من تاخم يُتاخم. تاخم ملكي ملكك. اتّصل حدّه بحدّك. (المنجد، أقرب الموارد).
ويجوز كونه (المتأخّم) وزان المتصرّف، والمراد: الظنّ المقارب للعِلم، بمعنى كون حدّهما متّصلاً.

(٥) فالشياع يحصل بإخبار أكثر من اثنين، والضمير في «غيره» يرجع إلى العدل.

(٦) فلو أخبر جماعة من الصبيان برؤيتهم الهلال وحصل من إخبارهم الاطمئنان لعدم توافقهم على الكذب فيحصل حينئذٍ الشياع، وكذلك جماعة من النساء أو الكفّار.

(٧) يعني إذا علم شخص بأول شهر رمضان بالرؤية أو بالشياع أو بالاستماع من الشاهدين العدلَين فلا يحتاج إلى حكم الحاكم بكون اليوم أول الشهر.

(أو مضيّ[١] ثلاثين) يوماً (من شعبان لا)

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «برؤية الهلال» ومعطوفها. وهذا هو الرابع من الطرقْ التي يثبت بها شهر رمضان، بأن تيقّن أول شهر شعبان ومضى منه ثلاثون يوماً.

هذه هي الطرق المثبتة لشهر رمضان. ولنشر هنا إلى الأدلّة التي استند إليها في الطرق المذكورة من الأخبار.

أمّا الأخبار الدالّة على ثبوت الشهر بالرؤية فمنها ما رواه عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أنّ يصوم؟ قال: إذا لم يشكّ فليفطر، وإلاّ فليصم مع الناس[١].

ومنها: ما رواه عليّ بن جعفر أيضاً في كتابه عن أخيه [موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أنّ يصوم؟ فقال: اذ ا لم يشكّ فيه فليصم وحده، وإلاّ يصوم مع الناس إذا صاموا[٢].

ولا يخفى أنّ الرواية الأولى في خصوص رؤية الهلال في آخر الشهر، والرواية الثانية في خصوص رؤية الهلال في أوله. كما نبّه عليه صاحب الوسائل رحمه الله أمّا الأخبار الدالّة على ثبوت الشهر بشهادة عدلين فمنها.

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين[٣].

ومنها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: صُم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنهما رأياه فاقضه[٤].

أمّا الأخبار الدالّة على ثبوت الشهر بالشياع فمنها عن أبي الجارود وزياد بن المنذر العبدي قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي عليه السلام يقول: صُمْ حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل الأهلّة مواقيت[٥]. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١

(٤) المصدر السابق، حديث ٤

(٥) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

بالشاهد (الواحد[١] في أوله)،

= ومنها: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن ذلك [أي عن هلال شهر رمضان] فقال: لا تصم ذلك اليوم إلاّ أنّ يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه[١].

أمّا دليل ثبوت الشهر بمضيّ الثلاثين فمنها عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في كتاب عليّ عليه السلام: صُمْ لرؤيته وافطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين[٢].

ومنها: عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فاذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد والثلاثين... الحديث[٣].

(١) يعني يعلم الشهر بمضيّ ثلاثين يوماً من شهر شعبان، بأن ثبت أول شعبان بطريق من الطرق الأربعة المذكورة ومضى منه ثلاثون يوماً فيثبت شهر رمضان، لحصول العلم حينئذٍ بدخول شهر رمضان لعدم وجود شهر هلالي أكثر من ثلاثين يوماً، وللأخبار منها: خبر الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث (فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين)[٤].

لكن لو شهد بأول شهر رمضان شاهد واحد لا يثبت به أول شهر رمضان على المشهور. خلافاً لسلّار الذي اكتفى به في الصوم دون الإفطار واستشهد بصحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعُدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا)[٥]، وفيه: إنّ النسخ مختلفة ففي بعضها بينة عدل من المسلمين، وفي =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.

خلافاً لسلاّر رحمه الله [١] حيث اكتفى به[٢] فيه بالنسبة إلى الصوم خاصّة، فلا يثبت لو كان منتهى أجل دَين[٣] أو عدّة[٤] أو مدّة ظِهار[٥] ونحوه[٦]. نعم

= بعضها (إذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولاً من المسلمين) فضلاً عن أنّ مورد الرواية هلال شوال وهو خلاف المدعى من جواز الاكتفاء بالواحد في هلال رمضان، على أنّ هذا الخبر لا يصلح لمعارضة الأخبار المستفيضة الدالة على اشتراط عدلين.

(١) هو أبويعلى سلّار (سالار) بن عبد العزيز الديلمي فقيه من فقهاء المذهب وتلميذ من تلامذة الشيخ المفيد والسيّد المرتضى، من مصنّفاته كتاب المراسم العلوية.

(٢) أي اكتفى سلاّر بالشاهد الواحد في ثبوت شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم.
يعني يجب الصوم به، لكن لا يثبت به سائر المسائل الآتية، مثل كون شهر رمضان آخر مدّة دَينٍ وغيره.

(٣) كما إذا جعل آخر مدّة دَينٍ أول شهر رمضان فلا يثبت بشهادة العادل الواحد.

(٤) بالكسر، عطفاً على «دَين». مثل كون آخر مدّة امرأةٍ مطلقةٍ أول شهر رمضان فبشهادة الواحد لا يثبت.

(٥) الظهار: هو عنوان من العناوين المحرّمة للزوجة، وكأنّه طلاق مؤقّت يزول بتمام مدّته، وكان في الجاهلية طلاقاً، لكن ذكر له في الشرع شرائط لو لم تحصل فيه لا يؤثّر حكماً شرعياً. وسيأتي من الشارح رحمه الله في باب الظهار بأنه تشبيه المكلّف من يملك نكاحها بظهرِ محرّمةٍ عليه أبداً بنسبٍ أو رضاع.
كيفيّته: أنت عليّ كظهر امّي، أو اختي، أو بنتي. والآية في خصوص الظهار ذكرت في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].
فاذا قال الزوج لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أُمّي إلى أول شهر رمضان فتحرم عليه إلى أول الشهر، لكن لا يثبت الأول بشهادة العادل الواحد.

(٦) مثل الإيلاء، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة في مدّةٍ آخرها أول شهر رمضان فلا يثبت إنتهاء الأجل منها شهادة العادل الواحد.

يثبت هلال شوّال بمضيّ ثلاثين يوماً منه[١] تبعاً وإن لم يثبت[٢] أصالةً بشهادته.

(ولا يشترط الخمسون مع الصحو)[٣] كما ذهب إليه بعضهم[٤]، استناداً إلى رواية[٥] حُملت على عدم العلم بعدالتهم، وتوقّف[٦] الشياع عليهم، للتهمة[٧] كما يظهر من الرواية، لأنَّ الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعة غالباً.

(١) فاذا شهد الواحد بأول شهر رمضان ومضي منه ثلاثون يوماً يثبت أول شهر شوّال بالتبع، لا بالأصالة.

(٢) فاعل قوله «يثبت» مستتر يرجع إلى شوّال. يعني وإن لم يثبت شوّال بشهادة العادل الواحد أصالةً. إلى هنا تبيّن نظر سلاّر على خلاف المشهور.

(٣) الصَحو: من صحا يصحو صَحواً وصُحُوّاً اليوم: صفا ولم يكن فيه غيم. (المنجد).

(٤) يعني أنّ بعض الفقهاء قالوا باشتراط شهادة خمسين شاهداً في ثبوت شهر رمضان لو كانت السماء صحواً بلا غيم.

(٥) والمراد من «الرواية» هو خبر أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخّزاز المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أنّ يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، واذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، واذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.
لكنّ الرواية تُحمل على عدم عدالتهم، فاذا لم يكونوا عادلين فلا يُعمل بإخبارهم.

(٦) بالكسر. يعني وحُمل قوله عليه السلام: «من شهادة خمسين» على كون هذا العدد يتوقّف تحقّق الشياع عليه.

(٧) هذا علّة توقّف الشياع على ذلك العدد، والحال قد أوضحنا أنّه يتحقّق الشياع بأكثر من عددين، فإنّ الجماعة المذكورة كانوا متّهمين في إخبارهم كما يفهم من قوله «اذا رآه واحد رآه مائة، واذا رآه مائة رآه ألف... الخ».

(ولا عبرة بالجدول)[١] وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر[٢]، ومرجعه إلى عدّ شهرٍ تامّاً وشهرٍ ناقصاً في جميع أيّام السنة، مبتدئاً بالتامّ[٣] من المحرّم، لعدم ثبوته[٤] شرعاً،

(١) ذهب إليه بعض العامة، ونقله الشيخ في الخلاف عن بعض الخاصة ووصفه بالشذوذ، واستدل لهم بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].
وفيه: إنّ الآية تفيد أنّ النجم يهتدى به لمعرفة الأوقات ومعرفة البلدان والطرق، على أنّ الجدول هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس، وأهل الجدول والتقويم يثبتون أول الشهر بمعنى جواز رؤيته، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع أنّه قد يتأخر ولا يمكن رؤيته، والشارع قد علّق أحكام الصوم على رؤية الهلال لا على التأخر المذكور، هذا فضلاً عن أنّ الجدول مبني على كون شهر رمضان تاماً دائماً لأنّه الشهر التاسع لو ابتدأنا بمحرم تاماً كما هو ديدنهم في ذلك، ولعل من قال منا بالجدول استند إلى الأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام بأنّ شهر رمضان تام دائماً وسيأتي التعرض لها وأنّها معارضة بغيرها، مع القطع بأن مبنى الجدول المتقدم ليس مبنياً على أمر قطعي قد دل عليه العقل أو الشرع بل على أمر ظني، والظن ليس بحجة.
والجدول - بكسر الجيم وفتحها - : شكل يحتوي مجموع قضايا على وجهٍ مختصر، ومنه جدول الضرب في الحساب، جمعه: جَداول. (المنجد).

(٢) يعني أنّ حساب الجدول يؤخذ من سير القمر في منازله وحالاته ومحاقّه، كلّ ذلك يرتبط بعلم الهيئة، فمن أراد التفصيل فليراجع الكتب الفلكية وعلم النجوم وغيرها بخصوص ذلك.

(٣) قوله «التامّ» صفة للموصوف المقدّر. يعني أنّ مرجع حساب الجدول بأن يُعدّ شهر من الشهور تامّاً والآخر ناقصاً، والحال يُبتدأ عدّ شهرٍ تامّاً بشهر محرّم، فاذاً يكون شهر ذي الحجّة ناقصاً أبداً، وهكذا يكون شهر رمضان تامّاً أبداً.

(٤) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الجدول. يعني أنّ حساب الجدول لم تثبت حجّيته في الشرع المقدّس.
كما في صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (شهر رمضان هو شهر من=

بل ثبوت[١] ما ينافيه[٢]، ومخالفته[٣] مع الشرع للحساب[٤] أيضاً، لاحتياج تقييده[٥] بغير السنة الكبيسية[٦]،

= الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان)[١] ومثله غيره، وهو ينفي الجدول لأنّ شهر رمضان فيه تام، والترجيح له وإن عورض بما دل على أنّ شهر رمضان تام كخبر [ابن] منصور عن أبي عبد الله عليه السلام (شهر رمضان ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً)[٢]، وذلك لأنّ الطائفة الأولى أكثر عدداً وموافقة لأخبار الرؤية، وللوجدان.

(١) بالكسر، عطفاً على «عدم ثبوته». يعني بل لثبوت ما ينافي حساب الجدول، لأنّ في الأخبار ما يدلّ على كون شهر رمضان مثل سائر الشهور، فإنّه أيضاً يكون تامّاً ويكون ناقصاً، وكذلك ثبوت الحسّ على خلافه.

(٢) والمراد من هذا التعليل هو ثبوت خلاف حساب الجدول حسّاً، لأنّه قد ثبت كون شهرين متتابعين تامّاً أو ناقصاً.

(٣) بالكسر، عطفاً على «عدم ثبوته». يعني بل لمخالفته حساب الجدول مع ما ورد في الشرع.

(٤) يعني أنّ حساب الجدول - وهو عدّ شهرٍ تامّاً وآخر ناقصاً مع ابتداء الشهر التامّ من شهر محرّم - يخالف الحساب أيضاً. لأنّه مبني على كون السنة غير كبيسية، وأما فيها فيكون ذو الحجة تاماً، وفيه: إنه لا يضر في جعل شهر رمضان تامّاً في الجميع سواء كانت السنة كبيسية أو لا.

(٥) الضمير في «تقييده» يرجع إلى قوله «عدّ شهرٍ تامّاً وشهرٍ ناقصاً». ومعناه أنّ هذه الكيفية من العدّ تحتاج إلى تقييده بغير السنة الكبيسية.

(٦) السنة الكبيسية: التي يزاد فيها يوم على شهر، وذلك في كلّ أربع سنوات. (المنجد).

نقل عن أبي ريحان: أنّها لغة سريانية وفيها تلفظ «كبيستا». وفي اللغة العربية يقال: كبيسة لحصول الكسور الزائدة في ثلاث سنين بيوم في الرابعة. =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢٦.

أمّا فيها[١] فيكون ذو الحجّة تامّاً.

(والعدد)[٢] وهو عدّ شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تامّاً أبداً، وبه

= وعن أبي عبد الله محمّد الخوارزمي في كتاب «مفاتيح الغيب» بأنّه صرّح بكون اللفظ «كبيسة» لفظاً سريانياً.

(١) يعني وأمّا في السنة الكبيسة يكون شهر ذي الحجّة تامّاً، لأنّ أهل الفنّ قالوا بكون كلّ سنةٍ قمرية ثلاثمائة وأربعاً وستين يوماً وربعاً، فألغوا الزائدة في ثلاث سنين وعدّوها ٣٦٤ يوماً، لكن جمعوا الكسور المذكورة في السنة الرابعة وعدّوها ٣٦٥ يوماً. فعلى هذا يكون شهر ذي الحجّة في السنة الكبيسة ثلاثين يوماً.

وبعبارةٍ أُخرى: أنّ الشهور في غير السنة الكبيسة تكون ستة منها ثلاثين يوماً، مثل: شهر محرّم، وربيع الأول، وجُمادى الأول، ورجب، ورمضان، وذي القعدة. وستة منها تسعة وعشرين يوماً، مثل: شهر صفر، وربيع الثاني، وجمادى الثاني، وشعبان، وشوّال، وذي الحجّة.

لكنّ الشهور في السنة الكبيسة تكون سبعة منها ثلاثين يوماً وخمسة منها تسعةً وعشرين يوماً.

ولا تكون كذلك إلاّ سنة من أربع سنين، وهذه السنة هي المسمّاة بالسنة الكبيسة.

وأنكر بعضٌ وجود السنة الكبيسة في القمرية.

من حواشي الكتاب: قوله «نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة. . .الخ» ظاهر العبارة أنّ المعنى الآخر لم يعتبره أحد، وهو خلاف الواقع، بل هو مذهب الأكثر، كما اعترف به في شرح الشرائع. ثمّ ما ذكره من التقييد بعدّ ستةٍ في السنة الكبيسية يرد عليه وعلى ما سبق أنّ اعتبار الكبيسية إنّما هو في السنة الشمسية لا القمرية، فلا وجه للتقييد فيها مطلقاً. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «بالجدول». يعني من الامور التي لا اعتبار بها في معرفة أول شهر رمضان هو العدد. وقد تطلق قاعدة العدد على خمسة معانٍ، بمعنى أنّه يفسّر بتلك المعاني:

الأول: أن يعدّ شهر شعبان ناقصاً وشهر رمضان تامّاً دائماً. وبذلك المعنى فسّره المصنّف في كتابه الدروس.

ومال إليه الصدوق لأخبار تمامية وعدم نقصان شهر رمضان كما تقدم بعضها، =

فسّره[١] في الدروس، ويطلق على[٢] عدّ خمسة من هلال الماضي، وجعل الخامس أول الحاضر، وعلى عدّ شهر تامّاً[٣] وآخر ناقصاً مطلقاً[٤]، وعلى

= وقد تقدم أنّها معارضة بما هو أكثر عدداً وبما هو موافق للعلم والوجدان.

الثاني: أن تعدّ خمسة من اليوم الذي كان أول شهر رمضان الماضي، ويجعل اليوم الخامس أول شهر رمضان الحاضر، مثلاً: إذا كان أول شهر رمضان الماضي يوم السبت فيجعل يوم الأربعاء أول شهر رمضان الحاضر.

الثالث: أنّ يعدّ كلّ من الشهور القمرية واحداً منها تامّاً وواحداً منها ناقصاً، سواء ابتدأ التامّ بشهر محرّم أو غيره.

الرابع: اذا مضى تسعة وخمسون يوماً من هلال شهر رجب فيجعل هذا اليوم أول شهر رمضان.

الخامس: أن يجعل تمام الشهور القمرية ثلاثين يوماً.

(١) أي بهذا العدّ فسّر المصنّف في الدروس قاعدة العدد.

(٢) هذا هو المعنى الثاني من المعاني المذكورة. والمحكي عن عجائب المخلوقات للقزويني أنّه قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً، وبه أخبار منها: خبر الزعفراني (قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال عليه السلام: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعدّ منه خمسة أيّام، وصمّ اليوم الخامس)[١]، وهي ضعيفة السند فالترجيح لأخبار الرؤية، نعم ذكر بعضهم أنّ اعتبار الخامس إنّما يتم في غير السنة الكبيسية، وأما فيها يكون يوم السادس، وهو مروي في بعض الأخبار[٢].

(٣) يعني يطلق العدد على عدّ شهرٍ تامّاً... الخ، وهذا هو الثالث من المعاني المذكورة.

(٤) أي ويطلق العدد على عدّ شهرٍ تامّاً وآخر ناقصاً من غير تقييد بجعل مبدأ التمام محرم الحرام، ويطلق العدد على عدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تامّاً، ومال=

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

عدّ[١] تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عدّ[٢] كلّ شهر ثلاثين، والكلّ[٣] لا عبرة به. نعم اعتبره بالمعنى الثاني[٤] جماعة منهم المصنّف في الدروس، مع غُمّة[٥] الشهور كلّها مقيّداً[٦] بعد سنة في الكبيسية، وهو[٧] موافق للعادة، وبه[٨] روايات،

= إليه المفيد وإليه ذهب الصدوق لأخبار تمامية شهر رمضان التي تقدم بعضها، وقد عرفت أنّ العمدة على أخبار الرؤية.

(١) يعني ويطلق العدد على عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وهذا هو الرابع من المعاني المتقدّمة. كما في مرفوع ابن أبي خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا صح هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً، وصم يوم الستين)[١]، وهو ضعيف السند فلا يصلح لمعارضة أخبار الرؤية.

(٢) هذا هو الخامس من المعاني التي فسّروا بها قاعدة العدد.

(٣) أي جميع الأُمور المفسّرة بها والمفصّلة لا تعتبر في تشخيص أول شهر رمضان.

(٤) والمراد من «المعنى الثاني» هو جعل اليوم الخامس بعد يوم أول شهر رمضان الماضي أول الحاضر.

(٥) الغُمّة - بضمّ الغين وتشديد الميم، جمعه: غُمَم - : الحزن والكرب، يقال: هو في غمّة، أي في حيرةٍ ولبْسٍ. (المنجد). والمراد هنا كون هلال الشهور كلّاً تحت غيمٍ وغير مرئي.

(٦) بصورة اسم الفاعل. يعني أنّ المصنّف اعتبر في تشخيص أول شهر رمضان المعنى الثاني من المعاني المتقدّمة، لكنّه قيّد بعد ستة أيّامٍ من شهر رمضان الماضي في السنة الكبيسة.

مثلاً إذا كان أول شهر رمضان الماضي يوم السبت فيُجعل يوم الخميس أول الحاضر في السنة الكبيسة.

(٧) أي العدّ بذلك المعنى يطابق العادة.

(٨) أي العدد بذلك التفسير فيه روايات، منها خبر عمران الزعفراني المتقدم. =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

ولابأس به[١]، أمّا لو غُمّ شهر وشهران خاصّة[٢] فعدّهما[٣] ثلاثين أقوى،

= ومنها: ما رواه محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام: إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّامٍ وصُم يوم الخامس[١].

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله في خصوص العدّ المذكور الذي اعتبره المصنّف، فالشارح رحمه الله ينفي البأس عن العمل بالعدّ المذكور عند كون هلال كلٍّ من الشهور مغموماً.

ولا يخفى أنّ الاستناد إلى العدّ المذكور استناداً إلى الرواية المذكورة قابل للتأمّل، لأنها لم تقيّد العدّ بكون الشهور كلّها مغمومةً، بل قال عليه السلام ما معناه: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعدّ منه خمسة أيامٍ وصم اليوم الخامس. وكذلك الروايات الأُخَر المذكورة في كتاب الوسائل لم يوجد فيها اشتراط غمّة الشهور، ولعلّ الشارح رحمه الله أصاب فيما يريده.

(٢) يعني إذا كانت الغمّة في شهرٍ واحدٍ أو شهرين لا الجميع فعدّ الشهر أو الشهرين ثلاثين أقوى. لأن الأصل عدم تحقق الشهر إلّا بمضي ثلاثين يوماً، هذا في الشهر أو الشهرين، وأما ما زاد فلا يُعقل جريان الأصل - وهو الثلاثون لكل شهر - للقطع بخلاف العادة، وبأنّ السنة أياماً معدودة فلا بدّ من النقيصة في شهورها، ولذا عمل جماعة منهم العلامة والشهيد في الدروس به برواية الخمسة من هلال الماضي، ومنه تعرف ضعف ما ذهب إليه الأكثر - كما عن المسالك - على عدّ كل شهرٍ ثلاثين مع غمة الشهور.

ومثاله إذا غمّ شهر شعبان فيعدّ هو ثلاثين ويجعل اليوم الذي بعد الثلاثين أول شهر رمضان. وكذلك إذا غمّ شهرا رجب وشعبان يعدّ من أول رجب ستون يوماً وبعدهما يجعل أول شهر رمضان.

(٣) ضمير التثنية يرجع إلى الشهر المغموم والشهرين المغمومين.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

وفيما زاد[١] نظر، من تعارض الأصل[٢] والظاهر[٣]، وظاهر الأُصول[٤]

(١) المراد من قوله «فيما زاد» هو كون أكثر من شهرين مغموماً، ففيه احتمالان:
الأول: عدّ الأشهر الزائدة المغمومة كلّاً ثلاثين استناداً إلى الاستصحاب.
الثاني: عدّ الزائد من الشهرين ناقصاً عملاً بالعادة بأنها لم تجرِ على أنّ يكون أكثر من الشهرين تامّاً.
فحصل ممّا ذكر: أنّ للشارح رحمه الله ثلاثة أقوال في المقام:
الأول: اذا غمّت الشهور كلّاً لا بأس من العمل بعدّ خمسة أيام من هلال شهر رمضان الماضي وجعل اليوم الخامس أول الحاضر. وهو المعنى الثاني من معاني العدد التي فصّلناها آنفاً.
الثاني: كون عدّ الشهرين المغمومين بالثلاثين أقوى، وهو المعنى الخامس من المعاني المذكورة للعدد الذي فصّلناه آنفاً.
الثالث: وجود النظر والإشكال في صورة غمّة أكثر من الشهرين، لتعارض الأصل والظاهر، وترجيح الأصل على الظاهر.

(٢) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب. يعني إذا شكّ في انقضاء الشهر السابق وحلول الشهر الحاضر يستصحب بقاء الأول.

(٣) المراد من «الظاهر» هو ظهور العادة بأنّ أكثر من الشهرين لا يكون تامّاً.

(٤) المراد من «الأُصُول» هو القاعدة. يعني أنّ أكثر القواعد المعمولة بين الفقهاء تقتضي ترجيح الأصل.
في تعارض الأصل والظاهر: اعلم أنّ الموارد التي يتعارض فيها الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجّةً شرعيةً مثل قول العدلين أو الخبر الواحد أو غيرهما فلا شبهة في تقديم الظاهر على الأصل، مثل دلالة الأصل بالطهارة وقول العدلين بالنجاسة، وفي المقام مثل دلالة الاستصحاب ببقاء الليل وخبر العدلين على دخول النهار.
وإن لم يكن الظاهر مسلّم الحجّية مثل الغسالة الحاصلة في الحمّام من الأبدان ففيه خلاف.
الحكم بنجاسة الماء المنفصل من بدن الأشخاص عملاً بالظاهر، لأنّ الظاهر من أكثر الناس غُسل أبدانهم من النجاسة ولا يدخلون الحمّام إلاّ ببدنٍ نجس. =

ترجيح الأصل[١].

(والعُلوّ)[٢] وإن تأخّرت غيبوبته إلى بعد العشاء[٣].

(والانتفاخ)[٤]

= والحكم بالطهارة للعمل بأصالة الطهارة المستفادة من قول الصادق عليه السلام: كلّ شيءٍ نظيف حتّى تعلم أنّه قذر[١].

وفي المقام: الأصل يقتضي عدم انقضاء الشهر المغموم وحلول الشهر الحاضر. والظاهر يقتضي عدم كون الشهرين والأزيد ثلاثين يوماً متوالية.

(١) والدليل على ترجيح الأصل على الظاهر هو كون جواز العمل بالأصل مسلّماً مالم يثبت خلافه، ففي المقام لم تثبت حجّية هذا الظاهر المستفاد من العادة، كما لا يخفى.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «بالجدول والعدد». يعني لا اعتبار بعلوّ الهلال في ثبوت أول الشهر ولو كان العلوّ بمقدارٍ يتأخّر غروبه إلى ما بعد صلاة العشاء. ذهب إليه الصدوق لخبر إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين)[٢] وهي لا تصلح لمعارضة أخبار الرؤية.

(٣) والمراد من زمان «بعد العشاء» هو ذهاب الحمرة المغربية في طرف المغرب الذي هو وقت فضيلة صلاة العشاء، كما فصّلناه في بيان أوقات الفضيلة للصلاة، فراجع إنّ شئت.

(٤) بالكسر، عطفاً على ما قبله. يعني لا اعتبار بانتفاخ الهلال في تشخيص أول شهر رمضان.

نقل عن المرتضى الذهاب إليه لخبر حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة)[٣] ومثله =

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

وهو[١] عِظَمُ[٢] جِرمه المستنير[٣] حتّى رُؤيَ بسببه[٤] قبل الزوال، أو رُؤيَ رأس الظلّ[٥] فيه ليلة رؤيته.

(والتطوّق)[٦] بظهور النور في جِرمه مستديراً،

= غيره مع العلم أنّ انتفاخه يوجب رؤيته قبل الزوال، ولكن لا عبرة به عند المشهور لخبر محمّد بن عيسى (كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل، فإنه إذا كان تامّاً رُؤي قبل الزوال)[١].

(١) الضمير يرجع إلى الانتفاخ. وهذا بيان المراد من معنى الانتفاخ في المقام، لأنّ الانتفاخ بمعناه الخاصّ لا يراد في المقام، بل المراد منه هنا كون جرم الهلال عظيماً.

(٢) العِظَم - بكسر العين وفتح الظاء - من عَظُمَ يَعْظَمْ - وزان شَرُفَ يَشْرَفْ - عِظَماً وعَظامة: خلاف صَغُر فهو عظيم. جمعه: عُظماء وعِظام وعُظم. (المنجد).

(٣) صفة للجِرم، والمراد هو أنّ الهلال استنار من الشمس.

(٤) الضمير في «بسببه» يرجع إلى العِظَم. يعني أنّ عِظَمُ جِرم الهلال كان موجباً لرؤيته قبل الظهر.

(٥) المراد من «رأس الظلّ» هو إمّا ظلّ الرأس عبّر به عملاً بالقلب الذي عدّوه في البلاغة من محسنات الكلام، أو المراد منه هو نهاية الظلّ المعلوم بظلّ الرأس.
والضمير في «فيه» يرجع إلى النور المعلوم بالقرينة. وقوله «ليلة رؤيته» مفعول فيه لقوله «رُؤي».
أي يرى الظل في نور القمر بمعنى أنّ النور إذا كان خفيفاً لا يرى من الظل إلّا رأسه وحواشيه بحيث يمكن التمييز أنّ هذا نور وهذا ظل.

(٦) بالكسر، عطفاً على قوله «بالجدول والعدد... الخ». أي لا اعتبار بتطوّق الهلال في ثبوت شهر رمضان.
لخبر ابن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

خلافاً لبعض[١]، حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية.

(والخفاء ليلتين)[٢]

= وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث)[١]، ومال إليه الشيخ في كتابي الأخبار عند غمّ الشهور، وفيه: إنّه معارض بإطلاق أخبار الرؤية.

والتطوق من الطوق، وهو كلّ ما استدار بشيء، جمعه أطواق. والمراد هنا إحاطة جِرم القمر بنورٍ ضعيفٍ على شكل الدائرة، وهذه الدائرة تحصل بسبب ظهور النور في جرم القمر.

(١) يعني أنّ بعض الفقهاء خالف في عدم اعتبار التطوّق، بل قال بأنّ التطوّق دالاّ على كون الليلة الثانية من الشهر.

من حواشي الكتاب: قال ابن بابويه: واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رؤيَ فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ. ونقل عن المرتضى رحمه الله في بعض رسائله: أنّه إذا رؤيَ الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وقال في المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر. (حاشية آقا جمال رحمه الله).

(٢) أي لا اعتبار بخفاء القمر في ليلتين في ثبوت الشهر بعدهما.

قال في الجواهر (لكني لم أقف على من أفتى باعتبار الخفاء ليلتين في الحكم بخروج الهلال بعدهما، ولا خبر دال عليه)، نعم وردت رواية في الخفاء ليلة من المشرق، وهي خبر داوود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُرَ فهو هنا هلال جديد رأي أو لم يُرَ)[٢] وهو كذلك لا يعارض أخبار الرؤية، وهذه الأخبار المعارضة لأخبار الرؤية على كثرتها يَشْكُلُ ردها فلا بد من حملها على أنّها علامات غالبية لكن لا يجوز الاعتماد عليها في ترتيب أحكام الصوم والإفطار بل المدار على أخبار الرؤية والأُصول الجارية.

توضيح: إنّ القمر لَيُرى في أول الشهر بصورة هلال، ويعظم جرمه المنير كلّ ليلةٍ بمقدارٍ حتّى يكون في الليلة السابعة من الشهر على صورة نصف دائرة، وإذا بلغ الليلة الرابعة عشرة من الشهر يكون على شكل تمام الدائرة في طرف المشرق، =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

في الحكم به[١] بعدهما[٢]، خلافاً[٣] لما رُوي في شواذّ الأخبار من اعتبار ذلك كلّه.

= وإذا تجاوز الليلة الرابعة عشرة فإنّه يشرع بالصغر إلى ليلة إحدى وعشرين، فيكون أيضاً على صورة نصف دائرة، ويشاهد من جانب المشرق قريباً إلى غروب الشمس، ثمّ يصير صغيراً إلى أنّ يصل على حدّ الهلال في ليلة أول الشهر، إلاّ أنّ الهلال في آخر الشهر يُرى في طرف المشرق، والهلال في أول الشهر يشاهد في طرف المغرب. وإذا بلغ الثامنة والعشرين أو السابعة والعشرين يصل وقت المحاق، ويبقى القمر تحت الشعاع ولا يشاهد بالعيون في طرف المشرق، وبعدهما يشاهد على شكل الهلال في طرف المغرب.

فإنّ المراد من «الخفاء ليلتين» هو التاسعة والعشرون والثامنة والعشرون، فلو غاب القمر فيهما ولم يُرَ في طرف المشرق في آخرهما لا يثبت أول شهر رمضان بذلك إلاّ أنّ يُرى الهلال في طرف المغرب في أول الليل.

(١) الضمير في «به» يرجع إلى شهر رمضان.

(٢) كما في بعض النُسخ. وضمير التثنية يرجع إلى ليلتين، وفي بعض النسخ «بعدها» فيرجع إلى الليلة، والمقصود هو الليلة الثانية.

(٣) يعني أنّ الحكم بعدم اعتبار العلائم المتقدّمة من العلوّ والانتفاخ والتطوّق والخفاء ليلتين وغيرها على خلاف ما رُوي في الروايات النادرة والشاذّة بالاستناد إليها في تشخيص الشهر، لكنّ الروايات المستند إليها لا تقاوم الرواية التي تدلّ على إحضار ثبوت الشهر برؤية الهلال بقوله «صُمْ للرؤية وافطر للرؤية».

ومن الروايات الشاذّة المستند إليها في كون بعض العلامات المذكورة ملاكاً لتشخيص شهر رمضان خبر ابن مرازم المتقدم

ومنها: الرواية الأُخرى الدالّة على كون تأخير غروب القمر علامةً:

عن إسماعيل بن الحسن (الحر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من ابواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

(والمحبوس)[١] بحيث غُمَّت[٢] عليه الشهور **(يتوخّى)**[٣] أي يتحرّى شهراً يغلب **(على ظنّه)** أنّه[٤] هو، فيجب عليه صومه[٥] **(فإن وافق)** أو ظهر

= قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ رحمه الله على أنّ ذلك أمارة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر، والأقرب الحمل على التقية أو الأغلبية.
ومنها خبر داود الرقي المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام[١].
قال: إذا طلب الهلال في المشرق غدوةً فلم يُرَ فهو هاهنا هلال جديد، رؤي أو لم يُرَ.
قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محمول على الغالب أو على التقية، لأنّه موافق لروايات العامّة وعملهم.

(١) هذا مبتدأ، وخبره قوله «يتوخّى».

(٢) قوله «غُمّت» بصيغة المجهول، أي جهلت عليه الشهور لكون المحبوس ممنوعاً من الخروج والملاقاة بحيث لا يمكنه العلم بالشهور.

(٣) توخّى يتوخى توخّياً. وتأخّى يتأخى تأخّياً الأمر: تعمدّه وتطلّبه دون سواه. (المنجد).
قوله «يتحرّى» أي يتحصّل شهراً من شهور السنة بكونه شهر رمضان على ظنّه الغالب. بلا خلاف فيه لصحيح عبد الرحمان بن الحاج عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدرِ أيّ شهر هو؟ قال عليه السلام: يصوم شهراً يتوخاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه)[٢].

(٤) الضمير في «أنه» يرجع إلى الشهر المظنون غالباً، والضمير «هو» يرجع إلى شهر رمضان.

(٥) أي فيجب على المحبوس صوم الشهر المظنون عنده غالباً.
ففي المقام ثلاث صوَر يصحّ فيها صومه: =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

متأخّراً أو استمرّ الاشتباه (أجزأ، **وإن ظهر التقدّم أعاد**)[١]، ويلحق ما ظنّه[٢] حكم الشهر في وجوب الكفّارة في إفساد يومٍ منه[٣]، ووجوب[٤]

= **الأُولى**: إذا وافق ظنّه الواقع، بأن ظهر كون الشهر المظنون شهر رمضان.

الثانية: إذا كان الشهر المظنون الذي صام فيه متأخّراً عن شهر رمضان واقعاً.

الثالثة: اذا استمرّ الاشتباه، بأن لم تظهر الحقيقة بكون المظنون شهر رمضان أم لا، متقدّماً أو متأخّراً.

وصورة رابعة: لا يصحّ فيها صومه، بل يجب عليه إعادة صومه، ذلك إذا ظهر كون شهر رمضان متأخّراً عن الشهر الذي صام فيه.

(١) هذه هي الصورة الرابعة من الصوَر المذكورة في المقام.

(٢) قوله «ما ظنّه» مفعول مقدّم لقوله «ويلحق». وفاعله قوله «حكم الشهر».

أي إنّ الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر رمضان من وجوب الكفّارة بإفطار يوم منه، ووجوب متابعته وإكماله ثلاثين لو لم يرَ الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة، هذا كلّه إذا استمر الاشتباه وأَما إذا تبين الخلاف فيجب عدم الكفّارة بإفطاره يوماً منه للأصل بعد اختصاص النص المتقدم بالصوم فقط.

(٣) الضمير في «منه» يرجع إلى المظنون. يعني ويلحق الشهر المظنون حكم شهر رمضان الواقعي في تعلّق الكفّارة عليه لو أفسد ولو يوماً من أيّام الشهر المظنون.

(٤) بالكسر، عطفاً على الكفّارة. والمعنى هكذا: يجب على المحبوس أنّ يلحق بالشهر المظنون أحكام الشهر الواقعي من وجوب الكفّارة لو أفسد يوماً من المظنون، ومن وجوب المتابعة بأن لا يفصل بين أيّام المظنون، ومن إكمال الشهر المظنون ثلاثين يوماً.

والحاصل من كلام الشارح: وجوب إلحاق أربعةٍ من أحكام شهر رمضان الواقعي على شهر رمضان المظنون للمحبوس:

الأول: وجوب الكفّارة لو أفسد ولو يوماً.

الثاني: وجوب الموالاة، بأن لا يفصل في صوم أيّام المظنون.

الثالث: وجوب إكمال المظنون ثلاثين يوماً.

الرابع: إلحاق أحكام العيد بيوم بعد الثلاثين منه.

متابعته وإكماله ثلاثين، لو لم يرَ الهلال وأحكام العيد[١] بعده من[٢] الصلاة والفطرة، ولو لم يظنّ[٣] شهراً تخيّر[٤] في كلّ سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين[٥].

(والكفّ)[٦] عن الأُمور السابقة[٧]، وقته (من طلوع الفجر الثاني[٨] إلى

(١) هذا هو الرابع من الأحكام اللاحقة بالشهر المظنون. والضمير في «بعده» يرجع إلى الشهر المظنون.

(٢) بيان لأحكام العيد. يعني أنّها عبارة عن إقامة صلاة العيد ولو استحباباً، وأداء زكاة الفطرة وجوباً، وحرمة الصوم فيه، وغير ذلك.

(٣) فاعل قوله «يظنّ» مستتر يرجع إلى المحبوس. يعني لو لم يحصل الظنّ له بشهرٍ من الشهور يتخيّر أحداً من شهور السنة بلا ترجيح أحدٍ منها.

(٤) أي اختار في كلّ سنةٍ شهراً بحيث يجعل ذلك في جميع السنوات الآتية أيضاً للصوم. قال في الجواهر (لا دليل على هذا التخيير)، ومال بعضهم إلى سقوط الأداء ويتعين عليه القضاء فقط.

(٥) المراد من «الشهرين» هو شهر السنة الأُولى وشهر السنة الثانية، مثلاً إذا اختار صوم شهرٍ في سنةٍ يلزم عليه صوم الشهر الثاني عشر بعده في السنة الآتية، وهكذا.

في بيان زمان الإمساك

(٦) هذا مبتدأ، وخبره قوله «من طلوع الفجر الثاني... الخ».

(٧) قوله «الأُمور السابقة» وهي الأُمور التي ذكرها المصنّف سابقاً في قوله «وهو الكفّ عن الأكل والشرب مطلقاً والجماع كلّه والاستمناء... الخ».

(٨) المراد من «الفجر الثاني» هو المعروف بالفجر الصادق.

من حواشي الكتاب: قوله «طلوع الفجر الثاني... الخ» المراد به هو الفجر المنتشر المستطير على الأُفق، لا المستطيل الذي يظهر في السماء، ويطلق عليه ذنب السرطان، فإنّه ليس بفجرٍ حقيقةً، بل هو نور يظهر من الشمس، وهذا النور =

ذهاب الحُمرة المشرقية)[١] في الأشهر.

= إذا انحطّ إلى الهواء مائلاً إلى الأرض لتصاعد الشمس إلى الأُفق حتّى قربت منه حينئذٍ فانتشر نورها فيه أثّر حينئذٍ على وجه الأرض وتبيّن أصل الفجر، فالأولي ليس بفجرٍ في الحقيقة، وإنّما هو علامة له، ولذا يقال له الفجر الكاذب.

(١) المراد من «ذهاب الحمرة المشرقية» هو زوال الحمرة التي تتبع الشمس وتتحرّك من جانب المشرق إلى طرف المغرب حتّى تنتقل من فوق الرأس إلى طرف المشرق.
فإنّ آثار نور الشمس على صورة الإحمرار تتحرّك من جانب المشرق بعد غروب الشمس إلى طرف المغرب، مثل الجيش الذي يتبع أميره ويضع موضعه للخصم، والجيش من الخصم وهو الظلمة الحاصلة من غروب الشمس تتعاقب جيش الحمرة، فاذا زال جيش الحمرة من جانب المشرق وانتقل إلى جانب المغرب - وهو عبوره من فوق الرأس - فذلك هو وقت الغروب الشرعي، وهو المشهور بين فقهاء الخاصّة، كما عن المصنّف رحمه الله، ونسب الشارح (قدس سره) ذلك على أشهر القولين في المسألة.
وقد نسب المحقّق الأول كون ذهاب الحمرة المشرقية غروباً شرعياً إلى المشهور من الفقهاء، بل عن العلاّمة رحمه الله في كتاب التذكرة، وعن المحقّق (قدس سره) في كتابه المعتبر: أنّ عمل الأصحاب الفقهاء بذلك. وعن ابن إدريس رحمه الله في كتابه السرائر وكثيرٍ من الفقهاء (رحمهما الله) مثل الميرداماد رحمه الله ادّعاء الإجماع على ذلك.
لكن عن المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى، وعن الفاضل الهندي رحمه الله في كتابه كشف اللثام وعن الشيخ رحمه الله في كتابي الخلاف والنهاية القول بكون المغرب الشرعي هو استتار قرص الشمس، لا ذهاب الحمرة المشرقية.
أمّا دليل وجوب الكفّ عن الطلوع إلى الغروب فهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] والآية ولو كانت دالّةً على جواز الأكل والشرب لكنّ المفطرات الأُخر أيضاً لحقت بهما بالإجماع رخصةً ومنعاً في الوقت المذكور، لكنّ الجماع استثني من ذلك، لأنّ في خصوصه يجب الإمساك عنه قبل طلوع الفجر إذا لم يتّسع الزمان له والاغتسال من جهته، لبطلان الصوم عند التعمّد بالبقاء على الجنابة إلى الفجر، كما مرّت الإشارة إليه. =

(ولو قدم[١] المسافر) بلده، أو ما نوى[٢] فيه الإقامة عشراً، سابقةً[٣] على الدخول، أو مقارنةً، أو لاحقةً قبل الزوال[٤]، ويتحقّق قدومه برؤية

= من حواشي الكتاب: قد كان حكم الصوم قبل نزول الآية على ما في الأخبار[١] حرمة الأكل والشرب في الليل بعد النوم، وحرمة النكاح يوماً وليلاً، فجاء خوّات بن جبير الأنصاري (أو مطعم بن جبير) إلى داره، وقد كان صائماً وهو في الخندق مع النبي ﷺ، فنام قبل أنْ يفطر حيث قال له أهله: طعام الإفطار غير حاضرٍ فاصبر ولا تنم حتّى نحضره، فاتّكأ فأخذه النوم، ثمّ صام من الفجر أيضاً بلا أكل شيءٍ، وجاء إلى الخندق صائماً وهو في غاية الضعف فنزلت الآية بشأنه، ولأنّ المتزوّجين كانوا ينكحون نساءهم في الليل سرّاً، فارتفع هذا المنع أيضاً. فقال عمر: يا رسول الله، أعتذر إليك من مثله، رجعت إلى أهلي بعد ما صلّيت العشاء، فأتيت امرأتي، فقام رجال فاعترفوا بهذا الذي سمعوه، فنزلت الآية لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالسبب لإحلال ما ذكر هو قلّة الصبر عنهنّ وصعوبة الاجتناب عنهنّ لبعضٍ كما فصّل في الأخبار. (حاشية الشيخ جعفر ﷺ).

(١) هذا وما بعده شرط يأتي جوابه بقوله «أجزأهما».

(٢) هذا منصوب محّلاً. يعني لو قدم المسافر مكاناً نوى الإقامة في ذلك المكان عشرة أيّام...

(٣) قولُه «سابقةً» صفة لموصوفٍ مقدّرٍ. وهو المفعول المطلق، فيكون معنى العبارة هكذا: لو قدم المسافر مكاناً نوى الإقامة فيه نيةً سابقةً...
وللنية في مكان الإقامة ثلاث صوَر:
الأُولى: نوى الإقامة قبل الدخول في المكان.
الثانية: نوى الإقامة حين الدخول فيه.
الثالثة: نوى الإقامة بعد الدخول في مكانٍ من البلاد والقرى.
فيصحّ في الصوَر المذكورة الصوم إذا كان الدخول قبل الزوال.

(٤) يحتمل كون ذلك ظرفاً للقدوم، كما أنّه يحتمل كونه ظرفاً للنيّة. فلو نوى النية =

(١) راجع تفسير القمي: ج ١ ص ٧٥ وتفسير الميزان ج ٢ ص ٤٩ وغيرهما.

الجدار[١]، أو سماع الأذان[٢] في بلده وما نوى فيه الإقامة قبله[٣]، أمّا لو نوى بعده[٤] فمن حين النية، **(أو برأ[٥] المريض قبل الزوال)** ظرف[٦] للقدوم والبرء، **(ولم يتناولا[٧] شيئاً)**

= ولم يأكل فيجب عليه الصوم للأخبار منها: خبر أبي بصير (سألته عن الرجل يُقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال: إنّ قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به)[١] وخبر أحمد بن محمّد (سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يُطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: يصوم)[٢] وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في مكانٍ، هل عليه صوم؟ قال: لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتم الصلاة)[٣]، وإذا جاز للمسافر إذا انقطع سفره قبل الزوال أنّ يصوم بل يجب، فكذلك المريض لو برأ قبل الزوال لعدم خصوصية المسافر.

(١) فاذا شاهد المسافر جدار المكان الذي قصد الإقامة فيه أو جدار بلده فكأنه دخل فيه.

(٢) هذا هو الثاني من الملاكين في صدق الدخول للبلد.

(٣) الضمير في «قبله» يرجع إلى الدخول.

(٤) يعني لو نوى المسافر الإقامة في بلدٍ بعد الدخول فيه فالملاك هو زمان النِّية. يعني لو نوى الإقامة قبل الزوال يصحّ حينئذٍ صومه، ولو قصد الإقامة بعد الزوال فلا يصحّ الصوم منه.

(٥) عطف على قوله «قدم المسافر» فذلك أيضاً يأتي جوابه بقوله «أجزأهما».

(٦) يعني قوله «قبل الزوال» ظرف لكليهما.

(٧) فاعل قوله «يتناولا» هو ضمير التثنية الراجع إلى المسافر والمريض، وهذا شرط آخر في صحّة صومهما. وتناول الشيء: أخذه. (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

من مفسد[١] الصوم (أجزأهما[٢] الصوم)، بل وجب عليهما، (بخلاف الصبي) إذا بلغ بعد الفجر[٣] (والكافر)[٤] إذا أسلم بعده[٥] (والحائض والنفساء)[٦] إذا طهُرتا (والمجنون والمُغمى عليه، فإنّه[٧] يعتبر زوال العذر) في الجميع[٨] (قبل الفجر) في صحتّه[٩] ووجوبه، وإن استحبّ لهم الإمساك بعده[١٠]،

(١) يعني إذا لم يرتكب المسافر والمريض شيئاً من المفطرات يصحّ صومهما.

(٢) ضمير التثنية في قوله «أجزأهما» يرجع إلى المسافر والمريض.

(٣) بأن كان الصبي في معرض البلوغ فحصل له أحد العلامات المذكورة للبلوغ، كأن دخل في السنة السادسة عشرة قبل الظهر أو احتلم، وهكذا.

(٤) بالكسر، عطفاً على الصبي.

(٥) الضمير في «بعده» يرجع إلى الفجر.

(٦) أي بخلاف المرأة الحائضة والنفساء إذا طهرتا بعد الفجر.

(٧) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الشأن.

(٨) اللام في «الجميع» للعهد الذكّري. يعني في جميع المذكورات.
لأنّ هذه موانع عن صحته أو وجوبه فلا بد من ارتفاعها في جميع أجزاء زمان الصوم ولذا لو وقع العذر والمانع في الجزء الأخير بطل الصوم.

(٩) يعني لو زال العذر عن جميع المذكورين فلا يصحّ الصوم منهم. والضميران في «صحتّه» و «وجوبه» يرجعان إلى الصوم، وكلاهما يتعلّقان بقوله «يعتبر» لكنّ المشهور صحّة صوم الصبي ولو لم يكن واجباً عليه قبل البلوغ.

(١٠) الضمير في «بعده» يرجع إلى الزوال. يعني وإن استحبّ لهم الإمساك بعد زوال عذرهم بعد الفجر، للأخبار منها: رواية الشيخ عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث: (وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثم قَدِمَ أهله أُمِرَ بالإمساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها)[١].
هذا كلّه في غير الصبي، وأما الصبي فإن بلغ بعد الطلوع فعن الخلاف والمعتبر=

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

إلاّ أنّه لا يسمّى صوماً[١].

(ويقضيه)[٢] أي صوم شهر رمضان **(كلّ تارك له عمداً، أو سهواً**[٣]**، أو لعذر)** من سفر[٤] أو مرض وغيرهما[٥]، **(إلاّ الصبي**[٦] **والمجنون)** **(إجماعاً**[٧] **والمُغمى عليه)**[٨]

= وجوب الصوم عليه لإطلاق أدلته، وفيه: إنه منصرف إلى من يكون بالغاً في جميع أجزاء زمن الصوم لا في مثل هذه الفرض.

(١) يعني أنّ الإمساك كذلك لا يسمّى صوماً شرعياً.

(٢) أي يجب قضاء الصوم لكلّ من تركه عمداً أو سهواً، لكنّ الترك عمداً يوجب الكفّارة أيضاً. لعموم أدلة وجوب القضاء مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء)[١].

(٣) المراد من «التارك له سهواً» هو غير المرتكب للمفطر في يوم شهر رمضان سهواً، فإنّه لا يجب عليه القضاء.

(٤) المراد هو السفر الشرعي الذي يجب قصر الصلاة فيه.

(٥) مثل الابتلاء بالحيض أو النفاس المانعان من الصوم، فيجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم لا الصلاة.

(٦) استثناء من قوله «ويقضيه». يعني أنّ الصبي لا يجب عليه قضاء اليوم الذي بلغ فيه بعد الفجر، وهكذا المجنون بعد العقل، لحديث رفع القلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق)[٢]، وهو يستوجب الرفع أداءً وقضاءً.

(٧) يعني عدم وجوب القضاء على الصبي والمجنون بعد البلوغ والعقل لإجماع الفقهاء.

(٨) عطف على الصبي. يعني أنّ الذي كان مغمىً عليه وزال إغماؤه عند الصوم لا =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١.

في الأصحّ[١] (**والكافر**[٢] **الأصلي**)، أمّا العارضي كالمرتدّ[٣] فيدخل في الكلّية[٤]،

= يجب عليه القضاء على الاصحّ من القولين، والقول الآخر هو وجوب القضاء عليه أيضاً.

(١) فلا يقضي ما فاته حال الإغماء على المشهور لصحيح أيوب بن نوح (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن المُغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة)[١] ومثله غيره، وعن الشيخ والمفيد والمرتضى أنّه يقضي إنّ لم تسبق منه النِّية، وإن سبقت فلا يقضي وليس لهم دليل ظاهر كما عن المستمسك.

(٢) بالرفع، عطفاً على الصبي والمجنون. يعني أنّ الكافر لا يجب عليه قضاء الصوم بعد إسلامه، والمراد من «الكافر الأصلي» هو الذي كان أبواه كافرين وهو أيضاً تبعهما في الكفر.

(٣) فلا يقضي ما فاته حال الكفر بلا خلاف لحديث (الإسلام يجب ما قبله)[٢]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلّا ما أسلم فيه)[٣].

(٤) فإنّ المرتدّ هو الذي اختار الكفر بعد الإسلام. وهو إمّا فطري وهو الذي كان أبواه أو أحدهما مسلماً وتبعهما في الإسلام ثمّ اختار الكفر فإنّه لا تُقبل توبته لو كان رجلاً، وإمّا ملّي وهو الذي ولد في ملّة الكفر وكان كافراً ثمّ اختار الإسلام ثمّ اختار الكفر فإنّ توبته مقبولة، رجلاً أو امرأةً، فكلاهما يجب عليهما قضاء الصوم والصلاة الفائتتين منهما في أيّام ارتدادهما، بلا خلاف، وعن المدارك أنّه قطعي، لدخوله تحت عموم وجوب القضاء مثل صحيح الحلبي المتقدم.

(٥) المراد من «الكلية» هو قوله «ويقضيه كلّ تاركٍ له عمداً أو سهواً».

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

(٢) غوالي اللئالي ج ٢ حديث ٣٨ ص ٢٢٤.

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

ولا بدَّ من تقييدها[١] بعدم قيام غير القضاء مقامه، ليخرج الشيخ[٢] والشيخة وذو العطاش[٣] ومَن[٤] استمرّ به المرض إلى رمضان آخر، فإنّ الفدية[٥] تقوم مقام القضاء.

(ويُستحبُّ المتابعة في القضاء)[٦] لصحيحة عبد الله بن سنان، (ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام تتضمّن استحباب التفريق[٧]، وعمل بها بعض

(١) الضمير في قوله «تقييدها» يرجع إلى الكلّية. يعني كان لازماً على المصنّف أنّ يقيّد الكلّية بعدم قيام بدل القضاء مقامه، مثل الفدية القائمة مقام القضاء للشيخ والشيخة.

(٢) الشيخ: من استبانت فيه السنّ وظهر عليه الشيب، جمعه: شيوخ - بكسر الشين وضمّها - وأشياخ. ويطلق على الأُستاذ والعالم وكبير القوم ورئيس الصناعة وعلى كلّ من كان كبيراً في أعين القوم علماً أو فضيلةً أو مقاماً أو نحو ذلك. وشيخ المرأة: زوجها. والمؤنث: شيخه. (المنجد). والمراد هنا: المرء الكبير السنّ والمرأة الكبيرة السنّ.

(٣) العُطاش - بضمّ العين - داء يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يروى. (المنجد).

(٤) عطف على الشيخ والشيخة، فإنّ الذي كان مريضاً في شهر رمضان واستمرّ مرضه إلى شهر رمضان آخر يسقط عنه القضاء أيضاً ويجب عليه الفدية.

(٥) المراد من «الفدية» هو مقدار معيّن من الطعام يُعطى للفقراء بدل القضاء من الطوائف المذكورة.

(٦) المراد من «المتابعة في القضاء» هو إتيان قضاء أيّام رمضان التي فاتته متّصلة بلا تفريقٍ بينها، فإنّ التوالي بينها لا يجب، لكن يستحبّ. لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن)[١] ومثله غيره.

فالمستفاد من هذه الرواية هو استحباب المتابعة بين أيّام قضاء الصوم.

(٧) قاله بعض الأصحاب على ما أرسله في السرائر بأن يتابع في ستة أيام، ويُفرّق =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

الأصحاب[١]، لكنّها[٢] تقصر عن مقاومة تلك[٣]، فكان القول الأول[٤] أقوى، وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب[٥]، فلو قدّم آخره[٦] أجزأه وإن كان[٧] أفضل، وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفّارة[٨]

= في الباقي لخبر عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ قال عليه السلام: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينهما أيّاماً، وليس له أنّ يصوم أكثر من ستة أيّام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينهما يوماً)[١] وهي لا تصلح لمعارضة الأخبار السابقة لأنها أكثر عدداً وأصح سنداً.

(١) فإنّ الأصحاب الفقهاء عملوا بمضمون رواية عمّار.

(٢) الضمير في «لكنّها» يرجع إلى رواية عمّار الساباطي.

(٣) المشار إليه في قوله «تلك» هو الرواية الصحيحة عن عبد الله بن سنان، ووجه عدم مقاومة رواية عمّار بصحيحة عبد الله بن سنان كون عمّار الساباطي في سندها وهو فطحيّ المذهب.

(٤) هو القول باستحباب المتابعة بين أيّام القضاء.

(٥) المراد من «الترتيب» هو إتيان قضاء ما فات أولاً قبل إتيان ما فات ثانياً. فذلك الترتيب لا يجب في صوم القضاء. كما كانت حال الأداء، بلا خلاف، لإطلاق أدلة القضاء، ووجوب الترتيب في الأداء إنما كان من ضرورة الوقت.

(٦) أيّ قدّم قضاء ما فات ثانياً، مثل أنّ يقضي ما فات في رمضان السنة الماضية قبل قضاء ما فات من السنوات السابقة عليها.

(٧) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع إلى الترتيب. يعني وإن كان رعاية الترتيب في صوم القضاء أفضل.

(٨) مثلاً إذا أفطر صوم شهر رمضان عمداً يجب عليه القضاء والكفّارة، فيجوز له أنّ يصوم بنيّة الكفّارة أولاً ثمّ يصوم بنيّة القضاء ثانياً، وكذلك لو كانت الكفّارة فديةً. بلا خلاف، لأصالة البراءة عند الشك في شرطية الترتيب.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

وإن كانت[١] صوماً).

مسائل[٢]

الأُولى:[٣] (مَن نسي غُسل الجنابة[٤] قضى الصلاة والصوم في الأشهر)[٥].

(١) فاعل قوله «كانت» مستتر يرجع إلى الكفّارة. يعني لا يجب الترتيب بينهما وإن كانت الكفّارة صوماً.

مسائل

(٢) قوله «مسائل» خبر لمبتدأ مقدّر. يعني: هنا مسائل.

(٣) صفة لموصوفٍ مقدّرٍ وهو المسألة.

حُكم من نسي غُسل الجنابة

(٤) يعني من كان جُنباً ونسي الغُسل في شهر رمضان فصام وصلّى، ثمّ التفت إلى نسيان غُسل الجنابة فيجب عليه أنّ يعيد كلّ ما فات منه من الصوم والصلاة، ولو كان تمام الشهر.

(٥) قوله «في الأشهر» قيد للصوم لا الصلاة، لوجود الخلاف في إعادة الصوم كما يشير إليه الشارح رحمه الله، أمّا إعادة الصلاة فهو موضع وفاق. على الأكثر لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أنّ يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال عليه السلام: عليه أنّ يقضي الصلاة والصيام)[١] ومثله خبر إبراهيم بن ميمون[٢]. وعن ابن إدريس ومال إليه المحقق والعلامة في بعض كتبه أنّه يقضي الصلاة فقط لمكان الحدث، ولا يقضي الصوم لعدم ثبوت اشتراطه =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

أمّا الصلاة فموضع وفاق[١]، وإنّما الخلاف في الصوم، من حيث عدم اشتراطه[٢] بالطهارة من الأكبر إلاّ مع العلم، ومن ثَمَّ لو نام جُنُباً أولاً[٣] فأصبح يصحّ صومه، وإن تعمّد تركه طول النهار فهنا أولى[٤]، ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي[٥] عن الصادق عليه السلام وغيرها[٦]،

= بالطهارة من الأكبر إلّا مع العلم، ومن ثَمَّ لو نام جنباً صح صومه وإن تعمد ترك الغُسل طول النهار فهنا أولى، وإلا فما الفرق بين ما إذا أجنب ونسي وبين ما إذا أجنب ونام حتّى أصبح فكيف صح صومه في الثاني دون الأول مع أنّ كليهما مشترك في كونه عذراً، وردّ بأن الجنابة من حيث النوم لا تقتضي الإفطار، والجنابة من حيث النسيان تقتضيه وعليه فلا تعارض بينهما كما لا تنافي بين المقتضي واللا مقتضي في سائر المقامات، واشتراكهما في العذر من ناحية العقاب لا من ناحية تأثير الجنابة.

(١) أي لم يختلف فيه أحد من الفقهاء.

(٢) فإنّ اشتراط الطهارة في صحّة الصوم إنّما هو شرط ذِكري، وليس بشرطٍ واقعي، فلو علم الجنابة لا يصحّ منه الصوم، لكنّه عند النسيان يصحّ الصوم منه.

(٣) قوله «أولاً» صفة لمفعول مطلقٍ مقدّر، وهو نوماً والعبارة هكذا: لو نام الشخص المجنب نوماً أولاً وأصبح فإنّه يصحّ صومه.

(٤) لأنه ترك الغُسل طول النهار نسياناً لا عمداً.

(٥) وقد تقدمت.

(٦) قوله «وغيرها» معطوف على قوله «صحيحة الحلبي» وهو خبر بعد خبر لقوله «ووجه القضاء فيه». يعني أنّ المستند لوجوب قضاء الصوم لمن نَسِيَ غُسل الجنابة صحيحة الحلبي وغيرها، مثل خبر إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسى أنّ يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم[١].

قال الصدوق رحمه الله: وروي في خبر آخر: أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

ومقتضي الإطلاق[١] عدم الفرق بين اليوم والأيّام وجميع الشهر. وفي حكم الجنابة[٢] الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع[٣]. وفي حكم رمضان المنذور المعيّن[٤]. ويشكل الفرق على هذا[٥] بينه[٦] وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه[٧] وأصبح.

= نسي الغُسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أنّ يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلاّ أنّ يكون قد اغتسل للجمعة فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك[١].

(١) يعني مقتضى إطلاق الأخبار الدالّة على وجوب قضاء الصوم عدم الفرق بين قضاء اليوم وأزيد منه حتّى الشهر كلّه.

(٢) يعني في حكم الجنابة في وجوب قضاء الصوم عند نسيانه حكم غُسل الحيض والنفاس عند نسيانهما.

(٣) أي بعد انقطاع دم الحيض والنفاس. بناءً على عدم خصوصية الجنابة في الأخبار المتقدمة، وكذا في حكم صوم شهر رمضان صوم النذر المعين وقضاء شهر رمضان لعدم الفرق بين أقسام الصوم في الاشتراط بالطهارة.

(٤) مثل أنّ ينذر صوم أوّل شهر فأجنب ونسي غُسل الجنابة وصام، ثمّ التفت بنسيان الغُسل فيجب عليه إعادة صوم النذر المعيّن.

(٥) قوله «على هذا» إشارة إلى الحكم بوجوب القضاء على الناسي.

(٦) الضمير في «بينه» يرجع إلى الناسي. يعني بناءً على وجوب القضاء على الناسي يشكل الفرق بينه وبين النائم الذي يجنب وينام أوّل الليل وكان من عادته الانتباه، لكن لم ينتبه على خلاف عادته فأصبح، ففي النائم كذلك لم يحكموا بوجوب القضاء، والحال أنّه أيضاً صام جُنباً في الواقع فما الفرق بينه وبين الناسي والحال أنّ كلّيهما يصومان في حال الجنابة في الواقع؟

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الليل المعلوم بقرينة قوله «وأصبح».

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

وربّما جمع بينهما[١] بحمل هذا[٢] على الناسي،

(١) يعني يمكن الجمع بين الحكمين بين الناسي والنائم، بأنّ الأول صام جُنباً غير قاصدٍ للغُسل، لكنّ النائم قصد الغُسل لكن منعه النوم.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو دليل الحكم بالقضاء. يعني يمكن الجمع بين دليلي الحكمين المتضادّين ظاهراً بوجوهٍ منها: حمل دليل وجوب القضاء على الناسي، وحمل دليل عدم وجوب القضاء على النائم عازماً للغُسل.

توضيح: اعلم أنّ في المقام تهافتاً وحلّاً:

أمّا التهافت: فهو حاصل بين الحكمين اللذين أحدهما وجوب القضاء على الناسي، والثاني عدم وجوب قضاء الصوم على من نام وأصبح جُنباً.

فلو كانت الجنابة الواقعية موجبةٍ لإعادة الصوم فيحكم بوجوب الإعادة على النائم المصبح جُنباً، كما يحكم بإعادة الصوم على ناسي الغُسل، لعدم الفرق بينهما.

والحال أنّ من الأدلّة ما يدلّ على عدم وجوب الإعادة على النائم المصبح جُنباً، ومنها ما يدلّ على وجوب الإعادة على الصائم الناسي غُسل الجنابة، وهذا تهافت وتضادّ ظاهر.

وأمّا حلّ التهافت: فإنّ الشارح ﷺ أجاب عن التهافت المذكور بوجوهٍ ثلاثة:

الأول: حمل الدليل الدالّ على وجوب قضاء الصوم على الذي عَلِمَ الجنابة ونسي الغُسل أصلاً بلا عزم منه لإتيان الغُسل. وحمل الدليل الدالّ على عدم وجوب القضاء على الذي علم بالجنابة وقصد غُسل الجنابة لكنّ النوم كان مانعاً من الغُسل فأصبح جُنباً، فالعزم منه على الغُسل كان موجباً لضعف الحكم بوجوب القضاء في حقّه. فكأن الشارع يخفّفه للقصد الحاصل من النائم على الغُسل.

أقول: يمكن أنّ يقال بأنّ الناسي أيضاً له العزم على الغُسل في بعض الأحيان، لكنّه ينسى الغُسل، فلا فرق بين الناسي والنائم في عزمهما الغُسل وتركهما له بالنسيان والنوم، فإنّ الأول منع من الغُسل بالنسيان، والثاني منع من الغُسل بالنوم، فأيّ فرقٍ بينهما؟

الثاني: حمل الدليل الدالّ على وجوب القضاء في خصوص النائم أيضاً في غير نومه الأول، وحمل الدليل الدالّ على عدم وجوب القضاء على النائم في نومه =

وتخصيص ذاك[١] بالنائم عالماً عازماً[٢]، فضعف[٣] حكمه بالعزم، أو

= الأول. هذا بناءً على قراءة قوله «بحمله على ما عدا النوم الأول» بالنون كما ادّعىٰ ذلك بعض المحشّين.

أمّا لو قُرىء بالياء المنقوطة - كما صوّبه بعض المحشّين وسيأتي - فالجمع يكون بحمل الدالّ على وجوب القضاء للذي نسي الغُسل في غير نومه الأول، وحمل الدالّ بعدم وجوب القضاء للذي نسي الغُسل في اليوم الأول، فكما أنّ النائم إذا نسي الغُسل لا يجب عليه قضاء صومه فكذلك الناسي لا يجب عليه قضاء اليوم الأول، فلا تهافت بين الدليلين.

إشكال الشارح ﷺ على الوجه الثاني: فإنّ الجمع كذلك يمكن بين الدليلين للحكمين المذكورين، لكنّه لا يرفع الإشكال، لأنّ الفقهاء أطلقوا في كلامهم وجوب القضاء للناسي بلا فرقٍ بين نسيانه الغُسل في يومٍ واحدٍ أو في أيّام، فالجمع الثاني لا يدفع إطلاق كلام الفقهاء.

الثالث: كون مضمون الأدلّة الدالّة على وجوب القضاء للناسي إنّما هو في خصوص ترك الغُسل في مجموع أيّام شهر رمضان نسياناً فيجب عليه قضاء صومه كلّه.

ومضمون الرواية الدالّة على عدم وجوب القضاء على النائم إنّما هو في خصوص البقاء على الجنابة في يومٍ واحدٍ، فلا تضادّ بين الدليلين.

إشكال الشارح ﷺ على الوجه الثالث: أورد الشارح ﷺ بأنّ الحكم بوجوب قضاء تمام الشهر يلازم الحكم بوجوب قضاء يومٍ واحدٍ بطريقٍ أولى، لأنّ الحكم في المجموع يلازم الحكم في الأجزاء أيضاً.

(١) المشار إليه في قوله «ذاك» هو الدليل الدالّ على عدم وجوب القضاء.

واعلم أنّ الإشارة بـ«ذاك» للمتوسّط، والإشارة بـ«هذا» للقريب. فالشارح أشار بقوله «هذا» إلى الناسي، لكون المشار إليه - وهو رواية الحلبي المذكورة - قريباً، وأشار بقوله «ذاك» للدليل المذكور قبلاً.

(٢) قوله «عالماً عازماً» كلاهما حال من النائم.

(٣) أي خفّف حكم النائم بعزمه وقصده الغُسل، بخلاف الناسي فإنّه لم يقصد الغُسل كما أوضحناه وأوردناه في التوضيح. والضمير في «حكمه» يرجع إلى النائم.

بحمله[١] على ما عدا اليوم[٢] الأول، ولكن لا يدفع إطلاقهم[٣]، وإنّما هو[٤] جمع بحكم آخر، والأول[٥] أوفق[٦]، بل لا تخصيص فيه لأحد النصّين[٧]، لتصريح ذاك[٨] بالنوم عامداً عازماً، وهذا[٩] بالناسي.

ويمكن الجمع[١٠] أيضاً بأنّ مضمون هذه الرواية[١١] نسيانه الغُسل حتّى

(١) هذا هو الوجه الثاني من وجوه الجمع بين دليلي الحكمين.

(٢) قرىء بالنون كما عن بعض المحشّين، و «بالياء» كما عن البعض، وقد ادّعى بعض المحشّين المعاصرين وجود نسخةٍ خطّيةٍ معتبرة عنده وفيها بالياء المنقوطة.
وقوله «ولكن لا يدفع إطلاقهم» يؤيّد كونه بالياء.
من حواشي الكتاب: في أكثر النُسخ «النوم الأول» والصواب «اليوم الأول». (حاشية سلطان رحمه الله).

(٣) الضمير في «إطلاقهم» يرجع إلى الفقهاء. يعني أنّ الجمع كذلك إنّما هو بين دليلي الحكمين، فيدفع التهافت بين الأدلّة، لكن لا يدفع بذلك إطلاق عبارات الفقهاء، لأنّهم أطلقوا وجوب القضاء على الناسي، بلا فرقٍ بين اليوم والأيّام.

(٤) أي الجمع الثاني ليس بجمع متعارف، بل هو جمع بحكمٍ أخر.

(٥) المراد من «الأول» هو الجمع بكون الحكم في خصوصّ النائم حقيقةً، لكونه عازماً وقاصداً للغُسل.

(٦) أي الجمع بالوجه الأول مورد وفاقٍ بين الفقهاء.

(٧) يعني أنّ الجمع الأول لا يوجب التخصيص في أحد النصّين، والمراد من «النصّين» هو الرواية الدالّة على وجوب القضاء على الناسي. والرواية الدالّة على عدم وجوب القضاء على النائم.

(٨) المشار إليه في قوله «ذاك» الروايات المذكورة قبلاً في خصوص النائم جنباً.

(٩) المشار إليه في قوله «هذا» صحيحة الحلبي المذكورة قريباً.

(١٠) هذا هو الجمع الثالث من وجوه الجمع التي فصّلناها آنفاً.

(١١) وهي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام، بأن تُحمل هذه الرواية على صورة نسيان الغُسل حتّى تَمّ شهر رمضان ثُمّ التفت لنسيانه، وتُحمل الرواية المتقدّمة في خصوص النائم بترك الغُسل في يوم واحد.

خرج الشهر، فيفرّق بين اليوم[١] والجميع عملاً بمنطوقهما[٢]، إلاّ أنّه[٣] يشكل بأنّ قضاء الجميع[٤] يستلزم قضاء الأبعاض، لاشتراكهما[٥] في المعنى إن لم يكن[٦] أولى، ونسب المصنّف القول إلى الشهرة[٧] دون القوّة[٨]، وما في معناها[٩] إيذاناً بذلك[١٠]، فقد ردّه[١١] ابن إدريس والمحقّق لهذا[١٢] أو لغيره[١٣].

(١) فصوم يوم واحدٍ مع الجنابة في الواقع نائماً لا يجب قضاؤه. ولكنّ صوم تمام الشهر مع الجنابة واقعاً ناسياً للغسل يجب قضاؤه.

(٢) فإنّ منطوق الرواية في خصوص النائم مصرّح بعدم القضاء، ومنطوق رواية الحلبي في خصوص الناسي مصرّح بوجوب القضاء.

(٣) هذا إشكال من الشارح للجمع الثالث كما ذكرناه آنفاً.

(٤) أي قضاء جميع الشهر يستلزم قضاء أجزائه.

(٥) الضمير في «اشتراكهما» يرجع إلى الجميع والأبعاض. يعني لاشتراك كليهما في معنى الصوم.

(٦) فاعل قوله «يكن» مستتر يرجع إلى الأبعاض.

(٧) في قوله «قضى الصلاة والصوم في الأشهر».

(٨) بأنّ المصنّف لم يقل «على الأقوى».

(٩) أي في معنى القوّة بأن يقول «على الأظهر».

(١٠) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الإشكال المذكور من التهافت بين الحكمين.

(١١) يعني أنّ ابن إدريس والمحقّق (رحمهما الله) ردّا القول بوجوب قضاء الصوم لناسي غُسل الجنابة.

(١٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو إشكال التهافت.

(١٣) يعني أنّ ابن إدريس والمحقّق (رحمهما الله) ردّا القول بوجوب قضاء الصوم، بأنّ عدم الجنابة إنّما هو شرط ذكريّ لا واقعيّ، وأيضاً أنّ دليل وجوب القضاء هو صحيحة الحلبي، وهو خبر الواحد، ولا يعمل ابن إدريس ﷺ بخبر الواحد لعدم حجّيته بناءً على نظره.

(ويتخيّر قاضي)[١] شهر (رمضان)

حكم صوم القضاء

(١) يعني أنّ الذي يقضي صوم رمضان يتخيّر بين أدائه الصوم إلى الغروب وبين أنّ يفطر قبل الظهر، ولا يجوز له الإفطار بعد الظهر للمنع عنه، وهذا التخيير في صورة كون وقت القضاء موسّعاً.

فقاضي شهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذرٍ وغيره، ويحرم بعده للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (من أصبح وهو يريد الصيام، ثم بدا له أنّ يفطر فله أنّ يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثم يقضي ذلك اليوم...)[١]، وموثق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أنّ تزول الشمس، وفي التطوّع ما بينه وبين أنّ تغيب الشمس)[٢] نعم ورد في بعض الأخبار ما يدل بظاهره على حرمة الإفطار قبل الزوال كما في صحيح عبد الرحمان بن الحجاج (سألته عن الرجل يقضي رمضان، أله أنّ يفطر بعدما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه...)[٣] وربما أشعر من أبي الصلاح الميل إلى تحريم الإفطار قبل الزوال لهذا الخبر، مع أنّه محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

هذا كله مع إتساع وقت القضاء، وأما مع تضيقه فيحرم الإفطار فيه قبل الزوال لحرمة التأخير عن شهر رمضان المقبل أو عند ظهور أمارات الموت لكن لا تجب الكفّارة لعدم الدليل، ولا يلحق بقضاء شهر رمضان غيره من الواجبات الموسعة كالنذر المطلق وصوم الكفّارة بل يجوز الإفطار قبل الزوال وبعده، عملاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض، وعن أبي الصلاح وجوب المضي في كل صوم واجب قد شرع فيه لحرمة قطعه كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب وجوب الصوم حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

بين البقاء عليه[١] والإفطاره (ما بينه) الضمير[٢] يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلّف المخيّر[٣]، وما ظرفية زمانية[٤] أي يتخيّر في المدّة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير (وبين[٥] الزوال) حتّى لو لم يكن هناك بينية[٦]، بأن كان فيه أو بعده[٧] فلا تخيير، إذ لا مدّة[٨]، ويمكن عوده[٩] إلى الفجر

(١) الضمير في «عليه» يرجع إلى الصوم.

(٢) أي الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى الزمان الذي كان المكلّف مخيّراً فيه بين أنّ يبقى على صومه أو يفطر. كما أنّه لو قيل «بينك وبين الزوال كذا» يراد به الزمان بينه وبين الزوال، لكون ذكر الزوال قرينةً على ذلك.

(٣) قوله «المخيّر» صفة للمكلّف.

(٤) يعني أنّ لفظ «ما» في قوله «ما بينه» للظرفية الزمانية.
واعلم انّ «ما» تكون حرفيةً واسمية.
أمّا الحرفية فتكون نافيةً نحو ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. وزائدة نحو ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ومصدرية، مثل ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ٢٥] وقد يلحظ الوقت مع المصدرية، فيقال لها «مصدرية ظرفية» نحو ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] أيّ مدّة دوامي حيّاً.
وأمّا «ما» الاسمية فهي أقسام، فمن أراد فليراجع كتب اللغة والنحو.
فالمراد من قوله «وما ظرفية زمانية» هو الذي يلحظ فيه الوقت مع المصدرية كما في المثال المتقدّم، ففيه حذف الظرف وهو الزمان فقام «ما» مقامة، فيكون المعنى: يتخيّر المكلّف في الزمان الذي هو بينه وبين الزوال.

(٥) عطف على قوله «بينه».

(٦) يعني لم تحصل البينية بين زمان المكلّف وبين الزوال بأن كان في زمان الزوال لا يجوز له الإفطار.

(٧) الضميران في «فيه» و «بعده» يرجعان إلى الزوال.

(٨) أي المدّة المخيّرة ليست موجودة في الصورتين.

(٩) هذا احتمال ثانٍ في رجوع الضمير في قوله «ما بينه» إلى الفجر، فالمعنى هكذا: أنّ قاضي شهر رمضان يتخيّر في زمان بين الزوال وبين الفجر.

بدلالة الظاهر[١] بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال، هذا مع سعة وقت القضاء[٢].

أمّا لو تضيّق بدخول شهر رمضان المقبل[٣] لم يجز الإفطار، وكذا لو ظنّ الوفاة قبل فعله[٤]، كما في كلّ واجب موسّع، لكن لا كفّارة هنا[٥]

(١) المراد من «دلالة الظاهر» هو ظهور ذكر الزوال. بأنّ المراد من الزمان هو ما بين الوقتين.

(٢) بأن يمكن له القضاء لو أفطر لكون وقت القضاء موسّعاً.

(٣) المراد من «شهر رمضان المقبل» هو الحاضر.

(٤) كما لو غلب على ظنّه فوته قبل القضاء لو أفطر الحاضر.

والدليل على التخيير بين البقاء والإفطار قبل الزوال الروايات الواردة في المقام منها رواية بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ أتى أهله في يومٍ يقضيه من شهر رمضان، قال: إنّ كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلاّ يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أنّ يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع[١].

ومنها رواية هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إنّ كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارةً لذلك[٢].

قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ رحمه الله على ما يوافق الأول، لدخول وقت الصلاتين عند الزوال.

(٥) يعني أنّ قاضي شهر رمضان لا يتخيّر بين البقاء والإفطار عند ضيق وقت القضاء، بل يجب عليه البقاء على الصوم، لكنّه لو أفطر لا تتعلّق الكفّارة به، لا كفّارة =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

بسبب الإفطار، وإن وجبت الفدية مع تأخيره[١] عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره[٢]، كقضاء النذر المعيّن، حيث[٣] أخلَّ به في وقته، فلا تحريم فيه[٤]، وكذا كلّ[٥] واجب غير معيّن كالنذر المطلق والكفّارة[٦]، إلاّ قضاء رمضان[٧]، ولو تعيّن[٨] لم يجز الخروج منه مطلقاً، وقيل: يحرم

= إفطار صوم شهر رمضان، ولا كفّارة إفطار صوم القضاء بعد الزوال، لعدم الدليل على الكفّارة في المقام، لكن يجب عليه كفّارة تأخير القضاء عن شهر رمضان الحاضر.

(١) الضمير في «تأخيره» يرجع إلى القضاء.

(٢) يعني أنّ المصنّف احترز بقوله «قاضي رمضان» عن إبطال صوم غير رمضان.
وأعلم أنّ صوم غير رمضان إمّا صوم قضاءٍ مثل قضاء صوم نذرٍ معيّن، أو صوم أداءٍ مثل صوم نذرٍ مطلق، فلا يحرم إبطال كليهما، لا قبل الزوال ولا بعده.

(٣) يعني مثل قضاء صوم نذرٍ معيّن إذا لم يأتِ به في اليوم الذي نذره فيه، كأن نذر أنّ يصوم أوّل شهر رجب فأخلّ به ولم يصمه فيجب عليه قضاؤه في سائر الأوقات، فذلك القضاء لا يحرم إبطاله اختياراً مطلقاً.
والضميران في «به» و «وقته» يرجعان إلى النذر المعيّن.

(٤) الضمير في «فيه» يرجع إلى قضاء النذر المعيّن.

(٥) هذا مثال آخر لغير صوم رمضان بغير صوم القضاء، فإنّ الشارح ﵀ يذكر لغير صوم رمضان مثالين: أحدهما لصوم قضاءٍ مثل قضاء صوم نذرٍ معيّن، والثاني بصوم غير قضاء، وهو كلّ واجب غير معيّن كالنذر المطلق.

(٦) هذا مثال آخر لصوم غير قضاء، فإنّ صوم الكفّارة واجب وغير معيّن في وقت، ففي الأمثلة المذكورة لا يحرم إبطال الصوم مطلقاً.

(٧) الظاهر أنّ ذلك الاستثناء لا احتياج له لأنّ قوله «واحترز بقضاء رمضان» يغني عن ذلك.
من حواشي الكتاب: الأولى حذف الاستثناء كما لا يخفى. (حاشية آقا جمال ﵀).

(٨) مثل أنّ نذر صوم يوم معيّن مثل الخميس في أوّل الشهر فلا يجوز إبطاله.
قوله «مطلقاً» إشارة إلى ما قبل الزوال وبعده.

قطع كلّ واجب[١] عملاً بعموم النهي[٢] عن إبطال العمل، ومتى زالت[٣] الشمس حرم قطع قضائه، (فإن أفطر بعده[٤] أطعم عشرة مساكين)

(١) يعني أنّ بعض الفقهاء قال بتحريم إبطال كلّ عملٍ واجبٍ ومنه الصوم.

(٢) المراد من «النهي» هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإنّ الجمع المضاف في قوله «أعمالكم» يفيد العموم.
الاحتمالات الواردة في الآية: احتمل في معنى الآية بأنّ المراد من قوله «لا تبطلوا أعمالكم» هو الإقدام على الأعمال بلا رعاية الشروط الواجبة فيها، مثل الإقدام على الصلاة بلا طهارة.
واحتمل أيضاً بكون المراد من الإبطال هو إبطاله بعد العمل، بمعنى أنّ العمل الذي آتيتموه لا تبطلوه بعد الإتيان به، مثل إبطال الإحسان للفقراء بالمنّ، ومثل نقل الصلاة المأتية بها في الليل إلى النهار كي يعلم الناس بأنه صلّى صلاة الليل، فلا تبطلوا أعمالكم بالرياء والسمعة، فإنّ السمعة إنما تكون بعد العمل أيضاً، وغير ذلك من الاحتمالات الواردة في خصوص الآية الكريمة.

(٣) وهذه العبارة من الشارح رحمه الله مقدّمة لبيان ما يتفرّع عليه قول المصنّف رحمه الله «فإن أفطر... الخ».

(٤) الضمير في «بعده» يرجع إلى الزوال. يعني لو أفطر قاضي رمضان صومه بعد الزوال يجب عليه الكفّارة، وهي إطعام عشرة مساكين. على الأكثر، للأخبار منها: خبر بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال عليه السلام: إنّ كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أنّ يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع)[١]، وعن ابن البراج أنّها كفّارة يمين، وعن أبي الصلاح الحلبي أنّها مخيرة بين صيام ثلاثة أو إطعام عشرة مساكين وليس لهما مستند ظاهر، وعن ابني بابويه أنّها كفّارة شهر رمضان لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن رجل صام قضاء من شهر رمضان، فأتى النساء؟ قال عليه السلام: عليه من الكفّارة [مثل] ما على=

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

كلَّ[١] مسكين مُدّاً، أو إشباعه[٢]، **(فإن عجز)** عن الإطعام[٣] **(صام ثلاثة أيّام)**. ويجب المضيّ فيه[٤] مع إفساده، والظاهر تكرّرها[٥] بتكرّر السبب[٦] كأصله[٧].

= الذي أصاب في شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيّام رمضان)[١]. وحملت على الاستحباب.

(١) منصوب لكونه مفعولاً بقوله «أطعم»، وهو فعل يتعدّى إلى مفعولين، والثاني منهما قوله «مدّاً». ومقدار المدّ ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً من الحنطة أو الشعير أو الخبز وغير ذلك من أوسط ما يُطعم.

(٢) يعني أطعم لكلّ مسكين بمقدار إشباعه بلا تعيّن مقدار الإطعام، مدّاً، أو قليلاً منه، أو كثيراً.

(٣) بأن لا يقدر من حيث المال أنّ يطعم الفقير فيجب عليه صوم ثلاثة أيّام بقصد الكفّارة.

(٤) هذا بيان لحكم آخر، وهو أنّه إذا بطل صوم القضاء بعد الظهر فيجب عليه الإمساك بعد الإبطال أيضاً، لا أنّه يجوز ارتكاب المفطرات بعد إبطاله وذلك للاستصحاب، ولوجوب الإمساك في صوم رمضان لو أفسده فكذا في قضائه لاتحاد الحكم فيهما، ونِعْمَ ما قال في الجواهر (مع أنّ حقيقة هذا الإمساك مباينة لحقيقة الصوم شرعاً، فما في الروضة ومحكي الدروس من الوجوب واضح الضعف).

(٥) الضمير في قوله «تكرّرها» يرجع إلى الكفّارة. يعني أنّ ظاهر الأدلّة تكرّر الكفّارة بتكرّر الارتكاب للمفطرات. فاذا أبطل صوم القضاء بعد الزوال بالأكل فيجب عليه إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام، وإذا ارتكب الجماع بعد الأكل فيجب عليه كفّارة أُخرى بارتكابه، وهكذا.

(٦) المراد من «السبب» هو المفطر الموجب للكفّارة.

(٧) يعني كما أنّ الكفّارة تتكرّر في نفس صوم شهر رمضان إذا تكرّر المفطر كذلك في=

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

الثانية:[١] (الكفّارة[٢] في شهر رمضان والنذر المعيّن[٣]

= قضائه. وقد مرّت الإشارة بتكرار الكفّارة بتكرّر المفطر في صوم رمضان في قوله فيما سبق «وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء مطلقاً أو تغاير الجنس».

وقال في الجواهر (لو قلنا بتكررها في شهر رمضان لا نقول بتكررها في قضائه لأنّه قياس) وفيه: إنّه ليس من باب القياس بل من باب الاعتماد على أصالة عدم تداخل الأسباب لو قلنا بوجوب الإمساك وقد عرفت ضعفه فالحق مع صاحب الجواهر.

كفّارة شهر رمضان

(١) أي المسألة الثانية من المسائل التي قالها ﷺ في أوّل الفصل.

(٢) قوله «الكفّارة... الخ» مبتدأ، وخبره قوله «عتق رقبة... الخ». فكفارة شهر رمضان قيل: إنها مخيّرة على المشهور للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال عليه السلام: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً)[١].

وعن ابن أبي عقيل والمرتضى في أحد قوليه أنّها مرتبة لخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال عليه السلام: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله)[٢]، ومثله غيره، لكن الترجيح للطائفة الأولى لأنها أكثر عدداً وأصح سنداً.

(٣) الأقوال في كفّارة إفطار صوم النذر المعيّن.

أ: كون كفّارة النذر المعيّن مثل كفّارة إفطار صوم شهر رمضان في التخيير بين الخصال الثلاث. =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

والعهد)[١]

= على المشهور لصحيح جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عمّن جعل لله عليه أنّ لا يركب محرّماً سمّاه فركبه؟ قال: ولا أعلمه إلّا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكيناً)[١].

وعن النافع والمسالك وهو المحكي عن الصدوق وسيد المدارك أنّها كفّارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ومع العجز فصيام ثلاثة أيّام لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه؟ قال: إنّ سمّيت فهو ما سمّيت، وإن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء، فإن قلت لله عليّ فكفارة يمين)[٢].

وعن سلاّر والكراجكي وظاهر غيرهما أنّ كفّارة النذر كفّارة ظهار وهي كفّارة مرتبة ودليلهم غير ظاهر.

ب: كون كفّارة إفطار صوم النذر المعيّن مثل كفّارة خلف اليمين، بأنّه يتخيّر ابتداءً بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، وعند العجز يتعيّن عليه صوم ثلاثة أيّام.

ج: لو كان متعلّق النذر صوماً فكفّارة الخلف هي مثل كفّارة إفطار صوم شهر رمضان، وفي غيره تكون كفّارة خلف النذر ككفّارة حنث اليمين.

د: كفّارة خلف النذر هي كفّارة إفطار صوم شهر رمضان عند القدرة والاستطاعة، وإلاّ عليه تجب كفّارة حنث اليمين.

هـ: كون كفّارة الخلف مثل كفّارة الظهار، وهي الخصال الثلاث مع رعاية الترتيب، بمعنى أنّه يجب عليه عتق رقبةٍ أولاً، فلو عجز عنه يجب عليه صوم شهرين، ولو عجز عنه أيضاً وجب عليه إطعام ستّين مسكيناً.

(١) فعلى المشهور هي مخيرة للأخبار منها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إنّ لم يف بعهده؟=

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب النذر والعهد حديث ٥.

في أصحّ الأقوال فيهما[١] (عتق رقبة[٢]، أو صيام شهرين[٣] متتابعين[٤]، أو إطعام ستين مسكيناً)، وقيل: هي[٥] مرتّبة بين الخصال[٦] الثلاث، والأول[٧] أشهر.

= قال عليه السلام: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين)[١].
وعن المفيد أنّها مرتبة ككفارة قتل الخطأ ومستنده غير ظاهر.

(١) ضمير التثنية يرجع إلى النذر والعهد. يعني أنّ وجوب كفّارة إفطار صوم شهر رمضان في إفطار صوم النذر والعهد على أصحّ الأقوال.

(٢) الرقبة - بفتح الراء والقاف - : العبد المملوك تسميةً للكلّ بأشرف أجزائه. (المنجد).

(٣) هذا هو الثاني من أقسام الكفّارة على المفطر في شهر رمضان.

(٤) بأن يتّصل الشهران، بأن يصوم أحداً وثلاثين يوماً، فلو لم يتّصل بعد ذلك فلا مانع.
والمفهوم من عبارة المصنّف بإتيانه «أو» هو التخيير بين المذكورات.

(٥) الضمير يرجع إلى الكفّارة. يعني قال بعض الفقهاء بأنّ كفّارة إفطار الصوم هي مرتّبة، بمعنى أنّه يجب على المفطر عتق رقبة أولاً، فلو عجز عنه يجب عليه صيام شهرين، ولو عجز عنه أيضاً يجب عليه إطعام ستّين مسكيناً.

(٦) الخصال - بكسر الخاء - جمعٌ مفرده: الخصلة - بفتح الخاء - : الخلّة، فضيلةً كانت أو رذيلة، وقد غلبت على الفضيلة. (أقرب الموارد). والمراد هنا الكفّارات الثلاث المذكورة.

(٧) أي التخيير بين المذكورات قول مشهور بين الفقهاء، كما عن العلاّمة في كتابه التذكرة وعن المفيد والشيخ وابن الجنيد والصدوقين والسيّد المرتضى وأبي الصلاح وسلاّر وابن البرّاج وابن إدريس (رحمهما الله) لكن ظاهر كلام ابن أبي عقيل رحمه الله هو التخيير بين الثلاث.
واستند المشهور في القول بالتخيير بين الكفّارات الثلاث لمن أفطر صوم رمضان عمداً بروايات منقولة منها صحيح عبد الله بن سنان المتقدم. =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الكفارات حديث ١.

(ولو أفطر على محرّم)[١] أي أفسد صومه به **(مطلقاً)**[٢] أصلياً كان تحريمه كالزنا[٣]

= ومنها صحيح سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً؟ قال عليه السلام: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم[١].

(١) يعني لو أفطر الصائم بمفطرٍ مُحرمٍ عليه، والجملة شرطية يأتي جوابها بقوله «فثلاث كفّارات».

وذهب الأكثر إلى أنّها مخيرة سواء كان الإفطار على حلال أو حرام لإطلاق أخبار من أفطر عمداً وقد تقدم بعضها، وعن الصدوق والشيخ في كتابي الحديث والوسيلة والجامع وجملة من كتب العلامة وعن الشهيدين وغيرهم أنّ كفارته هي كفّارة جمع بين الخصال الثلاثة لخبر عبد السلام بن صالح (قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله قد رُوي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، ورُوي عنهم عليهم السلام أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال عليه السلام: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات، عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه)[٢].

وأشكل على الخبر باشتماله على عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، وعلى علي بن محمّد بن قتيبة، وعلى عبد السلام بن صالح الهروي وهو ليس في محله إذ الأول من مشايخ الصدوق المعتبرين، والثاني وثقه العلامة في الخلاصة، والثالث كذلك بالإضافة إلى أنّ العلامة قد حكم بتصحيح الخبر كما عن التحرير في كتاب الكفارات فالعمل عليه متعين.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة لما يفصّله من المحرّمات الأصلية والعرضية.

(٣) فإن الزنا وما بعده من المذكورات مثال للمحرّم الأصلي.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ .

والاستمناء[١] وتناول مال الغير بغير إذنه وغبار ما لا يجوز تناوله[٢] ونخامة[٣] الرأس إذا صارت في الفم[٤]، أم عارضياً[٥] كوطء الزوجة في الحيض وماله[٦] النجس (فثلاث[٧] كفّارات)

(١) قد أوضحنا معنى الاستمناء في ما سبق

(٢) هذا أيضاً مثال آخر للمحرّم الأصلي، فإنّ غبار شيء يحرم أكله، مثل غبار التراب محرّم بالذات.

(٣) النخامة - بضّم النون - : ما يدفعه الإنسان من صدره أو أنفه. (المنجد).

(٤) يعني أنّ حرمة بلع النخامة إنّما هو إذا خرج إلى فضاء الفم، فلو لم تصل إليه بل رجع ولم يبلغ الحلق فلا كلام في عدم حرمة بلعه.

الأقوال في النخامة:

لا يخفى أنّ في بطلان الصوم ببلع النخامة ثلاثة أقوال:

١ - عدم بطلان الصوم بالنخامة إلاّ أنّ تخرج من الفم، ففيه إذا بلعها يفسد الصوم.

٢ - بطلان الصوم بعد وصولها إلى فضاء الفم، فلو بلعها قبل الوصول إلى الفم لا يفسد الصوم، كما عن المصنّف والشارح (رحمهما الله).

٣ - بطلان الصوم ببلع النخامة متعمداً ولو لم تصل إلى الفم، وعدم البطلان لو بلعها بلا عمدٍ.

وهذه الأقوال في خصوص الصائم، والحرمة إنّما لإفساده الصوم.

لكنّ بلع النخامة لغير الصائم هل هو محرّم أم لا؟ قال بعض الفقهاء بحرمة النخامة لغير الصائم، لأنّها من قبيل الخبائث التي دلّ القرآن على حرمتها في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والمراد من الخبائث كل ما يتنفّر الطبع منه.

(٥) عطف على قوله «أصليا كان» يعني أنّ المحرّم العارضي هو الذي ليس حراماً بالذات، بل عرض للحرمة، كالأمثلة المذكورة في حكم المحرّم العرضي.

(٦) أي مثل ماله إذا كان نجساً، مثل الحنطة المملوكة له إذا تنجّست تعرّض للحرمة فلا يجوز أكلها إلاّ بالتطهير.

(٧) جواب قوله «ولو أفطر على محرّم».

وهي أفراد المخيّرة[١] سابقاً مجتمعة على أجود[٢] القولين، للرواية الصحيحة[٣] عن الرضا عليه السلام، وقيل: واحدة[٤] كغيره[٥]، استناداً إلى إطلاق كثيرمن النصوص[٦]، وتقييدها[٧] بغيره طريق الجمع.

الثالثة[٨]: (لو استمرّ المرض) الذي أفطر معه[٩]

(١) يعني أنّ المراد من قوله «ثلاث كفّارات» هو الكفّارات الثلاث التي قدّمت في خصوص المفطر بالحلال.
وقوله «مجتمعة» حال من الأفراد المخيّرة.

(٢) في مقابل قول بوجوب أحدٍ منها في قوله «وقيل: واحدة».

(٣) والرواية الصحيحة هي خبر عبد السلام بن صالح الهروي المتقدم.

(٤) يعني وقيل بالإفطار بالمحرّم كفّارة واحدة أيضاً.

(٥) الضمير في «كغيره» يرجع إلى المحرّم. يعني كما أنّ الكفّارة في غير المحرّم واحدة.

(٦) المراد من «النصوص» هو الأخبار الواردة في خصوص الإفطار مطلقاً. فإنّ فيه كفّارة واحدة كما في صحيح سماعة المتقدم.
وعن سماعة أيضاً قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال عليه السلام: عليه إطعام ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين[١].

(٧) الضمير في «تقييدها» يرجع إلى النصوص المطلقة. والضمير في «بغيره» يرجع إلى المحرّم. يعني أنّ النصوص المطلقة تقيّد بروايات دالّةٍ على وجوب كفّارة الجمع في الإفطار بالمحرّم، مثل صحيحة عبد السلام بن صالح الهروي المذكورة آنفاً. وحمل المطلق على المقيّد من طرق الجمع.

استمرار المرض إلى شهر رمضان آخر

(٨) أي المسألة الثالثة من المسائل التي قالها في أوّل الفصل.

(٩) أي أفطر بسبب المرض الذي استمرّ من شهر رمضان الماضي إلى شهر رمضان القابل.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٢.

في شهر رمضان[١] (إلى رمضان[٢] آخر فلا قضاء) لما[٣] أفطره، (ويفدي عن كلّ يوم بمُدٍّ)[٤] من طعام في المشهور[٥] والمروي[٦]،

(١) ظرف بقوله «أفطر معه».

(٢) الجارّ متعلّق بقوله «استمرّ المرض».

(٣) أي لا يجب قضاء الصوم الذي أفطره بسبب المرض المستمرّ إلى رمضان آخر.

(٤) المُدّ - بضّم الميم وتشديد الدال - هو مقدار ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً.
ويسمّى بالفارسي «جارك»، وهو عبارة في الفارسي أيضاً ١٠ سير، وكلّ سير فارسي مقدار ١٦ مثقالاً شرعياً، أو ٧٠ غراماً، فعلى هذا يكون المدّ ١٦٠ مثقالاً شرعياً، أو ٧٥٠ غراماً.

(٥) وفي مقابل المشهور قولان آخران، وهما القول بوجوب القضاء فقط. والثاني: القول بوجوب الجمع بين القضاء والفدية كما يشير إليهما الشارح رحمه الله.

(٦) للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إنّ كان برأ ثم توانى قبل أنّ يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه، وتصدّق عن كل يوم بمُدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه)[١].
وعن ابن أبي عقيل والصدوق والخلاف والغنية والسرائر أنّه يجب القضاء لا غير لخبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: عليه أنّ يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إنّ صحّ)[٢].
والترجيح للطائفة الأولى لأنّها أكثر عدداً وأصح سنداً.
وعن ابن الجنيد القضاء والفدية معاً وليس له مستند ظاهر إلّا دعوى الجمع بين الطائفتين المذكورتين وفيه: إنّهما متنافيان صراحة حيث إنّ الأولى تنفي القضاء =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

وقيل:[١] القضاء لا غير، وقيل[٢]: بالجمع، وهما نادران[٣]، وعلى المشهور[٤] لا تتكرّر الفدية بتكرّر السنين، ولا فرق بين رمضان واحد[٥] وأكثر، ومحلّ الفدية[٦] مستحقّ الزكاة لحاجته

= بالنص والأخرى تنفي الفدية بالحصر، فالجمع بينهما إخراج لهما عن ظاهرهما مع أنّ الجمع لو تم لتم بالتخيير أيضاً.

(١) هذا هو القول الأول في مقابل المشهور، بأنّ من استمرّ مرضه من رمضان إلى رمضان آخر لا يجب عليه إلاّ القضاء فقط لا غير.

(٢) وهذا هو القول الثاني في مقابل المشهور، وهو القول بالجمع بين القضاء والفدية.

(٣) أي القولان المذكوران في مقابل المشهور نادران لا يعتنى بهما.

(٤) يعني بناءً على القول المشهور بوجوب الفدية لا القضاء، فاذا وجبت الفدية باستمرار المرض من رمضان إلى رمضان آخر فلو أخّرها إلى سنين متعدّدةٍ فلا يجب إلاّ فدية واحدة. على الأكثر لصدق الامتثال بالمرة، وعن الفاضل في التذكرة والشيخ في المبسوط أنّها تتكرر ودليلهما غير ظاهر.

(٥) يعني بناءً على المشهور بوجوب الفدية عند استمرار المرض من رمضان إلى رمضان آخر بلا قضاء، فلا فرق في الحكم بين استمرار المرض بين رمضان إلى رمضان واحدٍ أو استمراره بين المتعدّد من رمضان سنين أُخرى، فلكلّ رمضان فدية مستقلّة.

لخبر سماعة (- إلى أنّ قال - فإني كنت مريضاً فمرّ علي ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهنّ، ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمُدّ من طعام)[١].

وخالف الصدوقان فقالا: بوجوب الفدية للأول والقضاء للثاني وما بعده بعد الشفاء، وليس لهما دليل كما في الجواهر.

(٦) يعني محل مصرف الفدية هو المستحقّين لأخذ الزكاة من حيث الاحتياج بالذات، وهم الفقراء والمساكين الذين ذكروا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فلا تعطى الفدية للعاملين=

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

وإن اتّحد[١]، وكذا[٢] كلّ فدية، وفي تعدّي الحكم[٣] إلى غير المرض كالسفر المستمرّ وجهان[٤]

= عليها والمؤلّفة قلوبُهم وغيرهما من الفِرق المذكورة في الآية، حتّى الغارمين وأبناء السبيل، لأنّ احتياجهم بالعرض لا بالذات، فإنّ انقطاع ابن السبيل عن الوطن ووجود القرض هما السبب لعروض الاحتياج عليهما.

وفي الرواية أيضاً صرّح بإعطاء الفدية للمسكين فلا تعطى لغير الفقراء والمساكين. كما في صحيح ابن مسلم المتقدم (وتصدق عن كلّ يوم بمُد من طعام على مسكين).

(١) يعني يجوز إعطاء الفدية لمستحقّ الزكاة من جهة احتياجه ولو كان شخصاً واحداً، بمعنى أنّ فدية الأيّام المتعدّدة يجوز إعطاؤها لفقير واحد، ولا يجب تفريق فدية كلّ يوم لكلّ فردٍ من أفراد الفقراء. لإطلاق الخبر.

(٢) يعني وكذلك محلّ مصرف كلّ فديةٍ يذكر في باب الصوم - مثل الفدية على الشيخ والشيخة والحامل المقرب وغيرها - هو المستحقّين للزكاة من حيث فقرهم.

(٣) يعني في تعدّي الحكم بوجوب الفدية لا القضاء إلى كلّ من استمرّ عذره من رمضان إلى رمضان آخر - مثل السفر المستمرّ بين رمضانين - وجهان.

(٤) قوله «وجهان» مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «في تعدّي الحكم». يعني أنّ الأعذار مثل السفر لو استمرّ بين رمضانين هل يتعدّى حكم المرض المستمرّ إليها أيضاً أم لا؟ فيه وجهان:

الأول: عدم تعدّي الحكم لمن استمرّ سفره كذلك. كما ذهب إليه العلامة والشارح يعني أنّ الذي استمرّ سفره بين رمضانين لا يسقط عنه القضاء، ولا تقوم الفدية مقامه، لعموم آية القضاء بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولاختصاص ما دلّ من الأخبار على سقوط القضاء، وقيام الفدية مقام القضاء في استمرار المرض، ولبطلان قياس استمرار السفر باستمرار المرض في الحكم لأنّه قياس.

الثاني: تعدّي حكم المرض المستمرّ إلى السفر المستمرّ أيضاً، فالذي استمرّ سفره بين رمضانين لا يجب عليه إلاّ الفدية خاصّةً لا القضاء، كما عن الشيخ في الخلاف لخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام (فَلِمَ إذا مرض أو سافر في شهر =

أجودهما[١] وجوب الكفّارة مع التأخير[٢] لا لعذر[٣]،

= رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام، ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟

قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق فإنّه لما مرّ عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى آدائها سقط عنه، وكذلك كلّ ما غلب الله عليه مثل المُغمى الذي يُغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السلام: كلّ ما غلب الله على العبد فهو أعذر له، لأنّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء، لأنّه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وكما قال: - ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه)[١] وهو ساقط عن الحجية لإعراض المشهور عنه.

(١) هذا قول ثالث في مقابل الوجهين، وهما جواز تعدّي الحكم مطلقاً، وعدم جواز التعدّي مطلقاً، وهذا قول بالتفصيل بين السفر المستمرّ بالاضطرار والمستمرّ بالاختيار.

(٢) المراد من «التأخير» هو تأخير السفر الموجب لتأخير قضاء ما فات من الصوم.

(٣) يعني أنّه لو أخرّ السفر الموجب لتأخير القضاء بلا عذرٍ وضرورةٍ فتجب عليه حينئذٍ الكفّارة.

والمراد من «الكفّارة» هنا هو كفّارة تأخير القضاء إلى رمضان آخر. والحاصل: إنّ الذي استمرّ سفره بين رمضانين بلا عذرٍ يجب عليه القضاء والكفّارة لتأخيره القضاء بلا عذر. والذي استمرّ سفره بين رمضانين بعذرٍ واضطرارٍ لا يجب عليه إلاّ القضاء فقط، لا الكفّارة. وهذا حاصل ما أفاده الشارح رحمه الله بقوله «أجودهما... الخ». =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٨.

ووجوب القضاء مع دوامه[١].

(ولو برأ) بينهما[٢] **(وتهاون)**[٣] في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت[٤]، أو عزم في السعة فلمّا ضاق الوقت عزم على عدمه[٥] **(فدّى)**[٦] **وقضى، ولو لم يتهاون)** بأن عزم على القضاء في السعة وأخّر[٧] اعتماداً عليها فلمّا ضاق الوقت عرض له مانع عنه **(قضى لا غير)** في المشهور[٨].

= **أقول**: الإشكال في عبارة الشارح رحمه الله، ولا يخفى التأمّل في قوله (قدس سره) «أجودهما وجوب الكفّارة مع التأخير لا لعذر» لأنّ ضمير التثنية في قوله «أجودهما» يرجع إلى الوجهين، والحال أنّ الأجود في نظره ليس أحد الوجهين، لأنهما إمّا التعدّي مطلقاً أو عدمه مطلقاً، فالأولى أنّ يقول الشارح رحمه الله «والأجود... الخ».

(١) الضمير في قوله «دوامه» يرجع إلى العذر.

(٢) يعني لو برأ المريض بين رمضانين من مرضه الذي أفطر صومه بسببه - وهكذا لم يحصل له مرض مانع من قضاء الصوم - ولم يقضِ ما فات منه فيجب عليه القضاء والفدية.

(٣) تهاون يتهاون تهاوناً به: استحقره واستهزأ به واستخفّه. (المنجد).

(٤) أي وقت البرء والصحّة.

(٥) الضمير في «عدمه» يرجع إلى القضاء.

(٦) قوله «فدىّ» بالتشديد، يعني يؤدي الفدية. لصحيح ابن مسلم المتقدم.

(٧) يعني أنّ الذي برأ من مرضه وقدر على قضاء صومه الفائت قصد إتيان القضاء، لكنه أخّره اعتماداً على سعة الوقت، لكن لمّا ضاق الوقت عرض عليه المانع من القضاء، فيجب عليه هنا القضاء خاصّة.

(٨) مقابل المشهور قوله «والأقوى وجوب القضاء والفدية». ولكن لا دليل على المشهور فالأصح ما عليه الصدوقان والمحقق في المعتبر والشهيدان من وجوب القضاء والفدية على كلّ من برأ من مرضه وأخّر القضاء حتّى دخل شهر رمضان الثاني سواء عزمَ على القضاء أو لا لصحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام (فإن كان صحَّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق =

والأقوى ما دلّت عليه النصوص[١] الصحيحة[٢] من وجوب الفدية مع القضاء على مَن قدر عليه ولم يفعل حتّى دخل الثاني سواء عزم عليه[٣] أم لا، واختاره[٤] المصنّف في الدروس، واكتفى ابن إدريس بالقضاء[٥] مطلقاً، عملاً بالآية[٦]، وطرحاً للرواية[٧] على أصله[٨]،

= عن الأوّل)[١] ومثله غيره.

وعن ابن إدريس إيجاب القضاء لا غير دون الكفّارة وإن توانى وعزم على عدم القضاء لعدم عمله بالخبر الواحد وهو ليس في محله.

(١) والمراد من «ما دلت عليه النصوص» قوله بعد ذلك «من وجوب الفدية مع القضاء على مَن قدر عليه... الخ».

(٢) ومن النصوص الصحيحة صحيح محمّد بن مسلم المتقدم وصحيح زرارة المتقدم أيضاً.

(٣) وهذا على خلاف قول المصنّف «قضى لا غير».

(٤) الضمير في «اختاره» يرجع إلى قوله «وجوب الفدية مع القضاء».

(٥) يعني قال ابن إدريس رحمه الله بوجوب القضاء لا الفدية، بلا فرق بين استمرار المرض وعدمه، وبلا فرق بين العزم وعدمه.

(٦) المراد من «الآية» هو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٧) المراد من الرواية المطروحة عند ابن إدريس هو خبر محمّد بن مسلم المذكور آنفاً.

(٨) الضمير في «أصله» يرجع إلى ابن إدريس رحمه الله يعني أنّه طرح الرواية المعهودة للقاعدة والاعتقاد عنده، وهي عدم حجّية خبر واحد.

واعلم أنّ الخبر إمّا متواتر - وهو الذي يحصل العلم به من كثرة المخبرين - فهو حجّة بلا خلاف لكون العلم حجّةً من أي سبب حصل، أو آحاد وهو: إمّا يزيد عن الثلاثة فيسمّى بالمستفيضة أو لا، وله أقسام كما في اصطلاح أهل الدراية، مثل: صحيح، حَسَن، مُوَثَّق، ضَعيف، مُسْنَد، متّصِل، مَرْفوع، مُعَنْعَنْ، معلّق،=

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

وهو[١] ضعيف.

الرابعة: (إذا تمكّن[٢] من القضاء ثمّ مات قضى عنه أكبر ولده[٣]

= مفرد، مدرج، مشهور، غريب، مطلق، مصحّف، عالي السند، شاذّ، مسلسل، مزيد، مخلف، ناسخ ومنسوخ، غريب لفظي، مقبول، موقوف، مقطوع، مرسل، معلّل، مدلَّس، مُضْطَرِبْ، مقلوب، موضوع.

ويمكن اندراج الكلّ في الأربعة الأُولى، وهي: الصحيح، والحسن، والموثّق، والضعيف.

والمعتبر من جميع ما ذكر هو الرواية الصحيحة، وهي التي يذكر فيها جميع الرواة، ويكون الجميع منهم إمامياً وعادلاً.

ولا خلاف في حجّية الخبر المحفوف بقرائن الصدق بين الفقهاء، لكنّ خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن قد حصل الخلاف بين الفقهاء في حجّيته.

قال بعض القدماء - مثل السيّد المرتضى وابن إدريس والطَّبري وابن زهرة - بعدم حجّية الخبر الواحد. وقال العلامة رحمه الله: وأكثر المتأخّرين بحجّية الخبر الواحد.

فمن أراد التفصيل في ذلك فليراجع كتب الأُصول.

ففي المقام أطرح ابن إدريس رحمه الله الخبر الصحيح تبعاً للأصل الذي عنده، وهو عدم حجّية الخبر الواحد.

(١) الضمير يرجع إلى الاكتفاء بالقضاء مطلقاً المفهوم من قوله «واكتفى ابن إدريس».

فيمن تمكّن من القضاء ثمّ مات

(٢) فاعل قوله «اذا تمكّن» مستتر يرجع إلى الوالد المفهوم من قوله بعد ذلك «قضى عنه أكبر ولده».

(٣) أما أصل القضاء على الولي كما هو المعروف للأخبار منها: صحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال عليه السلام لا، إلّا الرجال»[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

الذكور) وهو من[١] ليس له أكبر منه وإن لم يكن له ولد متعدّدون مع بلوغه عند موته، فلو كان[٢] صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه

= وإما كونه أكبر لمكاتبة الصفار للعسكري عليه السلام (في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام، وله وليّان، هل يجوز لهما أنّ يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين، وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولديه [ولييه] عشرة أيّام ولاءاً إن شاء الله)[١].

وإطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ما فاته لعذر كالمرض أو السفر وبين غيره، وعن الشهيد وشيخه عميد الدين أنّه مختص بما فاته لعذر لأنّه الغالب من الترك، واستحسنه سيد المدارك وهو على خلاف الإطلاق.

والمراد من الولد الأكبر من ليس هناك أكبر منه، فلو لم يخلف الميت إلّا ولداً واحداً تعلق به الوجوب، والنصوص صريحة بتعلق القضاء بالذكور ومنه تعرف ضعف ما عن المفيد لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه ولو كان من النساء، وفي الدروس بعد أنّ حكى ذلك عن المفيد قال (وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار).

والوَلَد - بفتح الواو واللّام - والوُلد - بضمّ الواو وكسرها وفتحها وسكون اللام - كلّ ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأُنثى والمثنّى والجمع، وقد جمعوا فقالوا: أولاد، ووِلْده. (المنجد).

(١) وهذا التفسير من الشارح رحمه الله لدفع أنّ معنى أفعل التَّفْضيل لا يلاحظ في أكبر الولد، لأنّ الولد لو انحصر في واحدٍ فلا يصدق الأكبر عليه.

(٢) يعني لو كان الولد الأكبر حين موت الأب صغيراً هل يجري في حقّه هذا الحكم أم لا يجري؟ فيه قولان:

القول الأول: وجوب القضاء، قال بعض الفقهاء بوجوب قضاء ما فات عن الأب على أكبر الولد ولو كان حين موت الأب صغيراً، لأنّه داخل في معنى وليّ الميّت الذي أطلقوا وجوبه لوليّ الميّت بلا تقييد بالكبر، ولأنّ الحبوة تختصّ بأكبر الأولاد الذكور في الإرث، ووجوب قضاء ما فات في مقابل الحبوة كما قيل. =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

قولان[١]، ولو تعدّدوا وتساووا في السنّ[٢] اشتركوا فيه[٣] على الأقوى فيقسّط عليهم بالسوية، فإن انكسر منه[٤] شيء فكفرض الكفاية، ولو اختصّ أحدهم بالبلوغ والآخر بكبر السنّ[٥] فالأقرب تقديم البالغ[٦]، ولو لم يكن

= ومن جملة القائلين بوجوب قضاء ما فات عن الأب على أكبر الأولاد الذكور هو صاحب الجواهر رحمه الله، وهو أيضاً استند إلى إطلاق الأدلّة، وكون موت الأب من قبل وجود السبب لوجوب القضاء على الأولاد، فكما أنّ الجنابة وإتلاف مال الغير سببان لوجوب الغُسل والضمان بلا فرقٍ بين الكبير والصغير، فكذلك هنا في المقام.

القول الثاني: عن الشهيد وغيره الجزم بالعدم أي عدم وجوب القضاء على الولد الصغير، والدليل على ذلك القول هو عدم تكليف الولد عند الصغر بقوله «رُفِعَ القلم عن الصبي» وأصالة البراءة عند الشكّ في التكليف في حقّ الولد كذلك، واستصحاب عدم الوجوب عند الصغير إلى زمان الكبر.

(١) قوله «قولان» مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «ففي الوجوب. . .الخ».

(٢) كما لو كان للأب ثلاث زوجات فولدن في زمانٍ واحدٍ بلا تقدّم ولو آناً مّا.

(٣) يعني يجب على ذمّة كلّ منهم ما فات عن أبيهم على صورة التساوي، لعدم جواز الترجيح بلا مرجّح. بعد ثبوت القضاء عليهما، وعن ابن البراج التخيير بحيث أيهما قضى جاز، وعن ابن إدريس سقوط القضاء لأنّه خروج عن المتيقن وهو الولد الأكبر، وهنا ولدان فلا يجب.

(٤) الضمير في «منه» يرجع إلى القضاء. يعني لو انكسر تقسيم القضاء فلم يمكن التقسيم بالسوية، مثل أنّ تكون الفائتة خمس صلواتٍ وكان تعداد الأولاد أربعةً، فإذا قسّمت يكون الواحدة منها كسراً غير قابلٍ للتقسيم، فتلك الصلاة الباقية تكون مثل الواجب الكفائي عليهم، فأيّ منهم أتى بها تسقط من غيره.

(٥) وذلك إذا احتلم من كان سنّه أربعة عشرة عاماً ولم يحتلم من كان سنّه خمسة عشرة فحصل البلوغ للصغير قبل الكبير من حيث السنّ فكان الصغير سنّاً بالغاً ولم يكن الكبير سنّاً بالغاً.

(٦) يعني يجب القضاء على من بلغ، لأنّه كان مكلّفاً قبل الآخر ولو كان من حيث السنّ أصغر منه، . وفي الجواهر (إنّه مناف لإطلاق النص).

له ولد بالوصف[١] لم يجب القضاء على باقي الأولياء[٢] وإن كانوا أولاداً[٣]، اقتصاراً فيما خالف الأصل[٤] على محلّ الوفاق، وللتعليل[٥] بأنّه في مقابل الحبوة.

(وقيل: يجب) القضاء (على الولي[٦] مطلقاً)[٧] من مراتب الإرث حتّى

(١) يعني لو لم يكن للأب ولد بالوصف المذكور وهو البالغ العاقل - بأن لم يكن له أولاد، أو كان له أولاد غير الذكور، أو كان الولد غير واجدٍ لشرائط التكليف - فلا يجب قضاء صوم الميّت على سائر الورّاث.

(٢) المراد من «الأولياء» هم أولياء الإرث من الطبقات الثلاث.

(٣) مثل كون الأولاد إناثاً جميعاً فلا يجب عليهم صوم الفائت عن الأب.

(٤) هذا دليل أوّل لعدم الوجوب، فإنّ الأصل عدم وجوب صوم مكلّفٍ على الغير إلاّ في موردٍ دلّ الدليل على ذلك. فيقتصر في ما خالف الأصل على موضع الوفاق بين الفقهاء، وهو الحكم بوجوبه على الولد الذكر الأكبر، فلا يجري في غير ذلك من سائر الوّراث ولو كان الأولاد إناثاً.

(٥) وهذا هو الدليل الثاني على عدم جريان الحكم على غير الأولاد الذكور، وهو أنّ وجوب القضاء على الولد الذكر الأكبر إنّما هو في مقابل الحبوة، فاذا لم يستحقّ الحبوة فلا يجب عليه القضاء.

الحبوة: هي لغةً بمعنى العطية، وفي اصطلاح الفقهاء أنّ الحبوة عبارة عن أشياء معيّنةٍ من مال الأب تختصّ بالولد الذكر الأكبر بلا نقصٍ من إرثه عن سائر الورّاث.

فقال البعض: إنّها عبارة عن أربعةٍ أشياء: الخاتم، والقرآن، والثوب، والسيف.

وقال آخر: جميع كتب الميّت، وهكذا سلاحه. وأقوال أُخر أيضاً في الحبوة، فمن أراد التفصيل فليراجع باب الإرث.

(٦) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب قضاء الصوم عن الميّت على الوارث مطلقاً.

كما عن المفيد والشهيد في الدروس كما تقدم، وحُكي عن الصدوقين وابن البراج.

(٧) سبباً كان الوارث مثل الزوج والزوجة، أو نسباً مثل سائر أولياء الإرث من حيث النسب.

الزوجين[١]، والمعتق[٢]، وضامن الجريرة، ويقدّم الأكبر من ذكورهم[٣] فالأكبر ثمّ الإناث[٤]، واختاره[٥] في الدروس، ولا ريب أنه[٦] أحوط[٧]،

(١) بمعنى أنّ الزوج يجب عليه الصوم الفائت عن زوجته، وكذلك الزوجة تصوم الفائت عن زوجها.

(٢) قد يأتي التوضيح في خصوص المُعْتِق في باب الإرث، وهو الذي أعتق شخصاً فمات المعتق - بالفتح - ولم يبق له وارث أصلاً فيرث عنه المعتِق - بالكسر - وهو المرتبة الثانية من مراتب الإرث من حيث السبب.
مراتب الإرث من حيث السبب: فإنّ الإرث من حيث السبب له أربع مراتب،
الأولى: الزوجية.
الثانية: العتق.
الثالثة: ضمان الجريرة.
الرابعة: الولاية.
والمراد من «ضمان الجريرة» هو العقد الخاصّ الذي يجري بين شخصين لا وارث لهما ولم يعلم نسبهما، فمن آثاره إرث كلّ منهما عن الآخر.
مراتب الإرث من حيث النسب: فإنّ مراتب الإرث من حيث النسب ثلاث،
الأولى: الآباء والأولاد.
الثانية: الإخوة والأجداد.
الثالثة: الأعمام والأخوال. فعلى القول المنقول يجب قضاء الصوم الفائت عن الميّت على من ورثه بأيّ مرتبةٍ كان، نسباً أو سبباً.

(٣) وعلى القول المنقول يجب القضاء على أكبر الذكور من كلّ طبقةٍ فالأكبر، مثلاً إذا كان للميّت أخ أكبر أو عمّ أكبر أو خال أكبر فيجب عليهم.

(٤) يعني لو لم يكن ذكور في طبقةٍ من طبقات الإرث فحينئذٍ يجب على أكبر الإناث من الورّاث، وهكذا.

(٥) فإنّ المصنّف (قدس سره) اختار القول المنقول في كتابه الدروس.

(٦) هذا من الشارح رحمه الله بأنّ القول بوجوب القضاء على سائر الورّاث الموجودين في طبقةٍ من طبقات الإرث يطابق الاحتياط.

(٧) وجه كون القول المنقول مطابقاً للاحتياط هو التعبير بلفظ «الولي» في بعض =

ولو مات المريض[١] قبل التمكّن من القضاء سقط.

= الروايات الشامل لكلّ وارثٍ من طبقات الإرث، فمنها المروي: عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلاّ الرجال[١].

ومنها: عن حمّاد بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلاّ الرجال[٢].

(١) من شرائط وجوب قضاء الصوم الفائت عن الأب على الولد عدم تمكّن الأب من القضاء. بعد إمكانه أولاً، فلو مات بالمرض الموجب لإفطاره فلا يجب على الولي حينئذٍ. كما تقدم إلّا ما فاته في السفر فيجب قضاؤه ولو لم يتمكن من قضائه بحيث إنّه مات في شهر رمضان كما عن الصدوق والشيخ في التهذيب وابن سعيد، للأخبار منها: صحيح أبي حمزة عن جعفر عليه السلام (سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم)[٣]، وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يُقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصحّ حتّى مات لا يقضى عنه)[٤].

وعن الشيخ في الخلاف والفاضلين وظاهر السرائر عدم القضاء عن المسافر إذا لم يتمكن من القضاء ولو بالإقامة في أثناء السفر فتحمل النصوص السابقة على الندب.

وقيل: إنّ النصوص السابقة على مقتضى الحكم العقلي لأنّ السفر من فعله فكان=

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.
(٢) المصدر السابق: حديث ٦.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) المصدر السابق، حديث ١٥.

(وفي القضاء عن المسافر) لما فاته[١] منه بسبب السفر **(خلاف، أقربه مراعاة تمكّنه من المُقام[٢] والقضاء)** ولو بالإقامة[٣] **في أثناء[٤]** السفر

= يمكنه الإقامة والأداء الذي هو أبلغ من التمكن في القضاء بخلاف المرض الذي هو ممّا غلب الله عليه فيه، وفيه: إنّ السفر جائز له فهو غير قادر على القضاء، على أنّ السفر قد يكون واجباً.

(١) الضمير في «فاته» يرجع إلى المسافر، والضمير في «منه» يرجع إلى الصوم.

(٢) المُقام - بضمّ الميم - : مصدر بمعنى الإقامة.

(٣) هذا تفسير لقول المصنّف «أقربه مراعاة تمكّنه من المُقام والقضاء».

واعلم أنّ المسألة السابقة في خصوص وجوب قضاء ما فات من الصوم عن الأب بسبب المرض، والمسألة هذه في خصوص فوات الصوم بسبب السفر المانع من صومه إذا مات قبل القضاء، ففيه قولان:

الأول: وجوب القضاء على وليّ الميّت مطلقاً، لإطلاق الرواية الشاملة للوجوب بلا فرقٍ بين أنّ يمكنه الإقامة والقضاء أم لا، ولأنّ المسافر كان عليه إمكان ترك السفر وإتيان الصوم، فكان مختاراً في السفر الملازم لترك الصوم.

والحال أنّ المريض لم يكن يتمكّن من الترك لمرضه، فإذا قيل بوجوب القضاء على المريض الغير المتمكّن من القضاء فليقال بوجوب القضاء على المسافر المختار بترك السفر وإتيان الصوم بطريقٍ أولى. وهذا الدليل يردّه الشارح رحمه الله بقوله «لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب».

القول الثاني: التفصيل بين إمكانه أنّ يقيم ويصوم فترك ومات فيجب صومه الفائت على الولي، وعدم الإمكان فلا يجب عليه. وهذا القول اختاره الشارح رحمه الله.

(٤) الجار متعلّق بالإقامة. يعني وإن كان في حال السفر وأدرك شهر رمضان فكان يمكنه قصد الإقامة في محلّ ويصوم، فاذا ترك الإقامة والصوم ولم يمكن له القضاء لاتّفاق الموت قبله فكان مثل المريض الذي كان يمكنه قضاء صومه لكن أهمل وتساهل وأدركه الموت، فكما يجب قضاء صوم المريض على الولي فكذلك المسافر المتمكّن من الإقامة والصوم والمتساهل منه.

كالمريض[١]، وقيل: يقضى عنه[٢] مطلقاً لإطلاق النصّ[٣]، وتمكّنه[٤] من الأداء، بخلاف المريض[٥]، وهو[٦] ممنوع، لجواز كونه[٧] ضرورياً كالسفر الواجب[٨]، فالتفصيل[٩] أجود.

(١) تشبيه المسافر بالمريض من حيث الإهمال وترك القضاء عند الصحّة فأدركه الموت، كما أوضحناه في الهامش السابق.

(٢) هذا هو القول الأول الذي أوضحناه آنفاً.

(٣) هذا دليل أوّل على القول بوجوب قضاء صوم المسافر مطلقاً على الولي، وهو إطلاق النصوص الواردة في خصوص المسافر.
منها صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أنّ يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته[١].
ومنها خبر منصور بن حازم المتقدم

(٤) هذا دليل ثانٍ على القول بالقضاء مطلقاً أمكن المسافر الإقامة والصوم أم لا، وهو: كون المسافر متمكّناً من أنّ يترك السفر ويصوم.
والمراد من قوله «من الأداء» هو إمكان الصوم أداءً بترك السفر.

(٥) فإنّ المريض لم يكن متمكّناً من ترك المرض والصوم، فلا يقاس المسافر على المريض بهذا القول.

(٦) الضمير يرجع إلى التمكّن.

(٧) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى السفر.

(٨) مثل السفر للحجّ الواجب، أو السفر للمعيشة الواجبة له أو لعياله الواجبي النفقة.

(٩) هذا هو القول الثاني الذي أوضحناه آنفاً، لأنّ إمكان الإقامة والصوم وترك ذلك يوجب أنّ يحكم بوجوب القضاء على الولي، لأنّه مثل المريض الذي صحّ وأمكن قضاء الصوم فترك تساهلاً منه فمات.
لكن لو لم يمكنه الإقامة والصوم لكون السفر ضرورياً فيكون مثل المريض الذي استمرّ مرضه إلى رمضان آخر، فكما لا يجب عليه القضاء لا يجب على وليّه القضاء أيضاً. فالقول بالتفصيل يكون أجود.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.

(ويُقضى عن المرأة[١] والعبد)[٢] ما فاتهما على الوجه السابق[٣] كالحرّ[٤] لإطلاق النصّ[٥]،

(١) فبعد القول بوجوب قضاء صوم ما فات عن الأب على الولي يتعرّض الحكم في خصوص المرأة ففيه قولان:

الأول: الحكم بوجوب ما فات عنها على الولي كما عليه معظم الأصحاب لإطلاق النصوص السابقة، بل في الأخبار المتقدمة التي فصّلت بين السفر وغيره قد صرحت بالمرأة، ولقاعدة الاشتراك بين الرجل والمرأة.

القول الثاني: عدم الوجوب، بدليل أصالة البراءة، وانتفاء النصّ في خصوصها.

وعن ابن إدريس عدم القضاء عنها لأنّ القضاء في قبال الحبوة وهي منفية هنا إذ تختص بالوالد دون الوالدة.

(٢) كما عن الأكثر لإطلاق النصوص السابقة لأنّ لفظ الرجل يشمل الحر والعبد، ولقاعدة الاشتراك إلّا ما ثبت إخراجه، ودعوى أنّ ثبوت القضاء في قبال الحبوة وهي منفية هنا لأنّ العبد لا يملك مردودة لأنّ ولي العبد يستحق الحبوة استحقاقاً ذاتياً لأنّ العبد وما يملك لمولاه، وفيه: إنّ الحبوة هي تمليك مختصات الميت بسبب الوفاة وهذا لم يتحقق هنا، فلذا توقف العلامة، بل عن بعضهم الجزم بالعدم لأصالة البراءة بعد عدم ثبوت قاعدة الاشتراك.

(٣) قد أوضحنا الشرائط في خصوص وجوب قضاء صوم الأب على الولي بكون الأب مريضاً أو مسافراً فترك الصوم في ذلك الحال ثمّ صحّ وحضر وقدر على قضاء الصوم الفائت، لكن تساهل وأهمل ثمّ قصد أنّ يقضي لكنّه عرضه المانع وأدركه الموت.

(٤) كما أنّ الميّت الرجل الحرّ يجب صومه على الولي كذلك الميّت المرأة أو المملوك.

(٥) هذا دليل أوّل على وجوب القضاء على الولي عن المرأة والعبد، وهو صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأةٍ مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم. وقد تقدم فإنّ هذا النصّ يدلّ على وجوب ما فات عن المرأة الميّتة في حال السفر مطلقاً. =

ومساواتهما[١] للرجل الحرّ في كثير من الأحكام، وقيل: لا، لأصالة[٢] البراءة وانتفاء[٣] النصّ الصريح، والأول[٤] في المرأة أولى، وفي العبد[٥] أقوى، والوليّ فيهما[٦] كما تقدّم،

= والمراد من «إطلاق النصّ» هو النصّ الذي قد عبّر فيه بلفظ «الرجل» الشامل للعبد والحرّ، وهي رواية حفص بن البُختري المذكورة سابقاً.

(١) هذا دليل ثانٍ على وجوب قضاء ما فات عن المرأة والعبد على وليّهما وهو كونهما متساويين في أكثر الأحكام للرجل الحرّ، فيتساويان هنا في الحكم أيضاً.

(٢) هذا دليل أوّل على عدم الوجوب، لأنّ الولي يشكّ في تكليفه بوجوب قضاء صوم الميّت فتجرى البراءة.

(٣) وهذا دليل ثانٍ على القول بعدم وجوب القضاء على الولي، وهو عدم صراحة النصّ في خصوصهما.

أقول: لا يخفى أنّ عدم الصراحة في النصّ بالنسبة إلى العبد صحيح لأنّه يستفاد من إطلاق «الرجل» الموجود في الرواية، أمّا المرأة فقد ذكرنا الرواية الصريحة في خصوصها، وهي رواية أبي حمزة المذكورة قبل قليل. فقول الشارح ﵀ «انتفاء النصّ الصريح» يصدق في حقّ العبد لا المرأة.

(٤) المراد من «الأول» هو قوله «ويقضي عن المرأة والعبد» يعني أنّ القول الأول - وهو الحكم بوجوب القضاء على الولي عن الميّت المرأة - أولى، لاشتراكهما في كثير من الأحكام، ولكونه موافقاً للاحتياط، لكن لا يعني الإشكال في تعبير الشارح ﵀ في المسألة بلفظ «أولى» لأنّ وجود النصّ الصريح المذكور في حقّ المرأة يقتضي كون الحكم فيها مصرّحاً ومنصوصاً.

(٥) أي الحكم بوجوب القضاء عن العبد أقوى، وهو إشارة لوجود الدليل في خصوص العبد الذي قدّمنا إطلاق الرواية للرجل الشامل للعبد.

ولا يخفى الفرق بين قوله «أولى» وقوله «أقوى». فإنّ الأول يعبّر عنه إذا لم يوجد دليل خاصّ، بل يحكم به بدليل الاحتياط، والثاني يطلق عند الدليل الدالّ على الحكم ولو بالعموم أو الإطلاق.

(٦) أي الولي في المرأة والعبد - كما تقدّم في وليّ الأب - أنّه إمّا الولد الذكر الأكبر أو مطلق الوارث الذي يرثه.

(والأُنثى)[١] من الأولاد على ما اختاره (لا تقضي) لأصالة[٢] البراءة، وعلى القول الآخر[٣] تقضي مع فقده، (و) حيث لا يكون هناك ولي[٤] أو لم يجب[٥] عليه القضاء (يُتصدَّق[٦] من التركة عن كلّ يوم بِمُدٍّ) في المشهور[٧]

(١) بناءً على القول بكون الولي الواجب عليه قضاء الصوم الفائت عن الميّت هو الولد الذكر الأكبر، فلا يجب على الأولاد الإناث مطلقاً.

(٢) هذا دليل القول على عدم الوجوب على الأولاد الإناث، وهو أصالة البراءة، لأنّه شكّ في التكليف ومورد إجراء أصالة البراءة.

(٣) وهو القول بوجوب قضاء ما فات عن الميّت لكلّ من ورث عن الميّت، فعليه يجب القضاء على الأُنثى عن فقد الولد الذكر والضمير في «فقده» يرجع إلى الذكر.

(٤) هذا في صورة كون الوارث هو الحاكم، لأنّه لا يتصوّر عدم وجود وليٍّ في الإرث، لأنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له.

(٥) يعني أو كان للميّت وليّ في الإرث لكن لم يجب عليه القضاء، مثل كون الورّاث إناثاً لا يجب القضاء عليهنّ.

(٦) بصيغة المجهول. يعني إذا حكم بعدم وجوب القضاء على الوارث الأُنثى يجب التصدّق من أصل التركة في مقابل كلّ يومٍ ممّا فاته من الصوم بمقدار مدّ من الطعام.

(٧) يعني أنّ القول المشهور هو وجوب التصدّق.

لصحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شيء، وإن صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمد، فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه)[١] بعد حمل الولي على غير الأكبر وأنّه يصوم ندباً مع عدم المال. وذهب ابن إدريس إلى إنكار الصدقة، وذهب أبو الصلاح إلى أنّه يستؤجر عنه من ماله لأنّه صوم واجب عليه ولم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالأجرة كالحج، وذهب السيد المرتضى=

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

هذا[١] إذا لم يوصِ الميّت بقضائه، وإلاّ سقطت الصدقة حيث يقضى[٢] عنه.

(ويجوز في الشهرين[٣] المتتابعين[٤] صوم شهر، والصدقة[٥] عن

= إلى أنّ الولي الذي هو أكبر الذكور يقضي عند عدم وجود ما يتصدق به الميت من ماله كما هو صريح الرواية.

ومقابل القول المشهور قولان آخران:

الأول: وجوب الاستئجار ممّا ترك الميّت. يعني يجب أن يؤخذ ممّا تركه الميّت مقدار مالٍ يستأجر به لقضاء ما فاته من الصوم.

والقول الثاني: إعطاء مدّين ممّا ترك لكلّ يوم.

(١) أي أنّ التصدّق كذلك في صورة عدم وصية الميّت لقضاء ما فاته من الصوم.

(٢) هذا القيد إشارة إلى أنّه لو لم يقض الصوم عملاً بالوصية لكون الوصية أزيد من الثلث ولم ينفِّذه الوارث، فلا يجب العمل بالوصية فلا يقضي، ففي هذه الصورة أيضاً يجب التصدّق بمدٍّ لكلّ يوم.

(٣) قدّمنا الكفّارات الثلاث في إفطار صوم شهر رمضان متعمّداً في بداية المسألة الثانية، وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً. فلو تعلّق بالميّت كفّارة شهرين متتابعين وكان يمكن له أنّ يصوم لكن تساهل ومات فوجب حينئذٍ صوم هذين الشهرين على عهدة الولي، أو نذر صوم شهرين متتابعين فتساهل ثمّ مات فوجب على الولي كما تقدّم. فهل يجوز للولي أنّ يصوم شهراً ويتصدّق بدل الشهر الآخر ممّا ترك الميّت أم لا؟

فقال المشهور من الفقهاء بجواز ذلك، استناداً إلى الرواية التي في سندها ضعف وستأتي قريباً، ولكون ذلك التخيير تخفيفاً في حقّ الولي.

وقوّى الشارح عدم جواز التخيير، لضعف سند الحكم بالتخيير.

(٤) أي الواجبين متتابعاً إمّا لكون النذر كذلك، أو كونهما شهرين متتابعين في الكفّارة.

(٥) بأن يتصدّق ممّا ترك لكلّ يومٍ بمدّ أو مدّين على الخلاف.

لخبر الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (سمعته يقول: إذا مات [ال]رجل وعليه=

الآخر) من مال الميّت على المشهور، وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر[١]، ومستند التخيّر رواية[٢] في سندها ضعف،

= صيام شهرين متتابعين من علّة، فعليه أنّ يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني)[١].

وضعفه بسهلٍ منجبر بعمل الأصحاب، وعن المفيد وابن إدريس والعلامة وغيرهم طرح الخبر والعمل على إطلاق ما دل على وجوب الصوم على الولي فيقضي الشهرين.

وعن المشهور لا فرق بين كون الشهرين قد وجبا على الميت تعييناً أو تخييراً، والخبر اقتضى الصدقة عن الأول وصيام الثاني من باب التخفيف عن الولي وبه صرح في الدروس، وغيره جعل الصدقة عن الثاني مع قضاء الأول، لأنّ الأول أسبق ثبوتاً وهو الذي يشرع به، وعن بعضهم أنّ المراد من الخبر هو الصدقة عن أحدهما والقضاء عن الآخر.

ومورد النص فيما لو كان على الميت شهران متتابعان كصوم الكفارة، أو المنذور هكذا، فمن فاته رمضانان على التعاقب لا يجري فيه الحكم السابق لعدم التتابع، ومن فاته أقل من شهرين أو أزيد لا يجري فيه الحكم السابق، كلّ ذلك وقوفاً على مورد النص لأنّه القدر المتيقن، والباقي يُرجع فيه إلى الأصل القاضي على الولي بالقضاء.

(١) يعني أنّ الرواية الواردة في خصوص ذلك التخيير إنّما هو للتخفيف في حقّ الولي بالنسبة إلى قضاء الشهر.

(٢) المراد من «الرواية» التي في سندها ضعف هي المنقولة في الوسائل:

عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشّاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّةٍ فعليه أنّ يتصدّق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني[٢].

والدليل على ضعف سندها هو وجود سهل بن زياد الذي ضعّفه أهل الرجال في كتبهم.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) المصدر السابق.

فوجوب قضاء الشهرين أقوى[١]، وعلى القول به[٢]، فالصدقة[٣] عن الشهر الأول، والقضاء للثاني لأنّه[٤] مدلول الرواية، ولا فرق في الشهرين[٥] بين كونهما واجبين تعييناً كالمنذورين، وتخييراً[٦] ككفّارة رمضان، ولا يتعدّى إلى غير الشهرين[٧]، وقوفاً مع النصّ[٨] لو عمل به[٩].

الخامسة: (لو صام المسافر)[١٠]

(١) فاذا ضعف سند الحكم بالتخيير فيكون الحكم بوجوب قضاء شهرين أقوى.

(٢) الضمير في «به» يرجع إلى الجواز المفهوم من قول «ويجوز...الخ».

(٣) يعني بناءً على القول بالتخيير تكون الصدقة عن الشهر الأول، ويجب قضاء الشهر الثاني.

(٤) يعني أنّ الصدقة عن الشهر وصوم الثاني على الولي إنّما هو مدلول رواية سهل بن زياد المذكورة قبل قليل بقوله «فعليه أنّ يتصدّق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني».

(٥) اللام في الشهرين للعهد الذكري. يعني لا فرق في الحكم بالتخيير المذكور بين كون الشهرين المتتابعين واجباً متعيّناً - كما لو نذر أنّ يصوم شهرين متتابعين - أو تخييراً.

(٦) بأن كان الشهران واجبين تخييراً بينهما وبين إطعام الستين أو عتق الرقبة.

(٧) فلو وجب صوم أقلّ من شهرين بالنذر - مثل صوم أربعين يوماً، أو أكثر منهما مثل صوم ثلاثة شهور - فلا يجوز التصدّق عن النصف وصوم الآخر.

(٨) أي للتوقّف بالعمل بالنصّ الذي فيه صرّح بالشهرين المتتابعين فلا يجوز التعدّي عنهما إلى الغير.

(٩) إشارة إلى ضعف الرواية. يعني لو عمل بالرواية المذكورة فليتوقّف بالتخيير في خصوص الشهرين لا الغير.

صوم المسافر عالماً بوجوب القصر

(١٠) المسألة الخامسة من المسائل في خصوص صوم المسافر الذي يجب عليه قصر صلواته، وهو السفر بمقدار المسافة الشرعية الذي عليه القصر فيها. ويحتمل =

حيث يجب عليه القصر[١] **(عالماً**[٢] **أعاد)** قضاءً[٣] للنهي المفسد[٤] للعبادة. **(ولو كان جاهلاً)**[٥] بوجوب القصر **(فلا إعادة)** وهذا أحد المواضع[٦] التي يعذر فيها جاهل الحكم. **(والناسي)**

= كون القصر هنا قصر الصوم أيضاً، فلو صام في السفر كذلك وهو عالم بكون وظيفته في هذا السفر القصر يجب عليه إعادة صومه.

(١) يحتمل كون القصر بمعنى قصر الصوم المراد منه إفطاره، ويحتمل كون القصر بمعنى قصر الصلاة الملازم لقصر الصوم.

(٢) حال من قوله «لو صام المسافر».

(٣) يعني أنّ الإعادة هنا بمعنى وجوب القضاء لا الأداء بمعناه الاصطلاحي، وهو إتيان العمل في وقته معاداً.

(٤) إنّ النهي الوارد في النصوص عن صوم المسافر في السفر يقتضي فساد العبادة وهي الصوم. ومن النصوص التي وقع النهي فيها الخبر.
عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر. ثمّ قال: إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزوجل تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم لو تصدّق بصدقةٍ أنّ تردّ عليه[١].

(٥) يعني لو كان جاهلاً بوجوب قصر صلاته وصومه لا يجب عليه الإعادة.
بلا خلاف في الحكمين للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (رجل صام في السفر؟ فقال عليه السلام: إنّ كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه)[٢].

(٦) والمواضع التي يعذر الجاهل للحكم فيها مثل: إتمام الصلاة في السفر الذي يجب القصر فيه، ومثل إخفات ركعتي العشاءين والصبح، وهكذا عكس المسألة كما قيل. ==

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

للحكم[١] أو للقصر[٢] (يلحق[٣] بالعامد) لتقصيره[٤] في التحفّظ، ولم يتعرّض له[٥] الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصّة للنصّ[٦]،

= من حواشي الكتاب: والبواقي عكس المسألة ومسألة الجهر والإخفات (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(١) كما إذا علم الحكم بعدم جواز الصوم في السفر لكن نسي وصام ثمّ التفت فهو مثل العامد يجب عليه القضاء.

(٢) بأن علم بوجوب القصر للصوم لكن صام نسياناً فهو أيضاً في حكم العامد للصوم في السفر. لتقصيره في التحفظ ولعدم إلحاق الناسي بالجاهل اقتصاراً في مخالفة الأصل على مورد النص، وذهب الشارح في المسالك إلى أنّه يلحق بالجاهل لاشتراكهما في العذر.

(٣) خبر لقوله «والناسي».

(٤) كما أنّ النسيان كثيراً مّا يحصل بعدم التحفّظ، فلو كان الناسي مواظباً على ما نسي لم ينس عنه، وهذا الذي قيل في كون حديث الرفع منّة من الله تعالى في حقّ أمّة الرسول صلى الله عليه وآله، لأنّ النسيان لو لم يكن اختيارياً لا يتعلّق على المنسيّ حكم وعقاب ليكون الرفع فيه منّةً لاستحالة التكليف، فالعقاب المرفوع في حديث الرفع إنّما هو لعدم التحفّظ والمواظبة حتّى حصل النسيان وغيره من أخواته المذكور في حديث الرفع، ولا مجال للتفصيل أكثر من ذلك، فمن أراد فليراجع كتاب الرسائل للشيخ الأنصاري رحمه الله المسمّى بـ«فرائد الاصول» في خصوص البحث المربوط بحديث الرفع.

(٥) الضميران في «له» الأول و«له» الثاني يرجعان إلى الناسي. يعني أنّ أكثر الفقهاء ذكروا حكم الناسي في مسألة قصر الصلاة بأنّه لو قصر الصلاة نسياناً والتفت في الوقت يجب عليه إعادة الصلاة، ولم يذكروا حكم الناسي في خصوص الصوم لوجود النصّ في حقّ ناسي القصر في صلاته.

والحاصل: أنّ جهة التعرّض لحكم الناسي في قصر الصلاة هو وجود النصّ فيه.

(٦) والمراد من «النصّ» هو الخبر المروي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: =

والذي يناسب حكمها[١] فيه عدم الإعادة[٢] لفوات وقته[٣] ومنع تقصير الناسي[٤]، ولرفع الحكم عنه[٥]،

= سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: إنّ ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه[١].

(١) الضمير في «حكمها» يرجع إلى الصلاة، والضمير في «فيه» يرجع إلى الصوم.
يعني أنّ المناسب لحكم الصلاة في خصوص الصوم هو الحكم بعدم وجوب القضاء للمسافر الذي صام في السفر، لأنّ الحكم بعدم قضاء الصلاة المأتّي بها تامّةً بالقصر بعد الوقت يناسبه الحكم بعدم وجوب قضاء الصوم إذا أتاه في السفر، لأنّ الالتفات في الصوم أيضاً بعد خروج الوقت، فلا يجب عليه قضاؤه.

(٢) فاعل لقوله «يناسب».

(٣) أي لفوات وقت الصوم.

(٤) هذا ردّ لدليل إلحاق الناسي بالعامد في قوله «لتقصيره في التحفّظ». ولأن الحكم بالتقصير مختص بالعالم.

(٥) هذا أيضاً دليل على عدم إلحاق الناسي بالعامد، لأنّ مدلول «حديث الرفع» هو رفع الحكم عن الناسي، يعني أنّ الذي نسي الحكم في التمام أو القصر فصام في السفر لا يحكم عليه بوجوب قضاء الصوم.
الضمير في «عنه» يرجع إلى الناسي، والمراد من «حديث الرفع» المستند إليه في المقام هو الحديث النبويّ المشهور المنقول عن كتاب الخصال للصدوق رحمه الله: عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطّروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة[٢].
ولا يخفى أنّ نفس المذكورات التسعة لم ترفع عن الأُمّة لوجودها في الامّة بالضرورة، فلا بدّ من التقدير في الحديث. =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس حديث ١.

وإن كان ما ذكره[١] أولى ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار[٢] أفطرا وقضيا[٣] قطعاً.

= فقال بعض: إنّ المقدّر هو الآثار الشرعية كلاً، فيكون المعنى هكذا: رفع عن أُمّتي الآثار الشرعية للتسعة مثلاً: لو شرب الخمر أحدٌ بالجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإكراه أو الاضطرار فلا يجري في حقّه حدّ شرب الخمر، ولا يحكم بسقوط عدالته، ولا يحكم بارتكابه المعصية، ولا يعاقب يوم القيامة، لرفع تمام الآثار.

وقال بعض: إنّ المقدّر هو العقاب والمؤاخذة، فيكون معنى الحديث: رفع عن أُمّتي المؤاخذة على التسعة.

وقال البعض: إنّ المقدّر هو الحكم. فيكون المعنى: رفع عن أُمّتي حكم التسعة.

والظاهر من الشارح ﷺ في المقام هو استفادة رفع الحكم عند النسيان. والمراد من «الحكم» هو إمّا التكليفي أو الوضعي. فلو كان المرفوع الحكم التكليفي - وهو الحرمة والوجوب - فيكون المعنى: رفع الحكم التكليفي عن الناسي في صومه حال السفر. فلا يكون صوم الناسي في السفر حراماً، ولا يفسد صومه.

وهكذا لو كان المرفوع هو الحكم الوضعي - وهو الصحّة والبطلان - فيكون البطلان مرفوعاً عن صوم المسافر الناسي، فيحكم بصحّة صومه. وهذا هو التوضيح لقول الشارح ﷺ «ولرفع الحكم عنه».

(١) المراد من «ما ذكره» هو قول المصنّف ﷺ «والناسي يلحق بالعامد». والدليل على الأولوية هو انطباقه على الاحتياط في الدِّين. والاحتياط حسن على كلّ حال.

(٢) كما إذا صام المسافر الجاهل أو الناسي فعلما أو تذكّرا في وسط النهار بعدم جواز الصوم في السفر فيفطران في أثناء النهار ويقضيانه في الحضر.

(٣) فاعل قوله «أفطرا» و «قضيا» هو ضمير التثنية الراجع إلى الجاهل والناسي.

قوله «قطعاً» إشارة إلى عدم الخلاف في الحكم.

واعلم أنّ في الملازمة بين قصر الصلاة وقصر الصوم أقوال ثلاثة:

الأول: ما قاله المصنّف ﷺ بأنّه لو سافر وخرج عن حدّ الترخّص قبل الزوال يقصر الصلاة ويقصر الصوم. =

(وكلّما قصرت[١] الصلاة قصر الصوم) للرواية[٢]، وَفَرقُ بعض الأصحاب[٣] بينهما في بعض الموارد[٤]

= **الثاني**: الفرق بين السفر للصيد للتجارة وغيره، فإنّ من سافر للصيد بأن يتّجر به لا يقصر صلاته لكن يقصر صومه، وذلك القول منسوب إلى الشيخ الطوسي في كتابيه النهاية والمبسوط.

الثالث: الفرق بين نيّة السفر من الليل وغيره، فإنّ من لم ينوِ السفر من الليل لا يتمّ الصلاة، لكنّه يصوم. بمعنى أنّه يقصر الصلاة ولا يقصر صومه.

(١) قصر - بفتح القاف والصاد - وزان كتب يكتب: نقص الشيء، وقصَر الصلاة: ترك منها قسماً. (المنجد).

(٢) بل للأخبار منها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (هذا واحدٌ إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت)[١] وعن الشيخ في النهاية والمبسوط من التفريق فيما إذا كانت المسافة أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه فيتحتم الصوم ويتخير في الصلاة بين القصر والإتمام، وكذلك فرّق في صيد التجارة بالإتمام في الصلاة والقصر في الصوم وقال عنه في الجواهر بأنّه لا دليل عليه.

من حواشي الكتاب: روى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت.

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط بوجوب قصر الصوم وإتمام الصلاة على من سافر طلباً للتجارة. قال المحقّق في المعتبر: ونحن نطالبه بدلالة الفرق، ونقول: إنّ كان مباحاً قصر، وإلاّ أتمّ فيهما. نعم، يستثنى من الكلّية الثانية مواضع التخيير، فإنّه يجب فيه الإفطار، ولا يجب قصر الصلاة، وقد يتكلّف في إدراج ذلك فيها بجعل الوجوب أعمّاً من العيني والتخييري، فيجب في تلك المواضع القصر، لكن تخييراً. (حاشية ملاّ أحمد رحمه الله).

(٣) مراده من «بعض الأصحاب» هو الشيخ الطوسي رحمه الله.

(٤) المراد من «بعض الموارد» هو السفر للصيد للتجارة، كما أشرنا اليه بأنّ الشيخ رحمه الله قال بوجوب قصر الصوم وإتمام الصلاة.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

ضعيف[١]، (إلاّ أنه[٢] يشترط في) قصر (الصوم الخروج قبل الزوال) بحيث

(١) خبر لقوله «وفرق بعض الأصحاب».

(٢) هذا استثناء من القاعدة الكلّية، فإنّها في صورة الخروج عن حدّ الترخّص قبل الزوال، وإلاّ يجب عليه إبقاء صومه وقصر صلاته، فلا تجري القاعدة الكلّية فيه.

كما عن ابن الجنيد والمفيد للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال فقال عليه السلام: إنّ خرج من قبل أنّ ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه)[١].

وعن السيد وعلي بن بابويه وابن أبي عقيل وابن إدريس أنّ من سافر في جزء من أجزاء النهار أفطر وإن كان الخروج قبل الغروب لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولخبر عبد الأعلى مولى آل سام (في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: يفطر وإن خرج قبل أنّ تغيب الشمس بقليل)[٢]، وفيه: الآية مقيدة بما سمعت من النصوص، وأما خبر عبد الأعلى فهو مضمر، على أنّه مشتمل على بعض الفطحية في سنده، وعن الشيخ في النهاية أنّه يشترط تبييت النِّية ليلاً حتّى يفطر، وفي كتابي الأخبار اشتراط الخروج قبل الزوال مع اشتراط تبييت النِّية ليلاً لخبر سليمان بن جعفر المروزي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعدما يصبح، قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلّا أنّ يدلج دلجة)[٣] والدلجة هو السير من آخر الليل، وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في الرجل يسافر في شهر رمضان، أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليلة، ثم بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه[٤]، ومثله خبر أبي بصير[٥]. =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٥) المصدر السابق، حديث ١٢.

يتجاوز الحدّين[١] قبله، وإلاّ أتمّ[٢] وإن قصَّر الصلاة على أصحّ الأقوال[٣] لدلالة النصّ الصحيح[٤] عليه، ولا إعتبار بتبييت[٥] نِيّة السفر ليلاً.

السادسة: (الشيخان)[٦] ذكراً وأُنثى **(إذا عجزا)** عن الصوم أصلاً[٧]، أو مع مشقّة شديدة[٨] **(فَدَيا)**[٩] عن كل يوم **(بمُدٍّ، ولا قضاء عليهما)** لتعذّره[١٠]،

= وهذه الأخبار ضعيفة السند لاشتمال الأولى على علي بن أحمد بن أشيم وهو مجهول، وعلى كون الثالثة مرسلة، وعلى كون الثانية في طريقها بعض الفطحية، وعليه فلا تقاوم النصوص الصحيحة المتقدمة باشتراط الخروج قبل الزوال فقط.

(١) المراد من «الحدّين» هو مقدار سماع الأذان ومقدار رؤية الجدران. والضمير في «قبله» يرجع إلى الزوال.

(٢) وإن لم يخرج عن الحدّين قبل الزوال يجب عليه إتمام الصوم وقصر الصلاة.

(٣) إشارة إلى الأقوال التي ذكرناها قبل قليل في الملازمة بين قصر الصلاة وقصر الصوم.

(٤) المراد من «النصّ الصحيح» هو صحيح الحلبي المتقدم.

(٥) هذا إشارة إلى القول الثالث من الأقوال المذكورة قبل قليل في الملازمة بين قصر الصلاة وقصر الصوم.

حكم الشيخين مع العجز عن الصوم

(٦) الشيخان تثنية مفرده الشيخ، ومعناه هنا: كبير السنّ، والمراد من «التثنية» هو الشيخ والشيخة، عبّر بالتذكير تغليباً كالشمسين والقمرين والظهرين والعشاءين.

(٧) بأن لا يقدر على الصوم لا بالمشقّة ولا بغير المشقّة.

(٨) ولا يخفى أنّ المشقّة الخفيفة خارجة عن البحث، لأنّ كلّ من صام يحصل له المشقّة الخفيفة كثيراً.

(٩) قوله «فَدَيا» بالتثنية، يعني يجب على الشيخين الفدية بدل كلّ يومٍ مقدار مدٍّ من الحنطة أو الشعير أو الخبز.

(١٠) فلا يجب على الشيخين قضاء صومهما، لتعذّر الصوم عليهما، فلا يكلّفان بما يتعذّر عليهما. =

وهذا[١] مبنيّ على الغالب من أنّ عجزهما عنه[٢] لا يرجى زواله، لأنهما في نقصان، وإلاّ فلو[٣] فرض قدرتهما على القضاء وجب.

= للنصوص منها: صحيح عبد الملك بن عتبة الهاشمي (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تصدّق في كلّ يوم بِمُدّ من حنطة)[١] وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أنّ يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بِمُدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما)[٢].

وعن المفيد والمرتضى إنّ عجزا عن الصوم سقطت الفدية كما يسقط الصوم، وإن أطاقاه بمشقة شديدة وجبت الفدية، واختاره العلامة والشهيد الثاني في المسالك والروضة هنا.

والأخبار المتقدمة بإطلاقها حجة عليهم، نعم استدل لهم على هذا التفصيل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومفهومه سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه، وهو حسن لولا إطلاق الأخبار المتقدمة.

وصريح الأخبار أنّ عليهما مداً من طعام، وعن الشيخ في النهاية أنّ يتصدق بمدين فإن لم يمكن فبمدّ لخبر محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (ويتصدق كلّ واحدٍ منهما كلّ يوم بمدّين من طعام)[٣]، ولكنه محمول على الاستحباب جمعاً.

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو تعذّر الصوم. يعني أنّ تعذّر الصوم عليهما يبنى على الغالب من حال الشيخين، لأنهما يعجزان يوماً بعد يوم.

(٢) الضمير في «عنه» يرجع إلى الصوم. يعني أنّ عجز الشيخين عن الصوم لا يُرجى أنّ زواله، لأنهما كلّ يوم يميلان إلى الهرم والضعف.

(٣) هذا استثناء من البناء على الغالب. يعني أنّه لو اتّفق للشيخ أو الشيخة القدرة والاستطاعة على قضاء الصوم في بعض الفصول فيجب عليهما القضاء. مثلاً إذا =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

وهل يجب حينئذٍ[١] الفدية معه؟ قطع به في الدروس، والأقوى[٢] أنهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء، وإن أطاقاه[٣] بمشقّة شديدة لا يتحمّل مثلها عادةً فعليهما[٤] الفدية، ثمّ إن قدرا[٥] على القضاء وجب، والأجود حينئذٍ[٦] ما اختاره في الدروس من وجوبها[٧] معه، لأنّها وجبت

= لم يقدرا على قضاء الصوم في فصل الصيف لطول الأيّام فيه وشدّة حرارته لكن يمكنهما القضاء في فصل الشتاء لقصر الأيّام فيه وبرودته فيجب عليهما حينئذٍ قضاء صومهما فيه.

(١) يعني إذا قدر الشيخ على الصوم وقضى ما فاته بالتعذّر في فصلٍ هل يجب عليه الفدية أيضاً أم لا؟
قال المصنّف رحمه الله بوجوب الفدية مع القضاء في كتابه الدروس بالقطع واليقين.
ولعلّ وجه وجوب الفدية هو استصحابه، لأنّها كانت واجبةً، لإفطارهما الصوم، فاذا قدرا على القضاء يشكّ في رفع الوجوب، فيستصحب.
أمّا نظر الشارح رحمه الله في حكم الشيخ والشيخة فإنه قال بأنهما إنّ لم يتمكّنا من الصوم لا بالمشقّة ولا بغيرها فلا يجب عليهما القضاء، كما لا تجب الفدية عليهما، وإن تمكّنا من الصوم بالمشقّة الشديدة فلا يجب عليهما الصوم، لكن تجب عليهما الفدية.

(٢) يعني والذي يقوى في نظري من حيث الدليل هو التفصيل بين العجز عن الصوم أصلاً، وبين التمكّن منه مع المشقّة الشديدة.

(٣) فاعل قوله «أطاقاه» ضمير التثنية الراجع إلى الشيخين، وهو من طاقَ يطوقُ طَوْقاً وطاقةً: قدر عليه. (أقرب الموارد).

(٤) أي تجب عليهما الفدية لا القضاء في حال المشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادةً.

(٥) بأن حصل التمكّن والقدرة الجسمية عليهما بحيث يقدران على الصوم لتغيير الفصل أو للجهات الأخر، فحينئذٍ يجب عليهما أنّ يقضيا صومهما.

(٦) فحين أنّ قدرا على قضاء صومهما هل تجب الفدية أيضاً أم لا؟
قال الشارح رحمه الله بوجوب الفدية، بدليل أنّها وجبت بالإفطار والقضاء وجب بحصول القدرة.

(٧) الضمير في «وجوبها» يرجع إلى الفدية، وفي «معه» يرجع إلى القضاء.

بالإفطار أولاً[١] بالنصّ الصحيح[٢]، والقضاء[٣] وجب بتجدّد القدرة، والأصل[٤] بقاء الفدية لإمكان الجمع[٥]، ولجواز[٦] أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً عن القضاء[٧].

(وذو العُطاش)[٨] بضمّ أوله، وهو[٩] داء لا يروي صاحبه، ولا يتمكّن

(١) يعني أنّه إذا أفطر صومه وجبت الفدية عليه.

(٢) المراد من «النصّ الصحيح» هو ابن مسلم المتقدم.

(٣) يعني أنّ وجوب القضاء حصل بتجدّد التمكّن من الصوم.

(٤) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب. يعني إذا حصل وجوب الفدية بالإفطار ثمّ حصل التمكّن من القضاء يحصل حينئذٍ الشكّ في رفع الوجوب الثابت بالإفطار، فيستصحب وجوب الفدية.

(٥) أي الجمع بين قضاء الصوم وأداء الفدية.

(٦) وهذا كأنه جواب عن سؤالٍ مقدّر، وهو: أنّ الفدية إنّما هي بدل عن قضاء الصوم، فاذا وجب القضاء فكيف يحكم بوجوب الفدية أيضاً، فيكون جمعاً بين البدل والمبدل وهو غير جائز؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ الفدية يجوز كونها بدلاً عن الإفطار، فإذا جاز إفطار الصوم تجب عليه الفدية، فلا مانع من الحكم بوجوب القضاء عند حصول القدرة ووجوب الفدية عند الإقدام على الإفطار.

(٧) وقد عرفت أنّ النصوص مطلقة في سقوط القضاء ولو مع تجدد القدرة فالواجب فقط الفدية.

حكم ذي العُطاش

(٨) بلا خلاف للأخبار منها: صحيح ابن مسلم المتقدم في الشيخ والشيخة.

والعُطاش من عَطِش يعْطَش عَطَشاً، وزان علم يعلم: ضدّ روي والعُطاش - بضمّ الأول - : داءٌ يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يروى العِطاش - بكسر الأول - جمع عطشان. (المنجد).

(٩) الضمير في «هو» يرجع إلى العُطاش، وكذلك الضمير في «صاحبه».

من ترك شرب الماء طول النهار (**المأيوس**[١] **من برئه كذلك**[٢]) يسقط عنه القضاء فيجب عليه الفدية عن كلّ يوم بمُدّ، (**ولو برىء**[٣] **قضى**) وإنّما ذكره[٤] هنا[٥] لإمكانه،

(١) بالرفع، صفةٌ لذي العُطاش. يعني صاحب العُطاش الذي حصل اليأس من شفائه.
المأيوس - اسم مفعول من أَيِسَ يَيْأَسُ إياساً، وزان علم يعلم - : قنط، قطع الرجاء، فهو آيس. (المنجد).
أيسَ منه إياساً: قنط، وهو لغة في يئس. وعن ابن سيدة: أيست من الشيء مقلوب من يئست. (أقرب الموارد).
من حواشي الكتاب: قوله «ذو العُطاش المأيوس من برئه كذلك... الخ».
المستفاد من كتب اللغة أنّ «آيس» لازم وحينئذٍ فلا يصحّ «المأيوس» بل الصحيح «الآيس». لكن قد وقع المأيوس في بعض خطب نهج البلاغة، وكفاه حجّةً، فكأنه مفعول بمعنى الفاعل، كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١]. و ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]. أو بمعنى من أصابه اليأس كالمبلول وإن شذّ. والأظهر أنّ يقال: إنّ تعديته بالحرف كالمرور به، وإنّه وصف بحال متعلّقة، أي ذو العُطاش الذي برؤه مأيوس منه، وعبارة نهج البلاغة هكذا «الحمد لله الذي غير مقنوطٍ من رحمته، ولا مخلوّ من نعمته، ولا مأيوسٍ من مغفرته، ولا مستنكفٍ عن عبادته». ولعلّ توجيه «المأيوس» فيه، وكذا «المقنوط»، وكذا «المستنكَف» بالفتح هو أحد الوجوه المذكورة... الخ. (حاشية آقا جمال رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» يرجع إلى الشيخين. يعني أنّ الحكم في صاحب داء العُطاش مثل الحكم في خصوص الشيخين في سقوط القضاء ووجوب الفدية.

(٣) على المشهور، وإطلاق النص يقتضي عدم القضاء كما في الشيخ والشيخة.
وبرىء - بكسر الراء - : تخلّص وسلم. (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في «ذكره» يرجع إلى البرء والمفهوم من قوله «برىء». يعني أنّ المصنّف ذكر البرء في خصوص ذي العُطاش ولم يذكره في خصوص الشيخين، لإمكان البُرء في حقّه، بخلاف الشيخين فإنّ الشباب لا يعود إليهما أبداً.

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو ذو العُطاش، والضمير في «إمكانه» يرجع إلى البُرء.

حيث إنّ المرض ممّا يمكن زواله عادةً[١]، بخلاف الهرم[٢].

وهل يجب[٣] مع القضاء الفدية الماضية؟ الأقوى[٤] ذلك بتقريب ما تقدّم[٥] وبه[٦] قطع في الدروس، ويحتمل أن يريد هنا[٧] القضاء من غير فدية كما هو[٨] مذهب المرتضى، واحترز بالمأيوس من برئه عمّن[٩] يمكن

(١) بمعنى أنّ الأمراض محتملة الزوال، لكنّ الشيخ لا يعود شاباً. قال الشاعر:
ألا ليت الشباب يعود يوماً لأُخبره بما فعل المشيبُ

(٢) الهرم - بفتح الهاء والراء - : مصدرٌ من هَرِم يهرم هَرَماً، وزان علم يعلم، وهو بلوغ أقصى الكبر. (المنجد).

(٣) يعني أنّ ذا العُطاش إذا برىء من مرضه وقضى صومه هل تجب عليه الفدية التي وجبت عند إفطاره؟

(٤) مبتدأ، وخبره قوله «ذلك». يعني أنّ الأقوى وجوب الفدية التي تعلّقت بذمّته عند إفطاره.

(٥) يعني وجوب الفدية بدليل ما تقدّم في خصوص الشيخين إذا قدروا على القضاء. بقوله «لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنصّ الصحيح، والقضاء وجب بتجدّد القدرة».

(٦) الضمير في «به» يرجع إلى وجوب الفدية الماضية. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قطع بوجوبها في كتابه الدروس.

(٧) يعني يحتمل أنّ يريد المصنّف في هذا الكتاب خلاف ما قطع به في كتابه الدروس، بأن يريد من قوله «ولو برىء قضى» يعني لو برىء ذو العُطاش يجب عليه القضاء خاصّةً لا الكفّارة.

(٨) أي كما أنّ وجوب القضاء خاصّةً رأي السيّد المرتضى رحمه الله.
وقد عرفت أنّ الإطلاق يقتضي عدم القضاء ولو تجدد البرء، وإنما الواجب هو الفدية فقط.

(٩) الجار متعلّق بقوله «واحترز». يعني احترز المصنّف بقوله «المأيوس من برئه» عن ذي العُطاش الذي أرجى صحّته من دائه.

برؤه عادةً، فإنّه يفطر ويجب القضاء[١]، حيث يمكن كالمريض من غير فدية، والأقوى أنّ حكمه[٢] كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً، وتجب الفدية مع المشقّة.

السابعة: (الحامل[٣] المُقرب، والمرضعة[٤] القليلة اللبن) إذا خافتا

(١) فإنّ ذا العُطاش المرجوّ برؤه يفطر ويجب عليه القضاء بلا فدية. كما عن العلامة وجماعة

(٢) يعني أنّ حكم ذي العُطاش مثل حكم الشيخين في سقوط القضاء والفدية عند عجزه وهو على خلاف إطلاق صحيح ابن مسلم المتقدم.
ووجوب الفدية مع إمكان صومه مع المشقّة. يعني إذا حصلت المشقّة له يفطر ويفدي مدّاً من طعام.

حكم الحامل والمرضعة

(٣) أي المرأة الحامل التي يقرب وضع حملها، وتذكير الصيغة لأنّ الحمل من الأوصاف الخاصّة بالمرأة، مثل الحيض فلا يحتاج إلى التأنيث. والمقرب - بضمّ الميم وسكون القاف - : التي يقرب وضع حملها. وإنّما أتى الحامل بالقرب لأنّ الخوف على الولد إنّما هو في زمان قرب الوضع، فلو حصل الخوف قبله يكون متساوياً في الحكم.

(٤) بلا خلاف فيه لصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أنّ تفطرا في شهر رمضان، لأنهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أنّ يتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطران فيه بمِدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعدُ)[١].
وإطلاق الخبر يشمل ما لو خافتا على الولد أو على نفسيهما ومنه تعرف ضعف ما عن فخر المحققين والمحقق الثاني وجماعة من التفصيل بين الخوف على النفس =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

على الولد[١] (تفطران[٢] وتفديان) بما تقدّم[٣]، وتقضيان مع زوال العذر، وإنّما لم يذكر القضاء[٤] مع القطع بوجوبه[٥] لظهوره، حيث إنّ عذرهما آيل[٦] إلى الزوال فلا تزيدان عن المريض[٧]، وفي بعض النُسخ «وتعيدان»[٨] بدل «وتفديان» وفيه تصريح بالقضاء وإخلال بالفدية[٩]، وعكسه[١٠] أوضح،

= فتفطر وعليهما القضاء دون الفدية وبين الخوف على الولد فتفطر وعليها القضاء والفدية.

ولا فرق بين كون المرضعة أمّاً للولد أو مستأجرةً لإرضاعه.

(١) بأن خافتا من حصول الضرر الحاصل بالصوم على الولد من فوته أو نقصانه أو مرضه.

(٢) فاعل قوله «تفطران» هو ضمير التثنية الراجع إلى الحامل والمرضعة، وكذا الحال بالنسبة إلى قوله «تفديان». وهما - أي «تفطران، وتفديان» - بصيغة المعلوم من باب الإفعال.

(٣) وهو إعطاء مِدٍّ من طعام لمورد مصرف الفدية لكلّ يومٍ ممّا أفطرتا.

(٤) يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر القضاء، بل اكتفى بقوله «تفطران وتفديان» لظهور وجوب القضاء من حكم المريض.

(٥) يعني مع القطع بوجوب القضاء عليهما. والضمير في «ظهوره» يرجع إلى القضاء.

(٦) أي لأنّ عذرهما مائل إلى الزوال، لأنّ عذر الحامل يزول بوضعها، وعذر المرضعة يزول بقطعها الإرضاع.

(٧) والحال أنّ المريض يجب عليه القضاء بعد الصحّة، ففيهما أيضاً يجب القضاء بعد زوال العذر.

(٨) يعني في بعض نُسخ كتاب اللمعة «تفطران وتعيدان».

(٩) ففي هذه العبارة تصريح بوجوب القضاء، لكن لم يصرّح فيها بوجوب الفدية.

(١٠) عكس عبارة بعض النُسخ هو المذكور في هذا الكتاب. بقوله «تفطران وتعيدان»، فإنّه أوضح في الدلالة على القضاء والفدية.

لأنّ الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ[١] بخلاف القضاء[٢]، ولو كان خوفهما[٣] على أنفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية[٤]، وكذا كلّ من خاف على نفسه[٥].

ولا فرق في ذلك[٦] بين الخوف لجوع وعطش، ولا في المُرْتَضِع[٧] بين كونه[٨] ولداً من النسب والرضاع،

(١) المراد من «اللفظ» هو «تعيدان». يعني أنّ وجوب القضاء لا يستفاد من هذا اللفظ.

(٢) يعني بخلاف وجوب القضاء فإنّه يستفاد من لفظ «تفديان». وقد أُشكل، لإفادة لفظ «تفديان» بوجوب القضاء كما عن بعض حواشي الكتاب.
من حواشي الكتاب: قوله «وعكسه أوضح، لأنّ الفدية...الخ». يمكن أنّ يقال: كما أنّ الفدية لا تستنبط من لفظ «يعيدان» أنّ القضاء أيضاً لا يستنبط من لفظ «يفديان»، واستنباط الحكم من الخارج مشترك، فالأوضحية غير واضحة. وغاية التوضيح أنّ يقال: القضاء يستفاد من لفظ «يفديان» من باب مفهوم الموافقة، وبطريق الأولوية بخلاف الفدية، فتأمّل. (حاشية آقا جمال رحمه الله).

(٣) يعني لو كان خوف الحامل المقرب والمرضعة بضرر الصوم على أنفسهما فيكونان كالمريض الخائف من ضرر الصوم، فيفطران. والمراد من «الخوف» هو حصول الظنّ بالضرر، إمّا بقول من يكون قوله حجّةً، أو بالتجربة كما مرّ التفصيل في خصوص المريض.

(٤) يعني فلا شبهة في عدم وجوب الفدية في المقام.

(٥) يعني وكذلك كلّ من خاف من ضرر الصوم على نفسه بأيّ سببٍ حصل الخوف ولو لم يكن مريضاً مثل ضرر العطش الشديد الذي لا يتحمّل عادةً ولا يدفع بشرب قليلٍ من الماء مرّةً أو مرّات أو غير ذلك.

(٦) يعني لا فرق في جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافتا على نفسيهما من ضرر الصوم في الخوف بسبب الجوع أو الضرر الحاصل بسبب العطش.

(٧) المراد من «المرتضع» هو الطفل الذي يرتضع من المرضعة.

(٨) الضمير في «كونه» يرجع إلى المرتضع. يعني أنّ الخوف على المرتضع الذي يوجب=

ولا بين المستأجرة[١] والمتبرّعة[٢]. نعم لو قام غيرها[٣] مقامها متبرّعاً أو آخذاً[٤] مثلها أو أنقص امتنع[٥] الإفطار، والفدية[٦] من مالهما وإن كان

= الإفطار للمرضعة لا فرق بين كونه ولد نفس المرضعة بأن ولدته أو كونه ولداً لها بالرضاع.

(١) قوله «المستأجرة» بصيغة اسم المفعول من باب الاستفعال وهي التي استؤجرت للإرضاع.

(٢) كل ذلك لإطلاق النص.
والمتبرِّعة: بصيغة اسم الفاعل، وهي التي ترضع الطفل تبرّعاً وبلا أُجرة.

(٣) الضميران في «غيرها» و«مقامها» يرجعان إلى المرضعة.

(٤) قوله «متبرّعاً» و «آخذاً» كلاهما حال من الغير. و«مثلها» مفعول لـ «آخذاً» وهكذا «أنقص».

(٥) هذا جواب لقوله «لو قام غيرها مقامها». ويمتنع الإفطار لمكاتبة ابن مهزيار (كتبت إليه - يعني علي بن محمّد الهادي عليه السلام - أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتّى يُغشى عليها، ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم؟ فإن كانت ممن لا يمكنها أتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟
فكتب عليه السلام: إنّ كانت ممن يمكنها إتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى ما أمكنها)[١].

(٦) هذا مبتدأ، وخبره قوله «من مالهما». يعني أنّ الفدية الواجبة على الحامل والمرضعة إنّما هي من مالهما لا من مال الغير.
كما نص عليه جماعة وإن كان لهما زوج وكان الولد له، لأنّها بدل إفطارهما، ولأنّه مقتضى قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم المتقدم (وعليهما أنّ تتصدق كلّ واحدة منهما).

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

لهما زوج والولد له[١]، والحكم بإفطارهما خبر[٢] معناه الأمر لدفعه[٣] الضرر.

(ولا يجب صوم النافلة بشروعه)[٤] فيه، لأصالة[٥] عدم الوجوب، والنهي[٦] عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب. **(نعم يكره نقضه بعد**

(١) يعني وإن كان للحامل والمرضعة زوج والولد الذي يخاف عليه هو الولد للزوج ففيه أيضاً تجب الفدية من مالهما لا من مال الزوج ولا من مال صاحب الولد.

(٢) يعني أنّ الحكم في قوله «الحامل والمرضعة تفطران» جملة خبرية بمعنى الإنشاء. يعني أنّهما يجب عليهما الإفطار. حفظاً للنفس من الضرر.

(٣) الضمير في «دفعة» يرجع إلى الإفطار. يعني أنّ الدفع للضرر يجب، والإفطار هنا يدفع به الضرر.

(٤) يعني لو شرع بصوم المستحبّ مثل صوم أوّل الشهر أو صوم سائر الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها فلا يجب إتمامه بالشروع فيه بل يجوز إفطاره متى شاء، إلاّ بعد الزوال فيكره إفطار صوم المندوب.

للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (صوم النافلة لك أنّ تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أنّ تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت فليس لك أنّ تفطر)[١].

(٥) هذا دليل عدم الوجوب بالشروع لأنّه يكون من قبيل الشكّ في الوجوب فتجري البراءة.

(٦) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو: أنّه هل يجوز إبطال العمل؟ والحال أنّ القرآن نهى عن الإبطال بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

فاجاب الشارح رحمه الله بأنّه يختصّ بقطع بعض الواجبات مثل الصلاة الواجبة ومثل صوم نذر معيّن، أو صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال. وأما النوافل فضلاً عن بعض الواجبات الأُخر كالنذر غير المعيّن فلا يجب إكماله.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب وجوب الصوم حديث ٩.

الزوال) للرواية[١] المصرّحة بوجوبه حينئذٍ[٢] المحمولة على تأكّد الاستحباب، لقصورها[٣] عن الإيجاب سنداً وإن صرّحت به متناً، (إلاّ لمن يدعى[٤] إلى طعام)

(١) المراد من «الرواية» هو خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام (أن علياً عليه السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النّهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم)[١] المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما تقدم، على أنّ مسعدة بن صدقة إما عامي على ما نقله الشيخ وإما تبري على ما نقله الكشي.
قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ رحمه الله على الأولوية وتأكّد الاستحباب.

(٢) يعني أنّ الرواية المذكورة صرّحت بوجوب الصوم بعد الزوال، لكنّها تحمل على تأكّد الاستحباب بعد الزوال.

(٣) يعني أنّ الرواية قاصرة عن إفادة الوجوب من حيث السند. ووجه ضعف سندها هو وجود مسعدة بن صدقة فيه، وهو على ما نقل عن العلاّمة رحمه الله عن الشيخ رحمه الله عاميّ المذهب، وعن الكشّي عدم وثاقته لما في اعتقاده.

(٤) هذا استثناء من قوله «نعم يكره نقضه بعد الزوال». يعني أنّ من دُعي إلى الإفطار بالطعام فلا يكره له نقضه ولو بعد الزوال.
للأخبار منها: صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده، ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة)[٢] وخبر داوود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام (لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً)[٣] والترديد إما من الراوي، وإما من الإمام بحسب تفاوت الإخوة والأغراض والدواعي، وخبر حسين بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا قال لك أخوك: كل، وأنت صائم فكل، ولا تلجئه إلى أنّ يقسم عليك)[٤].

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب وجوب الصوم حديث ١١.
(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب آداب الصائم حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ٦.
(٤) المصدر السابق، حديث ١١.

فلا يكره له[١] قطعة مطلقاً[٢]، بل يُكره[٣] المضيّ عليه، ورُوي أنه[٤] أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً، ولا فرق بين مَن هيّأ[٥] له طعاماً وغيره، ولا بين[٦] من يشقّ عليه المخالفة وغيره[٧]. نعم يشترط كونه مؤمناً[٨]، والحكمة ليست من حيث الأكل[٩] بل إجابة[١٠] دعاء المؤمن وعدم ردّ

(١) الضمير في «له» يرجع إلى الصائم المفهوم بالقرينة. والضمير في «قطعه» يرجع إلى الصوم المندوب.

(٢) بلا فرق بين قطع الصوم المندوب قبل الزوال أو بعده.

(٣) هذا ترقٍّ من القول بعدم كراهة القطع. يعني يكره ردّ دعوة الداعي إلى الطعام وبقائه في الصوم. والضمير في «عليه» يرجع إلى الصوم.

(٤) يعني ورد في الرواية أنّ الإفطار بدعوة الداعي إلى الطعام أفضل من البقاء على الصوم، والضمير في «أنه» يرجع إلى الإفطار. والرواية الدالّة عليه هي خبر داود الرقي المتقدم.

(٥) يعني لا فرق بين استحباب إجابة من دعا الصائم إلى الطعام بين كونه هيّأ له طعاماً من قبل أو غيره. لإطلاق الأخبار خصوصاً الأخير، وبالإطلاق يشمل من يشق عليه المخالفة وغيره.

(٦) عطف على قوله «لا فرق بين من هيّأ». يعني لا فرق في استحباب إفطار الصوم المندوب عند دعوة المؤمن إلى طعام بين مَن يشكل عليه ردّ دعوته مثل دعوة شخص سريع التأثّر من ردّ دعوته وبين من لا يتأثّر من ردّ دعوته.

(٧) الضمير في «غيره» يرجع إلى «مَن» الموصوله.

(٨) يعني أنّ الشرط في استحباب قطع الصوم إنّما هو دعوة المؤمن الذي يُطلق في الروايات على الشيعة.

وقد نص عليه الفاضلان لكونه المتبادر من الأخ، ولأنّه هو الذي رعايته أفضل من الصوم.

(٩) فلو اشتاق الصائم للأكل بلا قصد القربة من إجابة دعوة المؤمن لا يحصل له الثواب.

(١٠) عطف عل الأكل. يعني أنّ الحكمة من حيث إجابة دعوة المؤمن، ومن حيث =

قوله، وإنّما يتحقّق[١] الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به[٢] لذلك[٣] ونحوه[٤] لا بمجرّده[٥]، لأنّه[٦] عبادة يتوقّف ثوابها على النِّية.

الثامنة: (يجب تتابع[٧] الصوم) الواجب

= عدم ردّ دعوته. كما في خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر»[١].

والضمير في «قوله» يرجع إلى المؤمن.

(١) يعني أنّ الشرط في حصول الثواب في الإفطار ليس إجابة دعوة المؤمن خاصّة بل هي مع قصد القربة، بأن يقصد الطاعة للشارع في إجابة دعوة المؤمن.

(٢) الضمير في «به» يرجع إلى الإفطار.

(٣) إشارة إلى إجابة دعوة المؤمن. يعني مع قصد الطاعة بالإفطار لإجابة دعوة المؤمن.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «لذلك». يعني ومثل إجابة دعوة المؤمن. مثلاً قصد الطاعة بإدخال السرور على قلب المؤمن بالإفطار عنده.

(٥) الضمير في «مجرّده» يرجع إلى الأكل. يعني أنّ الحكمة في استحباب الإفطار ليست مجرّد إشباع البطن من الطعام.

(٦) الضمير في «لأنّه» يرجع إلى الإفطار. يعني أنّ الإفطار بدعوة المؤمن إلى الطعام إنّما هو عبادة، ولا تكون عبادةً إلاّ بقصد التقرّب إلى الله سبحانه. والضمير في «ثوابها» يرجع إلى العبادة.

وجوب تتابع الصوم ومستثنياته

(٧) يعني إذا وجب صوم أيّام متعدّدة لا يجوز التفريق بينها إلاّ في أربعة مواضع وهذه الكلية تشمل صوم رمضان وقضائه وكفارته، والاعتكاف، وكفارة خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار والقتل، وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام، وصوم الثلاثة أيّام في بدل الهدي، وصوم ثمانية عشر يوماً في بدل البدنة، وبدل الشهرين=

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب آداب الصائم حديث ١٤.

(إلاّ أربعة: النذر المطلق)[١] حيث لا يضيق وقته بظنّ الوفاة[٢]، أو طروء[٣] العذر المانع من الصوم، (وما في معناه)[٤] من العهد واليمين.

= عند العجز عنهما، ومن المصاديق تعرف عدم تمامية الكلية في جميع مصاديقها، نعم يجب التتابع في بعضها إما لتعيين الزمان كما في شهر رمضان وإما لأنّه منصوص عليه في الكتاب والسنة كما في كفّارة قضاء شهر رمضان، وأما كفّارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة حلق الرأس وصوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة أو بدل شهرين الكفّارة عند الفجر عنهما فلا دليل على التتابع فيها، بل هو مطلق فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه ثم إنّ غالب الأصحاب استثنوا من الكلية السابقة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من العهد واليمين، وصوم القضاء، وصوم جزاء الصيد، والسبعة في بدل الهدي تمسكاً بإطلاق الأمر فيها وسيأتي التعرض لها في مواطنها وعن أبي الصلاح وابن أبي عقيل أنّهما أوجبا المتابعة في صيام السبعة بدل الهدي، وحكى الشهيد في الدروس عن بعضهم وجوب المتابعة في النذر المطلق.

(١) بيان من قوله «إلاّ أربعة». فالأول من المواضع الأربعة هو النذر المطلق الذي لم يقيّد النذر بالتتابع.

(٢) فلو حصل له الظنّ بالوفاة يجب عليه التتابع في أيّام صومه المنذور.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «بظنّ الوفاة». يعني يجب التتابع في صورة ظنّ طروء المانع من صومه.
الطُروء من طرأ يطرأ طُرءً وطُروءً عليهم: جاءهم فجأةً ومن بعيد، يقال «طرأ عليّ همٌّ لا أُطيقه» أي فاجأني.
الطُروّ - بضمّ الأول وتشديد الواو - من طرأ يطرأ طروّاً عليهم: أتاهم من مكانٍ بعيد. (المنجد).
وهو واويّ: أتى من مكان بعيد، قيل: أصله «طرأ» بالهمزة. (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في «وما من معناه» يرجع إلى النذر المطلق. يعني لا يجب التتابع في الصوم الذي يجب عليه بالعهد واليمين.
وخالف أبو الصلاح فحكم بالتتابع إنّ أطلق نذره، وخالف ابن زهرة في من نذر شهراً فجعل إفطاره في الأثناء إذا كان مضطراً لا أثر له فيبني على ما تقدم، وإن =

(وقضاء)[١] الصوم (الواجب مطلقاً)[٢] كرمضان والنذر المعيّن وإن كان الأصل متتابعاً كما يقتضيه إطلاق العبارة وهو[٣] قولٌ قويّ، واستقرب في

= أفطر مختاراً وكان في النصف الأول استأنف، وإلا أي إذا كان في النصف الثاني أتم وجاز له البناء، ومثله ما عن البراج، لخبر الفضل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشرة يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتّى يصوم شهراً تاماً)[١].

ومثله خبر موسى بن بكير[٢]، وهما من ضعفهما موهونان بإعراض الأصحاب عنهما، وسيأتي أنّ المشهور قد عمل بهما في من أفطر بعد خمسة عشر يوماً فإنه لا يضرّ بالتتابع.

(١) هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي لا يجب التتابع فيها، وهو قضاء الصوم الواجب مطلقاً.

(٢) بلا فرق في سببه بين كونه واجباً بسبب الفوت في شهر رمضان الذي يجب قضاؤه، أو بسبب النذر المعيّن الذي فات في زمانه ووجب قضاؤه.

لأنّ غير المعين لا قضاء فيه، وعدم التتابع للأصل، وعن الشهيد في الدروس وجوب التتابع في قضاء ما اشترط فيه التتابع، وتردد فيه العلامة في القواعد، لأنّ القضاء عين الأداء وإنما يتغايران في الوقت، والتتابع شرط في الأداء فلا بدّ أنّ يكون في القضاء، وأن التتابع في النذرمنذور فلا بد من قضائه، وفيه: إنّ التتابع في قضاء شهر رمضان غير ثابت بل قد ثبت العكس لإطلاق الأمر، والتتابع في النذر بالنسبة للأداء فإن فات محله فلا بدّ أنّ ينحل النذر ولا دليل على وجوب قضائه فضلاً عن التتابع فيه.

(٣) أي القول بعدم وجوب التتابع في قضاء الصوم الواجب مطلقاً قولٌ قويّ.

من حواشي الكتاب: إنّ مرجع «هو» عدم وجوب التتابع في قضاء النذر، وإن كان أصله متتابعاً. (حاشية الشيخ جعفر رحمه الله).

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب بقية الصوم الواجب ملحق الحديث الأول.

الدروس وجوب متابعته[١] كالأصل. **(وجزاء الصيد)**[٢] وإن كان[٣] بدل النعامة[٤] على الأشهر[٥].

(١) الضمير في «متابعته» يرجع إلى قضاء صوم الواجب مطلقاً. لكن قال بعض برجوعه إلى النذر، فما قرّب في الدروس المتابعة فيه هو النذر المقيّد بالتتابع لا الغير.

(٢) هذا هو الثالث من المواضع التي لا يجب التتابع فيها، وهو الصوم الواجب من جهة كفّارة الصيد الذي اصطادة المُحْرِم. لعدم الدليل على التتابع، غير أنّ المفيد والمرتضى وسلار أوجبوا التتابع في جزاء الصيد، وسيأتي بيان الحال في كتاب الحج إنشاء الله تعالى.

توضيح: اعلم أنّه سيأتي في كتاب الحجّ توضيح الكفّارات عند صيد المحرم. ففي صيد الأرنب في حال الإحرام تجب عليه الشاة، فلو لم يتمكّن يجب شراء الحنطة بقيمتها وتقسيمها لعشرة مساكين، وإن لم يتمكّن فيجب عليه صوم عشرة أيّام، وإن لم يتمكّن من ذلك فيجب عليه صوم ثلاثة أيّام.

ومَن قتل النعامة في حال الإحرام فيجب عليه البدنة التي أتمّت خمس سنين بقصد الكفّارة لقتل النعامة، وإن لم يتمكّن من ذلك فيجب عليه أنّ يصرف قيمتها في شراء الحنطة وتقسيمها بين ستّين فقيراً، وإن عجز عن ذلك فيجب عليه صوم ستّين يوماً، وإن لم يتمكّن من ذلك فيجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً. وكلّ ذلك على نحو الترتيب، بحيث لو تمكّن من الأول لا يجوز ما بعده.

فقوله رحمه الله «وجزاء الصيد» يعني لا يجب التتابع في ذلك الصيام الذي فصّلناه في كفّارة الصيد وإن كان صيد النعامة.

(٣) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع إلى جزاء الصيد. يعني لا يجب التتابع في الصوم الذي يجب عليه من جهة صيد النعامة. وقد مرّت الإشارة بكفّارة صيد النعامة من حيث الصوم في الهامش السابق.

(٤) النعامة - بفتح النون - : حيوان يقال فيه إنّه مركّب من خلقة الطير وخلقة الجمل. أُخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم، ومن الطير الجناح والمنقار والريش، وهي تذكّر وتؤنث، جمعها: نَعام ونعامات ونعائم. (المنجد).

(٥) إشارة إلى القول بوجوب التتابع في صوم كفّارة صيد النعامة. =

(والسبعة في بدل الهدي)[١] على الأقوى[٢]، وقيل: يشترط فيها المتابعة كالثلاثة[٣]، وبه[٤] رواية حسنة.

= من حواشي الكتاب: نقل المصنّف في الدروس عن المفيد وسلاّر والمرتضى وجوب المتابعة في صيام الستين بدل النعامة. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

فقوله «على الأشهر» يتعلّق بعدم وجوب التتابع في جزاء الصيد.

(١) هذا هو الموضع الرابع من المواضع التي لا يجب التتابع فيها.

توضيح: إنّ الحاجّ لو لم يمكن له الهدي في حجّ التمتّع فيجب عليه صوم عشرة أيّام بدل الهدي، وتلك العشرة يجوز صوم ثلاثة منها في السفر وسبعة منها إذا رجع، فتلك السبعة المذكورة لا يجب التتابع فيها.

(٢) لخبر إسحاق بن عمّار (قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتّى فزعت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم)[١].

وعن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح - كما تقدم - إيجاب التتابع في السبعة لخبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحج، وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة أيّام ولا يفرق بينها، والسبعة ولا يفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً)[٢]. إلّا أنّه مبتلى بإعراض الأصحاب عنه على أنّ في سنده محمّد بن أحمد العلوي وهو لم ينص على توثيقه فتكون الرواية حسنة، لا موثقة ولا صحيحة.

وقوله «على الأقوى» إشارة إلى القول الآخر بعدم وجوب التتابع، وهو المنسوب لأبي الصلاح وابن أبي عقيل (رحمهما الله) كما يقول «وقيل: يشترط».

(٣) فهذا القائل يقول بوجوب التتابع في السبعة كما أنّه يجب في الثلاثة.

(٤) الضمير في «به» يرجع إلى القول باشتراط التتابع. والمراد من «الرواية الحسنة» هو خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرّق =

(١) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(وكلّ من أخلّ بالمتابعة)[١] حيث تجب (لعذر) كحيض ومرض وسفر ضروري[٢] (بنى عند زواله)[٣]،

= بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً[١].

(١) يعني وكلّ من أخلّ بالتتابع في غير المواضع المستثناة لعذرٍ مثل الحيض والمرض والسفر الضروري يبني على ما أتاه، ولا يجب إعادة ما صام قبل الحيض والمرض والسفر.

(٢) عطف على قوله «كحيض». يعني أنّه لو قطع التتابع بسفر ضروري مثل سفر الحجّ أو سفر للمعيشة الواجبة لنفسه أو لواجبي النفقة لا يجب إعادة ما صام بل يبني عليه ويتمّ ما بقي من العدد بعد رفع العذر.

(٣) للأخبار منها: خبر سليمان بن خالد (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوماً ثم مرض، فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ قال عليه السلام: يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء)[٢].

ومن التعليل يستفاد عدم الفرق بين المرض والسفر الضروري والحيض والإغماء ونحو ذلك، ومن التعليل يستفاد أنّه لا فرق فيما لو كان عليه شهران متتابعان أو غيرهما حتّى في الثلاثة أيّام المتتابعة، كصوم كفّارة اليمين، وكفارة قضاء شهر رمضان، وثلاثة الاعتكاف، وثلاثة المتعة، ومنه تعرف ما عن القواعد والدروس والمسالك من وجوب الاستئناف في كلّ ثلاثة يجب تتابعها إذا أفطر بينها لعذرٍ أو لغيره إلّا في ثلاثة الهدي إذا كان العيد بينها، وذلك لقاعدة الإجزاء بالإتيان بالمأمور به على وجهه، وبما دل على وجوب التتابع في هذه الموارد، التي سيأتي التعرض لأخبارها في مظانها.

إلا أنّ الحق مع المشهور لأنّ التعليل أقوى ظهوراً، خصوصاً أنّ ما دل على التتابع ناظر إلى بيان الحكم بما هو هو مع غض البصر عن طرو عذر يوجب الإفطار أو لا.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١٢.

إلاّ[١] أن يكون الصوم ثلاثة أيّام فيجب استئنافها[٢] مطلقاً[٣]، كصوم كفّارة اليمين[٤]، وكفّارة قضاء رمضان[٥]، وثلاثة الاعتكاف، وثلاثة المتعة[٦] حيث لا يكون الفاصل العيد[٧] بعد اليومين[٨]،

(١) هذا استثناء من البناء على ما مضى من الصوم. يعني إذا كان الصوم الواجب ثلاثة أيّام فصام يوماً فعرض له العذر المانع من صوم يوم بعده، فاذا ارتفع المانع فيجب إعادة الصوم المأتيّ به.

(٢) أي إتيانها من الأول.

(٣) قطع الثلاثة مع العذر أو بلا عذر.

(٤) كفّارة حنث اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو إعتاق رقبة، وإن لم يقدر على أحدٍ منها فيجب عليه صوم ثلاثة أيّام، فذلك الصوم يجب فيه التتابع.

(٥) قد فصّلنا كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال في آخر المسألة الاولى من هذه المسائل بأنها إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام، وتلك الثلاثة أيضاً يجب التتابع فيها.

(٦) يعني صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي الذي فصّلناه آنفاً، بأنّ الحاجّ لو عجز عن هدي حجّ التمتّع فيجب عليه صوم عشرة أيّام، ثلاثة منها في حال السفر، فتلك الثلاثة يجب التتابع فيها.

(٧) قوله «العيد» بالنصب خبراً لقوله «لا يكون».

(٨) بأن صام يوم الثامن والتاسع فحصل الفصل بيوم العيد بينهما وبين اليوم الثالث، فذلك الفصل لا يمنع من التتابع بين أيّام الثلاثة بدل الهدي. فلا خلاف في جواز الإخلال بين الثلاثة إذا كان للعيد وأيام التشريق لمن صام يوم التروية ويوم عرفة بدل الهدي ثم أفطر يوم النحر فيجوز له أنّ يبني على صومه بعد أيّام التشريق لخبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يجزيه أنّ يصوم يوماً آخر)[١].

وخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن رجل قدم يوم التروية =

(١) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح حديث ١.

(ولا له)[١] أي لا لعذر **(يستأنف**[٢] **إلاّ في ثلاثة)** مواضع: **(الشهرين المتتابعين)** كفّارةً[٣] ونذراً[٤]،

= متمتعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق)[١].

توضيح: اعلم أنّه إذا تيقّن الحاجّ بعدم تمكّنه من الهدي في يوم العاشر من ذي الحجّة يجوز له حينئذٍ صوم الثلاثة بدل الهدي قبل اليوم العاشر في الثامن والتاسع.

لكن اليوم الثالث لا يجوز صومه بعد يوم العاشر بل يؤخّره إلى بعد أيّام التشريق - الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - لحرمة الصوم فيها لمن كان في منى، لكن لو لم يكن في منى فيجب صوم الحادي عشر بلا فصل.

(١) عطف على قوله «لعذر». يعني لو قطع صوم الواجب لا لعذرٍ مانع من التتابع فيجب عليه إعادة ما صام إلاّ في المواضع الثلاثة المذكورة في قوله «الشهرين... الخ».

(٢) يستأنف في الشهرين بلا خلاف، ويدل عليه أخبار منها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان؟ قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم)[٢]، وأما في غيره فهو ممّا لا خلاف فيه لكن قال في الجواهر (إلا أني لم أقف له في السُنة على ما يدل عليه في غير الشهرين والشهر، نعم ذكر غير واحد الاستدلال عليه بأنّه لم يأتِ بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو جيد).

(٣) مثل كفّارة إفطار شهر رمضان فإنّها عبارة عن عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً. وقد فصّلناها في بداية المسألة الثانية من هذه المسائل.

(٤) كما لو نذر صوم شهرين متتابعين، فلو صام شهراً مع يوم واحد من الشهر الآخر يجوز ويصدق عليه التتابع بين الشهرين.

(١) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.

وما في معناه[١] (بعد) صوم (شهر ويوم من الثاني[٢] وفي الشهر)[٣] الواجب متتابعاً بنذر أو كفّارة على عبد بظهار أو قتل خطأ (بعد)[٤] صوم (خمسة

(١) أي وما في معنى النذر وهو العهد واليمين.

(٢) يعني لو صام من الشهر الثاني يوماً متّصلاً بالأول يكفي صدق التتابع بين الشهرين. بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر سماعة بن مهران (سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين، أيفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله، ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، وإن كان أقل من شهرٍ أو شهراً فعليه أنّ يعيد الصيام)[١].

(٣) هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي لا يجب التتابع فيها، وهو صوم شهر واجب عليه متتابعاً. وإنّما يجب التتابع بأسبابٍ ثلاثة:
الأول: النذر، كما لو نذر صوم شهرٍ متتابعاً.
الثاني: مثل كفّارة ظهار على عبد، لأنّ كفّارة الظهار صوم شهرين على الحرّ ونصفه - وهو شهر - على العبد.
الثالث: كفّارة قتل الخطأ على العبد، فإنّها على الحرّ شهران وعلى العبد نصفه - وهو شهر واحد -.

(٤) يعني لا يجب التتابع في صوم شهر واحد الذي وجب صومه بالأسباب المذكورة بعد صوم خمسة عشر يوماً منه. فيجوز له الإفطار على المشهور لخبر موسى بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر، فقال عليه السلام: إنّ كان صام خمسة عشر يوماً فله أنّ يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز حتّى يصوم شهراً تامّاً)[٢] ومثله خبر الفضل بن يسار[٣].
وذهب سيد المدارك إلى أنّ ضعف السند مانع عن العمل بهما، هذا كله في النذر، واعلم أنّ كفّارة العبد نصف كفّارة الحر، وعليه فيشترط التتابع في نصفه، =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١ وملحقه.
(٣) المصدر السابق نفسه.

عشر يوماً وفي ثلاثة[١] المتعة) الواجبة[٢] في الحجّ بدلاً عن الدم[٣] **(بعد)** صوم **(يومين ثالثهما العيد)** [٤] سواء علم ابتداءً بوقوعه[٥] بعدهما أم لا، فإنّ التتابع[٦] يسقط في باقي الأولين[٧] مطلقاً[٨]،

= واستدل العلامة في المختلف عليه بأنّ التنصيف كما يكون في العدد فكذلك يكون في الوصف، وتردد المحقق فيه، وغيره جزم بالعدم وإبقائه على الأصل من التتابع وهو الأقوى.

(١) هذا هو الموضع الثالث من المواضع المذكورة التي لا يجب التتابع فيها، وهو صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي في حجّ التمتّع كما مرّ آنفاً.

(٢) بالكسر، صفةٌ لقوله «في ثلاثة». يعني لا يجب التتابع في صوم ثلاثة أيّام والتي يجب صومها في حجّ التمتّع بدلاً عن الهدي. وقد تقدّم أنّ الحاجّ لو عجز عن الهدي في حجّ التمتّع يجب عليه صوم عشرة أيّام ثلاثة منها في السفر وسبعة منها في الحضر. فتلك الثلاثة لو حصل الفصل بينها بوقوع العيد لم يمنع.

(٣) قوله «الدم» كناية عن إراقة دم الهدي.

(٤) كما لو صام يوم الثامن والتاسع من شهر ذي الحجّة فصادف العيد بينهما وبين اليوم الثالث بلا خلاف فيه.

(٥) الضمير في «وقوعه» يرجع إلى العيد، وفي «بعدهما» يرجع إلى اليومين. يعني لا فرق في عدم وجوب التتابع بوقوع العيد بين الثلاثة بين أنّ يعلم ذلك أم لا.

(٦) هذا تعليل لاستثناء المواضع الثلاثة في عدم التتابع.

(٧) المراد من «الأولين» هو الشهرين والشهر. يعني أنّ التتابع يسقط في الأولين من المواضع الثلاثة مطلقاً بلا تعيين زمان صوم الباقي منهما. بمعنى أنّه يجوز له الإتيان بما بقي من الشهرين في الأول ومن الشهر في الثاني في أيّ زمان شاء، متفرّقة أو متّصلة.

(٨) أي بلا تعيين زمان بصوم ما بقي منهما، وبلا فرق بين إتيان الباقي متّصلة أو منفصلة، فيجوز التأخير كيف شاء بشرط أنّ لا يعدّ تهاوناً وأن لا يحتمل عروض المانع فيجب التتابع. وفي المسالك أنّه يظهر من البعض أنّ البناء مشروط بما لو ظهر العيد، وكان ظنه يقتضي خلافه وإلا استأنف، ولكن الإطلاق حجّة عليه.

وفي الثالث[١] إلى انقضاء أيّام التشريق.

التاسعة: (لا يفسد الصيام بمصّ[٢] الخاتم)[٣] وشبهه، وأمّا مصّ

(١) أي وفي الثالث من المواضع التي استثنى من وجوب التتابع فيها وهو ثلاثة المتعة، ففيها لا يجب التتابع بين اليومين والثالث إذا وقع الفصل بالعيد، فيسقط الحكم بوجوب التتابع إلى انقضاء أيّام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وقد فصّلنا آنفاً بأنّ من كان بمنى يحرم عليه الصوم في أيّام التشريق.

فمعنى العبارة هكذا: يسقط التتابع في الموضع الثالث بالنسبة إلى اليوم الباقي إلى انقضاء أيّام التشريق، فلا يجوز التأخير بعده.

فيما يُكره للصائم فعله

(٢) المصّ من مصَّ يمصُّ مصّاً، وتمصّص وامتصّ الشيء: رشفة، أي شربه شرباً رفيقاً مع جذب نَفَس. (المنجد).

(٣) للأصل بعد حصر المفطر في غيره، وللأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأن يمصّ الخاتم)[١] وخبر يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (الخاتم في فم الصائم ليس به بأس، فأمّا النواة فلا)[٢] وخبر منصور حازم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟ قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم)[٣].

والخاتم: بكسر التاء وفتحه: عاقبة كلّ شيء، جمعه: خواتم وخُتُم. (المنجد).

والمراد هنا الخاتم الذي يُجعل في الأصبع.

وربّما يستفاد من بعض الروايات أنّ مصّ الخاتم يفيد في رفع العطش، ولعلّ وجود خاصيّة في بعض الأحجار لإطفاء العطش كما قيل عن بعض.

ولعلّ الوجه في إعطاء الحسين بن علي عليه السلام خاتمه لولده الشهيد علي ابن =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

النواة[١] فمكروه، (وزقّ الطائر[٢]، ومضغ الطعام[٣])، وذوق المرق، وكلّ[٤] ما لا يتعدّى إلى الحلق.

(ويكره مباشرة النساء) بغير الجماع[٥]،

= الحسين عليه السلام وأمره بمصّه ليدفع عنه العطش كما في بعض المقاتل، والله أعلم.

(١) وجه كراهة مصّ النواة هو الخبر المذكور في الهامش السابق عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: فأمّا النواة فلا.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «بمصّ الخاتم». يعني لا يفسد الصوم بزقّ الطائر.
الزقّ من زقَّ يزقُّ زقّاً الطائر: أطعمه بمنقاره. والمراد هنا جعل الطعام في فمه ثمّ إلى فم الطائر.

(٣) يعني لا يفسد الصوم بمضغ الطعام بلا بلعه وإيصاله إلى الحلق.
المضغ من مَضَغَ يَمْضَغُ مَضْغاً الطعام: لاكه بلسانه. (المنجد).
والدليل على جواز مضغ الطعام هو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سُئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه، قال: لابأس به، والطير إنّ كان لها[١].
وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان[٢].
وصحيح حمّاد (سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن الصائم يصبّ الدواء في أُذنه؟ قال: نعم ويذوق المرق ويزقّ الفرخ)[٣].

(٤) أي وذوق وكلّ ما لا يتعدّى إلى الحلق لا يفسد الصوم.

(٥) مثل التقبيل ولمس الأبدان والتفخيذ وغير ذلك. فالكراهة إنّما هو لاحتمال الإنزال، فلو لم تتحرّك شهوته بذلك فلا كراهة.
والدليل على الكراهة الاخبار ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ٣٨- من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

إلاّ لمَن لا يحرّك ذلك شهوته[١] (والاكتحال بما فيه مسك) أو صَبرَ[٢]، (وإخراج الدم المضعف[٣]، ودخول الحمام)

= (أنّه سُئِل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال إنّ ذلك ليُكره للرجل الشاب مخافة أنّ يسبقه المني)[١] وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سُئِل هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: إنّي أخاف عليه فليتنزه عن ذلك، إلّا أنّ يثق أنّ لا يسبقه منيه)[٢].

(١) كما في صحيح زرارة ومحمّد المتقدم، ولصحيح منصور بن حازم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشاب الشبق فلا، إنّه لا يُؤمَن، والقُبلة إحدى الشهوتين)[٣].

(٢) بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق بلا خلاف للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سُئِل عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس)[٤]، وموثق سماعة (سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك، وليس له طعم في الحلق فلا بأس به)[٥].

والصَبِر: بفتح الصاد وكسر الباء: عصارة شجر مرّة، جمعه: صُبُور. (لسان العرب).

(٣) بالرفع، صفةً لقوله «وإخراج الدم». يعني يكره إخراج الدم لو كان الإخراج مضعفاً، وإلاّ فلا يكره.

بلا خلاف للأخبار منها: صحيح سعيد الأعرج (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا بأس إلّا أنّ يتخوّف على نفسه الضعف)[٦] وصحيح =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
(٥) المصدر السابق، حديث ٢.
(٦) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.

المضعف[١]، (وشمّ الرياحين[٢] وخصوصاً النَرْجِس)[٣] بفتح النون فسكون

= الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصائم أيحتجم؟ فقال: إنّي أتخوف عليه، أما يتخوّف على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور به مرّة، قلت: أرأيت إنّ قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم إنّ شاء الله)[١].

(١) صفة للدخول. يعني يكره دخول الحمام الذي يوجب الدخول فيه الضعف.

لصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سُئِل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً[٢].

(٢) بلا خلاف فيه لخبر الحسن بن راشد (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الريحان؟ قال: لا[٣] ومثله غيره، وهي محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين أخبار: منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (الصائم يدهن بالطيب ويشمّ الريحان)[٤]، والمراد بالريحان كلّ نبت طيب الريح كما نص عليه ابن الأثير في نهايته، والفيروزآبادي في القاموس المحيط.

والرياحين. جمع ريحان: كلّ نبات طيّب الرائحة. (المنجد).

(٣) لخبر محمّد بن الفيض (سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لِمَ ذلك؟ فقال: لأنّه ريحان الأعاجم)[٥] ومثله خبر ابن رئاب[٧]، وقال المفيد في المقنعة: (إن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه، فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش، فصار كالسُنة لهم، فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمه خلافاً على القوم، وإن كان شمه لا يفسد الصيام)[٧].

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٧.

(٤) المصدر السابق، حديث ٩.

(٥) المصدر السابق، حديث ٤ وملحقه.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المقنعة ص ٥٦.

الراء فكسر الجيم، ولا يكره الطيب[١]، بل روي اسحبابه للصائم وأنه تحفته[٢]، **(والاحتقان[٣] بالجامد)** في المشهور[٤]، وقيل: [٥] يحرم،

والنرجس - بفتح النون وكسرها وكسر الجيم -: نبت من الرياحين، أصله بصل صغار، ورقه شبيه بورق الكرّاث، وله زهر مستدير أبيض أو أصفر تُشبَّه به الأعين. والواحدة: نرجسة. (المنجد).

قال الكليني رحمه الله: وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا وقالوا: إنّه يمسك الجوع.

(١) يعني لا يكره استعمال العطر واستشمام الطيب. لخبر الحسن بن راشد (كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيّب بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم)[١].

(٢) يعني أنّ الطيب تحفة الصائم، كما في الرواية.

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «مباشرة النساء». يعني يكره الاحتقان بالجامد. والاحتقان هو استعمال الحقنة.

الحُقنة - بضمّ الحاء وسكون القاف -: كلّ دواء يدخل في المقعدة لتسهيل بطن المريض، جمعه: حُقَن. (المنجد).

والمراد هنا استعمال دواء جامد في المقعدة لتسهيل البطن، لكن إدخال دواء مايع في المقعدة يوجب الإشكال في الصوم.

(٤) لموثق الحسن بن فضال (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد)[٢] وذهب السيد في الناصرية والمفيد والحلبي ووالد الصدوق إلى التحريم لعموم إفطار الاحتقان، وقد تقدم الكلام فيه.

وفي مقابل المشهور قولٌ ببطلان الصوم باحتقان الجامد، وسيأتي.

(٥) هذا القول في مقابل المشهور وهو وجوب القضاء بالاحتقان بالجامد.

والدليل عليه هو إطلاق بعض الروايات الدالّ على المنع من احتقان الصائم مطلقاً، =

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

ويجب به[١] القضاء، (وجلوس المرأة والخنثى في الماء)[٢]، وقيل[٣]: يجب القضاء عليهما[٤] به، وهو[٥] نادر.

= وهو الخبر المروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أنّ يحتقن[١].

الجمع بين الروايتين المذكورتين: لا يخفى قوّة قول المشهور لتقييد المطلق بالمقيّد. يعني أنّ عدم الجواز مطلقاً في رواية ابن أبي نصر تقيّد بالجواز بالجامد المستفاد من رواية محمّد بن الحسين الآنفة الذكر.

(١) الضمير في «به» يرجع إلى الاحتقان بالجامد.

(٢) يعني وممّا يكره على الصائم هو جلوس المرأة الصائمة أو الخنثى الصائم في الماء. لخبر حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمله بقُبُلِها)[٢]، وعن أبي الصلاح الحلبي القضاء، وعن ابن البراج وجوب الكفّارة أيضاً وهما ضعيفان، لأنّ الرواية قاصرة من جهة التعليل فالنهي إرشادي فالمتعين حملها على الكراهة بعد حصر المفطر في غير ذلك، وقد ألحق جماعة منهم الشهيد بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما لها في العلة.

والخنثى: هو الذي له آلة الرجولية والانوثية.

(٣) هذا قول منسوب إلى أبي الصلاح الحلبي، كما ذكر في الحاشية.

من حواشي الكتاب: قال أبو الصلاح إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء. ونقل عن ابن البرّاج وجوب الكفّارة أيضاً. (حاشية الملاّ أحمد التوني رحمه الله).

(٤) الضمير في «عليهما» يرجع إلى المرأة والخنثى، وفي «به» يرجع إلى الجلوس.

(٥) أي القول بوجوب القضاء نادر.

(١) الوسائل الباب - ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

(والظاهر أنّ الخصيّ[١] الممسوح[٢] كذلك) لمساواته لهما[٣] في قرب المنفذ إلى الجوف، (وبلّ الثوب[٤] على الجسد) دون بلّ[٥] الجسد بالماء،

(١) الخصيّ - بفتح الخاء وكسر الصاد والياء المشدّدة -: الذي سلّت خصيتاه ونُزعتا، جمعه: خصيان. والخُصية: عضو من الجسم يعرف بالبيضة، جمعه: خصىً. (المنجد).

(٢) الممسوح من مَسَحَ يَمْسَحُ مَسْحاً الشيء: أزال الأثر عنه، ويقال في الدعاء للمريض: مسح الله ما بك من علّة. (المنجد).
والمراد هنا الذي كانت آلته غير موجودة من أصلها، فأن الخصيّ على قسمين: قسم يحصل بسلّ الخُصيتين، وقسم لم تكن له آلة أصلاً.

(٣) يعني كون الخصيّ في حكم الخنثى والمرأة لقرب منفذه إلى داخله. فالتعليل المذكور في حقّ المرأة في رواية حنّان بن سدير قوله «لأنها تحمل الماء بقبُلها» يشمل حال الخصيّ الممسوح أيضاً.

(٤) هذا هو الثامن من المكروهات التي يذكرها المصنّف رحمه الله للصائم. فقوله «بلّ الثوب» عطف على قوله «ويكره مباشرة النساء». والمراد من «بلّ الثوب على الجسد» هو صبّ الماء على الثوب الذي على بدن الصائم وحصول التبريد من ذلك الطريق.
بلا خلاف للأخبار منها: خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام (الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: أوّل من قاس إبليس، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك...)[١].

(٥) يعني لا يكره صبّ الماء على الجسد وبلّه بالماء.
لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ الماء على رأسه، ويتبرّد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء)[٢].

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

وجلوس[١] الرجل فيه وإن كان أقوى[٢] تبريداً، (والهذر)[٣] وهو الكلام بغير فائدة دينية، وكذا[٤] استماعه، بل ينبغي أن يَصُمّ[٥] سمعه وبصره وجوارحه بصومه[٦]،

(١) أي ودون جلوس الرجل في الماء للتبريد، فإنّهما لا يكرهان للصائم. لصحيح ابن مسلم المتقدم.

(٢) هذا كأنه جواب عن الإيراد بأنّ التبريد الحاصل ببلّ الجسد بالماء والجلوس فيه أقوى من التبريد الحاصل ببلّ الثوب على الجسد.
فأجاب الشارح ﷺ بالمفهوم بأنّ علّة الكراهة ليست هي التبريد ليستند في الحكم بالأولوية.
بل يمكن كون العلّة في كراهة بلّ الثوب في البدن دخول الرطوبات من الثوب إلى باطن البدن بخلاف بلّ الجسد بالماء أو الجلوس فيه.
والدليل على بلّ الثوب في الجسد هو خبر عبد الله عليه السلام بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتّى تعصره[١].

(٣) هذا هو التاسع من المكروهات المذكورة للصائم. والمراد من «الهذر» هو كلام الهذر الذي لا فائدة دينية له.
لخبر محمّد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس الصيام من الطعام والشراب أنّ لا يأكل الإنسان ولا يشرب فقط، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك، واحفظ يدك وفرجك، وأكثر السكوت إلّا من خير وارفق بخادمك)[٢].

(٤) يعني وكذا يكره للصائم استماع كلام لا فائدة دينية له.

(٥) يَصُمّ - بفتح الياء وضمّ الصاد والميم المشدّدة -: وزان يمدّ، وهو متعدّي فاعله «الصائم» ومفعوله «سمعُه». ومعناه: أنّ يسُدّ سمعه وبصره... الخ.

(٦) الجار يتعلّق بقوله «أن يصُمّ». فينبغي أن يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومه لخبر =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب آداب الصائم حديث ١٠.

إلاّ بطاعة[١] الله تعالى من تلاوة[٢] القرآن أو ذكر أو دعاء.

= ابن عجلان المتقدم، ولصحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك، وعدّد أشياء غير هذا، وقال: ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك)[١]، وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله: يا جابر، هذا شهر رمضان من صام نهاره، وقام ورداً من ليله وعفّ بطنه وفرجه، وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جابر وما أشد هذه الشروط؟!)[٢] ومثله غيره كثير.

(١) استثناء من قوله «أن يصمّ».

(٢) هذا بيان كيفية فتح الأعضاء والجوارح على طاعة الله تعالى.

ومن الروايات التي تحثّ الصائم على إمساك سمعه وبصره وشعره وجلده، وجميع أعضائه عمّا لا ينبغي فعله ما رواه جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الصيام ليس عن الطعام والشراب وحده، ثمّ قال: قالت مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

أي صوماً وصمتاً - وفي نُسخة أُخرى: أي صمتاً - فاذا صُمتم فاحفظوا ألسنتكم، وغضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا.

قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقط.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صُمتَ فليصُم سمعُك وبصرُك من الحرام والقبيح، ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم (الصيام) ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك[٣]. وغيرها من الروايات.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب آداب الصائم حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب -١١ - من أبواب آداب الصائم حديث ٣.

العاشرة: (يُستحبُّ من الصوم) [١] **على الخصوص (أول خميس**[٢] **من الشهر، وآخر خميس**[٣] **منه، وأول أربعاء من العشر**[٤] **الأوسط)** فالمواظبة

فيما يستحبّ صومه من الأيّام

(١) اعلم أنّ الصوم مع القربة عبادة، ويستحبّ في جميع أيّام السنة إلاّ في عيدي الفطر والأضحى فإنّ الصوم فيهما حرام. ويوم عاشوراء فالصوم فيه مكروه ويوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجّة إذا كان موجباً لضعف الصائم عن الدعاء الذي ورد فيه كمّاً وكيفاً.

وفيه أيضاً - أي اليوم التاسع من ذي الحجّة - إذا لم يثبت أوّل الشهر لاحتمال كونه يوم العيد الذي يحرم الصوم فيه.

ففي هذه المواضع يستثنى استحباب الصوم من أيّام السنة، ففي الباقي يستحبّ.

(٢) هذا هو الأول من ايّام السنة التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص، وهو أول خميس من كلّ شهر.

(٣) والثاني من الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها هو آخر خميس من كلّ شهر.

(٤) العشر - بالفتح -: أي أوّل أربعاء من العشر الثاني من كلّ شهر.

للأخبار منها: صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتّى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داوود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيّام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر، ويذهبن بوحر الصدر، قال حماد: الوحر الوسوسة قال حمّاد، فقلت: وأيّ الأيّام هي؟ قال: أوّل خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه، فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: لأنّ من قبلنا من الأُمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام المخوفة)[١].

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١.

عليها تعدل[١] صوم الدهر، وتذهب بوَحَر[٢] الصدر وهو[٣] وسوسته، ويختصّ[٤] باستحباب قضائها لَمن فاتته، فإن قضاها[٥]

(١) هذا خبر لقوله «فالمواظبة عليها». يعني أنّ المواظبة والمداومة لصوم أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشرة الثانية من كلّ شهر يعادل صوم الدهر. بمعنى أنّه لو أدام المكلّف بذلك فمات كأنما صام تمام عمره، لأنّ الله تعالى يقول في القرآن ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فصوم الخميس الأول يعادل صوم العشر الأول من الشهر، وصوم الأربعاء وسط الشهر يعادل صوم العشر الأوسط من الشهر، وصوم الخميس الآخر يعادل صوم العشر الآخر، فذلك صوم تمام الشهر، فإذا أدام كذلك فكأنه صام تمام دهره وعمره.

الدهر - بفتح الدال وسكون الهاء -: الزمان الطويل، الأمد الممدود. دهر الانسان: الزمن الذي يعيش فيه. ويستعمل مرادنا للعصر. (المنجد).

(٢) الوَحَر - محرّكة -: توهّج وقع الشمس على الأرض، حتّى ترى له اضطراباً كالبخار. (أقرب الموارد، المنجد). والمراد هنا الوسوسة الحاصلة في النفس بخصوص المعتقدات أو المقدّمات، أو بخصوص الأشخاص. كما فسّروها بذلك في الوسوسة المذكورة في آخر حديث الرفع، يعني «الوسوسة في الخلق».

(٣) الضمير يرجع إلى الوَحَر، وفي «وسوسته» يرجع إلى الصدر.

(٤) فاعل قوله «بختصّ» مستتر يرجع إلى الاستحباب. يعني أنّ استحباب صوم الأيّام الثلاثة يختصّ باستحباب قضائها، فلا يستحبّ قضاء صوم مستحبّ إلاّ في الثلاثة المذكورة.

(٥) يعني لو فاته صوم الأيّام الثلاثة المذكورة ثمّ قضاها في الشهر التالي وبنفس الأيّام فقد أحرز فضيلتين، فضيلة قضاء ما فات، وفضيلة أداء تلك الأيّام أيضاً.

بلا خلاف لخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام التي كان يصومها في كلّ شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب، إلّا إني أُحب لك أنّ تدوم على العمل الصالح)[١]. =

(١) الوسائل الباب -٢١- من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

في مثلها[١] أحرز فضيلتهما[٢].

(وأيّام[٣] البيض) بحذف الموصوف

= **توضيح**: من فاته صوم أوّل خميس من شهر رجب يستحبّ قضاؤه في أوّل خميس شهر شعبان، فينوي القضاء في الخميس المذكور فيحصل له ثواب قضاء صوم الخميس الفائت وثواب أداء صوم الخميس الحاضر.

كما أنّ المكلّف إذا نوى قضاء شهر رمضان في أوّل الشهر يحصل له ثواب صوم أوّل الشهر ويحصل له القضاء، وكما في صوم الاعتكاف لو نوى القضاء أيضاً يحصل له ثواب صوم الاعتكاف، ففي المقام كذلك.

(١) أي في مثل الخميس والأربعاء من الشهور القابلة.

(٢) يعني أحرز فضيلة الأيّام الماضية والحاضرة. وقال في الجواهر عنه: (ولم أره لغيره، وهو مشكل لأصالة عدم تداخل الأسباب).

والدليل على استحباب صوم الأيّام الثلاثة هو الروايات

منها: عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال: لا يفطر، ويفطر حتّى يقال: لا يصوم، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمّ صام الاثنين والخميس، ثمّ آل من ذلك إلى صوم ثلاثة أيّام في الشهر الخميس في أوّل الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر، وكان عليه السلام يقول: ذلك صوم الدهر... الحديث[١].

ومنها: عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما جرت السنّة من الصوم؟ فقال: ثلاثة أيّام من كلّ شهر: الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر، قال: فقلت: هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم؟ قال: نعم[٢].

قال صاحب الوسائل: المراد بالسنّة هنا الاستحباب المؤكّد، فلا ينافي استحباب غير ذلك.

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «أول الخميس من الشهر» ونائب فاعل آخر لقوله: «يستحبّ من الصوم». =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

أي: أيّام[١] الليالي البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر، سُميّت بذلك[٢] لبياض لياليها جُمع[٣] بضوء[٤] القمر، هذا

= قال الشارح رحمه الله في جملة «أيّام البيض»: إمّا بتقدير الموصوف للفظ «البيض» وهو الليالي فيكون المعنى: أيّام ليالي البيض، هذا بحسب اللغة. أو يكون لفظ «البيض» صفة لنفس الأيّام فيكون من إضافة الموصوف إلى صفته مثل: مسجد الحرام، الذي كان أصله: المسجد الحرام. واستحباب صوم الأيام البيض لا خلاف فيه لما رواه الصدوق في علل الشرائع بإسناده إلى ابن مسعود قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: إنّ آدم لما عصى ربه عزّ وجلّ ناداه منادٍ من لدن العرش: يا آدم أخرج من جواري، فإنه لا لا يجاورني أحدٌ عصاني، فبكى وبكت الملائكة، فبعث الله عزّ وجلّ جبرائيل فأهبطه إلى الأرض مسوداً، فلما رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت وقالت: يا رب خلقاً خلقته، ونفخت فيه من روحك، وأسجدت له ملائكتك، بذنب واحدٍ حوّلت بياضه سواداً، فنادى منادٍ من السماء: صم لربك، فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الرابع عشر أنّ صم لربك اليوم، فصام فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام، فصام فأصبح وقد ذهب السواد كله، فسميت أيّام البيض للذي رد الله عزّ وجلّ فيه على آدم من بياضه، ثم نادى منادٍ من السماء: يا آدم هذه الثلاثة أيّام جعلتها لك ولولدك من صامها في كلّ شهرٍ فكأنّما صام الدهر)[١].

(١) يعني أنّ الأيّام الثلاثة المسمّاة بأيّام البيض هي التي تكون لياليها بيضاً لطلوع القمر فيها من أوّل الليل إلى آخره الموجب بياض الليل جميعاً.

(٢) يعني سمّيت الأيّام الثلاثة المذكورة بأيّام البيض.

(٣) قوله «جُمع» تأكيد من لياليها، وفي بعض النُسخ «أجمع» بالألف باعتبار أجزاء الليل.

(٤) الجار يتعلّق لبياض لياليها. يعني أنّ البياض الحاصل في لياليها بسبب ضوء القمر.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١.

بحسب اللغة، ورُوي[١] عن النبيّ ﷺ أنّ آدم عليه السلام لمّا أصابته الخطيئة[٢] اسودَّ لونه فأُلْهِمَ[٣] صوم هذه الأيّام فابيضَّ بكلّ يوم ثلثه[٤]، فسميّت بيضاً لذلك[٥]، وعلى هذا فالكلام جارٍ على ظاهره[٦] من غير حذف.

(ومولد[٧] النبي ﷺ)

(١) هذا دليل تسميتها بذلك من حيث الرواية[١].
وقد نقلها صاحب الوسائل عن العلل مع اختلاف يسير[٢].
ثمّ قال صاحب الوسائل: لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة، وكان مراده بيان تأكّد الاستحباب.

(٢) المراد من «الخطيئة» هو ترك الأولى الصادر منه عليه السلام لكون الأنبياء عليهم السلام منزّهين من ارتكاب الخطيئة.

(٣) كما في الرواية المنقولة «فنادى منادٍ من السماء».

(٤) الضمير في «ثلثه» يرجع إلى اللون.

(٥) أي لتبديل لون آدم عليه السلام بالبياض في هذه الأيّام الثلاثة.

(٦) فيكون لفظ «البيض» صفة لـ «أيّام» ويكون من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته، فيحمل الكلام على ظاهره ولا يحتاج إلى تقدير شيء.

(٧) عطف على قوله «أول الخميس». وهو من أيّام السنّة التي يستحبّ الصوم فيها.
للأخبار منها: خبر أبي إسحاق بن عبد الله العلوي عن أبي الحسن الثالث من حديث: (يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن، وهي أربعة: أولهن يوم السابع والعشرين من رجب، يوم بعث الله تعالى محمداً ﷺ إلى خلقه رحمة للعالمين، ويوم مولده ﷺ، وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، فيه دحيت الكعبة، ويوم الغدير فيه أقام النبي ﷺ أخاه علياً عليه السلام علماً للناس، وإماماً من بعده)[٣]. =

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٨٠ ب ١١١ ح١.
(٢) راجع الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٣.

وهو عندنا[١] سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور[٢]، (ومبعثه[٣]، ويوم الغدير[٤]،

= ربيع الأول: وعند العامّة في الثاني عشر من الشهر المذكور.
من حواشي الكتاب: ذهب العلاّمة رحمه الله إلى أنّه الثاني عشر، ورواه الكليني في كتابه أيضاً، لكنّ الأشهر الأول. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).
والمولد - بصفة اسم زمان - وهو يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله وسيشير إليه الشارح رحمه الله.

(١) يعني أنّ مولد النبي صلى الله عليه وآله عند المشهور من الإمامية هو السابع عشر من شهر ربيع الأول، وعند العامة في الثاني عشر من الشهر المذكور.

(٢) إشارة إلى قول غير مشهور بكون المولد في الثاني عشر، وهو منسوبٌ إلى العلاّمة والشيخ الكليني (رحمهما الله). وهو موافق للعامة وقال عنه في الجواهر بأنّه غير واضح.

(٣) أي يوم مبعث الرسول صلى الله عليه وآله، وهو السابع والعشرون من شهر رجب.
وهو اليوم السابع والعشرين من رجب للأخبار: منها خبر أبي إسحاق المتقدم، وخبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب، فإنّه هو اليوم الذي أُنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله، وثوابه مثل ستّين شهراً لكم)[١].

(٤) للأخبار الكثيرة منها: خبر علي بن الحسين العبدي (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في كلّ عام مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات متقبلات، وهو عيد الله الأكبر)[٢] وخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (صوم يوم غدير خمّ كفّارة ستّين سنة)[٣].
ويوم الغدير: هو الثامن عشر من شهر ذي الحجّة الحرام، الذي نصب الرسول صلى الله عليه وآله فيه ابن عمّه علياً عليه السلام خليفةً على المسلمين من بعده، وقال: من=

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

والدحو)[١] للأرض أي بسطها[٢] من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون

= كنت مولاه فعليّ مولاه، وفي بعض ما نقل: فعليّ هذا مولاه. وكان ذلك بحضور مائة ألف من المسلمين، وفي ذلك نزلت الآية الشريفة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) لخبر أبي إسحاق العلوي المتقدم، ولخبر الحسن بن علي الوشاء (كنت مع أبي وأنا غلام فتعشّينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة، فقال له: ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً)[١]. الدحو من دَحا يَدحو دحياً الشيء: بسطه، وهو معتلٌ واوي، وزان دعا يدعو. (المنجد).

والمراد هنا هو اليوم الذي دحا الله تعالى الأرض من تحت الكعبة. وهو الخامس والعشرون من شهر ذي القعدة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات: ٢٩-٣٠].

وقد نقل أنّ الله تعالى دحا الأرض بعد السماء وإن كانت الأرض خلقت قبل السماء. وكانت ربوة مجتمعة تحت الكعبة فبسطها[٢].

فمن الأيّام التي يستحبّ فيها بالخصوص هو يوم دحو الأرض.

وقد وردت روايات كثيرة في استحباب صوم ذلك اليوم تقدم منها خبر الحسن بن علي الوشاء ومن الروايات خبر سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (الرضا عليه السلام) في حديث (إلى أنّ قال:) وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة، وضع البيت وهو أوّل رحمة وضعت على وجه الأرض، فجعله الله عزّ وجلّ مثابةً للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً... الحديث[٣].

(٢) الضمير في «بسطها» يرجع إلى الأرض وهي مؤنث سماعي. قوله «من تحت الكعبة» يتعلّق بالبسط.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١.

(٢) راجع مجمع البيان: ج ١٠ ص ٦٥٩.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٤.

من ذي القعدة[١].

(وعرفة[٢] لمَن لا يُضعفه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمّيةً[٣]

(١) يجوز قراءة «ذي القعدة» بكسر القاف وفتحها.

(٢) ومن الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص هو يوم عرفة، وهو التاسع من شهر ذي الحجّة، وصومه مشروط بشرطين: أنّ لا يضعفه عن الدعاء، أي عما هو عازم عليه من الدعاء في الكمية والكيفية، وأن يتحقق الهلال لئلا يقع صومه في يوم عيد، ويدل على فضل صومه أخبار منها: مرسل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام (صوم يوم التروية كفّارة سنة، وصوم يوم عرفة كفّارة سنتين)[١]، ويدل على الشرط الأول صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوي عليه فحسن إنّ لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله فصمه، وإن خشيت أنّ تضعف عن ذلك فلا تصمه)[٢]، ويدل على الشرط الثاني خبر حنان بن سدير عن أبيه عن أبي عبد جعفر عليه السلام (سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة؟ قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه، قلت: ولِمَ ذاك، جعلت فداك؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أنّ يضعفني عن الدعاء، وأكره أنّ أصومه وأتخوّف أنّ يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم)[٣].

وقد ورد في العلّة التي من أجلها سمّيت عرفة كما جاء في العلل:

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لِمَ سمّيت عرفات؟ فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلمّا زالت الشمس قال جبرئيل: يا إبراهيم، اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل: اعترف فاعترف[٤].

(٣) من حيث مقدار الدعاء الوارد في يوم عرفة.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) (علل الشرائع: ج ٢ ص ١٤٢ ب ١٧٣).

وكيفيةً[١]، ويستفاد منه[٢] أنّ الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقّق الهلال)[٣]، فلو حصل في أوله التباس[٤] لِغَيمٍ أو غيره[٥] كره صومه، لئلاّ يقع في صوم العيد.

(والمباهلة[٦] والخميس والجمعة)

(١) من حيث الخضوع والخشوع الحاصل من الدعاء.

(٢) يعني يستفاد من اشتراط عدم حصول الضعف عن الدعاء من جرّاء الصوم بأنّ الدعاء في يوم عرفة أفضل من الصوم فيه.

(٣) بأن ثبت أوّل الشهر برؤية الهلال أو ثبوته بالطرق الشرعية الأُخرى كما فصّلناه سابقاً.

(٤) بمعنى أنّه لو حصل الاشتباه في ثبوت أوّل شهر ذي الحجّة فإنّ الشبهة والشكّ تسريان بالنسبة إلى اليوم التاسع منه هل هو يوم عرفة أم هو العاشر الذي يحرم الصوم فيه لكونه عيد الأضحى. ففي هذه الصورة لا يستحبّ الصوم في اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام بل يكره.

(٥) الضمير في «غيره» يرجع إلى الغيم. يعني حصول الاشتباه في أوّل الشهر إمّا بسبب غيم في السماء المانع عن رؤية الهلال، أو كونه محبوساً لا يتيقّن بأول الشهر، أو لشبهة في رؤيته.

(٦) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، قال سيد المدارك (فيه بَاهَلَ رسول الله ﷺ نصارى نجران بأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وقيل: إنّه في هذا اليوم تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه، ونزل فيه ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، ولم أقف في استحباب صوم هذا اليوم على نصٍ بالخصوص، وعلله في المنتهى بأنّه يوم شريف، وقد أظهر الله فيه نبينا عليه السلام على خصمه، وحصل فيه من التنبيه على قرب علي عليه السلام من ربه، واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به، ما لم يحصل لغيره، وذلك من أعظم الكرامات الموجبة لإخبار الله تعالى أنّ نفسه نفس رسول الله ﷺ، فيستحب صومه شكراً لهذه النعمة الجسيمة)[١]. =

(١) المدارك ج ٦ ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

.....

= المباهلة من بَهَلَ يَبْهَل بُهَلاً الله: لعنه. وأبهله: تركه. ابتهل إلى الله: دعا وتضرّع. باهل بعضهم بعضاً: تلاعنوا. (المنجد، أقرب الموارد).

وقد نزل في خصوص المباهلة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وممّا يثبت بهذه الآية أُمور متعدّدة:

الأول: ظهور حقانية ما جاء به النبي ﷺ.

الثاني: ظهور أفضلية أهل البيت عليهم السلام على جميع الناس.

الثالث: ظهور أفضلية من أخرجه النبي ﷺ معه في هذا اليوم للابتهال مع أعاظم النصارى.

الرابع: ظهور أفضلية علي عليه السلام على جميع الأصحاب، لأنّ النبي ﷺ جعل نفس علي عليه السلام نفسه بقوله «أنفسنا» ولا يمكن الاتّحاد بين النفسين حقيقةً. فالمراد هو وصول علي عليه السلام إلى مراتب الكمالات التي وصل إليها الرسول ﷺ.

الخامس: كون فاطمة سلام الله عليها أفضل النساء. لأنه ﷺ لا يختار من بينهن إلاّ من كانت أقرب إلى الله تعالى في استجابة دعائها وسرعة ابتهالها.

السادس: كون الحسنين عليهما السلام أفضل أبناء المسلمين، لأنّ الأقربين إلى الله يخرجون إلى الابتهال لا الغير.

هذه نبذة ممّا يستفاد من الآية الشريفة، فإنّ رعاية الاختصار في هذه الوجيزة من الشرح يمنعني أنّ أُشير إلى ما يستفاد من الآية، فمن أراد فليراجع إلى ما فصّلوا في تفسير هذه الآية الكريمة. فقد اتّفق المفسّرون من أهل السنّة على نزول هذه الآية في وفد نصارى نجران، وأجمعوا أنّ المعنيّ به في لفظ «أنفسنا» هو الإمام علي عليه السلام، «وأبناءنا» هما الحسن والحسين عليهما السلام، و «نساءنا» هي فاطمة الزهراء عليها السلام [(١)]. =

(١) (راجع تفسير فتح الغدير للشوكاني: ج ١ ص ٣٤٧، وتفسير ابن كثير: ج ١ ص ٣٧٦، وتفسير الكشّاف للزمخشري: ج ١ ص ٢٦٨، وتفسير الطبري: ج ٣ ص ٢٩٧، وراجع أيضاً: سيرة ابن هشام: ج ١ ص ٥٧٤، ودلائل النبوّة للبيهقي: ج ٥ ص ٣٨٥، وغيرها).

في كلّ اسبوع[١]، (وستة أيّام بعد عيد الفطر) بغير فصل[٢] متوالية[٣]، فمَن صامها مع شهر رمضان عدلت[٤] صيام السنة، وفي الخبر: أنّ المواظبة

= وقد نقل أنّ علياً عليه السلام تصدّق بالخاتم على الفقير وهو في حال الركوع في هذا اليوم، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، ونزلت في حقّه الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

(١) يعني أنّ من الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص هو يوم الخميس ويوم الجمعة من كلّ اسبوع.

لخبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين، وصوم البيض، وصوم ستة أيّام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إنّ شاء صام وإن شاء أفطر)[١] وروت العامة عن أسامة بن زيد (أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس، فسُئل عن ذلك فقال: إنّ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس)[٢].

(٢) يعني استحباب صوم ستة أيّام بعد عيد الفطر إنّما هو في صورة اتّصالها إلى يوم الفطر، فلو فصلها لم يحصل لها الاستحباب بالخصوص. لخبر الزهري المتقدم.

(٣) حال من الأيّام الستة، يعني يشترط فيها التتابع بأن لا يفصل بينها.

(٤) أي تعدل صوم أيّام السنة كلها، لأنّ لكلّ حسنة عشر أمثالها كما قدّمنا، فصوم شهر رمضان يعادل صوم عشرة أشهر وصوم ستة أيّام يعادل شهرين، فذلك صوم تمام السنة.

كما في الجعفريات عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه (كان أخاه - كذا في المصدر - يصوم ستة أيّام بعد شهر رمضان ويقول: بلغني أنّه من صامها فقد صام تمام السنة)[٣]، وما رواه الثقفي في كتاب الغارات عن عباية عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى محمّد بن أبي بكر (قال النبي صلى الله عليه وآله: من صام شهر =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١.

(٢) سنن أبي داوود ج ٢ ص ٣٢٥ حديث ٢٤٣٦.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٤.

عليها[١] تعدل صوم الدهر، وعلّل في بعض الأخبار[٢] بأنّ الصدقة بعشر أمثالها، فيكون رمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وذلك تمام السنة؛ فدوام فعلها[٣] كذلك يعدل دهر الصائم.

والتعليل[٤] وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها[٥] متوالية، ومتفرّقة بعده[٦] بغير فصل، ومتأخّرة[٧]،

= رمضان ثم صام ستة أيّام من شوال فكأنما صام السنة)[١]، ومثله مرسل[٢] درر اللآلي.

(١) الضمير في «عليها» يرجع إلى الأيّام الستة بعد عيد الفطر، وصومها يعدل صوم الدهر كما في درر اللآلي عن أبي أيوب الأنصاري قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك كصيام الدهر)[٣].

(٢) لم اعثر عليه من طرق الخاصة، نعم هو من طرق العامة وقد أورد في نيل الأوطار[٤].

(٣) أي الاستدامة بصوم الستة أيّام بعد عيد الفطر يعدل صوم عمر الصائم.

(٤) يعني أنّ المعلوم من التعليل بحصول العشرة لكلّ يوم هو حصول ثواب صوم الدهر لمن صام ستة أيّام غير رمضان ولو لم يحصل التوالي بينها وبين الفطر، فلا اختصاص للاستحباب بعد الفطر بلا فصل.

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ الثواب العائد من التوالي زائد على التعليل المذكور.

(٥) أي فعل صوم الستة المذكورة.

(٦) الضمير في «بعده» يرجع إلى عيد الفطر. بمعنى أنّ يصوم يوماً بعد عيد الفطر بلا فصل، ثمّ يصوم الباقي متفرّقة.

(٧) وهذا قسم آخر ممّا يخالف ما ذكره في استحباب الأيّام الستة، فإنّ التعليل يفيد =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٧.

(٤) ج ٤ ص ٢٥١.

إلاّ أنّ في بعض الأخبار اعتبار القيد[١]، فيكون فضيلة زائدة على القدر[٢]، وهو[٣] إمّا تخفيف للتمرين السابق، أو عود[٤] إلى العبادة للرغبة[٥] ودفع احتمال السأم[٦]، **(وأول ذي الحجّة)**[٧] وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام،

= أنّ الثواب يعادل ثواب الدهر، بلا فرق بين أنّ يصوم الأيّام متّصلة بالفطر لكن صام الباقي متفرّقة، أو صام الأيّام الستة منفصلة عن الفطر أصلاً.

لخبر زياد بن أبي الحلال (قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنّها أيّام أكل وشرب)[١] وخبر حريز عنهم عليهم السلام (إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوّعاً إلّا بعد ثلاث يمضين)[٢]

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا؟ فقال: أكره لك أنّ تصومها)[٣].

(١) يعني اعتبر في بعض الأخبار اعتبار قيد التوالي بينها وبين الفطر. كما في خبر درر اللآلي المتقدم.

(٢) أي القدر المذكور، وهو معادل صوم الدهر.

(٣) الضمير يرجع إلى القيد. يعني أنّ قيد التوالي إمّا لجهة التخفيف بسبب التمرين والعادة اللذان حصلا له في صوم شهر رمضان.

(٤) عطف على قوله «تخفيف». يعني أنّ القيد بالتوالي لجهة العود والرجوع إلى العبادة وهي الصوم.

(٥) هذه علّة أُولى لحصول العود إلى العبادة.

(٦) هذه علّة ثانية لحصول العود إلى العبادة.

والسأم من سَئِمَ يسأمُ سأمةً وسأماً وسأمةً وسأماً وسآمةً، وزان علم يعلم: ملّ من الشيء. (المنجد).

(٧) بكسر الحاء، أي أوّل شهر ذي الحجّة، وهو يوم وُلد فيه إبراهيم الخليل عليه السلام. =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

وباقي العشر[١] غير المستثنى[٢]، (ورجب كلّه، وشعبان كلّه)[٣].

الحادية عشرة[٤]:

= لمرسل سهل عن أبي الحسن الأول عليه السلام (في أوّل يوم ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمٰن. فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً)[١]، ومرسل الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السلام (من صام أوّل يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله عزّ وجلّ له صوم الدهر)[٢].

(١) أي باقي أيّام العشر الأول من ذي الحجّة.

(٢) كيوم عرفة لمن يُضعفه الصوم فإنّ صومه مكروه، ويوم العاشر منه وهو يوم عيد الأضحى فإنّ صومه حرام.

(٣) يعني ومن الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص هو صوم تمام أيّام شهري رجب وشعبان.

للأخبار منها: خبر أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنّ رجباً شهر الله الأصم وهو شهر عظيم - إلى أنّ قال - ومن صام من رجب ثلاثين يوماً نادى منادٍ من السماء: يا عبد الله أمّا ما مضى فقد غفر لك، فاستأنف العمل فيما بقي، هذا لمن صام رجب كلّه)[٣].

ومنها: خبر الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى أنّ قال. وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيّام في كلّ شهر مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك)[٤].

في استحباب الإمساك

(٤) أي المسألة الحادية عشرة من المسائل التي قالها في أوّل الفصل.

(١) الوسائل الباب - ١٨- من أبواب الصوم المندوب حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢ و ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.

(**يُستحبُّ الإمساك**)[١] بالنِّية، لأنه[٢] عبادة (**في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول**[٣]) وإن كان قبل الزوال، (**أو بعد الزوال**) وإن كان[٤] قبل التناول، ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محلّ الترخّص وإن علم بوصوله قبله[٥] فيكون إيجاب الصوم منوطاً باختياره[٦]، كما يتخيّر بين نِّية المقام المسوّغة للصوم وعدمها[٧]، وكذا يُستحبُّ الإمساك (**لكلّ مَن سلف**

(١) يعني يستحبّ الإمساك مع النِّية، ويسمّى هذا الإمساك بصوم التأدّب، احتراماً لشهر رمضان، وتشبيهاً بالصائمين، وأمناً من تهمة من يراه لخبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (وكذلك من أفطر لعلّةٍ في أوّل النهار ثم قوي بعد ذلك أُمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض)[١] ولذا كان مستحباً، ومنه تعرف ضعف ما عن المفيد والمرتضى حيث أوجبا الإمساك المذكور. وهو عبادة، وكلّ عبادة تحتاج إلى نِّية الطاعة والتقرّب، فذلك أيضاً يستحبّ مع نِّية التقرّب.
فلو لم يقصد من الإمساك الطاعة والقربة فلا يعدّ عبادةً ولا يوجب المثوبة، كما إذا أمسك عن الإفطار لعدم ميله أو غفل عن النية.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الإمساك.

(٣) قوله «بعد التناول» يتعلّق بالزوال. وهذا القيد لإخراج ما إذا لم يتناول المسافر المفطر ورجع إلى وطنه قبل الزوال فيجب عليه حينئذٍ صومه، وكذلك المريض إذا زال عذره قبل الزوال ولم يتناول المفطر فيجب عليه حينئذٍ صوم ذلك اليوم.
من حواشي الكتاب: فلو كان قبل الزوال وقبل التناول معاً يجب الصوم، فالحكم باستحباب الإمساك مخصوص بأصل الصورتين. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٤) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع إلى الزوال.

(٥) كما لو علم المسافر بأنّه يصل إلى وطنه قبل الزوال فيجوز له الإفطار أو الإمساك.

(٦) يعني أنّ المسافر مخيّر بين الإفطار والإمساك، فاذا وصل إلى وطنه قبل الزوال يصحّ الصوم منه.

(٧) الضمير في «عدمها» يرجع إلى نِّية الإقامة. يعني كما يتخيّر المسافر بين قصده الإقامة في محلّ فيصوم، أو عدم قصد الإقامة فيفطر.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

من ذوي الأعذار[١] التي تزول في أثناء النهار) مطلقاً[٢] كذات الدم[٣] والصبي والمجنون والمُغمى عليه والكافر[٤] يسلم.

الثانية عشرة: (لا يصوم الضيف بدون إذن مضيّفه)[٥] وإن جاء نهاراً ما

(١) أي ذوي الأعذار التي يجوز معها الإفطار كما يذكر أمثلتها بقوله «كذات الدم والصبي والمجنون... الخ».

(٢) أي بلا فرق بين زوال الأعذار بأن زال عذرهم قبل الزوال أو بعده، أفطروا قبل الزوال أم لم يفطروا.

(٣) المراد منه هو دم الحيض.

(٤) يعني من ذوي الأعذار هو الكافر الذي أسلم في يوم من أيّام شهر رمضان فيستحبّ له أيضاً الإمساك ولو لم يصحّ صومه.

في صوم الضيف والعبد والزوجة والولد

(٥) هو الذي نزل الضيف عليه. يعني يكره صوم الضيف بدون إذن مضيّفة، بلا فرق في ذلك بين مجيء الضيف قبل الزوال، أو كان ورد عليه قبل اليوم الذي يريد الصوم فيه.

والنهي في قوله «لا يصوم الضيف... الخ» تنزيهي، يعني يكره صومه.

للأخبار منها: خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أنّ لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أنّ لا تصوم تطوعاً إلّا بأذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقّاً)[١].

فعن الأكثر أنّ صومهم بغير إذنٍ مكروه، وعن النافع والمعتبر أنّه غير صحيح، =

(١) الوسائل الباب - ١٠- من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.

لم تزل الشمس[١]، مع احتماله[٢] مطلقاً[٣]، عملاً بإطلاق النصّ[٤]، **(وقيل: بالعكس أيضاً)**[٥] وهو مروي[٦] لكن قلَّ مَن ذكره[٧]، **(ولا المرأة**

= ولكن قوله عليه السلام (من فقه الضيف) وقوله (وإلا كان الضيف جاهلاً) ظاهرٌ في الكراهة فيحمل الخبر بتمامه على الكراهة لوحدة السياق.

وذهب المحقق والحلي والعلامة وجماعة أنّه مع النهي يفسد الصوم، وفيه: أنّه لا يفسد إلّا إذا كان صوم الولد عقوقاً بالمخالفة، وصوم المرأة نشوزاً، وصوم العبد تفريطاً بحقوق مولاه، وأما صوم الضيف مع النهي فلا يوجب حرمةً بل يبقى على الكراهة إلّا إذا طرأ عليه عنوان مُحرّم.

(١) يعني لو جاء الضيف في النهار قبل الزوال يكره له صومه المستحبّ، لكن لو جاء بعد الزوال لا يكره له دوام صومه ولو لم يحصل الإذن من المضيّف.

(٢) الضمير في قوله «مع احتماله» يرجع إلى عدم صوم الضيف المفهوم من قوله «لا يصوم الضيف».

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في كراهة صوم الضيف بدون إذن المضيّف بين وروده عليه قبل الزوال أو بعد الزوال.

(٤) المراد من «النصّ المطلق» هو خبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (أو أبي جعفر عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أنّ يصوم إلّا بإذنهم، لئلّا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أنّ يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلّا يحشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم (لمكانهم)[١].

(٥) أي لا يجوز للمضيّف أنّ يصوم إلاّ بإذن الضيف. لخبر الفضل بن يسار المتقدم.

(٦) والعكس أيضاً يستفاد من الرواية المذكورة عن الفضيل بن يسار في قوله «ولا ينبغي لهم أنّ يصوموا إلاّ بإذن الضيف».

(٧) يعني والقائل بعكس المسألة قليلٌ.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الصرم المحرم والمكروه حديث ١.

والعبد)[١] بل مطلق المملوك، **(بدون إذن**[٢] **الزوج والمالك، ولا الولد)** وإن نزل[٣] **(بدون إذن الوالد)**[٤] وإن علا، ويحتمل اختصاصه[٥] بالأدنى، فإن صام أحدهم[٦] بدون إذن كره.

(والأولى عدم انعقاده مع النهي)[٧] لما رُوي[٨] من أنّ الضيف يكون جاهلاً، والولد عاقّاً، والزوجة عاصية، والعبد آبقاً[٩]، وجعله أولى[١٠] يؤذن بانعقاده[١١] وفي الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد والزوج والمولى

(١) عطف على قوله «لا يصوم الضيف... الخ». يعني لا يجوز أنّ تصوم المرأة إلاّ بإذن زوجها، والعبد إلاّ بإذن مولاه. والمراد هنا هو الصوم المندوب منهما، فالواجب لا يحتاج إلى إذنهما.

(٢) بترتيب لفّ ونشر مرتّب، إذن الزوج في المرأة، وإذن المولى في خصوص العبد.

(٣) المراد من «وإن نزل» هو أولاد الأولاد، ذكوراً كانوا أم إناثاً. لإطلاق النص، ولكن في الجواهر جعله على احتمال.

(٤) أي لا يصوم الولد بدون إذن الوالد وإن علا. والمراد من «وإن علا» هم الأجداد.

(٥) الضمير في «اختصاصه» يرجع إلى عدم الصوم. يعني يحتمل اختصاص عدم جواز صوم الولد بدون إذن الوالد الأدنى وهو الأب، فلا يحتاج إلى إذن الجدّ وأب الجدّ.

(٦) المراد من «أحدهم» هي المذكورات من صوم الضيف، والمرأة، والعبد، والولد. يعني لو صام أحدهم بدون الإذن ممّن ذكر اشتراط الإذن منه فحينئذٍ يكره صومه. والكراهة في العبادة هي كونها أقلّ ثواباً لا المنقصة.

(٧) يعني والأولى أنّ يقال في خصوص صوم المذكورين عدم صحّة صومهم مع النهي ممّن يشترط إذنه.

(٨) المراد من «ما روي» هو خبر هشام بن الحكم المتقدم.

(٩) وقد ذكر في الحديث عنه عليه السلام «وكان العبد فاسقاً». ولعلّ المراد من كونه آبقاً كونه فاسقاً، لأنّ الاباق من العبد هو فسق.

(١٠) يعني جعل المصنّف رحمه الله عدم الانعقاد بلفظ «أولى» في قوله «والأولى عدم انعقاده» يشير بأنّ غير الأولى هو انعقاد الصوم في المقام ممّن ذكر.

(١١) والضمير في «بانعقاده» يرجع إلى الصوم.

في صحّته[١]، والأقوى الكراهة بدون الإذن مطلقاً[٢] في غير الزوجة والمملوك[٣]، استضعافاً[٤] لمستند الشرطية ومأخذ التحريم، أمّا فيهما[٥]

(١) يعني قال المصنّف في كتابه الدروس: الأقرب اشتراط إذن الولد والزوج والمولى في صحّة صوم المذكورين.

(٢) أي بلا فرق بين حصول النهي أم لا.

(٣) فلا يبقى إلاّ موردين وهما الولد والضيف، فنظر الشارح رحمه الله في حقّهما هو كراهة صومهما سواء نهيا المضّيف والوالد أم لا، فاذا لم يحصل منهما الإذن يحكم بكراهة صوم الضيف والولد.

(٤) يعني أنّ الحكم بالكراهة دون التحريم لضعف سند التحريم وشرطية الإذن.
وهو قوله عليه السلام في خبر هشام بن الحكم المتقدم (وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقاً) والخبر ضعيف السند.
ولا يدل على أزيد من الكراهة لأنّه في مقام بيان الأدب والمعرفة من حيث حُسن الأخلاق والمعاشرة.

(٥) الضمير في «فيهما» يرجع إلى الزوجة والمملوك. يعني أنّ الحكم في حقّ الزوجة والمملوك هو اشتراط إذن الزوج والمولى في صحّة صومهما.
من حواشي الكتاب: قوله «أمّا فيهما فيشترط الإذن... الخ» علّل العلامة في التذكرة عدم جواز صوم المرأة ندباً بدون إذن زوجها بأنّه مالك لبضعها وله، حقّ الاستمتاع، وربّما يمنعه الصوم عنه، فلم يكن سائغاً لها إلاّ برضاه. وهذا التعليل لايقتضي عدم الانعقاد بدون إذن الزوج، بل جواز إبطال الزوج صومها بالاستمتاع المنافي للصوم.
ثمّ قال: ولا فرق بين أنّ يكون زوجها حاضراً أو غائباً. ولا يخفى عدم جريان التعليل في صورة الغيبة.
وعلّل عدم جواز صوم المملوك من غير إذن مولاه بأنّه مملوك ليس له التصرّف في نفسه ومنافعه مستحقّة لغيره، ورُبّما تضرّر السيّد بضعفه بالصوم، وهو حقّ إذا تضرّر السيّد بصومه، وإذا لم يتضرّر فمشكل، والدليل في الحقيقة مصادرة. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

فيشترط الإذن، فلا ينعقد بدونه[١]، ولا فرق[٢] بين كون الزوج والمولى حاضرين أو غائبين، ولا بين أن يضعفه[٣] عن حقّ مولاه وعدمه.

الثالثة عشرة: (يحرم صوم العيدين[٤] مطلقاً[٥]،

(١) الضمير في «بدونه» يرجع إلى الإذن.

(٢) أي لا فرق في الحكم بعدم انعقاد صومهما بين أنّ يكون الزوج والمولى حاضرين أو غائبين.

أقول: لا يخفى عدم الدليل على عدم انعقاد صوم الزوجة والمملوك في صورة غيبة الزوج والمولى، لأنّ الدليل فيهما هو تزاحم صومهما مع حقّهما، فاذا كانا غائبين لا يحصل التزاحم، فيحكم بصحّة صومهما.

(٣) الضميران في «يضعفه» و «مولاه» يرجعان إلى العبد.

فيما يحرم صومه

(٤) المراد من «العيدين» هما الفطر والأضحى. فيحرم صومهما بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر الزهري عن علي بن الحسين في حديث (وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام من أيّام التشريق، وصوم يوم الشك أمرنا به، ونهينا عنه، أمرنا به أنّ نصومه مع صيام شعبان، ونهينا أنّ ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع به؟ قال: ينوي ليلة الشك أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، فقلت: وكيف يجزي صوم شعبان عن فريضة؟ فقال: لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان، ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه، لأنّ الغرض إنّما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام[١].

(٥) إشارة إلى ما يقيّد به أيّام التشريق من كونه في مِنى. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.

وأيّام[١] التشريق) وهي الثلاثة بعد العيد (لَمن كان بمِنى) [٢] ناسكاً أو غير ناسك، (وقيّده[٣] بعض الأصحاب) وهو العلاّمة رحمه الله (بالناسك)[٤] بحجّ أو عمرة، والنصّ[٥] مطلق، فتقييده يحتاج الى دليل[٦].

= وقيل: إنّ الإطلاق في قبال الشيخ حيث استثنى من صوم العيدين القاتل في أشهر الحرم فإنه يصوم شهرين منها وإن دخل العيد وأيام التشريق.

(١) عطف على العيدين. يعني ويحرم صوم أيّام التشريق وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجّة الحرام.
بلا خلاف فيه لخبر الزهري المتقدم، وخبر قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيّام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان) [١] ومثلها غيرها.

(٢) يعني أنّ حرمة صوم أيّام التشريق إنّما هو في حقّ من كان في مِنى، سواء كان ناسكاً أو غير ناسك.
لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن صام أيّام التشريق فقال: أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمِنى فلا)[٢] ومثله غيره، وخصّ العلامة في القواعد التحريم بمن كان بمِنى ناسكاً، والإطلاق حجة عليه.

(٣) الضمير في قوله «قيّدة» يرجع إلى التحريم الحاصل من قوله «يحرم». كما في قوله تعالى ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

(٤) أي بالذي كان في منى ناسكاً. يعني قيّد العلاّمة رحمه الله تحريم صوم أيّام التشريق بالذي كان في مِنى مشغولاً بالنسك، سواء كان النسك حجّاً أو عمرةً.

(٥) المراد من «النصّ» هو صحيح معاوية بن عمّار المتقدم
وعنه أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمِنى، فأمّا بغيرها فلا بأس[٣].

(٦) وهذا يدلّ على أنّ الشارح رحمه الله يختار قول العلاّمة رحمه الله عملاً بإطلاق النصّ وعدم الدليل لتقييد إطلاق النصّ.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٧.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

ولا يحرم صومها[١] على مَن ليس بمنى إجماعاً وإن أُطلق[٢] تحريمها في بعض العبارات، كالمنّصف[٣] في الدروس فهو[٤] مراد من قيّد، وربّما لحظ[٥] المُطلِق أنّ جَمعها كافٍ عن تقييد كونها بمِنى[٦]، لأنَّ أقلّ الجمع ثلاثة، وأيّام التشريق[٧] لا تكون ثلاثة إلاّ بمِنى،

(١) الضمير في «صومها» يرجع إلى أيّام التشريق. يعني أنّ عدم تحريم صوم أيّام التشريق إجماعي.

(٢) قوله «وان اطلق» بصيغة المجهول.

(٣) يعني كما أنّ المصنّف أطلق التحريم في كتابه الدروس.

(٤) ولا يخفى قصور العبارة عن بيان «المراد» لأنّ ما يريد الشارح ﷺ بيانه هو كون المقيّد مراد من أُطلق في عبارته كالمصنّف في كتابه الدروس، فالصحيح أنّ يقول: فهو مراد من أطلق. فالضمير اذاً يرجع إلى المقيّد، فلا يحصل الإشكال والشبهة في بيان المراد. ولعلّ الطغيان من قلم الشارح ﷺ، فلا يحتاج إلى التأويلات الموجبة لصرف الوقت في حلّ ما يحتمل الطغيان من القلم كما عن بعض المحشّين في حلّ مَعنى العبارة، فقال البعض بأنّ الضمير في قوله «فهو مراد من قيّد» يرجع إلى مراد الذي أطلق، فيكون المعنى هكذا: فمراد المُطلِق هو مراد المقيّد. يعنى كلا المرادين متّحد لكنّ المقيّد صرّح والمُطلِق لم يصرِّح.
من حواشي الكتاب: أي مراد المُطلِق مراد المقيّد، ومرجع الضمير ما دلّ عليه بالسياق وهو المراد. (حاشية الشيخ علي ﷺ).
وفي حلّ العبارات تأويلات أُخر لا مجال ولا حاجة إلى ذكرها.

(٥) لَحَظَ يَلْحَظُ وزان منه يمنع. يعني ربّما نظر من أطلق بأنّ إتيان أيّام التشريق يكفي عن التقييد من الكون في مِنى فلم يقيّد بذلك.

(٦) يعني أنّ لفظ «أيّام التشريق» بصيغة الجمع يكفي عن الكون في مِنى. الضمير في «كونها» يرجع إلى الأيّام، والباء في «بمِنى» بمعنى «في» للظرف.

(٧) التشريق: من شرق يشرُق شرقاً الشاة: شقّ أُذنها طولاً. أشرقت الشمس، أي طلعت.
أيّام التشريق: هي ثلاثة أيّام بعد عيد الأضحى لأنّ لحوم الأضاحي تشرّق فيها. =

فإنّها[١] في غيرها يومان لا غير، وهو لطيف[٢].

(وصوم) [٣] يوم (الشكّ) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤية الهلال[٤]،

= التشريق: صلاة العيد لأنّها تكون عقيب الشروق. (المنجد)
وجه التسمية بأيّام التشريق: (إمّا) لأنّ الساكنين في أطراق منى يجيئون إليها ويأخذون اللحوم من الحجّاج ويقطعونها ويجعلونها في مقابل الشمس ويذخرونها.
(أو) لأنّ الأضاحي تُذبح بعد طلوع الشمس.
(أو) لأنّ صلاة العيد لا تؤتى إلّا بعد شروق الشمس.
(أو) لأنّ الناقة بعد النحر تسقط وتشرق إلى الموت.
(أو) لأنّ الحجّاج كانوا يجيئون من الشرق ويميلون إلى الشرق بعد إتمام أعمال الحجّ.

(١) الضمير في «فإنها» يرجع إلى أيّام التشريق. يعني أنّها تكون في غير مِنى يومان.
توضيح: لا يخفى بأنّ من أعمال مِنى لمن حجّ تمتعاً هو الهدي واجباً، ولكن تستحبّ على الحاجّ بدل الهدي الأُضحية، واسحبابها في مِنى إلى ثلاثة أيّام بعد العيد، وفي سائر البلاد إلى يومين بعد عيد الأضحى.
فالإتيان بالمطلق في قوله «أيّام التشريق» بصيغة الجمع يكفي في الدلالة على التقييد بالكون في مِنى، لأنّ أيّام التشريق لا تكون ثلاثة إلاّ في منى.

(٢) الضمير في «وهو لطيف» يرجع إلى اللحاظ المفهوم من قوله «وربّما لحظ المطلق».
اللطيف: ما دقّ مأخذه. يعني أنّ هذا النظر دقيق في النظر.

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «ويحرم صوم العيدين». فيحرم صوم يوم الشك على أنّه من رمضان بلا خلاف للأخبار وقد تقدم خبر الزهري، وخبر الأعشى.
والمراد من «يوم الشك» كما يوضحه الشارح ﷺ هو يوم الثلاثين من شهر شعبان إذا حصل الشكّ بين كونه آخر شعبان أو أول شهر رمضان.

(٤) المراد من «تحدّث الناس برؤية الهلال» هو إخبارهم فيما بينهم برؤية الهلال بشرط =

أو شهد به مَن لا يثبت بقوله[١] (بنية الفرض)[٢] المعهود وهو رمضان وإن ظهر كونه[٣] منه للنهي[٤]، أمّا لو نواه[٥] واجباً عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم[٦] وأجزأ عن رمضان،

= عدم حصول العلم أو الظنّ، وإلاّ يستند إلى التحدّث أو أصدق عليه الشياع كما مرّ.

(١) كإخبار غير العادل أو العدل الواحد الذي لا يكون دليلاً شرعياً.

(٢) المراد من «الفرض» هو فرض شهر رمضان كما يشير إليه الشارح رحمه الله بقوله «المعهود».

(٣) أي وإن ظهر كون يوم الشكّ الذي صام فيه بنيّة صوم شهر رمضان منه.
لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال في يوم الشك: من صامه قضاه وإن كان كذلك، يعني: من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه، وإن كان يوماً من شهر رمضان، لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء)[١].

(٤) المقصود من «النهي» هو خبر ابن أبي عمير عن كرام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أنّ أصوم حتّى يقوم القائم؟ فقال عليه السلام: صم، ولا تصم في السفر والعيدين ولا أيّام التشريق ولا اليوم الذي تشكّ فيه من شهر رمضان[٢].

(٥) هذا جواب عن قوله «لو نواه واجباً عن غيره». يعني في هذه الصورة لا يحرم الصوم، ويكفي لو تبيّن كون يوم الشكّ من شهر رمضان.

(٦) أي نوى الصوم في يوم الشكّ بنيّة صوم واجب عن غير وجوب شهر رمضان كالمثالين اللذين يذكرهما بقوله: «كالقضاء والنذر». لم يحرم لإطلاق النصوص، إذ صومه على أنّه من شعبان كما يمكن أنّ يكون بنيّة الندب يمكن أنّ يكون بنيّة القضاء فلاحظ موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّما يصام يوم الشك من شعبان، ولا تصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهي أنّ يتفرد الإنسان بالصيام في =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب وجوب الصوم حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٨.

وأمّا بنية النفل فمُستحبّ عندنا[١] وإن لم يصم قبله[٢]، **(ولو صامه[٣] بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان)** وكذا كلّ واجب[٤] معيّن فعل بنية الندب مع عدم علمه[٥]،

= يوم الشكّ، وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإذا كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله ﷻ، وبما قد وسّع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس)[١].

(١) يعني لو صام في يوم الشكّ بنيّة الاستحباب فيعدّ مستحبّاً عند الإمامية.

(٢) الضمير في «قبله» يرجع إلى يوم الشكّ، كما يدل عليه خبر الزهري المتقدم.
وهذا ردّ على القول الذي يشترط في استحباب صوم يوم الشكّ صومه قبل يوم الشكّ.
من حواشي الكتاب: قوله «فمستحبّ عندنا وإن لم يصم قبله... الخ» قال ابن الجنيد ﷺ: لا يستحبّ الابتداء بصوم يوم الشكّ إلاّ إذا كانت في السماء ونحوه يمنع من الرؤية استظهاراً. وقال المفيد: يكره صوم يوم الشكّ إذا لم يكن هناك عارض وتيقّن أوّل الشهر وكان الهواء سليماً من العوارض، وتفقّد الهلال ولم يُرى مع اجتهادهم في الطلب، ولا يكون هناك شكّ حينئذٍ إلاّ لمن كان صائماً قبل شعبان أو أيّاماً تقدّمن من شعبان. (حاشية ملاّ ميرزا ﷺ).

(٣) يعني لو صام يوم الشكّ بنيّة المستحبّ فبان كونه من شهر رمضان أجزأ ذلك منه.

(٤) هذا من الشارح ﷺ توسعة في الحكم، بمعنى أنّ كلّ واجب غير معلوم وجوبه لو أتى المكلّف به بنيّة المستحبّ فبان كونه واجباً أجزأ ذلك منه.
مثال الواجب في الصوم: كما لو نذر صوم يوم الجمعة ولم يعلمه لكن صام في يوم المشكوك كونه يوم الجمعة ندباً، فذلك يجزي عن الواجب.
مثال الواجب في غير الصوم: كما لو نذر أنّ يتصدّق على فقير خاصّ مقداراً من ماله واشتبه الفقير الخاصّ في شخص آخر فتصدّق عليه بنيّة الاستحباب، فذلك يكفي من جهة الوجوب ولو لم يقصده.

(٥) الضمير في «علمه» يرجع إلى الواجب. يعني إذا أتى الواجب بنيّة الاستحباب مع=

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب وجوب الصوم حديث ٤.

وفاقاً للمصنّف[١] في الدروس.

(ولو ردّد) نيّته[٢] يوم الشكّ بل يوم الثلاثين[٣] مطلقاً بين الوجوب إن كان من رمضان والندب إن لم يكن[٤] **(فقولان، أقربهما[٥] الإجزاء)**،

= عدم علمه بكونه واجباً. وذلك قياساً على فعل شهر رمضان بنيّة الندب مع عدم علمه بدخول شهر رمضان لعدم خصوصية في هذا المورد.

(١) يعني كون كلّ واجب أتاه ندباً في حكم صوم يوم الشكّ على وفق نظر المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس ولو لم يشر إليه في هذا الكتاب.

(٢) الضمير في «نيّته» يرجع إلى الصائم. يعني لو نوى الصائم في يوم الشكّ بالتردّد بين كونه من رمضان أو من شعبان - بأن ينوي أصوم هذا اليوم فرضاً لو كان من رمضان، وندباً لو كان من شعبان. فقد وقع الخلاف على قولين، الأكثر على عدم الإجزاء لأنّه لم ينوِ أحدهما قطعاً مع الترديد، ولأنه يستفاد من نصوص يوم الشك تعين نيّته من شعبان، فنيته على خلاف ذلك تشريع محرم فلا يتحقق به الامتثال، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والعماني وابن حمزة والشهيد إلى الإجزاء لأنّه نوى الواقع فوجب أنّ يجزيه، ولأنه نوى العبادة وإن ضمّ إليها ما لا يقدح بها لأنّه بالترديد ترجع نيّته إلى كونه من شعبان إذا انكشف أنّه من شعبان، وإلى شهر رمضان لا غير إذا انكشف أنّه من شهر رمضان، فالجزم بالنيّة موجود والترديد في المنوي.

(٣) يعني لو تردّد في نيّة يوم الثلاثين من شهر شعبان مطلقاً وإن لم يحصل فيه التحدّث بين الناس أو أخبر عنه عادل.

مثال: إذا بلغ الثلاثين من شهر شعبان ولم يحصل الشكّ فيه يتحدّث بين الناس ولم يخبر عنه عادل بكونه من شهر رمضان فصام بنيّة الترديد بين رمضان واجباً وشعبان ندباً - بأن ينوي: أصوم هذا اليوم فرضاً لو كان من رمضان وندباً لو كان من شعبان - ففيه قولان.

(٤) أي إنّ لم يكن من شهر رمضان.

(٥) أي القول الأقرب هو كفاية تلك النيّة في صحّة صومه لو تبيّن كونه من شهر رمضان.

لحصول النيّة المطابقة للواقع، وضميمة الآخر غير[١] قادحة لأنها[٢] غير منافية، ولأنه[٣] لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعاً[٤]، فالضميمة المتردّد فيها[٥] أدخل في المطلوب[٦]، ووجه العدم اشتراط الجزم في النيّة حيث يمكن[٧]، وهو هنا كذلك بنية الندب، ومنع[٨] كون نيّة الوجوب أدخل على تقدير الجهل[٩]، ومن ثمّ[١٠] لم يجز[١١] لو جزم بالوجوب فظهر مطابقاً[١٢].

ويشكل[١٣] بأن التردّد ليس في النيّة للجزم بها على

(١) خبر لقوله «وضميمة الآخر».

(٢) الضمير في «لأنها» يرجع إلى الضميمة.

(٣) هذا دليل ثانٍ للقول بكفاية ذلك لو تبيّن كونه رمضان، بأنّ الصائم لو جزم في النيّة بالندب في يوم الشكّ فبان كونه من شهر رمضان يكفي ذلك في صحّة الصوم من رمضان فكيف ردّدها بين كونه من فرض رمضان أو ندب شعبان؟

(٤) كما قدّمنا الإجماع في صورة نيّة الندب في الإجزاء.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النيّة. يعني فضمّ نيّة الفرض إلى نيّة الندب يكون مؤثّراً في المطلوب أزيد من تأثير نيّة الندب في الوجوب.

(٦) المطلوب هو إتيان الصوم في شهر رمضان.

(٧) إذا أمكن الجزم في النيّة لا يجوز الترديد فيها، وفي المقام يمكن الجزم فيها بكونها ندباً، وهو جائز بالإجماع.

(٨) بالرفع، عطفاً على قوله «اشتراط الجزم».

(٩) فاذا جهل كونه واجباً يمنع إدخاله في النيّة ويمنع كونه أدخل في تحصيل المطلوب.

(١٠) هذا تعليل لعدم كون نيّة الوجوب أدخل في تحصيل المطلوب لأنّها في صورة الوجوب مع قصده في الجهل به لم يكن مجزياً فكيف في المقام؟

(١١) أي لم يكف.

(١٢) كما إذا قصد الوجوب جزماً في يوم الشكّ فظهر مطابقاً لم يكف.

(١٣) هذا إيراد بالاستدلال بعدم الكفاية في المسألة، بأنّ التردّد لم يكن في النيّة لأنّها مجزوم ومقطوع بها.

التقديرين[١]، وإنّما هو[٢] في الوجه، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر[٣]، ولأنه[٤] مجزوم به على كلّ واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو، والفرق[٥] بين الجزم بالوجوب[٦] والترديد فيه[٧] النهي[٨] عن الأول شرعاً المقتضي للفساد، بخلاف الثاني[٩].

(١) سواء كان واجباً أو ندباً.

(٢) الضمير يرجع إلى الترديد، بأنّه حاصل في قصد الوجه، والمراد منه عنوان الوجوب والندب.

(٣) أي الترديد في قصد الوجه أمر آخر لا دخل له بالنية.

(٤) الضميران في «أنه» و «به» يرجعان إلى الوجه. يعني بل يقال في إثبات صحّة النِّية والصوم بناءً على القول الأول بأنّ الوجه أيضاً يجزم به على سبيل منع الخلوّ، لأنّ الواقع في النِّية لم يخلُ من الوجوب أو الندب، فالوجه أيضاً مقطوع به.

(٥) هذا جواب عن دليله بقوله «ومن ثمّ لم يجز لو جزم بالوجوب... الخ». يعني أنّه لو لم يرد النهي في الأول فحينئذٍ يحكم بالصحّة فيه أيضاً.
والمراد من «النهي» هو الرواية المذكورة آنفاً عن ابن أبي عمير عن كرام عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها: «ولا اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان».

(٦) أي الجزم بالوجوب الذي يحكم بالفساد.

(٧) أي الترديد بين الوجوب والندب الذي يحكم بالصحّة.

(٨) خبر لقوله «والفرق بين... الخ».

(٩) المراد من «الثاني» هو الترديد في النِّية بين الوجوب والندب. يعني أنّ الفرق بينهما والحكم بالفساد عند نِّية الوجوب جزماً، والحكم بالصحّة عند النِّية المردّدة بين الوجوب والندب هو وجود النهي المذكور في الرواية، فلو لم يوجد النهي فحينئذٍ يحكم بالصحّة في كليهما بالدليل الذي قدّمناه.
والحاصل: إنّ الفرق بين المسألتين هو وجود النصّ الدالّ على البطلان في أحدهما، وعدم وجوب النصّ الدالّ بالبطلان في الآخر.
والأقوى عدم الإجزاء لأنّ نصوص يوم الشك قد أوجبت إتيانه على أنّه من شعبان، فالإتيان بغير هذا لا يكون موافقاً للمأمور به فلا يتحقق الامتثال. =

(ويحرُم نذر المعصية)[١] بجعل[٢] الجزاء شكراً على ترك الواجب أو

= نذر الصوم زجراً عن الطاعة أو شكراً على المعصية:
من الصوم المحرّم الصوم الذي نذره بقصد الزجر عن الطاعة أو بقصد الشكر لارتكاب المعصية.
واعلم أنّ النذر المشروط هو عبارة عن الجملة الشرطية مع الجزاء، كما يقول الناذر: لله عليّ إنّ قدم مسافري من السفر أن أصوم ثلاثة أيّام، فهذا الجزاء يترتّب على حصول الشرط، فلو حصل الشرط يحصل الجزاء ويجب الصوم.
فهذا الجزاء فيما نحن فيه على قسمين:
الأول: قصد الشكر.
الثاني: قصد الزجر.
وكلّ منهما على قسمين. فإنّ قصد الشكر في نذر الصوم على المعصية. إمّا للشكر على ترك الواجب مثل نذره صوم ثلاثة أيّام لترك الواجب، أو للشكر على فعل الحرام مثل نذره صوم ثلاثة أيّام لو ارتكب شرب الخمر أو الزنا أو القمار.
وهكذا قصد الزجر على قسمين أيضاً: إمّا للزجر على فعل الواجب مثل قوله: لله عليّ أنّ أصوم ثلاثة أيّام لو أقدمت على إتيان الحجّ الواجب أو الصلاة الواجبة أو الصوم الواجب أو غير ذلك زجراً لنفسه عن الإقدام، أو للزجر على ترك الحرام مثل قوله: لله عليّ أنّ أصوم ثلاثة أيّام لو تركت شرب الخمر أو الربا أو القمار أو غير ذلك زجراً لنفسه عن الترك. ففي الصور المذكورة يحرم النذر، وكذلك يحرم صومه للنذر.

(١) هذا بيان تحريم أصل النذر،
بحيث ينذر الصوم إنّ تمكن من المعصية الفلانية، ويقصد الشكر على تيسيرها، لا الزجر عنها، ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه، لأنّ الصوم يفتقر إلى القربة، وهذا ممّا لا يمكن التقرب به، ولخبر الزهري المتقدم عن علي بن الحسين عليه السلام (وصوم نذر المعصية حرام)[١].

(٢) هذا توضيحٌ وتعليل لتحريم النذر، بأنّ حرمة النذر إمّا من جهة جعل الجزاء =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.

فعل المُحرَّم[١]، وزجراً[٢] على العكس، ، (وصومه) [٣] الذي هو الجزاء[٤] لفساد الغاية[٥]، وعدم التقرّب[٦] به.

(و) صوم (الصمت)[٧] بأن ينوي الصوم ساكتاً فإنّه مُحرَّم في

= المترتّب على الشرط في النذر المشروط - كما أوضحناه - بعنوان الشكر على ترك الواجب بأن يقول في النذر: لله عليّ أنّ أصوم شهراً لو تركت صوم شهر رمضان، وقصد من ذلك الشكر على ترك الصوم، وهذا هو القسم الأول من قسمي الشكر.

(١) بأن جعل الجزاء في نذره المشروط شكراً لفعله المحرّم، بأن يقول في نذره، لله عليّ صوم شهر لو ارتكبت شرب الخمر، أو الزنا وقصد من ذلك الشكر على فعله المحرّم، وهذا هو القسم الثاني من قسمي الشكر.

(٢) عطف على قوله «شكراً». يعني بجعل الجزاء في النذر المشروط زجراً على العكس.

والمراد من «العكس» هو جعل الجزاء إمّا زجراً على فعل الواجب مثل أنّ يقول: لله عليّ صوم شهر لو أقدمت على إتيان الصلاة الواجبة، أو زجراً على ترك المحرّم، مثل أنّ يقول: لله عليّ صوم شهر لو تركت شرب الخمر.

(٣) الضمير في «صومه» يرجع إلى الناذر. يعني لو نذر الصوم شكراً على ترك الواجب أو زجراً عن فعل الواجب يحرم صومه أيضاً كما يحرم نذره.

(٤) يعني هو الجزاء في النذر المشروط. وقد أوضحنا آنفاً بأنّ النذر المشروط مركّب من الشرط والجزاء كما في قوله: لله عليّ إنّ قدم مسافري من السفر أن أصوم ثلاثة أيّام. فصوم ثلاثة أيّام جزاءً للشرط المذكور.

(٥) هذا دليل عدم انعقاد النذر. لأنّ الشرط في صحّة النذر هو كون المنذور راجحاً عقلاً وشرعاً، والحال أنّ الغاية في نذره هي الفساد لا الصلاح.

(٦) ولعلّ هذا دليل حرمة الصوم كذلك، لأنّ الصوم عبادة ويشترط فيها التقرّب، فاذا لم يتحقّق يكون بدعةً وتشريعاً وهو حرام.

(٧) هذا هو الخامس من أقسام الصوم الحرام، بلا خلاف لخبر الزهري المتقدم (وصوم الصمت حرام)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.

شرعنا[١]، لا الصوم ساكتاً[٢] بدون جعله[٣] وصفاً للصوم بالنية[٤].

(والوصال)[٥] بأن ينوي صوم يومين فصاعداً لا يفصل بينهما بفطر، أو

= والصوم بقيد السكوت يكون حراماً لا الصوم ساكتاً.

والأول: أن يأخذ السكوت في نيّة الصوم فهو حرام وبدعة في الشرع المقدّس.

والثاني: أن يصوم في حال السكوت. بأن لا يتكلّم من الصبح إلى الغروب. فهذا لا مانع منه.

والصَمت - بفتح الصاد وسكون الميم - وزان وقت، من صَمتَ يَصْمُت صمتاً صموتاً وصماتاً: سكت. (المنجد).

(١) إشارة بأنّ صوم الصمت محرّم في شرعنا، أمّا في الشرائع السابقة فكان مشروعاً. ويدلّ على شرعيته سابقاً قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. وقيل: كان في بني إسرائيل من أراد أنّ يجتهد صام عن الكلام كما يصوم عن الطعام، فلا يتكلّم الصائم حتّى يمسي[١]. وذلك يدلّ على انعقاد صوم الصمت وصحّته في شريعتهم.

(٢) بأن صام ولم يتكلّم في طول اليوم.

(٣) الضمير «جعله» يرجع إلى السكوت المفهوم من قوله «ساكتاً».

(٤) أي في النِّية.

ومن الروايات الدالّة على حرمة صوم الصمت الخبر المذكور في الوسائل:

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا صمت يوماً إلى الليل[٢].

ومنها: عن أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: ولا صمت يوماً إلى الليل. (إلى أنّ قال:) وصوم الصمت حرام[٣].

(٥) هذا هو السادس من أقسام الصوم المحرّم وهو صوم الوصال. كما يوضحه الشارح رحمه الله بأنّ ينوي الصوم بوصل يوم بالأخر، أو بوصل الأيّام. =

(١) راجع مجمع البيان: ج ٦ ص ٧٩١.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.

صوم[١] يوم وقت متراخٍ عن الغروب، ومنه[٢]

= بلا خلاف فيه لخبر الزهري المتقدم (وصوم الوصال حرام)[١]، وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا وصال في صيام)[٢] ومثلها غيرها، واختلف في حقيقته فعن الأكثر أنّ ينوي صوم يوم وليلة لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (الوصال في الصيام أنّ يجعل عشاءه سحوره)[٣] وخبر حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة، ويفطر في السحر)[٤].

وعن ابن إدريس والشيخ في كتاب الاقتصاد والفاضل أنّ يصوم يومين مع ليلة بينهما لخبر محمّد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام، يعني: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أنّ لا يدع السحور)[٥]، وهو ضعيف السند فالعمل على الأول لصحة سنده، والحرمة إذا أخرّ العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم، أو لو أخرّه الصائم بغير نيّة فإنه لا يحرم.

(١) هذا مثال آخر لصوم الوصال، وهو أنّ ينوي في صومه أنّ يؤخر إفطاره عن الغروب الشرعي بساعات وهذا أيضاً على قسمين:

الأول: أن يقيّد الصوم بأزيد من الغروب الشرعي، فهذا باطل وحرام وبدعة.

الثاني: أن يتأخّر الإفطار عن الغروب عملاً بلا أخذ التأخّر في نيّة الصوم، فهذا لا مانع منه بل يستحبّ تقديم صلاة العشاءين على الإفطار إذا لم ينتظره أحد.

(٢) يعني ومن أقسام صوم الوصال المحرّم جعل الإفطار في السحور، بأن يجعل =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.
(٤) المصدر السابق، حديث ٩.
(٥) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٣.

أن يجعل عشاءه[١] سحوره[٢] بالنِّية[٣]، لا إذا أخَّر الإفطار بغيرها[٤] أو تركه[٥] ليلاً.

(وصوم الواجب سفراً)[٦] على وجه موجب للقصر[٧]، **(سوى ما مرّ)** من المنذور[٨] المقيّد به، وثلاثة الهدي[٩]،

= الإفطار والسحور واحداً وأخذ ذلك في نِّية الصوم، فهذا حرام وبدعة، لكن لو صام وأخّر إفطاره إلى السحور بدون أنّ يأخذ ذلك في نِّيته فهذا لا مانع منه.

(١) العَشاء - بفتح العين -: طعام العشية، جمعه: أعشية (المنجد).

(٢) السَحور - بفتح السين -: ما يؤكل ويشرب عند السحر.

(٣) الباء الجارّ بمعنى «في» والجارّ يتعلّق بقوله «يجعل».

(٤) الضمير في «بغيرها» يرجع إلى النية. يعني لا مانع من تأخير الإفطار إلى السحور بدون أخذه في نِّية صومه.
بلا خلاف فيه، وقد تقدم الكلام فيه، ومن جملة النصوص موثق سماعة (سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: لا صيام في السفر، قد صام أُناس على عهد رسول الله ﷺ فسماهم العصاة)[١].

(٥) الضمير في «تركه» يرجع إلى الإفطار. يعني ولا مانع من تأخير الإفطار إلى السحور وترك الإفطار في الليل.

(٦) هذا هو السابع من أقسام الصوم المحرّم، وهو صوم الواجب في السفر الذي يجب فيه القصر.

(٧) فلو لم يجب السفر بقصر الصلاة مثل كونه أقلّ من المسافة أو كان سفر معصية فلا يحرم الصوم في السفر.

(٨) بيان لما مرّ من الصوم في السفر، وهو الصوم الذي قيّده بالسفر كما مرّت الأمثلة في خصوصه، بأن ينذر الصوم في السفر، أو نذر الصوم سفراً وحضراً.

(٩) هذا هو الثاني من أقسام الصوم الجائز في السفر، وهو صوم ثلاثة أيّام من عشرة أيّام التي تجب صومها لو لم يتمكّن من الهدي في حجّ التمتّع.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

وبدل البدنة[١]، وجزاء[٢] الصيد على القول، وفُهم من تقييده بالواجب[٣]

(١) هذا هو الثالث من أقسام الصوم الجائز في السفر، وهو صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة للذي خرج من عرفة قبل الغروب.

(٢) هذا هو الرابع من أقسام الصوم الجائز في السفر، وهو صوم الكفّارة للصيد على قول الصدوق ووالده في خصوص كفّارة الصيد من الصوم، كما مرّ سابقاً.

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قيّد قوله «وصوم الواجب» فيفهم منه بأنّ الحرام في السفر هو صوم الواجب لا المندوب.

(٤) فقد وقع الخلاف في جواز صوم المندوب في السفر، فعن الصدوقين وابني البراج وإدريس، بل عن المفيد نسبته إلى المشهور عدم الجواز لصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام (ليس من البرّ الصوم في السفر)[١]، وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا سافر فليفطر، لأنّه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية)[٢].

وعن المحقق والعلامة وجماعة بل قيل عن الأكثر أنّه على كراهية جمعاً بين ما تقدم وبين ما دل على الجواز، وهو مرسل ابن سهل عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]، وخبر الحسن بن بسام الجمال، والنص للثاني (كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جُعلت فداك، أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: إنّ ذلك تطوّع ولنا أنّ نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أنّ نفعل إلّا ما أُمرنا)[٤]، وهما ضعيفا السند إلّا إنهما منجبران بعمل الأصحاب، وعن ابن البراج الجواز مطلقاً من دون كراهية، وقد عرفت لابدية حمل أخبار الجواز على الكراهة لورود أخبار النهي.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ١٠- من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

جواز المندوب، وهو الذي اختاره[١] في غيره على كراهية، وبه[٢] روايتان يمكن إثبات السنّة بهما[٣]، وقيل: يحرم لإطلاق النهي في غيرهما[٤]، ومع ذلك[٥]

(١) وهذا القول الذي يجوّز الصوم المندوب في السفر هو مختار المصنّف رحمه الله في غير هذا الكتاب لكنه قال بالكراهة.

(٢) الضمير في «به» يرجع إلى جواز الصوم المندوب في السفر. يعني في خصوص الصوم المندوب في السفر روايتان يمكن حملهما على الندب والاستحباب.

والمراد من «الروايتان» مرسل ابن سهل وخبر الحسن بن بسّام الجمال وقد تقدما

(٣) والسرّ في قوله «يمكن إثبات السنّة بهما» هو وجود الضعف في الروايتين من حيث السند، لأنّ «سهل بن زياد» الواقع في سند الرواية الأُولى مجهول أو ضعيف على ما نقل، ووقوع «رجل» في سند الرواية الثانية حيث لم يعلم من هو، كلّ ذلك يوجب ضعف الروايتين، لكن استفادة السنّة والاستحباب منهما لا مانع منه للأدلّة الواردة في التسامح في أدلّة السنن. وما تقدم من إنجبارهما بعمل الاصحاب.

(٤) يعني قال بعض الفقهاء بحرمة صوم المندوب في السفر عملاً بإطلاق النهي الوارد في غير الروايتين المذكورتين، فعن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر؟ قال: أفريضة؟ فقلت: لا، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة. فقال: تقول: اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم[١].

قال صاحب الوسائل رحمه الله: حمله الشيخ رحمه الله وغيره على الكراهة على أنّه مخصوص بمكّة والمدينة وبمن يقول اليوم وغداً.

(٥) يعني ومع ذلك القول بحرمة صوم الندب في السفر يستثنى صوم ثلاثة أيّام بنيّة قضاء الحاجة في المدينة المشرّفة.

بلا خلاف لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام، صمت أوّل يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢ .

يُستثنى ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة المشرّفة، قيل: والمشاهد كذلك[١].

= أبي لبابة، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتّى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلّاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أنّ لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام إلّا ما لا بدَّ لَكَ منه ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، ولا تنام في ليلٍ ولا نهارٍ فافعل، فإنّ ذلك ممّا يُعدّ فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثنِ عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتك أو لم أسألك، فإني أتوجه إليك بنبيك محمّد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي، صغيرها وكبيرها، فإنك حريٌّ أنّ تقضى حاجتك إنّ شاء الله)[١].

(١) يعني قال بعض الفقهاء بأنّ صوم ثلاثة أيّام في السفر للحاجة يجوز في جميع المشاهد المشرّفة. فقد ألحق المفيد في المقنعة المشاهد بحرم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال فيها: (لا يجوز لأحدٍ أنّ يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً إلّا صوم ثلاثة أيّام لدم المتعة. إلى أنّ قال. وصوم ثلاثة أيّام للحاجة، أربعاء وخميس وجمعة متواليات عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، أو في مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام)[٢]، ولعله بناءً على تسوية الحكم بين النبي صلى الله عليه وآله وبين أهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين).

والمراد من «المشاهد المشرّفة» هي قبور الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

من حواشي الكتاب: قد وردت الرواية الصحيحة باستثناء هذه الثلاثة - وهي الأربعاء والخميس والجمعة - رواها معاوية بن عمّار، وألحق المفيد بالمدينة مشاهد الأئمة عليهم السلام. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

(٢) المقنعة ص ٥٥.

الرابعة عشرة: (يُعزَّر[١] من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً) بالتحريم[٢]، **(لا إن أفطر لعذر)** كسلامة من غرق[٣]، وإنقاذ غريق[٤]، وللتقية قبل الغروب[٥]، وآخر[٦] رمضان وأوله، مع الاقتصار على ما يتأدّى

حُكم من أفطر عمداً

(١) يعني من أفطر صومه في شهر رمضان عمداً وعالماً بالحرمة يجري في حقّه حكم التعزير، إذا كان غير مستحيل، وأما إذا كان مستحلاً يُقتل لإنكاره الضروري، فهو مرتد، لصحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام (عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام؟ قال: يُسئل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال لا، فإنّ على الإمام أنّ يقتله، وإن قال نعم، فإن عليه أنّ ينهكه ضرباً)[١].

والمراد من التعزير هو الجلد بمقدار يراه الحاكم. والفرق بين الحدّ والتعزير هو أنّ الحدّ يعيّن مقداره من جانب الشارع ولا يجوز النقيصة والزيادة عنه مثل حدّ الزنا وحدّ القذف وغيرهما، أمّا التعزير فلم يعيّن من جانب الشارع بل هو موكول إلى نظر الحاكم بشرط أنّ لا يتجاوز مقدار الحدّ.

(٢) قيد بالعامد العالِم. يعني إذا علم حرمة الإفطار، فلو جهل بالحكم أو الموضوع فلا يحكم بالتعزير.

(٣) مثل أنّ يفطر للسلامة من الغرق بحيث لو لم يفطر يغرق.

(٤) مثل أنّ يفطر لأنّ يتمكّن من نجاة شخص يغرق، بحيث لو لم يفطر لا يمكنه إنقاذ الغريق.

(٥) بأن يفطر قبل الغروب الشرعي للتقية، فإنّ العامّة يجوّزون الإفطار باستتار الشمس ولو لم تذهب الحمرة المشرقية، لكن المشهور عند الإمامية عدم جواز الإفطار إلاّ بعد ذهاب الحمرة المشرقية، فلو أفطر شخص تقيةً للعامّة لكي لا يعرفوه خوفاً من وقوع الضرر عليه فذلك الإفطار لا يوجب التعزير.

(٦) يعني وللتقية في الإفطار في آخر يوم من شهر رمضان كما إذا جعلوا العيد في آخره، وكذا الإفطار تقيةً في أوّل شهر رمضان تبعاً للعامّة تقية لا يوجب التعزير أيضاً.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

به الضرورة[١]، ولو زاد فكمَن لا عذر له، **(فإن عاد)** [٢] **الى الإفطار ثانياً بالقيدين**[٣] **(عُزِّر)**[٤] **أيضاً، (فإن عاد) إليه**[٥] **ثالثاً (بهما**[٦] **قُتل)**، ونسب في الدروس قتله في الثالثة[٧] الى مقطوعة سماعة،

(١) جواز الإفطار في الموارد المذكورة بشرط الاكتفاء بما يدفع به الضرورة، فلو زاد عنه فمثله كمثل المفطر عمداً.

(٢) يعني لو عادَ من عزّر لإفطاره الأول إلى الإفطار ثانياً يجري عليه حكم التعزير أيضاً في حقّه.

(٣) المراد من «القيدين» هو قوله «عامداً عالماً».

(٤) جواب لقوله «فإن عاد». يعني لو عاد الذي أُجري عليه التعزير إلى الإفطار ثانيةً وأبطل صومه فيجري في حقّه التعزير ثانيةً أيضاً.
لخبر سماعة (سألته عن رجل وجد في شهر رمضان، وقد أفطر ثلاث مرّات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: يقتل في الثالثة)[١] والرفع إلى الإمام معناه التعزير بشهادة صحيح بريد المتقدم.

(٥) الضمير في «إليه» يرجع إلى الإفطار. يعني لو أفطر صومه دفعةً ثالثة قُتِل.

(٦) الضمير في «بهما» يرجع إلى قوله «عامداً عالماً».

(٧) يعني نسب المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس حكم قتل المفطر في الدفعة الثالثة إلى رواية مقطوعة عن سماعة، لكنّه هنا أفتى بقتله في الثالثة. وجه النسبة في الدروس إلى المقطوعة الدالّ على عدم فتواه هو الضعف في الرواية لوجهين:
الأول: كون سُماعة على ما قيل واقفياً.
الثاني: كون الرواية مقطوعة.
أقول: لا يخفى أنّ التعبير عن رواية سُماعة بالمقطوعة لا ينطبق على ما اصطلحوا في تعريفها، والأولى التعبير عنها بالمضمرة، لأنّ الشخص المنقول عنه لم يذكر فيها بل قال: سألته عن رجل، وهذه رواية مضمرة.
والمراد من «مقطوعة سماعة» هو الخبر المنقول في الوسائل:
عن عثمان بن عيسى عن سُماعة قال: سألته عن رجل أُخذ في شهر رمضان وقد =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

وقيل: يقتل في الرابعة[١]، وهو[٢] أحوط، وإنّما يُقتل فيهما[٣] مع تخلّل

= أفطر ثلاث مرّات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: يُقتل في الثالثة.

وقيل: يُقتل في الرابعة لمرسل الشيخ عنهم عليهم السلام (إن أصحاب الكبائر يُقتلون في الرابعة)[١] إلّا أنّه معارض بصحيح صفوان عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام (قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة)[٢].

من حواشي الكتاب: فإن قلت: إنّ في الطريق (عثمان بن عيسى) وقد اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فلا يضرّ الوقف، والإضمار غير مضرّ أيضاً، إذ من المعلوم أنّ المرجوع إليه هو الإمام عليه السلام كما يظهر لمن تتبّع كتب القدماء ويعرف شيمتهم. قلتُ: هو كذلك، لكن لمّا كان إهراق الدماء مبنياً على الاحتياط التامّ إذ لا يمكن استدراك فائته كان الأولى إطراح هذه الرواية وعدم العمل بمضمونها إلى أوان ظهور سلطان الحقّ العالم بأحكام الله تعالى صلواته وسلامه عليه. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(١) يعني لو أفطر في المرتبة الرابعة عمداً عالماً يحكم بقتله لا في الثالثة.

(٢) الضمير يرجع إلى القول المنقول، وهذا نظر الشارح رحمه الله في الحكم بقتل المفطر في المرّة الرابعة احتياطاً.

ووجه الاحتياط: ضعف الرواية المستندة كما أشرنا إليه آنفاً، ولزوم الاحتياط في إهراق الدم الذي لا يمكن استدراك الفائت منه.

(٣) الضمير في «فيهما» يرجع إلى الثالثة والرابعة. يعني أنّ الحكم بقتل المفطر في المرّة الثالثة - بناءً على القول الأول - والرابعة - بناءً على القول المنقول - إنّما هو في صورة إجراء حكُم التعزير في حقّه مرّتين على القول الأول وثلاث مرّات على القول المنقول.

كما نصت عليه رواية سماعة المتقدمة، فغيره خارج عن هذا المورد.

(١) المبسوط ج ١ ص ١٢٩.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الحدود حديث ١.

التعزير مرّتين أو ثلاثاً، لا بدونه[١].

(**ولو كان مستحلّاً**)[٢] للإفطارأي معتقداً كونه حلالاً، ويتحقّق[٣] بالإقرار به[٤] و(**قُتل**) بأول مرّة (**إن كان وُلِد على الفطرة**) الإسلامية بأن[٥] انعقد حال إسلام أحد أبويه، (**واستُتيب**[٦] **إن كان عن غيرها**)[٧] فإن تاب وإلاّ قُتل، هذا[٨] إذا كان ذكراً. أمّا الأُنثى فلا تُقتل مطلقاً[٩] بل تحبس

(١) أي لا يحكم بقتله في الثالثة والرابعة بدون تخلّل التعزير. والضمير في «بدونه» يرجع إلى التخلّل.

(٢) يعني لو أفطر رمضان باعتقاد كونه حلالاً فيقتل بأول مرّة فلا يحتاج إلى تخلّل التعزير والتكرار.

توضيح: لا يخفى أنّ الارتداد على قسمين: فطري، وملّي.

أمّا المرتد الفطري فهو الذي ولد من أب وأُمّ مسلمين أو من أحدهما فاختار الكفر بعد البلوغ. وحكمه كما أشرنا إليه سابقاً القتل بلا استتابة لو كان رجلاً.

وأمّا المرتدّ الملّي فهو الذي ولد في ملّة الكفر لكنّه اختار الاسلام بعد البلوغ ثمّ ارتدّ، وحكمه الاستتابة أولاً، ثمّ الحكم بقتله لو لم يتب.

(٣) يعني أنّ الاعتقاد هو أمر باطني لا يتحقّق إلاّ بالإقرار منه.

(٤) الضمير في «به» يرجع إلى الاعتقاد.

(٥) هذا تفسير للولادة على الفطرة الإسلامية. يعني إنّما يتحقّق ذلك بانعقاد نطفته في حال إسلام أحد أبويه. فكلّ من انعقدت نطفته في زمان إسلام أحد أبويه فبلغ وأقرّ بالإسلام ثمّ ارتدّ يحكم بكونه مرتدّاً فطرياً.

(٦) يعني يُدعى المرتدّ الغير الفطري للتوبة أولاً، فإن لم يتب يحكم بقتله.

(٧) الضمير في «غيرها» يرجع إلى الفطرة.

(٨) أي الفرق بين المرتدّين إنّما هو في صورة كونه ذكراً، أمّا الأُنثى فلا فرق بين كونها مرتدّةً فطرياً أو ملّياً في الاستتابة، فلو لم تقبل لا يحكم بقتلها بل تحبس إلى أنّ تتوب أو تموت.

(٩) سواء كانت مرتدّة فطرياً أو ملّياً.

وتضرب أوقات الصلاة[١] الى أن تتوب أو تموت، وإنّما يكفّر مستحلّ[٢] الإفطار بمجمع[٣] على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضرورياً كالجماع[٤] والأكل والشرب المعتادَين[٥]، أمّا غيره[٦] فلا على الأشهر[٧]،

(١) يعني تضرب كلّ يوم خمس مرّات في أوقات الصلوات اليومية.

(٢) فاعل لقوله «يكفّر». يعني لا يحكم بكفر المفطر في شهر رمضان إلاّ باعتقاده جواز الإفطار بما حصل الإجماع بين المسلمين بكونه مفطراً، بحيث لم يختلف في إفساده للصوم أحد من علماء المسلمين. مثل الأكل والشرب وغيرهما.

(٣) قوله «بمجمع» صفة لموصوف مقدّر وهو المفطر. يعني إنّما يحكم بكفر مستحلّ الإفطار في شهر رمضان بمفطر المجمع عليه في كونه مفسداً للصوم لا ما اختلف فيه، كما في الارتماس والقيء في كونهما مفسدين أم حرامين.

(٤) هذه الأمثلة لما أجمع المسلمون بكونها مفسدةً للصوم.

(٥) صفة للأكل والشرب. يعني أنّ المعتاد منهما يكون مجمعاً على إفساد الصوم، فلو لم يكن كذلك مثل أكل غبار ما يحلّ أكله أو ما يحرم فلا يكون مجمعاً عليه.

(٦) الضمير في «غيره» يرجع إلى المجمع. يعني أمّا الغير المجمع عليه الذي اعتقد بحلّية الإفطار به فلا يحكم فيه بكفره ولا يجري حكم المرتدّ في حقّه.
إذ قد يكون اعتمد على دليل جوّز له الإفطار ما دامت المسألة غير ضرورية، وخالف في ذلك أبو الصلاح الحلبي، وألحق أنّ كفر المنكر متحقق إذا أنكر شيئاً ثبت لديه صدوره عن النبي ﷺ، سواء كان ضرورياً أو لا، بحيث يكون إنكاره موجباً لتكذيب النبي ﷺ، الموجب لجحود النبوة، ولذا كان إنكار الضروري موجباً للكفر.

(٧) قوله «على الأشهر» في مقابل القول المنسوب إلى الحلبي.
من حواشي الكتاب: قوله «أمّا غيره فلا على الأشهر» وقال أبو الصلاح: من فعل المفطر مستحلاً فهو مرتدّ إنّ كان بالأكل والشرب والجماع، وكافر بما عدا ذلك يحكم فيه بأحكام المرتدّين أو الكفّار. قال في المختلف: أمّا الحكم الأول فجيّد للإجماع على تحريم الثلاثة، فبمخالفته يكون مرتدّاً، أما البواقي فلا، فإنّ الأكثر ما عدّه من المفطرات ذهب جلّ أصحابنا إلى أنّه غير مفطر فكيف. يحكم بكفر من يستحلّ ذلك؟ (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

وفيه[١] لو أدّعى[٢] الشبهة الممكنة في حقّه[٣] قُبِلَ منه، ومن هنا[٤] يُعلم أنّ إطلاقه[٥] الحكم ليس بجيّد.

الخامسة عشرة: (البلوغ[٦] الذي يجب معه العبادة الاحتلام)

(١) الضمير في «وفيه» يرجع إلى المجمع. يعني ولا يخفى أنّ الحكم بقتل المستحلّ في المجمع إنّما هو في صورة عدم ادّعائه الشبهة.

(٢) فلو ادّعى المفطر المستحلّ للمجمع الشبهة الممكنة في حقّه - كما لو كان سكنه في بلاد الكفر ولم يعلم الأحكام واعتقد جواز الإفطار في شهر رمضان مثل سائر الشهور أو كان جديد العهد بالاسلام - ففي هذه الصورة لا يحكم بإجراء الحدّ في حقّه، لأنّ الحدود تدرأ عند الشبهة لقوله ﷺ: ادرأوا الحدود بالشبهات[١].
ففي كلّ مورد حصلت الشبهة في ارتكاب الشخص له بما يوجب الحدّ لكونه جاهلاً أو أنّه اعتقد بما ليس بدلالة شرعية لا يحكم بأحكام الحدود في حقّه.

(٣) الضميران في «حقّه» و «منه» يرجعان إلى المفطر.

(٤) قوله «ومن هنا يعلم» إشارة إلى المطالب الثلاثة التي أوضحها الشارح رحمه الله في خصوص المفطر المستحلّ.
الأول منها: اختصاص حكم الحدّ في خصوص الذكر لا الأُنثى.
الثاني: كون ما ادّعى حلّيته مجمعاً على إفساده.
الثالث: عدم إمكان الشبهة في حقّه.

(٥) أي إطلاق المصنّف رحمه الله الحكم بقوله «ولو كان مستحلّاً قُتل... الخ» ليس بجيّد، لأنّ عليه أنّ يقيّد الحكم بما فصّلناه في الموارد الثلاثة.

في كيفية معرفة البلوغ

(٦) بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (إنقطاع يتم اليتيم بالإحتلام)[٢] وخبر الأعمش عن ابن ظبيان قال (أتي عمر بامرأة مجنونة=

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الحجر حديث ١.

وهو[١] خروج المني من

= قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتي يستيقظ؟!)[١].

والبلوغ - من بلغَ يبلُغ بلوغاً، وزان كتب يكتب -: وصل إليه، أدرك. (المنجد).

والمراد هنا وصول الصغير إلى زمان يستعدّ فيه للتناسل والتوالد منه طبعاً من حيث قواه الجسمانية، وهذا الزمان من عمره تتعلّق به التكاليف الشرعية.

والتكليف - من الكُلفة وهي المشقّة - ما تكلّفته على مشقّة، لأنّ المكلّف البالغ يتحمّل مشقّة التكاليف الشرعية.

والبلوغ في الاصطلاح هو وصول الصغير إلى ذلك الزمان من عمره الذي يتكلّف بالأحكام الشرعية.

علامات البلوغ

وقد ذكروا للبلوغ علامات:

الأُولى: الاحتلام، وهو من حَلَمَ يَحْلَم حُلماً وحُلُماً: رأى في منامه رؤيا.

احتلم الصبي: أدرك وبلغ مبالغ الرجال (المنجد). والمراد هنا هو خروج المني من المحلّ المعتاد بلا فرق بين خروجه حال النوم أو الانتباه، وبلا فرق بين خروجه عمداً أو بغير عمد.

وهذه علامة البلوغ في الذكر والأُنثى. وأمّا في الخنثى فهو خروج المني من آلتي الذكورية والانوثية التي في الخنثى.

الثانية: إنبات الشعر الخشن على العانة، بلا فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى، وبلا فرق بين أنّ يصل سنّه إلى الحدّ المعيّن في بلوغه أم لا.

الثالثة: إكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى، وإكمال تسع سنوات في الأُنثى على المشهور.

(١) أي الاحتلام - في اصطلاح الفقهاء - وهو خروج المني من القُبل، وقد ذكرنا معناه في اللغة، وهو مأخوذ من الحُلم وقد ورد في كتب المقاتل في بيان سنّ القاسم بن الحسن المجتبى عليه السلام أنّه لم يبلغ الحُلم - بسكون اللام أو بضمّها -: =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١.

قُبُلِه[١] مطلقاً[٢] في الذكر والأُنثى ومن فرجيه[٣] في الخنثى، **(أو الإنبات)**

= أي لم يبلغ مبالغ الرجال. بمعنى أنّه لم يدرك سنّ البلوغ، وقد نال درجة الشهادة الرفيعة الموجبة لِعزّته وشهرته، بحيث يتوجّه الزائرون لقبر الحسين عليه السلام إلى قبور الشهداء ويقولون: السلام عليكم يا أنصار الله... الخ، والقاسم ابن الحسن عليه السلام الذي لم يبلغ الحُلم في زمان شهادته من جملة أنصار الحسين وأنصار الله المزورين من قريب وبعيد. رزقنا الله تعالى زيارتهم وشفاعتهم بحقّهم لأنهم وسيلتنا إلى الله عزّ وجلّ.

(١) القُبُل - بضمّ القاف والباء -: هو العورة المقابل للدُبر، بلا فرق بين الذكر والأُنثى.

(٢) بلا فرق بين الذكر والأُنثى وسواء كان خروجه في المنام أو غيره، بالعمد أو بلا اختيار. للقطع بإرادة خصوص المني سواء كان في النوم أو اليقظة، وإلا لو كان للمنام مدخلية لما تحقق البلوغ في الرجال ما لم يتحقق الاحتلام وإن نكحوا وأولدوا وهو واضح البطلان، واشترط خروجه من موضعه المعتاد مع إطلاق الأدلة لوجوب حمل كلام الشارح على ما هو المعهود والمتعارف، فلو خرج من جُرح ونحوه لم يُعتد به، وعن بعضهم منهم صاحب الجواهر مطلق خروج المني تمسكاً بإطلاق النص. ولا فرق بين الذكر والأُنثى لأصالة الاشتراك في الأحكام، ولإطلاق (لا يُتم بعد احتلام) كما في وصية النبي صلى الله عليه وآله كما في خبر حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد[١]، ولما روته العامة (من أنّ أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: إذا رأت ذلك فلتغتسل)[٢].

وعن الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة وابن البراج، والحلي من كون الخروج علامة للرجل لأنّ الاحتلام بخروج الماء الدافق نادرٌ في النساء، وإليه ذهب الشافعي، ولكن ندرته فيهن لا يخرجه عن كونه علامة عند خروجه.

(٣) بصيغة التثنية، وهما فرد الذكر والأُنثى. ضرورة حصول سبب البلوغ في الفرجين سواء كان رجلاً أم امرأة، وإنّما الخلاف فيما لو أمنى من أحدهما، فعن الأكثر =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمات العبادات حديث ٩.

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ١٢٧.

للشعر الخشن على العانة[١] مطلقاً[٢]، (أو البلوغ)[٣] أي إكمال (خمس

= أنّه لا يحكم ببلوغه لجواز كون ذلك الفرج زائداً فلا يكون معتاداً، وعن البعض أنّه دليل البلوغ وإن احتمل كونه زائداً، لأنّه لا يشترط في المني خروجه من الموضع المعتاد.

(١) بلا خلاف فيه بيننا للأخبار منها: خبر يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام (يا أبا خالد إنّ الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك، وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته)[١]، واعتبار الخشونة مع عدم التقييد به في النص لمعلومية عدم اعتبار الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر.
ومنه تعرف ضعف ما عن أبي حنيفة من عدم الاعتداد بالإنبات مطلقاً لأنّه كغيره من الشعر في الرأس والبدن.
والنص ظاهر بل صريح على نحو يشمل المسلم والكافر، وعن الشافعي أنّه علامة للمشرك فقط، لأنّه لا طريق إلى معرفة بلوغهم سوى ذلك، لأنّه لا يمكن الرجوع إليهم في الإخبار بالسن والاحتلام بخلاف المسلم.
والعانة: منبت الشعر في أسفل البطن، جمعه: عُون وعانات (المنجد). وهذا هو الثاني من علامات البلوغ.

(٢) سواء كان ذكراً أو أُنثى أم خُنثى، وسواء بلغ السنّ المعيّن أم لا.

(٣) عطف على قوله «البلوغ». وهذا هو الثالث من علامات البلوغ المقرّرة في الشرع لتشخيص البلوغ. والمراد من «بلوغ خمس عشرة» هو إكماله بحيث دخل في السنة السادسة عشرة، فلذا قال الشارح رحمه الله «أي إكماله».
في الذكر، على المشهور للأخبار منها: خبر حمزة بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (سأله متى يجب على الغلام أنّ يؤخذ بالحدود التامة، وتقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتيم وأدرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتأخذ بها ويُؤخذ لها؟ قال: إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح حديث ٩.

عشرة سنة) هلالية[١] (في الذكر) والخنثى[٢]، (و) إكمال (تسع في الأُنثى)[٣] على المشهور[٤]، (وقال)[٥] الشيخ (في المبسوط وتبعه ابن حمزة:

= تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامّة وأخذ لها وبها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك)[١].

وخالف ابن الجنيد فقال: بأربع عشرة سنة، هذا والمراد ببلوغ خمس عشرة سنة إكمالها فلا يكفي الشروع فيها، وما قيل إنّه يكتفى بالشروع ضعيف.

(١) أي القمرية التي تعتبر في جميع الآجال الشرعية، من العدّة في المطلّقة، ومن المدّة المعيّنة في النذر، ومن المدّة المتربص لمن ظاهر زوجته، وغير ذلك. ففي جميع ذلك تعتبر المدّة بالتاريخ القمري لا الشمسي.

(٢) لا نص فيها بالخصوص، ولكن أصالة عدم التكليف والبلوغ يقتضي استصحاب الحال السابق وهو عدم البلوغ إلى أنّ يعلم المزيل وهو بلوغ خمس عشرة سنة ما لم يحصل قبله أمرٌ آخر.

(٣) فإنّ البلوغ في الأُنثى إنّما هو بلوغها سنّ العاشرة، بأن تتمّ التاسعة وتدخل في السنة العاشرة على المشهور.

(٤) وفي مقابل المشهور هو القول بإكمال العشر والدخول في الحادي عشر في الأُنثى. كما عن الشيخ في كتاب صوم المبسوط، وابن حمزة في خمس الوسيلة لرواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تُوطأ جارية لأقل من عشر سنين)[٢] وهي لا تقاوم أخبار التسع.

من حواشي الكتاب: لعلّ مراده إكمال التسع والبلوغ إلى العشرة، فلا خلاف بين القولين. (حاشية حديقة).

(٥) هذا القول من الشيخ وابن حمزة (رحمهما الله) في مقابل المشهور.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٧.

بلوغها)[١] أي المرأة (بعشر، وقال ابن ادريس: الإجماع)[٢] واقع (على التسع)، ولا يعتدّ[٣] بخلافهما،

(١) أي إكمالها بعشر كما فسّر الشارح رحمه الله البلوغ المذكور في الذكر بالإكمال.

(٢) فإنّ ابن إدريس رحمه الله ادّعى الإجماع في المقام.

(٣) هذا دفاع من الشارح رحمه الله عن الإشكال الوارد لادّعاء ابن ادريس رحمه الله وهو الإجماع في المسألة، والحال أنّ الشيخ وابن حمزة (رحمهما الله) مخالفان، فكيف يتحقّق الإجماع مع مخالفتهما؟

فأجاب الشارح رحمه الله: بأنّه لا يعتنى بمخالفتهما في تحقّق الإجماع لوجهين،

الأول: بأنّ القول منهما بالخلاف شاذّ،

والثاني: بأنهما معلومان من حيث النسب، فاذا علم نسب المخالف في الإجماع لا يضرّه.

توضيح: اعلم أنّ الإجماع فيه أقوال:

الأول: هو اتّفاق الكلّ.

الثاني: هو اتّفاق أهل الحلّ والعقد من الناس.

الثالث: هو اتّفاق المعروفين من العلماء والفقهاء، لا يكون حجّة إلاّ بما اشترطوا فيه من اتّفاقهم.

لكن أكثر الإمامية اشترطوا في حجّية الإجماع دخول قول الامام عليه السلام في المجمعين، وذكروا لما قالوا وجوهاً.

الأول: كشف قول الإمام عليه السلام في المجمعين حسّاً بدخول الإمام بينهم، قال الشيخ الأنصاري رحمه الله باستبعاد ذلك كثيراً في الإجماعات.

الثاني: كشف قول الإمام عليه السلام في المجمعين حدساً، وقد فصّلوا في ذلك مطالب من أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب الوسائل للشيخ الأنصاري رحمه الله.

الثالث: كشف قول الإمام عليه السلام في المجمعين بالملازمة.

الرابع: كشف قول الإمام عليه السلام كما عن الشيخ رحمه الله بقاعدة اللطف. وقال الإمامية بعدم حجّية الإجماع بما هو إجماع بل هو أصل للعامّة كما أنّهم أصل للإجماع.

فعلى كلّ حال بناء الإمامية كثيراً دوران الحجّية لوجود قول الإمامية بين المجمعين، كثيراً كانوا أو قليلاً. =

لشذوذه والعلم بنسبهما[١]، وتقدّمه[٢] عليهما وتأخّره[٣] عنهما، وأمّا

= فلو أجمع ألف على أمر والحال ليس الإمام عليه السلام فيهم لا يكون إجماعهم حجّة، ولو أجمع عدّة قليلة على أمر واستكشف قول الإمام عليه السلام بينهم بأيّ طريق كان يكون إجماعهم حجّة.

فعلى ذلك قال صاحب المعالم رحمه الله: إنّ الملاك والمناط في حجّية الإجماع هو دخول قول الإمام عليه السلام بينهم.

فلو أجمع عدّة من الفقهاء المعلومين من حيث النسب لا يكون قولهم حجّة إلاّ بكون أحد منهم مجهول النسب. وكذلك لو خالف أحدٌ من الفقهاء للإجماع الحاصل من الفقهاء والحال كان نسب المخالف معلوماً لا يضرّ بحجّية الإجماع.

اذا عرفت هذا فإنّ قوله «والعلم بنسبهما» إشارة لما فصّلنا من أنّ مخالفة معلوم النسب لا يضرّ بالحاصل من إجماع الفقهاء.

ففي المقام ادّعى ابن ادريس رحمه الله الإجماع في بلوغ الأُنثى التسع، فمخالفة الشيخ وابن حمزة (رحمهما الله) لا يضرّ بالإجماع المدّعى لكونهما معلومي النسب.

(١) الضمير في «نسبهما» يرجع إلى الشيخ وابن حمزة (رحمهما الله) كما أنّ ضمير التثنية في «بخلافهما» يرجع إليهما.

بناءً على أنّ العلم بنسب المخالف لا يضر بحجية الإجماع للقطع بعدم كونه هو الإمام المعصوم عليه السلام الذي مناط حجية الإجماع.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «لشذوذه». والضمير في «شذوذه» يرجع إلى القول بخلاف الإجماع. والضمير في «عليهما» يرجع إلى الشيخ وابن حمزة (رحمهما الله). يعني لا يعتنى بقولهما في مخالفة الإجماع لأنّ قولهما نادر وشاذّ.

(٣) قوله «تأخّره» أيضاً بالكسر، عطفاً على قوله: «لشذوذه». والضمير فيه يرجع إلى الإجماع. والضمير في «عنهما» أيضاً يرجع إلى الشيخ وابن حمزة (رحمهما الله).

والحاصل: إنّ الشارح رحمه الله دفع الاعتراض بالإجماع المدّعى عن ابن ادريس من مخالفة الشيخ وابن حمزة (رحمهما الله) على الإجماع بوجوه ثلاثة:

الأول: بشذوذ القول المخالف.

الثاني: بالعلم بنسب المخالف.

الثالث: بتقدّم الإجماع وتأخّره على القول المخالف.

الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه[١]، وفي إلحاق اخضرار[٢] الشارب وإنبات[٣] اللحية بالعانة[٤] قولٌ قوي[٥].

(١) الضمير في «سبقه» يرجع إلى البلوغ. يعني لو حصل الحيض أو الحمل للمرأة فذلك يدلّ على أنّها كانت بالغة قبل عروض الحالتين لها، فليستا علامتين للبلوغ. بلا خلاف فيه، أما الحيض للأخبار منها: خبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (ثلاث يتزوجّن على كلّ حال، وذكر من جملتها التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين، فإنّها لا تحيض ومثلها لا تحيض)[١] ولازمه أنّها تحيض إذا بلغت تسع سنين وعليه فيكون الحيض كاشفاً عن بلوغها التسع.
وأما الحمل لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال: إنّ كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها إنّ شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإنّ عليها العدّة)[٢] ومثله غيره.

(٢) إخضرار من اخضرّ يخضّرَ اخضراراً. خضر واخضرّ الليل: اسودّ. (المنجد).
والمراد هنا هو اسوداد الشارب بإنبات الشعر الكثير فيه بحيث يوجب اللون الأسود في الشارب.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «اخضرار الشارب». يعني وفي إلحاق إنبات الشعر في اللحية بما حكم في إنبات الشعر بالعانة الدالّ على البلوغ قول قويّ.
اللحية - بكسر اللام وسكون الحاء -: شعر الخدّين. (المنجد).

(٤) الجار يتعلّق بقوله «وفي إلحاق...الخ».

(٥) هذا مبتدأ مؤخر، وخبره المقدّم هو قوله «وفي إلحاق». يعني أنّ القول بإلحاق إنبات شعر الشارب وشعر اللحية بإنبات شعر العانة بكونهما أيضاً علامة للبلوغ قول قويّ، للتلازم عادةً بينهما. فقد قوّى الشارح الإلحاق هنا مع أنّه حكم بالعدم في المسالك، وعن الشيخ في المبسوط جعل إنبات اللحية كاشفاً عن البلوغ، وعن التذكرة نفي البأس بناءً على أنّ العادة قاضية بتأخر ذلك عن البلـوغ، ولا =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العدد حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.

ويَعلم[١] السنّ بالبيّنة والشياع لا بدعواه[٢]، والإنبات[٣] بهما وبالاختبار[٤] فإنّه[٥] جائز مع الاضطرار إن جعلنا محلّه[٦] من العورة أو بدونه[٧] على المشهور،

= بأس به لدلالة خبر حمزة بن حمران المتقدم عليه.
من حواشي الكتاب: وذلك لاطّراد العادة بكونهما بعد البلوغ. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(١) فبعد بيان العلامات الثلاث في تشخيص البلوغ ووجوب التكاليف الشرعية شرع في بيان تحققها بأنّ العلامات المذكورة كيف تحصل؟
فقال: إنّ السنّ وهو إكمال التسع في الأُنثى وإكمال الخمس عشرة في الذكر يُعلم بالبيّنة - وهي شهادة العدلين لأنّها حجة شرعية.
- والشياع - المفيد للعلم وحجته ذاتية. وهو إخبار جماعة يحصل الظنّ من إخبارهم - كما فصّلناه في ثبوت أوّل شهر رمضان.

(٢) يعني لا يحكم ببلوغ من ادّعى البلوغ. لأنّ كلامه لا نفوذ له لأنّه صبي، ويشترط في نفوذه أنّ يكون بالغاً.

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «السنّ». يعني يُعلم الإنبات الذي هو الثاني من العلامات المذكورة في المتن بالبيّنة والشياع وبالامتحان والرؤية.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «بهما». يعني أنّ تحصيل الإنبات في العانة إمّا بالبيّنة أو بالشياع أو بالاختبار.

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ إنبات الشعر في العانة كيف يمكن مشاهدته في الاختبار، والحال أنّ العانة من العورة التي لا يجوز مشاهدتها للغير؟
فأجاب رحمه الله بأنّ الاختبار والمشاهدة يجوز في مقام الضرورة، واختبار من ادّعى البلوغ إنّما هو ضروري في بعض الموارد.

(٦) الضمير في «محلّه» يرجع إلى الإنبات. يعني لو قيل بأنّ العانة من العورة يجوز مشاهدتها عند الضرورة، كما عن أبي الصلاح الحلبي أنّها من السُرة إلى الركبة.
لكنّ المشهور قال بأنّ العورة نفس الآلة التناسلية لا غير، فحينئذٍ لا يمنع من الاختبار والمشاهدة للعانة.

(٧) الضمير في «بدونه» يرجع إلى الاضطرار. يعني أنّ المشهور قال بجواز الاختبار =

والاحتلام[١] بهما[٢] وبقوله[٣]، وفي قبول قول الأبوين أو الأب[٤] في السنّ وجه[٥].

الإعتكاف[٦]

= والمشاهدة من إنبات شعر العانة بلا اضطرار. ووجه الجواز بلا ضرورة هو عدم القول بكون العانة من العورة، بل العورة هي نفس الآلة.

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «السنّ». يعني ويعلم الاحتلام الذي هو أحد العلامات المذكورة في تشخيص سن البلوغ بالبيّنة والشياع وبقول نفس من ادّعى البلوغ، لأنّ الاحتلام ممّا لا طريق إلى العلم به إلاّ بقوله.

(٢) ضمير التثنية في قوله «بهما» يرجع إلى البيّنة والشياع.

(٣) عطف على «بهما». يعني يعلم حصول الاحتلام بقوله أيضاً. لأنه لا يُعرف إلّا من قبله بخلاف الإنبات والسن، لإمكان الاختبار.

(٤) يعني في قبول قول الأب خاصّة وجه، فيفهم منه عدم قبول قول الأُمّ فقط.
لأنهما غير بينة شرعية إذ البينة رجلان أو رجل وامرأتان، ووجه الأخذ بقولهما لئلا يلزم العسر والحرج، لأنّ الغالب كونهما مطلعين وغيرهما مطلع، وقد ضُعّف بأن قولهما ليس بحائز على شرائط البينة، وكذا قول الأب فقط.

(٥) هذا مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم هو قوله «في قبول... الخ».
والوجه في قبول قول الأبوين أو الأب فقط هو علمهم عادةً بسنّ أولادهم، فلا طريق للعلم بالسنّ عرفاً إلاّ بإخبار الوالدين عن سنّ أولادهم، فلو لم يقبل قولهما يلزم العسر والحرج كما عن بعض الحواشي للكتاب.
من حواشي الكتاب: وهو أنّهما أعرف بسنّ ولدهما فلو لم يقبل قولهما فيه لزم الضرر والحرج المتعيّنين. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

الاعتكاف

(٦) وهو من عَكَفَ يَعْكِفُ على الأمر عكفاً عُكُوفاً: منعه وحَبَسه وألزمه. اعتكف في المكان: تحبّس فيه ولبث. (المنجد). =

(**ويلحق بذلك**[١] **الإعتكاف**) وإنّما جعله[٢] من لواحقه لاشتراطه به[٣]، واستحبابه[٤] مؤكّداً في شهر رمضان، وقلّة[٥] مباحثه في هذا المختصر عمّا يليق بالكتاب المفرد[٦]، (**وهو مستحبّ**) استحباباً مُؤكّداً (**خصوصاً في**

= هذا معنى الاعتكاف بحسب اللغة.

من حواشي الكتاب: هو شرعاً لبثٌ طويل في مسجد جامع أو أحد المساجد الأربعة أو الخمسة مشروط بالصوم أصالةً. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الصوم. يعني وأنّ من لواحق البحث في أحكام الصوم هو بيان أحكام الاعتكاف، وقد ذكر لإتيان الاعتكاف من لواحق الصوم وجوهاً ثلاثة:

الأول: كون الصوم من شرائط الاعتكاف.

الثاني: لوقوع الاعتكاف كثيراً في شهر الصيام والتأكيد على استحبابه في أواخر شهر رمضان.

الثالث: لقلّة مباحث الاعتكاف بحيث لا يليق أنّ يجعل كتاباً مستقلاً.

(٢) فاعل قوله «جعله» مستتر يرجع إلى المصنّف. يعني وإنّما جعل المصنّف الاعتكاف من لواحق الصوم لاشتراط الاعتكاف بالصوم. فالضمير في «جعله» يرجع إلى الاعتكاف، وفي «لواحقه» يرجع إلى الصوم.

(٣) أي لاشتراط الاعتكاف بالصوم فإنّه لا يتحقّق الاعتكاف إلاّ بالصوم.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «اشتراطه». وهذا هو الدليل الثاني لإلحاق الاعتكاف بالصوم، فإنّ استحبابه آكد في شهر رمضان.

كما وردت الروايات في ثواب الاعتكاف في العشر من شهر رمضان كما في خبر السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين[١].

وخبر داود بن الحصين عن أبي العبّاس البقباق الآتي

(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «اشتراطه». وهذا هو الثالث من أدلّة إلحاق الاعتكاف بالصوم.

(٦) يعني أنّ قلّة مباحث كتاب الاعتكاف يوجب عدم كونه لائقاً بجعله كتاباً مستقلاً.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب كتاب الإعتكاف حديث ٣.

العشر الأواخر[١] من شهر رمضان)، تأسّياً[٢] بالنبيّ ﷺ، فقد كان يواظب عليه[٣] فيها،

(١) فإنّ شهر رمضان يقسّم إلى ثلاث: العشر الأول، والعشر الأوسط، والعشر الآخر. فاستحباب الاعتكاف في العشر الأواخر مؤكّد.
فيدل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، ويدل على استحبابه أخبار منها: خبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل ﷺ يعتكف في العشر الأواخر)[١]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها، فأجرى الله على يديه قضاها، كتب الله عزّ وجلّ له حجة وعمرة، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما)[٢].

(٢) أي أنّ الحكم بتأكيد استحبابه في العشر الأواخر هو التأسّي بالنبي ﷺ كما في خبر أبي العباس المتقدم، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمّر المئزر وطوى فراشه)[٣]، ومرسل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام (كانت بدر في شهر رمضان، ولم يعتكف رسول الله ﷺ فلمّا أنّ كان من قابل اعتكف رسول الله ﷺ عشرين، عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته)[٤] وخبر السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام (قال رسول الله ﷺ: اعتكاف عشرٍ في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين)[٥].

(٣) الضمير في «عليه» يرجع إلى الاعتكاف، وفي «فيها» يرجع إلى العشر الأواخر. يعني أنه ﷺ كان يداوم الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الإعتكاف حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الإعتكاف حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الإعتكاف حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

تُضرب له قبّة[١] بالمسجد من شعر، ويُطوى[٢] فِراشُه، وفاتَه عام[٣] بدر بسببها[٤] فقضاها[٥] في القابل، فكان ﷺ يقول: إنّ اعتكافها[٦] يعدل حجّتين وعمرتين.

(ويُشترط) في صحّته (الصوم)[٧]

(١) القُبّة - بضمّ القاف وتشديد الباء -: بناءٌ سقفه مستدير مقعّر، جمعه: قِباب وقُبَب. (المنجد). والمراد هنا هو الخيمة المعمولة من شعر المعز يجعل لرسول الله ﷺ في المسجد ليعتكف فيها.

(٢) يعني يُجمع الفراش الذي كان لرسول الله ﷺ في بيته لكونه معتكفاً في المسجد إلى تمام العشر الأواخر من شهر رمضان.

(٣) قوله «عام» بتخفيف الميم بمعنى سنة.

(٤) الضمير في «سببها» إمّا يرجع إلى بدر، وتأنيث الضمير لكون بدر مؤنثاً سماعيّاً، أو إلى المقدّر وهو غزوة، يعني فات رسول الله ﷺ الاعتكاف في سنة غزوة بدر بسببها.

بدر: اسم رجل حفر بئراً في هذا الوادي، ثمّ سميّ البئر بدراً، ثمّ ذلك الوادي أيضاً سمّي ببدر. والبئر مؤنثة فكان البدر أيضاً بهذا اللحاظ مؤنثة، وكان الوادي بين مكّة والمدينة، وإلى المدينة أقرب. (مجمع البحرين).

وجه فوت الاعتكاف عن الرسول ﷺ في عام بدر إمّا لاشتغاله بأمر الجهاد، أو لعدم جواز الصوم في السفر الذي هو شرط الاعتكاف، أو لعدم إمكان لبثه في المسجد وأنه أيضاً من شرائط الاعتكاف.

(٥) الضمير في «فقضاها» يرجع إلى اعتكاف العشرة الفائتة، والتأنيث باعتبار المضاف إليه.

قوله «القابل» صفة لموصوف مقدّر وهو العام. يعني أنّ رسول الله ﷺ قضى الاعتكاف الفائت في العشر الأواخر في شهر رمضان من العام القابل.

(٦) أي اعتكاف العشر في شهر رمضان يساوي في الثواب حجّتين وعمرتين.

(٧) يعني من شرائط الاعتكاف الصوم، بلا فرق بين كونه لاعتكاف أو لنذر أو لصوم شهر رمضان. =

وإن لم يكن لأجله[١]، (فلا يصحّ إلاّ من مكلّف[٢] يصحّ منه الصوم[٣] في زمان يصحّ صومه)، واشتراط التكليف فيه[٤] مبنيّ على أنّ عبادة الصبي تمريناً ليست صحيحة ولا شرعية، وقد تقدّم[٥] ما يدلّ على صحّة صومه، وفي

= بلا خلاف للأخبار منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا اعتكاف إلّا بصوم)[١]، وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد جامع)[٢]، وخبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (وصوم الاعتكاف واجب)[٣].

(١) يعني وإن لم يكن الصوم لجهة الاعتكاف بل لأسباب أُخرى، مثل القضاء والنذر وغيرهما. وحتى لو كان لصيام شهر رمضان، إذ غاية ما يشترط وقوعه مع صوم بلا خلاف فيه، ولما ورد من عمل النبي صلى الله عليه وآله من اعتكافه في شهر رمضان.

(٢) بناء على تمرينية عبادة الصبي، وقد عرفت أنّها شرعية.

(٣) يعني أنّ الاعتكاف لا يصحّ إلاّ من مكلّف يصحّ منه الصوم، فإنّ من شرائطه الصوم، فمن لم يصحّ الشرط منه لا يصحّ المشروط منه، وهو غير المكلّف.
فلا يصح من الحائض والنفساء بلا خلاف، وأما المسافر فعن الشيخ وابن إدريس استحباب الاعتكاف في السفر، لأنّه عبادة مطلوبة لا يشترط فيها الحضر، وعن الأكثر العدم لأنّ الحضر شرط في شرطه أعني في صومه.
والتقييد بقوله «في زمان يصحّ صومه» لإخراج زمان لا يصحّ صوم المكلّف، مثل العيدين وأيّام التشريق، فلا يصحّ الاعتكاف في ذلك الزمان.
والضمير في «صومه» يرجع إلى المكلّف.

(٤) يعني أنّ اشتراط التكليف في الاعتكاف يبنى على أنّ عبادة الصبي بصورة التمرين ليست بصحيحة ولا شرعية.

(٥) يعني وتقدّم القول من المصنّف رحمه الله في أوّل كتاب الصوم بأنّ الصوم من الصبي=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الإعتكاف حديث ٦.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

الدروس صرّح بشرعيته، فليكن الاعتكاف[١] كذلك، أمّا فعله من المميّز[٢] تمريناً فلا شبهة في صحّته كغيره[٣]، **(وأقلّه ثلاثة أيّام)** [٤] بينها ليلتان[٥]، ...

= صحيح في قوله «وفي الصحّة التمييز». ونقلنا عن الدروس بتصريحه بالشرعية فيه أيضاً، فيكون الاعتكاف من الصبي صحيحاً. فعلى هذا يجوز الاعتكاف لمن لم يبلغ حدّ البلوغ.

(١) هذا نتيجة القول بصحّة الصوم من الصبي وشرعيّته، فاذا قلنا بهما فالقول في اعتكافه حينئذٍ صحيحاً وشرعيّاً مثل القول في صومه.

(٢) يعني وأمّا فعل الاعتكاف تمريناً من الصبي المميّز فلا شبهة في صحّته.

(٣) الضمير في «غيره» يرجع إلى الاعتكاف. يعني كما يقال بصحّة سائر العبادات من الصبي بعنوان التمرين.

(٤) أي لا يتحقّق الاعتكاف إلاّ بفعله ثلاثة أيّام. والضمير في «بينها» يرجع إلى ثلاثة أيّام. والضمير في «بينها» يرجع إلى ثلاثة أيّام وكون الاعتكاف أقله ثلاثة لا خلاف في ذلك.

للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيّام...)[١] وموثق عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيّام...)[٢].

(٥) فمن شرع الاعتكاف مثلاً من يوم الأربعاء من أوّل الطلوع إلى آخر يوم الجمعة تحصل الليلتان الخميس والجمعة قهراً، فالاعتكاف في الليلتين أيضاً من جزء الاعتكاف.

فليلة اليوم الأول وليلة الرابع خارجتان، لأنّ المراد من اليوم لغةً وعرفاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وخالف الفاضل وثاني الشهيدين في المسالك لدخول ليلة اليوم الثاني والثالث، وفيه إنّ دخولهما في اليومين الأخيرين لا لكون مسمى اليوم كذلك بل لظهور النص في استمرار حكم الاعتكاف.

وفائدة النزاع هذا: أنّ على الأول تكون النيّة عند طلوع فجر اليوم الأول متقدمة عليه أو مقارنة له، وعلى الثاني عند غروب الشمس من اليوم السابق.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

فمحلّ نيته قبل طلوع الفجر[١]، وقيل: يعتبر الليالي[٢] فيكون[٣] قبل الغروب، أو بعده[٤] على ما تقدّم[٥].

(والمسجد[٦] الجامع)

(١) لأنّ من شرط صحّة الاعتكاف هو الصوم، ولا يصحّ إلاّ بنيّة الصوم قبل طلوع الفجر كما مرّ في نيّة الصوم.

(٢) أي يعتبر في صحّة الاعتكاف الليالي الثلاث مثل الأيّام الثلاثة.

(٣) فاعل قوله «يكون» مستتر يرجع إلى محلّ النية. يعني فلو قلنا باشتراط الليالي الثلاث في الاعتكاف فتكون نيّة الاعتكاف قبل غروب الليل الأول.

(٤) عطف على قوله «قبل طلوع الفجر» وعلى قوله «قبل الغروب». يعني أنّ محلّ نيّة الاعتكاف إمّا قبل طلوع الفجر لو قلنا بعدم دخول الليلة الأُولى فيه، أو قبل الغروب لو قلنا بدخول الليلة الأُولى في الاعتكاف، أو بعد طلوع الفجر لو قلنا بالأول، أو بعد الغروب لو قلنا بالثاني.

(٥) والمراد من «ما تقدّم» هو قوله رحمه الله في ما سبق «وظاهر الأصحاب أنّ النيّة للفعل المستغرق للزمان المعيّن يكون بعد تحقّقه». يعني في المقام يحكم بكون نيّة الاعتكاف بعد تحقّق وقت الصوم، لأنّ الوقت المعيّن لا يعلم إلاّ بعد التحقّق.

(٦) بالرفع، عطفاً على قوله «الصوم». يعني يشترط في الصحّة كون الاعتكاف في المسجد الجامع، وهذا هو الشرط الثاني من شرائط الاعتكاف. وقد وقع الاتفاق على أنّ الاعتكاف لا يقع إلّا في مسجد، وإنما اختلفوا في تعيينه، فعن الشيخ والمرتضى والحلي والحلبي، وهم الأكثر كما في الدروس تخصيصه بأحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، لصحيح عمر بن يزيد (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة)[١]، ولمرسل المفيد في المقنعة (روي أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي، قال: وهي أربعة مساجد: المسجد =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الاعتكاف حديث ٨.

وهو ما يجتمع[١] فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم،

= الحرام جمع فيه رسول الله ﷺ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام)[١].

وعن والد الصدوق إبدال مسجد البصرة بمسجد المدائن، وعن الصدوق ضمه إلى الأربعة، لأنّ الإمام الحسن عليه السلام قد جمع فيه[٢]، والمتجه حينئذٍ ضمه إلى الأربعة كما عن الصدوق لا إبداله، ولكن هذه الأخبار معارضة بالأكثر عدداً التي تجوز الاعتكاف في كلّ مسجد جامع والترجيح لها، وبها قال المفيد والمحقق في المعتبر والشهيدان وسيد المدارك وكثير من المتأخرين، ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد جامع)[٣]، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفاً)[٤]، وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يصلح العكوف في غيرها - يعني غير مكة إلّا أنّ يكون في مسجد رسول الله ﷺ، أو في مسجد من مساجد الجماعة)[٥]، وخبر يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعة)[٦].

هذا ويمكن الجمع بكون المواطن الأربعة أو الخمسة أظهر المصاديق أو أفضلها.

(١) يعني أنّ المراد من «مسجد الجامع» هو الذي يكثر اجتماع أهل البلد فيه لإقامة الجمعة والجماعة.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الاعتكاف حديث ١٢.
(٢) كما في مرآة العقول ج ٣ ص ٢٤٦.
(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الاعتكاف حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٧.
(٥) المصدر السابق، حديث ٣.
(٦) المصدر السابق، حديث ٦.

لا نحو مسجد القبيلة[١]. **(والحصر[٢] في الأربعة)** الحرمين[٣] وجامع الكوفة والبصرة[٤]، أو المدائن[٥] بدله[٦]، **(أو الخمسة)** المذكورة[٧]، بناءً[٨] على اشتراط صلاة نبيّ أو إمام فيه **(ضعيف)**[٩]

(١) يعني لا كمسجد يختصّ لطائفة من أهل البلد، وفي حكم مسجد القبيلة مسجد السوق، فلا يصحّ الاعتكاف في أمثال هذه المساجد.

(٢) مبتدأ، وخبره قوله «ضعيف».

(٣) بيان للمساجد الأربعة. والمراد من «الحرمين» هو مسجد النبي ﷺ في المدينة المنوّرة والمسجد الحرام في مكّة المعظّمة.

(٤) أي المسجد الجامع في الكوفة، والمسجد الجامع في البصرة بناءً على قول.

(٥) أو المسجد الجامع في بلدة المدائن بناءً على قول آخر بدل مسجد البصرة.
والمراد من المسجد الجامع في الكوفة أو البصرة أو المدائن هو الذي اقيمت صلاة الجمعة فيه بإمامة الإمام المعصوم عليه السلام.
وقد نقل عن بعضٍ بأنّ الحسن بن عليّ عليه السلام أقام صلاة الجمعة في مسجد المدائن.
وعن المجلسي رحمه الله في كتابه زاد المعاد: عدم العلم بمسجد المدائن في عصرنا.
واحتمل البعض بكونه في جوار قبر الصحابي الجليل سلمان الفارسي رحمه الله.
وكذلك مسجد البصرة يحتمل كونه في الأطراف.

(٦) الضمير في «بدله» يرجع إلى مسجد البصرة. يعني أنّ المراد من المساجد الأربعة هي الحرمين ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

(٧) والقول الآخر هو انحصار صحّة الاعتكاف في المساجد الخمسة المذكورة: الحرمين: مسجد الكوفة، مسجد البصرة، مسجد المدائن.

(٨) يعني أنّ مبنى القول في انحصار الاعتكاف في المساجد الخمسة إنّما هو لاشتراط صلاة النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام فيه. والمراد من صلاتهم هو إقامة الجمعة كما عن بعض الأخبار.

(٩) خبر لقوله «والحصر». يعني أنّ القول بذلك الحصر ضعيف لعدم الدليل عليه.
أمّا دليل القول بالحصر في المساجد المذكورة هو صحيح عمر بن يزيد المتقدم. =

لعدم ما يدلّ[١] على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر[٢].

(والإقامة بمعتكفه[٣]، فيبطل) الاعتكاف

= والقائلون بانحصار الاعتكاف في المساجد المذكورة حملوا سائر الأخبار المطلقة على ذلك فقالوا: لا يصحّ الاعتكاف إلاّ في مسجد أقام النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام فيه صلاة الجمعة، وهو ينحصر في المساجد المذكورة.
ولا يخفى أنّهم فهموا من الإمام العادل المذكور في الرواية هو الإمام المعصوم عليه السلام، لكن وجه الضعف هو عدم انحصار لفظ الإمام العادل على المعصوم عليه السلام، بل يحمل على كلّ إمام أقام الجمعة فيه بقرينة إقامة الجماعة التي لا تنحصر في الإمام المعصوم عليه السلام.

(١) والأولى أنّ يقال: لعدم دلالة ما جعلوه دليلاً على الحصر.

(٢) يعني أنّ أكثر الأصحاب قالوا بانحصار الاعتكاف في المساجد المذكورة.
من حواشي الكتاب: الذي ذهب إليه جلّ الأصحاب الحصر في الأربعة أو الخمسة، وحجّتهم في ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله في الصحيح. [ثمّ ذكر الرواية المذكورة عن عمر بن يزيد وقال: وحملوا الأخبار المطلقة عليه لأنّ المفهوم من الإمام العادل هو المعصوم، كما فهموه من أحاديث صلاة الجمعة، فمن قال إنّ الإمام العدل لا يختصّ بالمعصوم كالشاهد العدل فليتّهم فهمه المعارض لفهم عامّة الأصحاب العارفين بمراد أصحاب العصمة عليهم السلام. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٣) بصيغة اسم مكان. يعني أنّ الشرط الثالث في الاعتكاف هو الإقامة والتوقّف في المسجد الذي اعتكف فيه، فلو خرج منه يبطل اعتكافه. فيشترط استدامة اللبث في المسجد، بلا خلاف فيه، لأخبار منها: خبر داوود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا ينبغي للمعتكف أنّ يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك)[١] وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس للمعتكف أنّ يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة، أو جنازة، أو غائط)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الاعتكاف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(بخروجه)[١] منه وإن قصر الوقت (إلاّ لضرورة)[٢] كتحصيل[٣] مأكول ومشروب، وفعل الأول[٤] في غيره لمن عليه فيه

= وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا ينبغي للمعتكف أنّ يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك)[١]، والحاجة هي الضرورة الشرعية أو العقلية أو العادية.

(١) الضمير في «خروجه» يرجع إلى المعتكف. يعني يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد وإن قصر وقت الخروج.

ضرورة أنّ اللبث شرط في الاعتكاف، ومع عدمه ينعدم المشروط، والمنافي هو خروج جميع بدنه لا بعضه لما روته العامة عن عائشة أنّها قالت (إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُدني اليّ رأسه لا رجله)[٢]، وذهب الشارح في المسالك إلى أنّه يتحقق بخروج البعض وهو غير واضح المستند.

(٢) استثناء من قوله «فيبطل». يعني أنّ الخروج لضرورة لا يبطل الاعتكاف. وقد مثّل للضرورة أمثلة أربعة.

الأول: الخروج لتحصيل المأكول والمشروب.

الثاني: الخروج لأكل الغذاء الذي أُحضر إلى المسجد لمن لم يكن من شأنه ومقامه الأكل في المسجد لمنقصة عرفية، فيجوز له حينئذٍ الخروج منه لأجل الأكل خارجه.

الثالث: الخروج لقضاء الحاجة.

الرابع: الخروج لغسل الجنابة التي لا يمكن أن يكون في المساجد للزوم التنجيس أو لعذر آخر من برودة الهواء المضرّ ببدنه.

(٣) هذا مثال أوّل من الأمثلة المذكورة لضرورة الخروج من المسجد.

(٤) المراد من الأول هو الأكل، وهو المثال الثاني ممّا أوضحناه. والضمير في «غيره» يرجع إلى المسجد. أي كفعل الأكل في غير المسجد.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٣.

غضاضة[١]، وقضاء[٢] حاجة، واغتسال واجب[٣] لا يمكن فعله[٤] فيه، ونحو ذلك[٥] ممّا لا بدَّ منه[٦] ولا يمكن فعله[٧] في المسجد، ولا يقتدّر معها[٨] بقَدرٍ إلاّ بزوالها. نعم، لو خرج عن كونه معتكفاً[٩] بطل مطلقاً[١٠]، وكذا لو خرج ناسياً[١١] فطال،

(١) الغضاضة - من غضّ يغُضّ غضّاً وغضاضةً -: خفض وكسر. (المنجد). والمراد هنا هو كسر الشأن وخفض المقام.

والضمير في «عليه» يرجع إلى الموصول، وفي «فيه» يرجع إلى المعتكف.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «كتحصيل مأكول» وهو المثال الثالث من الأمثلة المذكورة.

والمراد من «قضاء الحاجة» هو إمّا للخروج إلى بيت الخلاء، وإمّا للخروج لقضاء الحاجة من الغير، والأولى أقرب.

(٣) هذا هو الرابع من الأمثلة المذكورة، وهو الخروج لأداء غُسل واجب مثل الجنابة العارضة عليه في المسجد بحيث لا يمكن فعل الغُسل فيه لمنافاته بأحكام المسجد من التنجيس أو التلويث أو عدم إمكان ذلك لأعذار أُخرى كبرودة الهواء المضرّ لبدنه.

(٤) الضمير في «فعله» يرجع إلى الغُسل، وفي «فيه» يرجع إلى المسجد.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المذكور في الأمثلة.

(٦) كما إذا اضطرّ لتطهير ثوبه أو بدنه من النجاسة العارضة من المسجد.

(٧) أي لا يمكن فعل لا بدّ منه في المسجد كما مثّلناه من عروض النجاسة في بدنه أو ثوبه بحيث لا يمكنه التطهير في المسجد.

(٨) الضمير في «معها» يرجع إلى الضرورة، وكذلك في «بزوالها». يعني إذا حصلت الضرورة بالخروج من المسجد فلا يتعيّن مقدار الخروج إلاّ برفع مقدار الضرورة.

(٩) كما لو خرج من المسجد للضرورة لكن طال مكثه في خارج المسجد بحيث لا يصدق عليه أنّه معتكف عرفاً فيبطل حينئذٍ إعتكافه.

(١٠) سواء كان المكث الباعث عن خروجه عن كونه معتكفاً بالضرورة أم لا.

(١١) بأن نسي كونه معتكفاً فخرج وطال مكثه بحيث لا يصدق عليه أنّه معتكف عرفاً.

وإلاّ[١] رجع حيث ذكر فإن أخّر بطل.

(أو طاعة[٢] كعيادة مريض) مطلقاً[٣]، ويلبث عنده[٤] بحسب العادة لا أزيد، (أو شهادة)[٥] تحمّلاً وإقامة إن لم يمكن[٦] بدون الخروج، سواء تعيّنت عليه[٧]

(١) أي إنّ لم يطل الخروج من المسجد عند النسيان يجب عليه الرجوع إليه حيث التفت بلا تأخير، وإلاّ بطل. والخروج للنسيان غير ضائر لحديث الرفع[١].

(٢) عطف على قوله «لضرورة». يعني يبطل الاعتكاف إلاّ بالخروج إلى طاعة.
وهذا هو المورد الثاني من الموارد التي لا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد.
وقد مثّل للطاعة ثلاث أمثلة:
الأول: عيادة المريض، سواء كان المريض مؤمناً أم مخالفاً.
الثاني: تحمّل الشهادة وإقامتها، بأن خرج لأنّ يشهد على أمر واقع أو إقامة الشهادة بعد التحمّل.
الثالث: مشايعة المؤمن إذا سافر.

(٣) بلا فرق بين المؤمن والمخالف. ومهما كان مرضه، وقد تقدم التصريح به في الأخبار.

(٤) يعني يجوز الخروج من المسجد لعيادة المريض والتأخر عنده بالمقدار المتعارف، ولا يجوز أزيد من ذلك.

(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «كعيادة مريض». وهذا هو الثاني من الأمثلة الثلاثة للطاعة.
والمراد من «تحمّل الشهادة» هو أنّ يذهب ويشاهد الأمر الذي يكون شاهداً فيه.
والمراد من «إقامة الشهادة» هو حضوره في مجلس الشهادة ليشهد بما رآه وتحمّله من المشاهدة.

(٦) يعني لو أمكن أداء الشهادة في محلّ الاعتكاف لا يجوز الخروج إليها.

(٧) بأن تعيّنت الشهادة للمعتكف فقط، كما لو لم يكن لمورد الشهادة شاهدٌ غيره.

(١) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس حديث ١.

أم لا[١]، (أو تشييع[٢] مؤمن) وهو توديعه[٣] إذا أراد سفراً إلى ما يعتاد[٤] عرفاً، وقيّده[٥] بالمؤمن تبعاً للنصّ،

(١) كما لو كان لمورد الشهادة شهود غير المعتكف. فبيان التعميم هو لرفع توهّم عدم جواز الخروج إذا وجد لمورد الشهادة شاهد غيره لعدم انحصار الشاهد فيه.

(٢) ولم يرد نص فيه بخصوصه لكنه مندرج تحت عنوان الحاجة، وهذا ما اعترف به صاحب الجواهر وسيد المدارك وغيرهما.

(٣) يعني أنّ المراد من «التشييع» هو التوديع والمشايعة عند سفر المؤمن. وهذا التفسير لرفع التوهّم في معنى التشييع المتبادر في خصوص تشييع الجنازة.

(٤) هذا بيان غاية التشييع الذي يجوز الخروج إليه، بأن تكون إلى حدّ يتعارف تشييع المسافر إلى ذلك المقدار، فلا يجوز أزيد من المتعارف.

(٥) الضمير في «قيّده» يرجع إلى التشييع. يعني أنّ المصنّف ﵀ قيّد التشييع بالمؤمن ولم يقيّد المريض من قوله «كعيادة مريض» لتبعيّته بالنصّ. بمعنى أنّ النصّ قيّد في التشييع بالمؤمن ولم يقيّد العيادة به. وقد عرفت عدم ورود خبر يدل على خروج المعتكف لتشييع المؤمن، وإنما المراد بالنص هو ما ورد في استحباب تشييع المؤمن كما في مرسل الصدوق عن أبي عبد الله ﵇ (عن الرجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال: إنّ كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيعه، إنّ الله قد وضع عنه الصوم إذا شيعه)[١] وخبر زرارة عن أبي جعفر ﵇ (سألته عن الرجل يشيّع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين؟ قال: يفطر ويقضي، قيل له: فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيّعه؟ قال: يشيعه ويفطر فإن ذلك حق عليه)[٢].

وادّعى بعض المحشّين بعدم وجود النصّ في خصوص تشييع المسافر المؤمن.

نعم، النصّ وارد في خصوص تشييع الجنازة وهو مطلق، وهو صحيح الحلبي المتقدم

فالرواية أطلقت الخروج للجنازة بلا فرق بين المؤمن المطيع والفاسق. =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٨.

بخلاف المريض لإطلاقه[١]، (ثم لا يجلس[٢] لو خرج، ولا يمشي تحت

= من حواشي الكتاب: لم أجد نصّاً يدلّ على جواز الخروج للتشييع بخصوصه، لكن في رواية ميمون بن مهران تنبيه على جواز الخروج لسائر الأُمور المستحبّة، وهذه الصورة منها، وقد اعترف صاحب المدارك أيضاً بعدم وجود النصّ فيه وقال: والأولى تركه... الخ). (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

أقول: إن رواية ميمون بن مهران وردت عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ فلاناً له عليّ مال يريد أنّ يحبسني، فقال: والله، ما عندي مال فأقضي عنك، قال: فكلّمه. قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس ولكنّي سمعت أبي يحدّث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبدَ الله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره قائماً ليله[١].

(١) أي لإطلاق النصّ في خصوص المريض. والمراد من النصّ المطلق في خصوص المريض هو صحيح الحلبي بقوله عليه السلام «أو يعود مريضاً» وقد مرّ ذكره آنفاً.

(٢) فاعل قوله «يجلس» مستتر يرجع إلى المعتكف. يعني إذا جاز خروج المعتكف للأعذار المذكورة من الضرورة بأقسامها الثلاثة ومن الطاعة بأقسامها الثلاثة أيضاً فحينئذٍ لا يجوز له الجلوس تحت الظلّ، وكذلك لا يجوز له المشي تحت الظلّ في حال الاختيار.

أما الجلوس تحت الظلال فممنوع بلا خلاف فيه، وقد تقدم صحيح الحلبي (ولا يجلس حتّى يرجع)[٢] وخبر داوود بن سرحان (ثم لا يجلس حتّى يرجع)[٣]، أيضاً قد ورد في خبر داوود الآخر (لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك)[٤]، وحمل الأولين على الأخير يوجب=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الإعتكاف حديث ٤.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

الظل[١] **اختياراً**) [٢] قيد فيهما[٣]، أو في الأخير[٤]، لأنّ الاضطرار فيه[٥] أظهر بأن لا يجد طريقاً[٦] الى مطلبه إلاّ تحت ظلّ.

ولو وجد طريقين إحداهما لا ظلّ فيها[٧] سلكها وإن بعدت[٨]، ولو

= تقييد الجلوس بما تحت الظلال كما عن الشيخين والفاضلين والمرتضى وسلّار وأبي الصلاح وابن إدريس، وعن بعضهم أنّه لا يجب التقييد إلّا إذا قلنا بمفهوم اللقب، وهو ضعيف فلذا أطلقوا حكم منع الجلوس من غير تقييد بما تحت الظلال.

(١) كما عن جماعة منهم الشيخ للإجماع المدعى في الانتصار، ودليلهم غير ظاهر.

(٢) فلو اضطرّ الجلوس أو المشي تحت الظلّ فحينئذٍ يجوز ذلك له.

(٣) يعني أنّ قوله «اختياراً» قيدٌ للمشي والجلوس أو قيدٌ للمشي فقط؟

(٤) الأخير هو قوله «ولا يمشي». يعني يمكن كون الاختيار قيداً للمشي، لأنّ عدم الاختيار فيه أظهر من عدم الاختيار في الجلوس، فإنّ المعتكف إذا خرج للامور المذكورة قد يحتاج إلى المشي تحت الظلّ بخلاف الجلوس، فإنّ الاضطرار للجلوس تحت الظلّ لا يحصل كثيراً.

(٥) الضمير في «فيه» يرجع إلى الأخير وهو قوله «ولا يمشي».

(٦) هذا دليل كون الاختيار قيداً للمشي. يعني أنّ الأظهرية في التقييد بالأخير هو عدم وجود طريق إلى مقصده إلاّ العبور تحت الظلّ.

(٧) الضميران في قوله «فيها» و «سلكها» يرجعان إلى إحدى الطريقين التي لا ظلّ فيها. وإنّما قال «إحداهما» و «فيها» بالتأنيث لأنّ كلمة الطريق تذكّر وتؤنث.
قُدم الذي لا ظل فيه على الذي فيه ظل بناء على أنّ الأول منهي عنه، وإن أوجب سلوك الأول زيادة زمان الخروج، فالزيادة غير مضرة ما دام الخروج ضرورياً.
للأُمور المذكورة من الجلوس تحت الظلال، أمّا منعه من المشي تحت الظلّ فلم يوجد في النصوص. فعلى هذا فالمنع من الجلوس تحت الظلّ هو الأقوى لا المشي تحته.
ومن الأخبار الدالّة على منع الجلوس تحت الظلال هو خبر داود بن سرحان المتقدم

(٨) فاعل قوله «بعدت» مستتر يرجع إلى الطريق لبعده التي لا ظلّ فيها.

وجد[١] فيهما قدّم أقلّهما ظلاً، ولو اتّفقا قدراً[٢] فالأقرب، والموجود في النصوص هو الجلوس[٣] تحت الظلال[٤]، أمّا المشي فلا[٥]، وهو[٦] الأقوى وإن كان ما ذكره[٧] أحوط. فعلى ما اخترناه[٨] لو تعارض المشي في الظلّ بطريق قصير وفي غيره[٩] بطويلٍ قدّم القصير[١٠]،

(١) فاعل قوله «وجد» مستتر يرجع إلى الظلّ. يعني لو وجد الظلّ في كلا الطريقين قدّم الطريق الذي يكون أقلّ ظلاً.

(٢) بأنّ اتّفق الطريقان في مقدار الظلّ، كما لو كان الظلّ في كليهما ألف ذراع لكن كان أحدهما أقرب إلى المقصد من حيث المسافة فيختار الطريق الأقرب.
لأن المشي في الظل فيهما على حدٍ سيان، فوجب أنّ يقدم الأقرب لأنّ سلوك غيره موجبٌ لزيادة اللبث خارج المسجد من دون اضطرار وهذا ما يبطل الاعتكاف.
وقوله «فالأقرب» بالنصب، مفعولاً لقوله «قدّم».

(٣) خبر لقوله «والموجود». يعني أنّ الموجود في الأخبار هو منع المعتكف الخارج

(٤) الظِلال والظَلال والظِلّة والظلالة: ما أظّلك كالسحاب ونحوه. (المنجد).

(٥) أي لا نصّ في خصوص المشي تحت الظلال.

(٦) الضمير يرجع إلى منع الجلوس المفهوم من القرينة.

(٧) المراد من «ما ذكره» هو منع الجلوس والمشي تحت الظلّ، فالقول على ما قاله المصنّف رحمه الله يوافق الاحتياط في المسألة.

(٨) المراد من «ما اخترناه» هو منع الجلوس في الظلّ فقط. يعني فعلى ذلك القول لو وجد الطريقان إلى مقصد المعتكف أحدهما طريق طويل تحت الظلّ والآخر طريق قصير إلى المقصد بغير ظلّ فحينئذٍ يجب عليه تقديم الطريق القصير ولو كان تحت الظلّ، لانّا لم نقل بالمنع من المشي تحت الظلّ بل منعنا الجلوس تحته.

(٩) الضمير في «غيره» يرجع إلى الظلّ.

(١٠) قوله «القصير» صفة لموصوف مقدّر وهو المشي. يعني عند التعارض يقدّم المشي القصير لأنّ الخروج من المسجد ممنوع إلاّ بمقدار الضرورة، فاذا حصلت بالمشي القصير فلا يجوز له المشي الطويل الملازم بالخروج أكثر ممّا اضطرّ إليه لأنّا لم نمنع المشي تحت الظلال.

وأولى منه[١] لو كان القصير أطولهما ظلّاً، **(ولا يصلّى إلاّ بمعتكفه[٢])** فيرجع الخارج لضرورة إليه[٣] وإن[٤] كان في مسجد آخر أفضل منه، إلاّ مع

(١) يعني وأولى من القول بجواز اختيار القصير من الطريقين في صورة كون أحد الطريقين، لا ظلّ فيه هو القول بجواز اختيار القصير عند وجود الظلّ في كلا الطريقين، لكن الظلّ في القصير كان أطول من الظلّ الموجود في الطويل.

والأولوية في ذلك هو أنّا إذا حكمنا بتقديم القصير الذي فيه الظلّ على الطويل الذي لا ظلّ فيه فلو وجد الظلّ في كليهما لكنّ الظلّ في القصير أطول من الظلّ في الطويل، فالقول بتقديم القصير يكون أولى من الأول، وهو ظاهر.

(٢) المعتكَف - بفتح الكاف - بصيغة اسم المكان. يعني ومن أحكام الاعتكاف هو عدم جواز صلاة المعتكف إلاّ في محلّ الاعتكاف، فلو خرج منه للأُمور المذكورة يجب عليه أنّ يرجع ويصلّي في معتكفه إلاّ في مقام الضرورة مثل ضيق الوقت إلا في مكة فإذا خرج من مسجدها للضرورة فيجوز له الصلاة في أي من بيوتها، بلا خلاف في ذلك كله، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها - إلى أنّ قال - ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّة)[١].

ومثله غيره، ويستثنى من ذلك صلاة الجمعة لو أقيمت في غير مسجد اعتكافه في غير مكة، لأنّه خروج شرعي، ويدل عليه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس للمعتكف أنّ يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أوغائط)[٢].

(٣) الضمير في «إليه» يرجع إلى المسجد.

(٤) قوله «إن» وصلية. يعني وإن كان إتيان الصلاة في مسجد آخر أفضل من الصلاة في معتكفه، مثل كون المسجد الآخر أكثر جماعةً أو كون صلاته فيها جماعة.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإعتكاف حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

الضرورة كضيق[١] الوقت، فيصلّيها حيث أمكن، مقدّماً[٢] للمسجد مع الإمكان، ومن الضرورة الى الصلاة[٣] في غيره[٤] إقامةُ[٥] الجمعة فيه[٦] دونه فيخرج إليها[٧]، وبدون الضرورة لا تصحّ[٨] الصلاة أيضاً للنهي[٩] (إلاّ في مكّة)[١٠]

(١) هذا مثال لضرورة إتيان الصلاة في غير المسجد المعتكف فيه. مثلاً إذا خرج للأُمور المذكورة مثل إعادة المريض وتشييع المؤمن المسافر فضاق وقت صلاته بحيث لو أخّرها فات وقت الصلاة فحينئذٍ يجوز له الصلاة في أيّ مكان كانت الصلاة فيه ممكناً.

(٢) بصيغة اسم الفاعل. يعني أنّه يصلّي في حال كونه مقدّماً المسجد جهد الإمكان. لأنه مطالب بإيقاعها في مسجد اعتكافه، ومع الضرورة فينزل عن عنوان مسجد اعتكافه إلى مطلق المسجد إنّ أمكن.

(٣) يعني ومن الضرورة الموجبة للصلاة في غير المسجد هو الصلاة للجمعة في غير المسجد المعتكف فيه، والحال لم تقم صلاة الجمعة في محلّ اعتكافه.

(٤) أي في غير المسجد.

(٥) هذا مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم هو قوله «ومن الضرورة».

(٦) والضمير في «فيه» يرجع إلى الغير، وفي «دونه» يرجع إلى المسجد.

(٧) الضمير في «إليها» يرجع إلى صلاة الجمعة.

(٨) يعني لو لم تحصل الضرورة إلى الخروج، فلو خرج وصلّى في غير معتكفه تبطل صلاته كما يحرم خروجه.

(٩) المراد من «النهي» هو خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلّي إلاّ في المسجد الذي سمّاه[١].

(١٠) هذا استثناء من قوله «ولا يصلّي إلاّ بمعتكفه». يعني لا يجوز للمعتكف أنّ يصلّي بغير معتكفه، ولو خرج لضرورة يجب عليه العود والصلاة في مسجد الاعتكاف، =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أبواب الإعتكاف حديث ٢.

فيصلّي إذا خرج لضرورة بها[١] حيث شاء، ولا يختصّ بالمسجد[٢].

(ويجب الاعتكاف[٣] بالنذر وشبهه) من[٤] عهد ويمين، ونيابة[٥] عن الأب إن وجبت[٦]، واستئجار عليه[٧]،

= إلاّ للمعتكف في بلدة مكّة، فلو خرج من محلّ الاعتكاف ضرورة للأُمور المذكورة وشاء أنّ يصلّي يجوز صلاته في أيّ مكان شاء من مكّة.

(١) الضمير في «بها» يرجع إلى مكّة، والباء فيه بمعنى «في». يعني يصلّي في مكّة بأيّ مكان منها شاء، ولا يجب الرجوع إلى معتكفه ولا إلى مسجد من مساجد مكّة.

(٢) والحال قدّمنا في حكم المعتكف بغير مكّة أنّه يجب رجوعه إلى مسجد اعتكافه فلو ضاق له الوقت يجب عليه اختيار المسجد لصلاته.

في موجبات الاعتكاف

(٣) قدّمنا في أوّل كتاب الاعتكاف بأنّه مستحبّ مؤكّد، لكنه يجب بأُمور:

الأول: بالنذر والعهد واليمين.

الثاني: بالنّيابة عن الأب، كما إذا نذر أبوه الاعتكاف ومات قبل إتيانه فيجب على ولده ما يجب على الأب، وهذا بناءً على القول بوجوب كلّ عبادة واجبة على الأب أنّ يؤدّيها ولده، لكن البعض من الفقهاء لم يقل بذلك.

من حواشي الكتاب: قوله «إن وجبت» أي النيابة في الاعتكاف كما وجبت في غيره بناءً على القول بقضاء مطلق ما فاته. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

الثالث: باستئجاره للإعتكاف عن الغير.

الرابع: بمضيّ يومين من اعتكافه، فيجب اعتكاف اليوم الثالث.

(٤) بيان لقوله «وشبهه». والضمير فيه يرجع إلى النذر.

(٥) هذا هو الثاني من الأُمور الموجبة لوجوب الاعتكاف.

(٦) فاعل قوله «وجبت» مستتر يرجع إلى النيابة. يعني لو وجبت النيابة من جهة الاعتكاف بناءً على القول المذكور.

(٧) الضمير في «عليه» يرجع إلى الاعتكاف. وهذا هو الأمر الثالث من الأُمور الموجبة لوجوب الاعتكاف.

ويشترط في النذر وأخويه[١] إطلاقه فيحمل على ثلاثة، أو تقييده[٢] بثلاثة فصاعداً، أو بما[٣] لا ينافي الثلاثة كنذر[٤] يوم لا أزيد، وأمّا الأخيران[٥] فبحسب الملتزم[٦] فإن قصر[٧] عنها اشترط إكمالها[٨] في صحّته ولو عن

(١) المراد من «أخويه» هو العهد واليمين. يعني يشترط في النذر والعهد واليمين إطلاق الاعتكاف بأن يقول: لله عليّ الاعتكاف، فيحمل على اعتكاف ثلاثة أيّام.

(٢) الضمير في «تقييده» يرجع إلى الاعتكاف. يعني يشترط فيها أنّ يقيّد الاعتكاف بثلاثة أيّام أو أزيد منها، بأن يقول: لله عليّ اعتكاف ثلاثة أيّام، أو خمسة أيّام.
فلا مانع من التقييد بأزيد من ثلاثة أيّام، لكن لا يجوز التقييد بأقلّ منها لو أراد التقييد، لأنّ الاعتكاف المذكور لا ينعقد إلاّ بثلاثة أيّام.

(٣) الجار يتعلّق بتقييده. يعني يشترط في النذر تقييده بمقدار لا ينافي الثلاثة.

(٤) يمكن كونه مثالاً للمنفيّ. يعني المنفيّ هو الذي ينذر اعتكاف يوم لا أزيد.
ويمكن كونه مثالاً للمنفيّ. يعني أنّه لا يجوز نذر المنافي للثلاثة، مثل قوله: لله عليّ اعتكاف يوم لا أزيد منه.

(٥) المراد من «الأخيران» هو الواجب بالنيابة والاستئجار. يعني أنّ الواجب فيهما يكون بمقتضى ما التزم، فمقدار الواجب بحسب ذلك الذي التزم به إمّا بالاستئجار أو بالنيابة.

(٦) من حواشي الكتاب: الملتزم هو مصدر ميمي، والمراد على نحو التزامه من الثلاثة أو أكثر في التقييد بأحد الوجهين. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٧) فاعل قوله «قصر» مستتر يرجع إلى ما التزم. يعني لو قصر ما التزم به عن ثلاثة أيّام يشترط في صحّة الاعتكاف إكماله بالثلاثة ولو نوى الزائد عن نفسه.
والضمير في «عنها» يرجع إلى الثلاثة.
توضيح: اذا وجب عليه اعتكاف يوم واحد بالنّيابة أو الإجارة يجب عليه إكمال اليوم بالثلاثة، فيستحقّ أُجرة يوم في الاستئجار ويكون اعتكاف يومين بلا استحقاق الأُجرة لهما، فيحسب عن نفس المعتكف ويؤجر عليهما، لأنّ اعتكاف الأقلّ من الثلاثة لا يصحّ.

(٨) الضمير في «إكمالها» يرجع إلى الثلاثة، وفي «صحّته» يرجع إلى الاعتكاف وفي «نفسه» يرجع إلى المعتكف.

نفسه، (وبمضيّ يومين) [١] ولومندوبين فيجب الثالث[٢] (على الأشهر) [٣]

(١) هذا هو الأمر الرابع من الأُمور الموجبة لوجوب الاعتكاف. يعني إذا مضىٰ اليومان في الاعتكاف يجب عليه اعتكاف اليوم الثالث.

(٢) أي إذا اعتكف يومين ولو مندوباً يجب عليه اعتكاف اليوم الثالث بناءً على القول الأشهر.

(٣) للأخبار منها: صحيح محمّد بن مسلم. كما في رواية الكافي. عن أبي جعفر عليه السلام (إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أنّ يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أنّ يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيام)[١]، وصحيح أبي عبيدة - كما في رواية الكافي - عن أبي جعفر عليه السلام (من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار، إنّ شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتم ثلاثة أيّام أُخر)[٢]، وذيل الخبر الثاني ظاهر في وجوب كلّ ثالث لا خصوص ثالث الأيام الأول أو الثانية فقط، نعم هاتان الروايتان رواهما الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ومذهبه فاسد كما في الخلاصة لا يضر بعد كون طريق الكافي في أعلى مراتب الصحة، وبعد كون ابن فضال موثقاً حتّى في الخلاصة. ومنه تعرف ضعف ما عنه السيد والحلي والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف والقواعد من أنّه لا يجب إتمام الاعتكاف المندوب حتّى في اليوم الثالث لعدم الفرق بين أيامه مع استصحاب جواز عدم المضي، وأن مثله مثل الصلاة المندوبة، والخبران السابقان حجة تدفع هذا القول.

وعن الشيخ والحلبي وابن زهرة عدم جواز قطع الاعتكاف المندوب مطلقاً، بحيث يجب إتمامه بعد الشروع فيه، وقال سيد المدارك (أما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند) نعم استدل لهم بما دل على حرمة إبطال العمل كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمّد: ٣٣]، ولما دل على وجوب الكفّارة =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الإعتكاف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

لدلالة الأخبار عليه[١]، **(وفي المبسوط)** يجب **(بالشروع)** مطلقاً[٢]، وعلى الأشهر[٣] يتعدّى الى كلّ ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية[٤]، وقيل: يختصّ بالأول[٥] خاصّة، وقيل: في المندوب[٦]،

= بالجماع قبل تمام ثلاثة أيّام كما سيأتي دليله، وفيه: إنّ وجوب الكفّارة لهتك الاعتكاف المستحب، وحرمة الإبطال مخصص بالخبرين السابقين.

(١) الضمير في «عليه» يرجع إلى الوجوب. ومن الأخبار الدالّة على الوجوب صحيح محمّد بن مسلم المتقدم

(٢) بلا فرق بين مضيّ يومين أم لا.

(٣) يعني بناءً على القول الأشهر وهو وجوب الاعتكاف بالشروع فيه يتعدّى الحكم بالوجوب إلى كلّ يوم ثالث: بمعنى أنّه إذا اعتكف خمسة أيّام يجب اعتكافه في اليوم السادس، وهكذا في اليوم التاسع.
من حواشي الكتاب: ولعلّ وجوب الاعتكاف بالشروع فيه بناءً على النهي عن قطع العمل مطلقاً. وهو مردود بالإجماع على جوازه في المندوب مطلقاً، كما يشهد به الاستقراء أيضاً في كثير من المستحبّات.

(٤) بصورة اللفّ والنشر المرتّب. يعني يجب اليوم السادس إذا اعتكف خمسة أيّام، ويجب اليوم التاسع إذا اعتكف ثمانية أيّام.

(٥) قوله «الأول» صفة لموصوف مقدّر وهو الثالث. يعني وقيل: يختصّ الوجوب على الثالث الأول فلا يجب الاعتكاف في اليوم الثالث الثاني والثالث، وهكذا. وقد نقل عن المصنف في بعض تحقيقاته قوله (وكان شيخنا عميد الدين يومي إلى عدم وجوب السادس وما بعده ولو قلنا ببعض، وعلى هذا الوجه يقوى في الواجب عدم وجوب السادس)، ويدفعه صحيح أبي عبيدة المتقدم كما تقدم الكلام فيه.

(٦) يعني قيل بوجوب الاعتكاف في اليوم الثالث الثاني والثالث إذا كان الاعتكاف مندوباً، دون ما كان الاعتكاف واجباً بالنذر وشبهه فلا يجب في الواجب إلاّ ما عيّن في نذره.
والحاصل: أنّ في وجوب الاعتكاف بالنسبة إلى اليوم الثالث أقوال:
الأول: وجوب الاعتكاف في اليوم الثالث بمضيّ اليومين، وهو المنسوب إلى الأشهر، كما في عبارة المصنّف رحمه الله. =

دون ما لو نذر خمسة[١] فلا يجب السادس، ومال إليه[٢] المصنّف في بعض تحقيقاته.

والفرق[٣] أنّ اليومين[٤] في المندوب منفصلان عن الثالث[٥] شرعاً، ولّما كان أقلّه[٦] ثلاثة كان الثالث[٧] هو المتمّم للمشروع[٨]، بخلاف

= **الثاني**: وجوب الاعتكاف إلى ثلاثة أيّام بالشروع فيه، كما عن المبسوط.
الثالث: اختصاص الوجوب باليوم الثالث الأول لا غيره من الثوالث.
الرابع: اختصاص الوجوب في الثوالث غير الأول إذا كان الاعتكاف مستحبّاً، فلا يجب في الثوالث الأُخرى إذا كان واجباً بالنذر وشبهه.

(١) كما لو نذر اعتكاف خمسة أيّام فلا يجب في اليوم السادس، وكذلك لو نذر اعتكاف ثمانية أيّام فلا يجب في اليوم التاسع.

(٢) الضمير في «إليه» يرجع إلى القول الأخير، وهو وجوب الثالث في المندوب لا الواجب.
والضمير في «تحقيقاته» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٣) بيان الفرق بين الحكم بوجوب الثالث الآخر في الاعتكاف المندوب لا الواجب، كما مال إليه المصنّف في بعض تحقيقاته.
توضيح: إنّ الاعتكاف لا يتحقّق إلاّ بثلاثة أيّام شرعاً، فاذا تحقّق في الثلاث الأُولى وشرع الاعتكاف في اليومين بعد الأُولى فلا يتحقّق إلاّ بدوامه في اليوم الثالث. فعلى ذلك يجب اعتكاف اليوم الثالث بعد اليومين في المندوب.
لكنّ الاعتكاف الواجب في خمسة أيّام بسبب النذر وشبهه ليس إلاّ عبادةً واحدةً متحقّقة بالنذر.

(٤) المراد من «اليومين» هو اليوم الأول والثاني بعد إتمام ثلاثة أيّام.

(٥) المراد من «الثالث» هو اليوم الثالث الأول.

(٦) الضمير في «أقلّه» يرجع إلى الاعتكاف.

(٧) المراد من «الثالث» هو اليوم الثالث بعد اليومين اللذين كانا بعد الثالث الأول.

(٨) قوله «المشروع» صفة لموصوف مقدّر وهو الاعتكاف. يعني أنّ اليوم الثالث الثاني هو المتمّم بالاعتكاف الشرعي، فيجب اعتكافه في المندوب.

الواجب فإنّ[١] الخمسة فعل واحد واجب متّصل شرعاً. وإنّما نسب[٢]

(١) هذا تعليل عدم وجوب اعتكاف الثالث غير الثالث الأول في الواجب، فإنّه إذا نذر الاعتكاف خمسة أيّام يكون اعتكاف الخمسة عبادةً واحدةً متّصلة فلا يجب غيرها.

(٢) فاعل قوله «نسب» مستتر يرجع إلى المصنّف، فإنّه نسب الحكم في وجوب الثالث إلى الشهرة في قوله «وبمضيّ يومين على الأشهر» ولم يختره بأن يقول: والحكم كذلك على الأقوى، لأنّ المستند غير نقيّ السند. يعني أنّ الحكم استند إلى الأخبار التي في سندها أفراد غير موثوق بهم أو مجهولون، فلذا لم يحكم عدّة من الفقهاء بوجوب الثالث.

أقول: لعلّ المراد من ضعف سند الأخبار المستندة إليها في الحكم بوجوب الثالث هو الخبر المروي عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن داود بن سرحان قال: بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أنّ أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيّام - يعني: السنّة - إنّ شاء الله[١].

وجه كونه غير نقيّ السند: وجود سهل بن زياد في سنده، فإنّه من الضعفاء، كما عرّفوه كذلك في كتب الرجال.

وكذلك في سند البعض وجود عليّ بن فضّال، وهو مجهول، لكن صاحب الكافي (قدس سره) نقل تلك الرواية بسند آخر صحيح.

ولا يخفى بأنّ المستند للحكم بوجوب الثالث لم ينحصر بتلك الرواية، بل الروايات المنقولة في الباب الرابع من أبواب كتاب الاعتكاف من الوسائل متعدّدة، فالحكم بكون المستند غير نقيّ السند لا يخلو من التأمّل.

ومن الأخبار المذكورة هو خبر محمّد بن يعقوب وقد ذكرناها آنفاً:

محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أنّ يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أنّ يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الإعتكاف حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

الحكم الى الشهرة لأنّ مستنده من الأخبار غيرنقيّ[١] السند، ومن ثمَّ ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقاً[٢].

(ويستحبُّ) للمعتكف (الاشتراط)[٣]

= ومنها: بالإسناد المذكور عن أبي أيّوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام... الحديث[١].

والذي يمكن التضعيف في سند الروايات في المقام هو نقل محمّد بن يعقوب عن عدّة من الأصحاب، فإنّ الأصحاب المنقول عنهم لم يعلموا بأنهم ثقة أم لا، لكنّ أصحاب الرجال قالوا بأنّ عداة الكافي على طبق تصحيحه أصحّاء.

فعلى ذلك يمكن القول بما قاله الأشهر أنّ يكون قوياً فيحكم بوجوب اعتكاف اليوم الثالث بعد مضيّ اليومين.

(١) لوجود علي بن الحسن بن فضال في سند الروايتين كما في رواية الشيخ، وقد عرفت أنّهما في أعلى مراتب الصحة كما في رواية الكافي.

والنقيّ: من نقي ينقى نقاوةً ونقاءً ونقاءةً: نظف وحسن وخلص، فهو: نقيّ والنقيّ: النظيف، جمعه، نقاء وأنقياء ونقواء. (المنجد).

(٢) بلا فرق بين مضيّ اليومين أم لا.

في أحكام الاعتكاف

(٣) يعني أنّ من مستحبّات الاعتكاف أنّ يشترط في نيّته الرجوع منه عند عروض المانع من دوامه.

بلا خلاف للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أنّ يشترط كما يشترط الذي يحرم)[٢]، وموثق عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أنّ يحلك من اعتكافك عند عارضٍ إنّ عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله تعالى)[٣]، =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الإعتكاف حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب الإعتكاف حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

في ابتدائه[١]، للرجوع[٢] فيه عند العارض (كالمُحرم)[٣] فيرجع عنده[٤] وإن مضى يومان[٥]، (وقيل:) يجوز اشتراط الرجوع فيه (مطلقاً)[٦]

= وصريح الأول الاستحباب، كما أنّ التشبيه يقتضيه لأنّ الاشتراط في المحرم مستحب كما سيأتي.

(١) حين النيّة لانصراف النصوص، بل بعضها صرح بذلك في إحرام الحج كما في خبر الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (يقول حين يريد أنّ يحرم: أنّ حلّني حيث حبستني)[١].

(٢) كما صرح بذلك جماعة منهم الفاضل في التذكرة لصريح موثق عمر بن يزيد المتقدم، وللتشبه بالمحرم لأنّ فكه لا يكون إلّا بعارض وعن الأكثر جواز الرجوع فيه حتّى في اليوم الثالث وعند عدم العارض إذا اشترط فيكون المضي تابعاً لاختياره، لمفهوم صحيح ابن مسلم المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام (وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أنّ يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيام)[٢] ومفهومه أنّه يجوز له الفسخ إذا اشترط مطلقاً، وفيه أنّه مقيد بما سمعت.

(٣) كما سيأتي في كتاب الحجّ إنّ شاء الله بأنّ المُحرِم يُستحبُّ له اشتراط الخروج من إحرامه عند العارض في نيّة الإحرام.

(٤) الضمير في «عنده» يرجع إلى العارض.

(٥) على المشهور كما يقتضيه مفهوم صحيح محمّد بن مسلم المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أنّ يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام)[٣]، وعن المبسوط المنع في الثالث لإطلاق ما دل على المنع عن الخروج في الثالث، ولكنه مقيّد بما عرفت.

(٦) بلا فرق بين عروض المانع أم لا. بأن يشترط الخروج من الاعتكاف ولو لم يعرضه المانع، بل شرط الخروج متى شاء ولو بعد مضيّ اليومين أو في اليوم الثالث من اعتكافه.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الإعتكاف حديث ١.

(٣) المصدر السابق.

فيرجع[١] متى شاء وإن لم يكن لعارض، واختاره[٢] في الدروس، والأجود الأول[٣]. وظاهر العبارة[٤] يرشد إليه، لأنّ المُحرِم يختصّ شرطه بالعارض، إلاّ أن[٥] يجعل التشبيه في أصل الاشتراط[٦]، ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره[٧]، لكن محلّه[٨] في الواجب وقت النذر وأخويه لا وقت الشروع.[٩]

(١) فاعل قوله «فيرجع» مستتر يعود على المعتكف.

(٢) الضمير في «اختاره» يرجع إلى القول المنقول. يعني أنّ المصنّف ﷺ اختار القول بجواز الاشتراط للرجوع من الاعتكاف ولو لم يحصله العارض.

(٣) المراد من «الأول» هو اشتراط الرجوع عند العارض لا مطلقاً.

(٤) أي ظاهر عبارة المصنّف في قوله «يستحبّ الاشتراط كالمُحرِم» يرشد إلى القول الأول، وهو اشتراط الخروج لوعرضه المانع من الاعتكاف، لأنّ المُحرِم يجوز له اشتراط الخروج من إحرامه عند العارض، فكذلك المعتكف. والظهور يستفاد من تشبيه المعتكف بالمُحرِم.

(٥) هذا ردّ ظهور عبارة المصنّف بالاشتراط عند العارض، لأنّ تشبيه المعتكف بالمُحرِم إنّما هو في أصل جواز الاشتراط، ولا صراحة فيه في خصوص الاشتراط بأنّه عند العارض أم مطلقاً.

(٦) بلا التفات إلى كيفية الاشتراط.

(٧) يعني إذا قلنا باستحباب الاشتراط في الشروع فلا فرق بين الاعتكاف الواجب والمندوب. لإطلاق نصوص الاشتراط.

(٨) هذا بيان الفرق في الاشتراط بين الواجب والمندوب، فإنّ محلّ الاشتراط في المندوب عند الشروع، لكن محلّ الاشتراط في الواجب عند النذر والعهد واليمين.

(٩) فلا يجوز اشتراط الرجوع بعد الشروع في الاعتكاف الواجب، لكنّه يجوز له الاشتراط في زمان النذر بأن يقول: لله عليّ اعتكاف ثلاثة أيّام بشرط أنّ أرجع من اعتكافي عند العارض. فحينئذٍ لو عرضه المانع ولو بعد مضيّ اليومين يجوز له الرجوع، وكذلك قبله. =

وفائدة الشرط[١] في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه[٢] ما يجوّز[٣] الرجوع، وإبطال[٤] الواجب مطلقاً.

= على المشهور لأنّ الاعتكاف تابع للنذر، وعن الحدائق والمدارك أنّ نيّته وقت الشروع بالاعتكاف لأنّ ظاهر النصوص على ذلك، وفيه: إنّها ناظرة إلى الاعتكاف غير المنذور.

(١) هذا بيان فائدة الاشتراط في الشروع في الاعتكاف المندوب، فإنّه يجوز له الرجوع بعد الحكم بوجوبه وهو بعد مضيّ يومين من اعتكافه.
ولا يجب إكماله مع الشرط كما صرحت بذلك النصوص، والمفروض قد اشترط، ومع عدم وجوب إكماله فلم يثبت وجوبه في الذمة حتّى يجب قضاؤه.
والحاصل: لا فائدة لاشتراطه إلاّ بعد مضيّ اليومين، لأنّ له أنّ يرجع في المندوب قبل اليومين.

(٢) الضمير في «وجوبه» يرجع إلى الاعتكاف.

(٣) ما الموصولة في قوله «ما يجوّز» فاعل لقوله «لو عرض». ولفظ «يجوّز» بالتشديد من باب التفعيل. يعني لو عرض للمعتكف بعد وجوب الاعتكاف عليه - وهو مضيّ اليومين - عارض يجوّز الرجوع فعليه الرجوع من اعتكافه.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «سقوط الثالث». يعني إذا عرض له المانع من دوام اعتكافه يجوز له إبطال الاعتكاف عند الاشتراط.
قوله «مطلقاً» إشارة إلى أنّ جواز الإبطال عند الاشتراط فلا فرق فيه بين مضيّ اليومين أو في اليوم الثالث أو قبل ذلك. سواء كان في اليومين الأولين أو في اليوم الثالث، وعليه فإذا كان الواجب منذوراً على نحو التعيين في أيّام مخصوصة فلا يجب قضاؤه لعدم تحقق موضوع الفوت لأنّه يجوز له الرجوع عنه، ولا يكون الرجوع مخالف للنذر حتّى يصدق عنوان الفوت، وهذا ممّا لا خلاف فيه، نعم لو كان الواجب المنذور مطلقاً - أعني لم يتعين زمانه - فلا بدّ من وجوب الإتيان به بعد ذلك، وعن المشهور أنّه لا قضاء لأنّ المأتي به من الاعتكاف وإن خرج في أثنائه بالشرط قد حقق الوفاء بالنذر، والأجود الأول لأنّ النذر تعلق بأصل الاعتكاف وإن جاز له الخروج بالشرط عند تحقق العارض، فلا بد من الامتثال. وهذا ما عليه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشارح في المسالك وسيد المدارك.

(فإن شرط وخرج[١] فلا قضاء) في المندوب مطلقاً[٢]، وكذا الواجب المعيّن[٣]، أمّا المطلق[٤] فقيل: هو[٥] كذلك وهو ظاهر الكتاب[٦]، وتوقّف[٧] في الدروس، وقطع المحقّق[٨] بالقضاء وهو أجود، (ولو لم

(١) يعني إذا شرط الخروج من الاعتكاف عند المانع فخرج حينه فلا يجب عليه القضاء في المندوب مطلقاً.

(٢) أي بلا فرق في الخروج بعد مضيّ اليومين أو قبلهما.
أما في اليوم الثالث فقد تقدم الكلام فيه، وأما في اليومين الأولين، فواضح لأنّه متبرع فيجوز له الرجوع من دون قضاء مع عدم الشرط، فكيف إذا اشترط، ثم إنّ المراد بالقضاء هنا هو الإتيان.

(٣) يعني وكذا لا يجب القضاء عند الإبطال إذا عرض المانع من اعتكافه إذا كان الاعتكاف واجباً معيّناً، بأن نذر مثلاً اعتكاف ثلاثة أيّام من أوّل شهر رجب فعرض المانع له بعد شروعه فيه، فلا يجب قضاؤه بعد رفع المانع في أوّل رجب من السنة القابلة.

(٤) يعني وأمّا الاعتكاف الواجب بالنذر المطلق - كما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام بلا تعيين وقته في أيّام السنة فشرع فيه لكن عرضه المانع - ففي وجوب قضائه في الأيّام الأُخرى أقوال:

(٥) الضمير في «هو» يرجع إلى الواجب المطلق، وفي «كذلك» يشار به إلى الواجب المعيّن. يعني أنّ من الفقهاء من يقول بكون الواجب المطلق مثل الواجب المعيّن في وجوب قضائه عند عروض المانع من دوامه.

(٦) اللام في «الكتاب» للعهد. يعني أنّ ظاهر عبارة كتاب اللمعة في قوله «فإن شرط وخرج فلا قضاء» هو القول بعدم القضاء عند العارض ولو كان الاعتكاف واجباً مطلقاً.

(٧) فاعل قوله «توقّف» مستتر يرجع إلى المصنّف، فإنّه في كتابه الدروس توقّف في وجوب القضاء لو عرض مانع من دوام الاعتكاف إذا كان واجباً مطلقاً.

(٨) أي المحقّق الأول (قدس سره) صاحب الشرائع حكم بوجوب القضاء عند عروض المانع في الواجب المطلق، وهذا القول اعتبره الشارح رحمه الله من أجود الأقوال.

يشترط ومضى يومان) في المندوب (أتمّ) الثالث وجوباً[١]، وكذا إذا أتمّ الخامس[٢] وجب السادس، وهكذا كما مرّ[٣].

(ويحرم عليه نهاراً[٤] ما يحرم على الصائم) [٥] حيث يكون الاعتكاف واجباً، وإلاّ فلا[٦] وإن[٧] فسد في

(١) يعني لو لم يشترط الرجوع في الشروع بالاعتكاف فأقدم ومضى عليه يومان فلا يجوز له القطع وجوباً.

(٢) أي إذا أتمّ اليوم الخامس يجب عليه اليوم السادس، وكذلك إذا أتمّ اليوم الثامن يجب عليه اليوم التاسع، وإذا أتمّ اليوم الحادي عشر يجب عليه اليوم الثاني عشر.

(٣) في قوله ﷺ «وعلى الأشهر يتعدّى إلى كلّ ثالث... الخ».

(٤) هذا حكمٌ آخر من أحكام الاعتكاف. يعني يحرم على المعتكف في النهار... الخ.

(٥) يعني أنّ كلّ ما يحرم على الصائم في شهر رمضان يحرم على المعتكف في النهار في الأيّام الثلاثة وغيرها إذا كان اعتكافه واجباً، فيحرم عليه الأكل والشرب والجماع والاستمناء وغير ذلك من مبطلات الصوم.

(٦) يعني إنّ لم يكن الاعتكاف واجباً فلا يحرم عليه ما ذكر، كما في اعتكافه قبل مضيّ اليومين فلا يحرم عليه ما يحرم على الصائم لأنّ له إبطال اعتكافه قبل مضيّ اليومين.

(٧) هذا يرتبط بقوله «ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم». يعني أنّ المحرّمات على الصائم تحرم على المعتكف أيضاً في أيّام اعتكافه.

لكنّ البعض من المحرّمات يبطل الاعتكاف أيضاً مثل الأكل والشرب والجماع لكونها مبطلة للصوم الذي هو شرط في صحّة الاعتكاف، فالمبطل للصوم مبطل للاعتكاف أيضاً.

بخلاف بعض المحرّمات مثل الارتماس والاحتقان فإنّهما يحرّمان على الصائم وكذلك يحرّمان على المعتكف، لكنهما لا يبطلان الاعتكاف، كما أنّهما لا يبطلان الصوم بناءً على فتوى بعض الفقهاء.

من حواشي الكتاب: قوله «وإن فسد في بعضها... الخ» أي وإن فسد الاعتكاف=

بعضها[١]، (وليلاً[٢] ونهاراً الجماع) قُبلاً ودُبراً، (وشمّ الطيب)[٣] والرياحين[٤] على الأقوى[٥]، لورودها[٦] معه في الأخبار،

= في بعض ما يحرم على الصائم، والتأنيث باعتبار المعنى. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(١) الضمير في «بعضها» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يحرم على الصائم». والتأنيث باعتبار المعنى وهو المحرّمات.
أي أنّ تناول بعض ما يحرم على الصائم يفسد الاعتكاف المندوب، ولكنه ليس بحرام على المعتكف، لأنّ الاعتكاف المندوب لا يجب إكماله إلّا بعد مضي يومين منه كما تقدم.

(٢) عطف على قوله «نهاراً». يعني أنّ المعتكف يحرم عليه الجماع بلا فرق بين النهار والليل.
بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولموثق الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام (عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال عليه السلام: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف)[١] والإتيان يشمل القبل والدبر.

(٣) على المشهور لصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام (المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع...)[٢]، وخالف الشيخ في المبسوط وذهب إلى عدم حرمته، ودليله غير ظاهر.
والطيب كلّ ذي رائحة عطرة: جمعه: أطياب وطيوب. (المنجد).

(٤) كما نسب إلى الأكثر لصحيح أبي عبيدة المتقدم.
والرياحين: جمعٌ مفرده: الريحان، وهو كلّ نبات طيّب الرائحة. (المنجد).

(٥) قوله «على الأقوى» قيد لشمّ الرياحين. يعني أنّ حرمة شمّ الرياحين على الأقوى من القولين، فالقول الآخر عدم حرمة شمّ الرياحين للمعتكف.

(٦) الضمير في «ورودها» يرجع إلى الرياحين، وفي «معه» يرجع إلى الطيب. يعني =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الإعتكاف حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١٠- من أبواب الإعتكاف حديث ١.

وهو[١] مختاره في الدروس، (والاستمتاع[٢] بالنساء) لمساً وتقبيلاً وغيرهما[٣]، ولكن لا يفسد به[٤] الاعتكاف على الأقوى[٥]، بخلاف الجماع.

= أنّ الحكم بحرمة شمّ الرياحين لورود الرياحين مع الطيب في الأخبار.

والمراد من «الأخبار» هو صحيح أبي عبيدة المتقدم

(١) أي الحكم بتحريم شمّ الرياحين مختار المصنف في كتابه الدروس.

(٢) عطف على قوله «ما يحرم على الصائم». يعني ويحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء بأيّ نحو كان، مثل الاستمتاع باللمس والتقبيل والتفخيذ وغير ذلك على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، بدعوى أنّه يشمل اللمس والتقبيل والنظر بشهوة، وعن المستمسك أنّ المباشرة مخصوص بالجماع، وعن الشيخ في التهذيب جواز ما عدا الجماع، وقال صاحب الجواهر يصعب إقامة الدليل على حرمة النظر بشهوة، وقصر المباشرة على الجماع غير واضح نعم جعله شاملاً للنظر بشهوة ليس في محله.

(٣) أي غير اللمس والتقبيل، مثل النظر.

(٤) الضمير في «به» يرجع إلى الاستمتاع. يعني أنّ الاستمتاع ولو كان محرّماً على المعتكف لكنّه لا يبطل الاعتكاف كما يبطله الجماع مطلقاً والأكل والشرب في النهار.

من حواشي الكتاب: قوله «لكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى» أجمع الأصحاب على تحريم الاستمتاع بالنساء لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. أمّا الإفساد فلم يذكره الأكثر، لكنّ الشارح رحمه الله جعل العدم أقوى بناءً على أنّه لا يفسد الصوم فلم يفسد الاعتكاف. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٥) كما عن الفاضل في المختلف، لأنّ النهي قد تعلق بأمرٍ خارجٍ عن العبادة، وفيه: كلّ من قال بحرمته قال بإفساده لأنّ النهي عنه وعن الجماع بعبارة واحدة فكما أوجب الفساد في الجماع يوجبه في غيره.

(ويُفسده[١] **ما يفسد الصوم**) من حيث فوات الصوم الذي هو[٢] شرط الاعتكاف، (ويكفّر)[٣] للاعتكاف زيادةً على ما يجب[٤] للصوم (**وإن أفسد الثالث**)[٥] مطلقاً،

فيما يُفسد الاعتكاف

(١) الضمير في «يفسده» يرجع إلى الاعتكاف، وفاعل الفعل هو «ما» الموصولة.
يعني يفسد الاعتكاف كلّ ما يبطل الصوم من حيث بطلان الصوم الذي هو شرط في صحّة الاعتكاف.

(٢) الضمير يرجع إلى الصوم.

(٣) يعني يجب على من أفسد اعتكافه كفّارة الاعتكاف علاوةً على كفّارة إبطال الصوم.

(٤) كما إذا أبطل الاعتكاف في اليوم الثالث إذا كان مندوباً أو مطلقاً إذا وجب الاعتكاف فيجب عليه كفّارة إفطار صوم شهر رمضان وهو أحد الخصال الثلاثة المذكورة مخيّرة، وكفّارة إبطال الاعتكاف الواجب وهي إحدى الكفّارات الثلاثة مرتّبة على قول، أو مخيّرة على آخر.

(٥) أي إنّ أفسد الاعتكاف في اليوم الثالث، بلا فرق بين الاعتكاف الواجب والمندوب. ذهب الشيخ والمحقق وأكثر المتأخرين إلى أنّ الكفّارة لا تجب إلّا بالجماع دون ما عداه من المفطرات الموجبة لإبطال الاعتكاف، للأخبار منها: موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً)[١]، وعن المفيد والسيدين والعلامة وجوب الكفّارة بفعل كلّ مفطر، إلحاقاً لغير الجماع بالجماع، وفيه: إنّه قياس ولذا قال في المعتبر لا أعرف مستندهم.
ثم خصت الكفّارة باليوم الثالث لوجوبه دون الأولين لأنّه يجوز له أنّ يرجع عن الاعتكاف، ومنه تعرف حكم الكفّارة في الاعتكاف الواجب مطلقاً.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الإعتكاف حديث ٥.

(أو كان واجباً)[١] وإن لم يكن ثالثاً، **(ويجب بالجماع في الواجب نهاراً**[٢] **كفّارتان إن كان**[٣] **في شهر رمضان)** إحداهما عن الصوم، والأُخرى[٤] عن الاعتكاف. **(وقيل)**: تجب الكفّارتان بالجماع في الواجب[٥] **(مطلقاً)**[٦]، وهو[٧] ضعيف. نعم،

(١) يعني يجب كفّارة إبطال الاعتكاف بلا فرق بين اليوم الثالث وغيره إذا كان الاعتكاف واجباً.

(٢) هذا ظرف على قوله «بالجماع». يعني أنّ وجوب الكفّارتين بسبب الجماع إنّما هو إذا كان الجماع في النهار لا في الليل.

(٣) هذا شرط آخر لوجوب الكفّارتين بالجماع. بمعنى أنّه لو جامع في النهار من شهر رمضان معتكفاً يجب عليه الكفّارتين. بلا خلاف فيه لخبر عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفّارتان)[١]، وقال سيد المدارك (ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، والواحدة إذا جامع ليلاً، قال في التذكرة: والظاهر أنّ مراده رمضان، واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق، قال: لأنّ في النهار صوماً واعتكافاً، وهو ضعيف، لأنّ مطلق الصوم يترتب على إفساده الكفّارة كما هو واضح) انتهى.

(٤) أي الكفّارة الأُخرى تجب بسبب إبطال الاعتكاف.

(٥) قوله «في الواجب» صفة لموصوف مقدّر وهو الاعتكاف. يعني قيل بوجوب الكفّارتين في إبطال الاعتكاف الواجب، بلا فرق بين كون الاعتكاف في شهر رمضان أم لا. فقال الشارح رحمه الله بأنّ هذا القول ضعيف.

(٦) بلا فرق بين كون الاعتكاف في شهر رمضان أم في غيره من الشهور.

(٧) الضمير يرجع إلى القول المذكور.

من حواشي الكتاب: وجوب الكفّارتين في شهر رمضان بالجماع هو المشهور بين=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الإعتكاف حديث ٤.

لو كان وجوبه متعيّناً[١] بنذر وشبهه وجب بإفساده[٢] كفّارةٌ بسببه، وهو أمر آخر[٣]، وفي الدروس ألحق المعيّن[٤] برمضان مطلقاً[٥]، (و) في الجماع

= الأصحاب حتّى كاد أنّ يكون إجماعاً، وفي رواية عبد الأعلى بن أعين عن الصادق عليه السلام تصريح به، وقال في المعتبر: والوجه عندي وجوب كفّارة واحدة رمضان كان أو غيره. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

أمّا رواية عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفّارة. قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفّارتان[١].

أقول: وجه ضعف القول المذكور هو عدم وجوب الكفّارة في إبطال صوم غير رمضان، كما يجوز إبطال صوم قضاء رمضان قبل الزوال، والحال لا كفّارة فيه، فإذا وقع الاعتكاف بذلك الصوم لا يوجب الإبطال بوجوب الكفّارتين.

(١) هذا استدراك من قوله «وهو ضعيف». يعني إذا كان الاعتكاف واجباً معيّناً بسبب النذر وشبهه مثل نذره الاعتكاف في أوّل الشهر واعتكف فيه فإبطاله في هذه الصورة يوجب الكفّارتين، إحداهما لإفساده الاعتكاف الواجب بالنذر وهو كفّارة إبطال الاعتكاف، والأُخرى من جهة حنث نذره ومخالفته له.

والضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى الاعتكاف.

(٢) الضمير في «إفساده» يرجع إلى الاعتكاف، وفي «بسببه» يرجع إلى النذر.

يعني لو كان وجوب الاعتكاف بسبب النذر وشبهه وجبت بإفساده الاعتكاف الواجب بهما كفّارة أُخرى بسبب حنث نذره.

(٣) يعني أنّ القول بوجوب كفّارة حنث النذر وشبهه لا ربط له بما قلنا من عدم وجوب الكفّارتين في المقام.

(٤) يعني أنّ المصنف في كتابه الدروس ألحق الاعتكاف الذي هو واجب معيّن بالاعتكاف في شهر رمضان في وجوب الكفّارتين إذا أبطله بالجماع.

(٥) أي بلا فرق بين كون الاعتكاف واجباً معيّناً بسبب النذر أو بسبب مضيّ يومين. فاذا أبطل الاعتكاف الواجب ولو في غير رمضان تجب عليه الكفّارتان.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب أبواب الإعتكاف حديث ٤.

(ليلاً)[١] كفّارة (واحدة) في رمضان وغيره[٢]، إلاّ أن يتعيّن[٣] بنذر وشبهه فيجب كفّارة بسببه[٤] أيضاً لإفساده، ولو كان[٥] إفساده[٦] بباقي مفسدات الصوم غير[٧] الجماع وجب نهاراً كفّارة واحدة، ولا شيء ليلاً[٨] إلاّ أن

(١) بالنصب، عطفاً على قوله «نهاراً». يعني تجب بالجماع في الليل كفّارة واحدة.

(٢) وجوب كفّارة واحدة بالجماع في الليل لا فرق فيه في إبطال الاعتكاف الواقع في رمضان أو غيره.

(٣) فاعل قوله «يتعيّن» مستتر يرجع إلى الاعتكاف.

وهذا استثناء من قوله «وليلاً واحدة». يعني لو كان الجماع في الليل وكان الاعتكاف واجباً معيّناً بالنذر فإبطاله بالجماع ولو في الليل يوجب كفّارةً لإبطاله الاعتكاف الواجب، وكفّارةً لمخالفته النذر كما مرّ في المقام السابق.

(٤) الضمير في «بسببه» يرجع إلى النذر. يعني عليه كفّارة بسبب حنثه النذر إضافة إلى كفّارة إبطال الاعتكاف.

والضمير في «إفساده» يرجع إلى النذر. يعني في صورة وجوب الاعتكاف بسبب النذر في غير رمضان والحال كان متعيّناً فأبطله تجب عليه الكفّارتان لإفساده الاعتكاف ولحنثه النذر.

(٥) هذا يتعلّق بقوله «ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفّارتان إنّ كان في شهر رمضان». فلو كان إفساد الاعتكاف في شهر رمضان بسبب الجماع من غير المفطرات مثل الأكل والشرب وغيرهما الحاصلة في يوم رمضان الموجب لبطلان الصوم الملازم لبطلان الاعتكاف فلا تجب حينئذٍ إلاّ كفّارة واحدة وهي كفّارة إبطال الصوم، إلاّ أنّ يكون اعتكافه واجباً متعيّناً في الأيّام الخاصّة فإبطاله فيها يوجب كفّارتان.

(٦) الضمير في «إفساده» يرجع إلى الاعتكاف. يعني لو كان إفساد الاعتكاف بغير الجماع من مفطرات الصوم مثل الأكل والشرب في النهار فلا تجب إلاّ كفّارة واحدة.

(٧) بيان قوله «باقي مفسدات الصوم».

(٨) ظرف لباقي المفسدات.

يكون متعيّناً بنذر[١] وشبهه فيجب كفّارته أيضاً، ولو فعل غير ذلك[٢] من المحرّمات على المعتكف كالتطيّب[٣] والبيع والمماراة[٤] أثم ولا كفّارة، ولو كان[٥] بالخروج في واجب متعيّن بالنذر وشبهه وجبت كفّارته، وفي ثالث[٦] المندوب الإثم والقضاء لا غير[٧]، وكذا[٨]

(١) كما لو نذر الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان فأبطل الصوم بالأكل والشرب فتجب فيه كفّارتان، أحدهما لإبطال الصوم، والآخر لأبطاله الاعتكاف.
والضمير في «كفّارته» يرجع إلى الاعتكاف.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو باقي مفسدات الصوم وهو ما يحرم على المعتكف. يعني لو فعل المعتكف ما يحرم عليه بغير ما يفسد الصوم مثل استعمال العطر فلا تجب الكفّارة فيه.

(٣) إنّ ممّا يحرم على المعتكف هو التطيّب والبيع والمماراة، والدليل على حرمتها على المعتكف هو صحيح أبي عبيدة المتقدم.

(٤) كما في صحيح أبي عبيدة المتقدم.
والمماراة - من مارى يُماري مراءً ومماراةً -: جادل ونازع ولاجّ. (المنجد).
والمراد هو المجادلة على الأُمور الدنيوية أو الدينية لإظهار الفضل. (كما عن الشرائع).

(٥) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع إلى الإفساد. يعني لو كان إفساد الاعتكاف بالخروج من المسجد وكان الاعتكاف واجباً بالنذر وشبهه فلا تجب إلاّ كفّارة إفساد الاعتكاف.

(٦) خبر مقدّم، ومبتدأه هو قوله «الإثم والقضاء». يعني إذا وقع المبطل في يوم الثالث من الاعتكاف المندوب حصل الإثم وعليه القضاء.
أما الإثم فللنهي، وأما القضاء فلوجوبه عليه مع عدم الخروج عن العهدة فيجب عليه إتيانه ثانياً وهذا هو معنى القضاء هنا، كما تقدم، وإن كان إتيانه ثانياً يستدعي الإتيان بالأيام الثلاثة إذ لا اعتكاف أقل من ثلاثة.

(٧) أي لا يجب غيرهما. والمراد من الغير هو الكفّارة.

(٨) يعني مثل الإبطال بالخروج في اليوم الثالث إبطاله بغير الجماع من المفسدات، =

لو أفسده بغير الجماع[١].

وكفّارة[٢] الاعتكاف ككفّارة رمضان في قول، وكفّارة[٣] ظهار في آخر، والأول[٤] أشهر، والثاني أصحّ رواية[٥].

= كما لو أكل أو شرب في اليوم الثالث، فلا تجب الكفّارة حينئذٍ لكن حصل الإثم ويجب عليه القضاء.

(١) أي أنّه لو أفسد الاعتكاف الواجب بالنذر وشبهه بالجماع في اليوم الثالث تجب عليه حينئذٍ كفّارة إفساد الاعتكاف.

(٢) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «ككفّارة رمضان». يعني أنّ كفّارة إبطال الاعتكاف الواجب مثل كفّارة إفطار صوم شهر رمضان، وهي أحد الخصال الثلاثة تخييراً بينها على المشهور لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً)[١] وعن الشارح في المسالك وسيد المدارك، ونسبه الشيخ في المبسوط إلى بعض أصحابنا أنّها كفّارة ظهار أي مرتبة لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن المعتكف يجامع - أهله - قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر)[٢]، وصحيح أبي ولاد الحناط (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال: إنّ كانت خرجت من المسجد قبل أنّ تقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر)[٣]، وحملت هاتان الروايتان على الاستحباب جمعاً عرفياً.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «ككفّارة رمضان». يعني أنّ كفّارة الاعتكاف مثل كفّارة الظهار على قول آخر.

(٤) أي القول الأول - هو وجوب الكفّارة المخيّرة بين الثلاث - أشهر.

(٥) والرواية الصحيحة المستندة للقول الثاني هي صحيح زرارة المتقدم

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الإعتكاف حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(فإن أكره[١] المعتكفة) عليه[٢] نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف (فأربع)[٣]، إثنتان عنه، وإثنتان يتحمّلهما[٤] عنها (على الأقوى) بل قال في الدروس: إنّه لا يعلم فيه[٥] مخالفاً سوى صاحب المعتبر[٦]، وفي المختلف:[٧] أنّ القول بذلك لم يظهر له مخالف، ومثل هذا[٨] هو

(١) فاعل قوله «أكره» مستتر يرجع إلى المعتكف، وقوله «المعتكفة» مفعوله. يعني لو أجبر الشخص المعتكف المرأة المعتكفة على الجماع في نهار شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف للمرأة المذكورة أيضاً تجب عليه كفّارتان عن نفسه وكفّارتان عنها، فتكون الكفّارات الواجبة عليه أربع. كما عن السيد والشيخ وعن المختلف أنّه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف، والوجه فيه إلحاق الاعتكاف بالصوم في تحمل الكفّارة مع الإكراه.
وعن المحقق في المعتبر أنّه يلزمه كفارتان فقط للأصل وهو عدم التحمل إلّا ما دل عليه الدليل، والدليل قد ورد في صوم رمضان فإلحاق الاعتكاف به قياس لا نقول به.
وأشكل عليه بأنّه يلزم على المعتكف ثلاث كفارات، كفارتان عنه، وكفارة الصوم عنها لأنّها منصوصة كما تقدم في كتاب الصوم.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجماع.

(٣) أي أربع كفّارات. يعني يجب على المجبِر والمكِره - بالكسر - أربع كفّارات.

(٤) فاعل قوله «يتحمّلها» مستتر يرجع إلى الكره - بالكسر - ومفعوله ضمير التثنية المتّصل به، والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المعتكفة.

(٥) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بأنّه لا يعلم المخالف بالقول بوجوب الكفّارات الأربع على المكره - بالكسر-.

(٦) أي صاحب كتاب المعتبر وهو المحقّق الأول (قدس سره) صاحب كتاب شرائع الإسلام.

(٧) يعني قال العلاّمة الحلّي رحمه الله في كتابه المختلف بأنّ القول بوجوب الكفّارات الأربع لم يظهر له مخالف.

(٨) أي التعبير بقوله «إنّ القول بذلك لم يظهر له المخالف» وأمثاله تكون حجّة لكونه إجماعاً حاصلاً لناقله وإجماعاً منقولاً بالنسبة إلينا.

الحجّة، وإلاّ[١] فالأصل يقتضي عدم التحمّل فيما لا نصّ عليه[٢]، وحينئذٍ[٣] فيجب عليه ثلاث كفّارات، اثنتان عنه[٤] للاعتكاف والصوم، وواحدة[٥] عنها للصوم، ولأنّه[٦] منصوص[٧] التحمّل، ولو كان الجماع ليلاً فكفّارتان عليه[٨] على القول بالتحمّل.

(١) يعني فلو لم يكن التعبير كذلك مفيداً لحصول الإجماع للناقل فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب تحمّل الكفّارتين من المرأة على المكِره - بالكسر - لكونه شكّاً في التكليف، وهو مورد جريان البراءة.

(٢) والحال لم يوجد نصّ فيه في الكتب التي لاحظتها.

(٣) فحين عدم النصّ وعدم دلالة التعبير بوجود الإجماع يجب حينئذٍ أنّ يحكم بوجوب الكفّارات الثلاث عليه.

(٤) أي كفّارتان عن نفسه لإبطاله الصوم والاعتكاف.

(٥) أي الكفّارة الثالثة عن المرأة المكرهة - بالفتح - لإجباره لها على الجماع حال الصوم.

(٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى وجوب كفّارة واحدة عن المعتكفة المكرهة - بالفتح على الجماع.

(٧) والمراد من النصّ الدالّ على وجوب تحمّل كفّارة المرأة المكرهة - بالفتح - على الجماع على المكِره - بالكسر - في الصوم الواجب هو خبر المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال عليه السلام: إنّ كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفّارة، وعليها كفّارة الخ[١].
وقال صاحب الوسائل: ذكر المحقّق في المعتبر أنّ سندها ضعيف، لكن علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، فيجب العمل بها وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهارها. انتهى

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المعتكف. يعني بناءً على القول بوجوب تحمّل المكره - بالكسر - كفّارة المكرهة - بالفتح - لو أوقع الجماع في الليل تجب عليه حينئذٍ كفّارتان لإفساده اعتكاف نفسه واعتكاف المكرهة - بالفتح -.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

كتاب الحج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الحجّ(١)

كتاب الحجّ

(١) الحجّ - من حجّ يحجّ حجّاً، وزان مدّ يمُدّ مَدّاً - : قصد حجّ الأماكن المقدّسة، أي زارها، وهو حاجّ، جمعه: حجّاج وحجيج.
الحاجّ: من زار الأماكن المقدّسة، اسم جمع بمعنى الحجّاج.
الحِجّة - بكسر الحاء وفتح الجيم المشدّدة - : الاسم من حجّ. ذو الحِجّة - بكسر الحاء وفتح الجيم المشدّدة - : آخر أشهر السنة القمرية. جمعه: ذوات الحجّة. (المنجد).

الحجّ من أهمُ الواجبات:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فإنَّ في الآية الشريفة ضروب من التأكيد لإتيان الحجّ:
الأول: قوله «على الناس» أي حقّ واجب عليهم. وبناء الكلام على الإبدال للتفصيل بعد الإجمال فيثبت الحكم مرّتين. والمعنى يكون هكذا: ولله على الناس حقّ وهو حجّ البيت. فكأنّ وجوب الحجّ كرّر مرّتين.
الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ بدل من لم يحجّ، ولا يخفى ما فيه من التغليظ.
الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يقل إنّي غنيٌّ عن العالمين، أو إنّه غنيٌّ عن العالمين، فوضع المضمر مقام المضمر فيه نوع من الاهتمام.
ولا يخفى أنّ المراد من «الكفر» المذكور في الآية هو إمّا المجاز أو المبالغة في كون ترك الحجّ من الكبائر العظيمة، أو حقيقة لكثرة مراتب الإيمان والكفر، لأنّ الإيمان عمل مطلقاً كما في بعض الروايات، والقول اللساني والاعتقاد الجناني أيضاً داخلان في العمل. =

.

= أو المراد من «الكفر» المذكور هو إذا كان تارك الحجّ في مقام الانكار والعناد فإنّه يرجع إلى تكذيب النبي ﷺ والقرآن الكريم، وتكذيبهما يرجع إلى تكذيب الله تعالى، وتكذيبه لا شكّ فيه بأنه يكون كفراً، كما أنّ الكفر المعبّر به في ترك بعض المحرّمات يحمل على صورة الارتكاب بها عن إنكار، فلو ارتكب المعصية ولم ينكر كونها عصياناً ولم ينته إلى إنكار الرسول ﷺ وإنكار الباري تعالى لا يعدّ كافراً بل فاسقاً، مثل أن يترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما لا عن إنكار بل عن ضعف الإرادة والإيمان فلا يطلق عليه كافراً، وبذلك تحمل التعابير الواردة في كفر تارك الصلاة كما في رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: إنّ تارك الصلاة كافر[1].

وهو من أعظم شعائر الإسلام، وأفضل ما يتقرب به إلى الملك العلام، لما فيه من إذلال النفس وإتعاب البدن، وهجران الأهل والتغرب عن الوطن، ورفض العادات وترك اللذات والشهوات، ولما فيه من المنافرات والمكروهات وإنفاق المال وشد الرحال ومقاساة الأهوال، فهو رياضة نفسانية، وطاعة مالية، وعبادة بدنية، قولية وفعلية، وجودية وعدمية، وهذا من خواص الحج إذ لم تجتمع هذه الفنون في غيره من العبادات والطاعات، وقد ورد الحث والترغيب عليه ففي خبر الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام (سمعته يقول: ويذكر الحجّ فقال: قال رسول الله ﷺ: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة، وفي الحجّ ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حجّ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه، أما ترى أنّه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء، وإنّا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متّصلة ما نبلغ الحجّ حتى يشق علينا، فكيف أنتم في بُعد البلاد، وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب، أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧][2]، وخبر عمر بن يزيد عن أبي=

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.

.

= عبد الله عليه السلام (حجّة أفضل من سبعين رقبة لي، قلت: ما يعدل الحجّ شيء؟ قال: ما يعدله شيء، والدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله)[١]، وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه إعرابي فقال له: يا رسول الله إنّي خرجت أريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميّل، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: انظر إلى أبي قبيس، فلو أنَّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج، ثمّ قال: إنَّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنّى لك أن تبلغ ما بلغ الحاجّ، قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تُكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلّا أن يأتي بكبيرة)[٢].

وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يُعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يُحفظ في أهله وماله، وهو أدنى ما يرجع به الحاجّ)[٣]، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة)[٤]، وفي صحيح صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام (ما يُعبأ بمن يَؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من =

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب وجوب الحج حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب وجوب الحج حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.
(٤) المصدر السابق حديث ٢٠.

وفيه[١] فصول:

الفصل الأول[٢]
في شرائطه[٣] وأسبابه[٤]

(يجب الحجّ على المستطيع)[٥]

= صحبه، أو حلم يملك به غضبه أو ورع يحجزه عن محارم الله)[١] ومثله صحيح محمد بن مسلم[٢].

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أنّ كتاب الحجّ فيه فصول سبعة، وهي:
الفصل الأول: في شرائط الحجّ وأسبابه.
الفصل الثاني: في أنواع الحجّ، وهي ثلاثة: تمتّع، وقران، وإفراد.
الفصل الثالث: في المواقيت التي يجب الإحرام في أحدٍ منها.
الفصل الرابع: في بيان أفعال العمرة.
الفصل الخامس: في أفعال الحجّ.
الفصل السادس: في كفّارات الإحرام.
الفصل السابع: في الإحصار والصدّ عن الحجّ.

شرائط الحجّ وأسبابه

(٢) صفة لموصوف مقدّر وهو الفصل. يعني الفصل الأول في شرائط الحجّ وأسبابه.
(٣) المراد من الشرائط هو شرائط الصحّة مثل الاسلام والتمييز.
(٤) المراد من أسباب الحجّ هو الذي يوجب الحجّ على المكلّف مثل الاستطاعة والنذر والحلف والعمد.
(٥) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو يتناول الرجال والنساء والخناثى.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام العشرة حديث ٥.
(٢) المصدر السابق حديث ٤.

بما سيأتي[١] (من الرجال والنساء والخناثي[٢] على الفور)[٣] بإجماع الفرقة[٤] المحقّة، وتأخيره[٥] كبيرة موبقة[٦]، والمراد بالفورية وجوب

(١) وسيأتي في قوله ﷺ : «ويشترط وجود ما يموّن به عياله الواجبي النفقة إلى حين رجوعه».
قوله «بما سيأتي» متعلّق بقوله «على المستطيع».

(٢) الخناثي: جمع الخنثى، وهو الذي له عضو الرجال والنساء معاً، وجمعه أيضاً: خِناث. (المنجد).

(٣) قوله «على الفور» متعلّق بقوله «يجب». يعني أن وجوب الحجّ إنّما هو فوري. بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا قدر الرجل على ما يحجّ به، ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام)[١]. وصحيح ذُريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام : (من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً)[٢].

(٤) الفرقة - بكسر الفاء - : طائفة من الناس، جمعه: فِرق. والفُرقة - بضمّ الفاء -: الافتراق. (المنجد).
والمراد من (الفرقة المحقّة» هو الطائفة الإمامية من المسلمين الذين هم أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام .

(٥) الضمير في قوله «تأخيره» يرجع إلى الحجّ. يعني أنّ تأخير إتيان الحجّ من المعاصي الكبيرة.

(٦) أي مهلكة. يعني أنّ تأخير الحجّ من المعاصي المهلكة، فهو كناية عن لزوم الاهتمام بإتيانه وعدم جواز تأخيره.
كما صرح به جماعة لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فالتعبير بالكفر عن تارك الحجّ مع الاستطاعة صريح في كون تركه كبيرة موبقة للدِّين.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب وجوب الحج حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب وجوب الحج حديث ٣ و١.

المبادرة إليه في أول عام[١] الاستطاعة مع الإمكان، وإلاّ ففيما يليه[٢] وهكذا، ولو توقّف[٣] على مقدّمات من سفرٍ وغيره وجب الفور بها[٤] على وجهٍ يدركه كذلك[٥]، ولو تعدّدت الرفقة[٦] في العام الواحد وجب السير مع أُولاها[٧]، فإن أخّر عنها[٨] وأدركه مع التالية، وإلاّ[٩] كان كمؤخّره عمداً

(١) العام: بتخفيف الميم وهو السنة.

(٢) الضمير في قوله «يليه» يرجع إلى عام الاستطاعة. يعني لو لم يمكن الحجّ في سنة الاستطاعة فإنّه تجب المبادرة إليه في السنة التالية له، ولو لم يمكنه في تلك السنة فالمبادرة تجب في السنة الثالثة والرابعة وهكذا.

(٣) فاعل قوله «توقّف» يرجع إلى الحجّ. يعني لو احتاج إتيان الحجّ على مقدّمات مثل أخذ التذكرة وتهيئة الراحلة ولوازم السفر الأُخرى ليتمكّن من أفعال الحجّ في الموسم وجب عليه ذلك من باب التلازم بين وجوب المقدّمة ووجوب ذي المقدّمة.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المقدّمات. يعني يجب الفور بها لأنّها مقدمات الواجب بناءً على أنّ مقدمة الواجب واجبة ولو عقلاً.

(٥) يعني أنّ المستطيع إذا احتاج إلى مقدّمات مثل السفر ولوازمه ليقدر من الحجّ في أول عام الاستطاعة وجب عليه ذلك. وقوله «كذلك» إشارة إلى الحجّ في عام الاستطاعة.

(٦) الرفقة: جماعة المرافقين، جمعه: رِفاق ورِفَق، ورُفَق. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «أُولاها» يرجع إلى الرفقة. يعني في صورة تعدّد المرافقين يجب عليه السفر بالأُولى منهم. فلو لم يسافر بالأُولى وسافر بالثانية وأدرك الحجّ في وقته فيها المراد، وإن لم يدرك الحجّ بالسفر مع الرفقة الثانية يكون مثل من تعمّد تأخير الحجّ فيستقرّ الوجوب على ذمّته.

(٨) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى رفقة الأُولى، وفي «أدركه» يرجع إلى الحجّ، وقوله «التالية» صفة لموصوف مقدّر وهو الرفقة.

(٩) استثناء عن قوله «أدركه». يعني لو لم يدرك الحجّ في أول عام الاستطاعة فيكون مثل من أخّره متعمّداً.

في استقراره[١] (مرّة)[٢] واحدة (بأصل[٣] الشرع، وقد يجب بالنذر وشبهه) من العهد واليمين (والاستئجار[٤] والإفساد)[٥] فيتعدّد بحسب وجود السبب[٦].

(ويُستحبُّ تكراره)[٧]

(١) أي في استقرار الحجّ في ذمّته.

(٢) يعني يجب الحجّ على المكلّف لو استطاع منه مرّة واحدة في تمام عمره بحكم أصل الشرع، لكن قد يجب مرّات عديدة بسببٍ يوجده المكلّف مثل النذر والاستنابة وغيرهما. بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام (إنّما أمروا بحجّة واحدة، لا أكثر من ذلك، لأنَّ الله وضع الفرائض على أدنى القوة)[١]، ولم يخالف إلّا الصدوق حيث جعل الحجّ فريضة على الغني في كل عام لأخبار، منها: خبر حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحج فرض على أهل الجدة في كلّ عام)[٢]، وحملها على الاستحباب طريق الجمع.

(٣) الجار والمجرور متعلّق بقوله «يجب الحجّ... الخ».

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «بالنذر».

(٥) المراد من «الإفساد» هو إفساد الحجّ الواجب، كما إذا أفسد الحجّ بأحد المبطلات للحجّ فيجب عليه إتيانه مرّة ثانية، فهذا الوجوب مرّةً ثانيةً إنّما هو بسبب إفساد الحجّ.

(٦) كما إذا حجّ لوجوبه بسبب الاستطاعة الحاصلة له وحكم الاسلام عليه بالحجّ مرّة، وحجّ لوجوبه بسبب النذر، وكذا بسبب الاستنابة، وغير ذلك.

(٧) الضميران في «تكراره» و«أدّاه» يرجعان إلى الحجّ، فيستحب تكراره لروايات أهل الجدة التي تقدم بعضها، وهي محمولة على الاستحباب، ولأخبارٍ غيرها، منها: مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه، ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حجّ ثلاث حجج =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.

لمَن أدّاه واجباً[١]، (ولفاقد[٢] الشرائط) متكلّفاً،

= متوالية، ثم حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ)[١] وخبر صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام: (من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً)[٢] وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله عمن حجّ أربع حجج ما له من الثواب؟ قال: يا منصور من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً)[٣] وخبر أبي بكر الحضرمي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مالمن حجّ خمس حجج؟ قال: من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً)[٤] وخبره الآخر عنه عليه السلام (من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً)[٥]، وخبره الثالث عنه عليه السلام (من حجّ عشرين لم يرَ جهنّم، ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها)[٦]، وخبر إسحاق بن عمّار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي، أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال: وقد عزمت على ذلك؟ فقلت: نعم، قال: فإن فعلت فأيقن بكثرة المال، أو أبشر بكثرة المال والبنين)[٧]، وخبر عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام (ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة؟ قلت: جعلت فداك، العيال، فقال: إذا متّ فمن لعيالك؟ أطعم عيالك الخلّ والزيت وحجّ بهم كلّ سنة)[٨].

(١) حال من قوله «أدّاه». يعني إذا حجّ الواجب عليه يستحبّ له أنْ يحجّ بنيّة الندب إذا كان مستطيعاً وقادراً له أيضاً.

(٢) الجار والمجرور متعلّق بقوله «ويستحبّ» يعني ويستحبّ الحجّ لمن لم يكن مستطيعاً بالتكلّف والتسكّع، كالمملوك والفقير لعموم الترغيب فيه. لكن الحجّ متسكّعاً ومتكلّفاً لا يكفي عن الواجب عند حصول الاستطاعة.

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب وجوب الحج حديث ١٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢٢.
(٣) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢٦.
(٥) المصدر السابق، حديث ٢٧.
(٦) المصدر السابق، حديث ٢٨.
(٧) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب وجوب الحج حديث ١.
(٨) المصدر السابق، حديث ٣.

(ولا يجزي)[١] ما فعله مع فقد الشرائط عن حجّة الإسلام بعد حصولها[٢] (كالفقير) يحجّ ثم يستطيع، (العبد)[٣] يحجّ (بإذن مولاه) ثمّ يعتق ويستطيع فيجب الحجّ ثانياً.

(وشرط[٤]

(١) أي لا يسقط الحجّ متكلّفاً الحجّ الواجب عند الاستطاعة عن ذمّته بل يجب عليه الحجّ بنيّة الواجب ثانياً، كما في زماننا الحاضر، يسافر بعض المؤمنين بعنوان خدمة الحجّاج من أخذ الأُجرة ويحجّون معهم عند حصول أوقات الحجّ، فإنّهم إذا استطاعوا بعد ذلك لا يسقط الحجّ الواجب في ذمّتهم.

(٢) الضمير في «حصولها» يرجع إلى الشرائط.
أي بعد حصول شرائطها، لأنَّ ما فعله أولاً لم يكن واجباً، والأخبار السابقة الدالة على كون الحجّ مرة في العمر منصرفة إلى الحجّ الواجب ولا يجب إلّا بعد حصول شرائطه.

(٣) هذا مثال آخر لمن حجّ مع فقد الشرائط ثمّ حصل التمكّن له بعد إتيان الحجّ، فإنّ العبد لا تحصل له شرائط وجوب الحجّ في زمان رقّيته، لكن يصحّ حجّه بإذن مولاه، فإذا أُعتق وكان مستطيعاً عند العتق وجب عليه الحجّ مرّةً أُخرى بحكم الاسلام، وهذا هو المسمّى بحجّة الإسلام.

(٤) هذا شروع لبيان شرائط وجوب الحجّ، وقد يذكر المصنّف رحمه الله خمسة من شرائط وجوب الحجّ.
الأول: البلوغ، فمن لم يكنّ بالغاً لا يجب عليه الحجّ ولو حصل له التمكّن المالي.
الثاني: العقل: فلو حصل التمكّن المالي للمجنون لا يجب عليه الحجّ أيضاً، فلو زال جنونه وزال تمكّنه لا يثبت الحجّ على ذمّته.
الثالث: الحرّية، فلو حصل للمملوك مال بناءً على القول بملكه لا يجب عليه الحجّ، لكنّه يصحّ منه الحجّ بإذن مولاه، ولا يكفي هذا الحجّ بعد عتقه واستطاعته عن الحجّ الواجب عليه حينئذٍ.
الرابع: وجود الزاد، وهو المؤونة اللازمة في الحجّ. =

وجوبه[١]: البلوغ، والعقل[٢]، والحرّية[٣]، والزاد[٤]، والراحلة)[٥] بما

= **الخامس**: الراحلة، التي يُحتاج إليها في الحجّ.
السادس: التمكّن من المسير، بأن يكون سالماً وصحيحاً يقدر على إتيان أعمال الحجّ، ويكون الطريق خالياً من الموانع، ويكون الزمان موسّعاً بمقدار أداء المناسك.

(١) هذه هي شرائط وجوب الحجّ على ذمّة المكلّف في مقابل شرائط صحّة الحجّ التي سيذكرها بقوله «وشرط صحّته الإسلام». فالشرط الأول البلوغ بلا خلاف لخبر السكوني عن علي عليه السلام لعمر أما علمت أنّ (القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ؟!)[١]، ولخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: (لو أنَّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام)[٢]، وخبر أسحاق بن عمّار (سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت)[٣] ومثله غيره.

(٢) بلا خلاف فيه لحديث رفع القلم المتقدم.

(٣) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام (فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق)[٤]، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (المملوك إذا حجّ ثم أعتق فإنَّ عليه إعادة الحجّ)[٥].

(٤) الزاد: ما يتّخذ من الطعام للسفر، جمعه: أزودة، وأزواد. (المنجد).

(٥) الراحلة: من الإبل، ما كان منها صالحاً لأن يُرحل. القويّ منها على الأحمال والأسفار للذكر والأُنثى والتّاء للمبالغة، جمعه: رواحل. (المنجد).
فبالإستطاعة شرط في وجوب الحجّ بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وللأخبار منها: خبر الخثعمي (سأل=

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١.
(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب وجوب الحج حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب وجوب الحج حديث ١.
(٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب وجوب الحج حديث ٣.

يناسبه[١] قوّةً وضعفاً[٢]، لا شرفاً وضعةً[٣] فيما[٤] يفتقر إلى قطع

= حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مُخلًّى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحج، أو قال: ممن كان له مال)[١] وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] (ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه، له زاد وراحلة)[٢].

(١) أي يناسب الحاجّ من حيث قوّة المركب وضعفه، فلو كان له مركب يقدر أن يحمله إلى الحجّ فحينئذٍ يجب عليه الحجّ، ولو لم يناسبه من حيث الشرف مثل أن يكون له حمار يقدر أن يحمله إلى الحجّ فحينئذٍ يجب عليه أيضاً ولو كان شأنه أن يركب الفرس.

(٢) لتحقيق عنوان الاستطاعة فلو كان ضعيفاً لا يمكنه إلّا ركوب البعير، ووجدت عنده دابة فلا يُعدّ مستطيعاً وهكذا.

(٣) للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به فأستحيي من ذلك، أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيي ولو يحجّ على حمارٍ أجدع أبتر؟ فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ)[٣] ومثله صحيح ابن مسلم[٤].

وضِعَة - بكسر الضاد وفتحها من وَضَع يضع وضعاً، وضِعَةً وضَعَةً ووضوعاً نفسه -: أي أذّلها (المنجد).

(٤) الجار والمجرور متعلّق بقوله «الراحلة». يعني أنّ الراحلة التي هي شرط لوجوب الحجّ على الذمّة هي المناسب له من حيث القوّة والضعف لا الشرف والضعة.

ويمكن أن يكون متعلّقاً بالزاد أيضاً. يعني أنّ الزاد والراحلة اللتان هما شرط في=

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب وجوب الحج حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب وجوب الحج حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب وجوب الحج حديث ١.

المسافة[١] وإن سهل المشي وكان معتاداً له[٢]

= وجوب الحجّ إنَّما من حيث المناسب له قوةً وضعفاً لا شرفاً وضعةً، مثلاً إذا احتاج إلى طعام قوي في إتيان الحجّ فلا يجب عليه الحجّ إلاّ أن يقدر على الطعام القوي، وكذلك في المركب.

من حواشي الكتاب: قوله «بما يناسبه) قيد للراحلة، أو لهما، والمناسب قوةً وضعفاً بالنسبة إلى الراحلة مثل أن لو أمكنه ركوب الإبل كفت له حصولها، ولو لم يمكنه لضعفه واحتاج إلى محمل توقّف عليه.

وبالنسبة إلى الزاد مثل أن لو كان قوياً كفى له خبز الشعير، ولو كان ضعيفاً ويتضرّر بأكله واحتاج إلى اللحم مثلاً توقّف الوجوب عليه.

وقوله «فيما يفتقر. . . إلى آخره» تعلّقه بالراحلة واضح، وأمّا تعلّقه بالزاد فبأن يقال: إذا لم يفتقر إلى قطع المسافة وكان مقيماً بمكّة فكلّ زاد مزوّد به بدون الحجّ يزوّد به مع الحجّ فلا يتوقّف الوجوب على حصول الزاد.

وقوله «وإن سهل المشي» متعلّق بالراحلة، ويمكن تعلّقه بهما معاً. (حاشية الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله).

(١) هذا بالنسبة للراحلة والزاد معاً لانصراف الأدلة السابقة والدالة على أنَّ وجوب الحجّ مشروط بالزاد والراحلة إلى البعيد المحتاج إليهما دون غيره وهو القريب، كأهل مكة وما والاها فلا يفتقرون إلى الراحلة مع إمكان المشي خصوصاً إذا كان سهلاً عليهم، ولا يفتقرون إلى زادٍ أزيد من زادهم المعتاد في بيوتهم، وهذا ما ذهب إليه المحقق في الشرائع والشارح في المسالك وسيد المدارك.

وعن الأكثر اشتراط الزاد والراحلة حتى للقريب لإطلاق الأدلة، ولأنَّ أهل مكة يحتاجون إلى راحلة لأنَّ الحجّ متضمن للوقوفين ولأعمال منى وهي خارج مكة، ولأن الخروج إلى هذه المواطن يستدعي غير زادهم المعتاد في بيوتهم، نعم هم أقل زاداً من البعيد، ولا يحتاجون إلى راحلة قوية كما يحتاجه البعيد.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المشي. يعني وإن سهل المشي وكان معتاداً له لعدم صدق الاستطاعة عند عدم الراحلة وإن كان قادراً على المشي تحكيماً لأدلة اشتراط الراحلة، وقد ورد على خلاف ذلك أخبارٌ منها: صحيح الحلبي وصحيح ابن مسلم المتقدمان، وخبر أبي بصير (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: =

أو للسؤال[١]، ويُستثنى له من جملة ماله داره[٢] وثيابه وخادمه[٣] ودابّته وكتب علمه اللائقة[٤] بحاله، كمّاً[٥] وكيفاً،

= ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ فقال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده، قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك، أعني المشي؟ قال: يخدم القوم ويخرج معهم)[١]، ولذا ذهب صاحب الحدائق وسيد المدارك وجماعة على ما قيل من أنّ اشتراط الراحلة إذا لم يسهل عليه المشي، ولكن المشهور أعرضوا عنها تحكيماً لأخبار اشتراط الراحلة، وحملوها على التقية كما عن الشيخ، أو على الاستحباب أو ترد إلى أهلها، أو تحمل على من استقر عليه حجّة الإسلام سابقاً كما في كشف اللثام.

(١) عطف على «له»، يعني وإن كان من عادته المشي والسؤال عن الناس في استعانته بالركوب لكنّه لا يجب عليه الحجّ إلاّ أن يتمكّن من الراحلة.
فيشترط وجود الراحلة تحكيماً لأدلتها، ومن ذهب هناك إلى عدم اشتراطها إذا سهل عليه المشي فيجب أن لا يشترطها هنا إذا كان معتاداً للسؤال.
والتقييد بقوله «فيما يفتقر إلى قطع المسافة» لعلّه لإخراج الساكنين في بلدة مكّة فإنّهم لا يحتاجون إلى قطع المسافة فلا يشترط وجود الراحلة في استطاعتهم الحجّ.

(٢) فلا يجب عليه أن يبيع داره وثيابه وخادمه ودابّته ويصرفها في مخارج الحجّ.

(٣) المراد من «الخادم» هو المملوك الذي يخدمه لا الأجير الحرّ الذي في خدمته.
فكل ما تدعو إليه الضرورة والحاجة المتعارفة يستثنى له ولا يكلف ببيعه، بلا خلاف في ذلك، لما في بيعها من العسر والحرج المنفيين، بل لو لم تكن عنده هذه المذكورات وكان يملك قيمتها فلا يجب عليه الحجّ بل يشتريها بما عنده من مال إذا كانت الضرورة تقتضي وجودها.

(٤) بالرفع، صفةً لجميع ما ذكر، يعني أنّ المستثنى ما يليق بحاله من الدار والثياب والخادم والدابة والكتب لا أزيد منها.

(٥) من حيث المقدار بأن يحتاج إلى دارين أحدهما لنفسه والآخر للضيف الوارد عليه=

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.

عيناً وقيمةً[١]، (والتمكّن من المسير)[٢] بالصحّة، وتخلية الطريق، وسعة الوقت.

(وشرط صحّته الإسلام)[٣] فلا يصحّ من الكافر وإن وجب عليه. (وشرط مباشرته مع الإسلام) وما في حكمه[٤] (التمييز)

= لكونه من أشراف الناس والمعروف بينهم، وكذلك الثوب وغيره ممّا ذكر. والمراد من قوله «كيفاً» هو اللائق بحاله من حيث كيفية الدار بأن احتاج إلى دار أوسع وخادم أحسن ودابّة كذلك.

(١) فلا فرق في الاستثناء عين ما ذكر أو قيمتها.

(٢) المسير - مصدر من سار يسير سيراً، وتسياراً ومسيرةً وسيرورةَ - ذهب في الأرض. (المنجد).

يعني ومن شرائط وجوب الحجّ على المكلّف تمكّنه من السير إلى إتيان النسك من جهة صحّة مزاجه وخلوّ الطريق من الموانع ووسعة الزمان من الذهاب إلى إتيان النسك، فلو لم يحصل ذلك التمكّن له لا يجب عليه الحجّ. وهذا الشرط بلا خلاف فيه، ويدل عليه أخبار منها: صحيح ذريح المتقدم (من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً)[١]، وخبر الخثعمي المتقدم (من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه، له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ)[٢].

(٣) هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان شرائط صحّة الحجّ، فمنها الإسلام، فإنّ الكفّار لا يصحّ منهم الحجّ حال كفرهم وإن وجبت عليهم الفروع لإطلاق أدلتها فإنّهم يعاقبون بترك الفروع كما يعاقبون بترك الأُصول، وأما أنَّه لا يصح منه فلكون الحجّ عبادة وهي لا تصح من الكافر.

(٤) المراد من «حكم الإسلام» هو الإسلام التبعي، مثل كون الصبيّ والمجنون تابعين في إسلام وليّهما.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب وجوب الحج حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب وجوب الحج حديث ٤.

فيباشر أفعاله المميّز[١] بإذن الولي[٢]، (ويُحرِم الولي[٣] عن غير المميّز) إن أراد الحج به (ندباً)[٤] طفلاً كان أو مجنوناً، مُحرِماً كان الولي[٥] أم مُحلّاً، لأنه يجعلهما[٦] مُحرِمين بفعله لا نائباً عنهما، فيقول:

(١) قوله «المميّز» فاعل لقوله «فيباشر أفعاله»، يعني أنّ الصبيّ المميّز يقدم على أعمال النسك بإذن الولي. لأنَّ الحجّ لا بد فيه من القصد لأنَّه بحاجة إلى النِّية، وهي لا تقع إلّا من المميز. فالتمييز من شرائط الصحّة لا الوجوب.

(٢) فعلى المشهور ذلك لأنَّه حجّ الصبي مستتبع في بعض الأحوال للهدي والكفارة، وهو تصرف مالي بحاجة إلى إذن الولي، ويظهر من المبسوط عدم الاشتراط لأنَّ العمومات كافية في صحته.

(٣) قوله «ويُحرِم الولي» من باب إفعال. يعني أنّ الولي يحمّل الغير المميّز على الإحرام بأن يُلبسه ثوبي الإحرام ويلقّنه نِّية الإحرام في صورة الإمكان، وإلاّ ينوي نيابةً عنه، وليس المراد بإحرام الولي إحرامه من غير المميّز نيابةً.
للأخبار منها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: إنَّ معنا صبياً مولوداً كيف نصنع به؟ فقال: مُر أُمّه تلقى حميدة فتسألها: كيف تصنع بصبيانها؟ فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه، وجرّدوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ومُري الجارية أن تطوف به [بالبيت] بين الصفا والمروة)[١].

(٤) يعني أنّ تحميل الغير المميّز من الصبي والمجنون على الإحرام لا يكون واجباً على الولي بل يكون مندوباً ومستحبّاً.
والحق الأصحاب المجنون بالصبي، واستدل عليه في المنتهى بأنَّه ليس أخفض حالاً منه.

(٥) كما إذا كان الولي في حال الإحرام أم محلاً لإطلاق النصوص.

(٦) الضمير في «يجعلهما» يرجع إلى الصبي والمجنون، وفي «لأنَّه» يرجع إلى الولي، وكذلك في «بفعله».

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أقسام الحج حديث ١.

اللهمّ إنّي أحرمتُ[١] بهذا إلى آخر النِّية، ويكون المولّى عليه حاضراً[٢] مواجهاً له، ويأمره بالتلبية إن أحسنها[٣] وإلاّ لبّى عنه ويُلبسه ثوبي الإحرام[٤]، ويُجنِّبه[٥] تروكه، وإذا طاف به أوقع به صورة الوضوء[٦]، وحمله[٧] ولو على المشي، أو ساق به[٨]،

(١) بصيغة المتكلّم، يعني يقول في تحميل الغير البالغ على الإحرام: اللهمّ إنّي أحرمتُ بهذا. . . إلى آخر ما يأتي في الإحرام لنفسه.

(٢) جملة حالية. يعني يقول الولي ذلك في حال كون المولّى عليه حاضراً عنده.
ذكره في الدروس، وربما يستشعر من صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام (إذا حجّ الرجل بإبنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه)[١] وهو مشعرٌ بحضوره.

(٣) الضمير في «أحسنها» يرجع إلى التلبية. يعني أنّ الولي يحمّل الغير المميّز إلى قول التلبية إن قدر عليه، وإن لم يقدر على قول التلبية لعدم قدرته للتكلّم فيلبّي الولي نيابةً عن المولّى عليه. كما في صحيح زرارة المتقدم.

(٤) كما في صحيح عبد الرحمٰن المتقدم.

(٥) أي يمنعه من ارتكاب محرّمات الإحرام. كما في صحيح زرارة المتقدم (ويُتقى ما يتقي المحرم من الثياب والطيب).

(٦) يعني إذا أراد الولي أن يطوّف المولّى عليه أجرى عليه صورة الوضوء، بأن يغسل صورته ويديه ويمسح على رأسه ورجليه وينوي الوضوء عنه.
وهو الأحوط ولكن في صحيح زرارة المتقدم (فإن لم يحسن أن يلبّي لبوا عنه، ويطاف به ويُصلى عنه)[٢] والاجتزاء بالصلاة عنه كاشف عن عدم اشتراط طهارة الصبي ولا صلاته.

(٧) أي يدعوه إلى الطواف ماشياً، أو يجعله على دابة فيسوقها به أو يقودها، حتى يصدق على الولي أنّه طاف به إذ لا قصد لغير المميز.

(٨) بأن يمشي الولي في الطواف ويسوق المولّى عليه قدّامه كما تُساق الدابّة كذلك.

(١ - ٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

أو قاد به[١]، أو استناب فيه[٢]، ويصلّي عنه ركعتيه[٣] إن نقص سِنّه عن ستّ[٤]، ولو أمره بصورة الصلاة[٥] فحَسن، وكذا القول في سائر الأفعال[٦]، فإذا فعل[٧] به ذلك فله أجر حجّه، (**وشرط صحّته من العبد إذن**

(١) وذلك بأن يذهب الولي في الطواف قدّام المولّى عليه ويحمّله للمشي عقيبه.

(٢) يعني يستنيب الولي عن المولّى عليه في الطواف إمّا بنفسه أو بالغير. مع أنَّ النصوص آمرة بأن يطاف به.

(٣) الضمير في «ركعتيه» يرجع إلى الطواف. يعني أنّ الولي يأتي ركعتي الطواف عن جانب المولّى عليه. كما في صحيح زرارة المتقدم.

(٤) فلو زاد سنّه عن الستّ يأمره لصلاة الطواف بنفسه لقدرته بعد الستّ على إتيان الصلاة.
قال في الدروس (وعلى ما قاله الأصحاب من أمر ابن ستٍ بالصلاة، يشترط نقصه عنها، ولو قيل يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن) وفي كلا الحكمين مخالفة لصحيح زرارة الدال على أنَّ الولي يصلي عنه، فتقييده بما دون الست ليس في محله بل المدار على التمييز وعدمه، وكذلك أمره بالإتيان بصورة الصلاة اجتهاد في قبال الصحيح المتقدم.

(٥) يعني لو أمر الولي بإتيان صورة الصلاة ولو قبل الستّ فهو أحسن من إتيانها بنفسه.

(٦) يعني أنّ الولي يأمره لإتيان جميع أفعال الحجّ ولو صورةً.
بل النظر في فقرات صحيح زرارة المتقدم يُعطي بأنَّ كل ما يمكن إيقاعه من الطفل فيؤمر به، وإلا فيجترىء بفعل الولي عنه.

(٧) فاعل قوله «فعل» يرجع إلى الولي، والضمير في «به» و«حجّه» يرجعان إلى غير المميّز. يعني إذا حمل الولي الغير المميّز بصورة أفعال الحجّ كتب له ثواب حجّ الغير المميّز. كما في خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (إنَّ امرأة قامت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيحجّ بمثل هذا؟ قال: نعم ولكِ أجرُه)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب وجوب الحج حديث ١.

المولى)[١] وإن تشبّث بالحرّية كالمدبّر والمبعّض[٢] فلو فعله بدون إذنه لغا[٣]، ولو أذن له فله الرجوع قبل التلبّس[٤] لا بعده[٥].

(وشرطه صحّة الندب[٦] من المرأة إذن الزوج)، أمّا الواجب فلا[٧]،

= ويمكن كون اللفظ «حجّة» بالتاء كما في بعض النُسخ. يعني لو فعل الولي ذلك يكتب له ثواب حجّة.

(١) لأن منافعه مستحقة للسيد فصرفها فيما لم يأذن به يكون منهياً عنه.

(٢) لأن وجوب الحجّ مشروط بالحرية كما تقدم، وهي مفقودة هنا.

(٣) يعني أنّ العبد مبعّضاً كان أو غيره لو حجّ بدون إذن المولى كان حجّه لغواً.

(٤) يعني لو أذن المولى عبده بإتيان أعمال الحجّ يجوز له الرجوع من إذنه قبل إقدام العبد على الحجّ، لكنّه لو شرع بالنسك فلا يجوز له الرجوع من إذنه لوجوب إتمام الحجّ بالشروع فيه، فليس للمولى أن يمنعه من الإتمام.

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى التلبّس.

(٦) يعني أنّ شرط صحّة حجّ المندوب من المرأة هو إذن الزوج في حجّها المستحبّ، لكنّها لو حجّت الواجب فلا تحتاج إلى إذن زوجها لأنّ إتيان الحجّ الواجب عليها لا يشترط فيه إذن الزوج. فاشتراط الإذن للحج المستحب بلا خلاف فيه، للأخبار منها: موثق إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام (سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام، تقول لزوجها: أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، ويقول لها حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا)[١].

(٧) بلا خلاف، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن امرأة لها زوج، وهي صرورة، ولا يأذن لها في الحجّ، قال: تحجّ وإن لم يأذن لها)[٢]، وفي خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام (تحج وإن رغم أنفه)[٣]، =

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب وجوب الحج حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

ويظهر من إطلاقه[١] أنّ الولد لا يتوقّف حجّه مندوباً على إذن الأب أو الأبوين[٢]، وهو[٣] قول الشيخ رحمه الله، ومال إليه[٤] المصنّف في الدروس، وهو[٥]

= وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج، وأبى أن يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام)[١].

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذكر اشتراط إذن المولى في صحّة حجّ العبد، وأيضاً ذكر اشتراط إذن الزوج في صحّة حجّ الزوجة مندوباً، لكنّه أطلق غير ذلك، فيستفاد من إطلاق كلامه رحمه الله في غير ذلك بأنّ الولد إذا حجّ مندوباً فلا يحتاج إلى إذن والده، وإلاّ لم يطلقه المصنّف رحمه الله.

(٢) اختلف الأصحاب في توقف الحجّ المندوب من الولد البالغ على إذن الأب أو الأبوين، فعن الشيخ في الخلاف عدم اعتبار إذنهما، وهو اختيار الشهيد في الدروس، وعن العلامة في القواعد إذن الأب خاصة، وعن الشارح اعتبار إذنهما، وليس في المسألة نص بالخصوص كما اعترف بذلك سيد المدارك، ومقتضى الأصل عدم الاشتراط إلّا إذا استلزم سفره إلى الحجّ بدون إذنهما أو إذن أحدهما عقوقاً فيجب الاستئذان حينئذٍ، ولعل تقييد الشارح إذنهما بما إذا كان مشتملاً على السفر المشتمل على الخطر من هذا الباب، لأنَّ سفره على هذا النحو موجب لأذيتهما، وإيذاؤهما حرام لأنَّه من أبرز مصاديق العقوق.

(٣) الضمير يرجع إلى عدم توقّف حجّ الولد مندوباً إلى إذن الوالد. يعني أنّ ذلك هو قول الشيخ الطوسي رحمه الله.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول بعدم توقّف حجّ المندوب من الولد إلى إذن والده.

(٥) هذا نظر الشارح رحمه الله في عدم توقّف حجّ المندوب من الولد إلى إذن والده، وهو في صورة عدم استلزام السفر الخطر. فلو كان سفر الولد مستلزماً للمخاطرة فحينئذٍ يشترط إذن الأبوين في حجّ الولد مندوباً بوجه أحسن.

(١) المصدر السابق، حديث ١.

حَسن إن لم يستلزم[١] السفر المشتمل على الخطر، وإلاّ فاشتراط إذنهما[٢] أحسن، **(ولو أعتق العبد)** المتلبّس[٣] بالحجّ بإذن[٤] المولى **(أو بلغ الصبيّ أو أفاق[٥] المجنون)** بعد تلبّسهما[٦] به صحيحاً[٧] **(قبل أحد الموقفين[٨]**

(١) فاعل قوله «يستلزم» مستتر يرجع إلى الحجّ، ومفعوله «السفر». يعني إن لم يستلزم إتيان حجّ الولد بدون إذن الأبوين السفر المشتمل على الخطر.

ولا يخفى أنّ المراد من «الخطر» هو كون السفر محتمل الخطر بحيث لم يكن على حدّ الظنّ بالضرر، فلو كان السفر مظنون الضرر يحرم عليه ذلك من حيث استلزامه الضرر.

(٢) ضمير التثنية في قوله «إذنهما» يرجع إلى الأبوين.

(٣) بالرفع، صفةً للعبد. يعني لو أعتق العبد بعد شروعه بالنسك بإذن المولى...

(٤) هذا يتعلّق بالمتلبّس، يعني كان شروع العبد بأعمال النسك بإذن المولى.

(٥) أفاق يفيق إفاقةً المجنون من جنونه: رجع إليه عقله. (المنجد).

(٦) ضمير التثنية في «تلبّسهما» يرجع إلى الصبي والمجنون، وفي «به» يرجع إلى الحجّ.

(٧) قوله «صحيحاً» حال من تلبّسهما. يعني إذا بلغ الصبي بعد تلبّسه بالحجّ صحيحاً وهو إذا كان حجّه بإذن الولي وأفاق المجنون بعد تلبّسه بالحجّ صحيحاً وهو إذا أقدم عليه قبل عروض الجنون ثمّ عرضه الجنون ثمّ حصلت الصحّة له وكان ذلك قبل الوقوف في أحد الموقفين حكم بصحّة حجّهما.

وقال الشارح في الهامش (أما الصبي فصحته باعتبار إذن وليه، وأما المجنون فبأن يحرم ثم يُجن ثم يفيق قبل أحد الموقفين).

- من حواشي الكتاب: أمّا الصبي فصحّته باعتبار إذن وليه لقوله «صحيحاً» وأما المجنون فبان يحرم ثمّ جنّ ثمّ أفاق قبل أحد الموقفين. (منه رحمه الله).

- من حواشي الكتاب أيضاً: يجوز جعل المجنون كالصبي مطلقاً. (حاشية المولى الهروي رحمه الله صاحب حديقة النجفية).

(٨) المراد من «الموقفين» هو الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذي الحجّة إلى غروبه، والوقوف في المشعر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس في الليلة العاشرة من ذي الحجّة.

صحَّ وأجزأ عن حجّة الإسلام) على المشهور[١] ويجدّدان[٢] نيّة الوجوب

(١) يعني أنّ المشهور من الفقهاء هو إجزاء حجّ الصبي والمجنون إذا كملا قبل أحد الموقفين. للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (مملوك أُعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ)[١]، وخبر شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له، قال: يجزي عن العبد حجّة الإسلام ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق وثواب الحجّ [٢]، ومنها يستفاد عموم الحكم لكل من أدركهما من غير فرق بين الإدراك بالكمال من بلوغ وعقل أو بالحرية، ولذا استدل الأصحاب بنصوص العبد على الصبي والمجنون. وعن العلامة والمحقق التردد فيه أما في العبد فلمنع الأخبار لحملها على إدراك الحجّ الذي نواه لا حجّة الإسلام وأما في غيره فلأنه قياس، وفيه: إنَّ خبر شهاب صريح في حجّة الإسلام وقد عُدي الحكم لفهم الأصحاب عدم خصوصية العبور.

وعن بعض شارحي الشرائع: فتوى الأصحاب قد تطابقت على الإجزاء، ولم أجد قائلاً بالمنع وإن وجد التردّد في بعض المصنّفات.

أمّا وجه التردّد من البعض في مقابل قول المشهور فهو: أنّ الأفعال المندوبة لا تجزي عن الأفعال الواجبة إلاّ في موضع النصّ، والإحرام من أعظم أركان الحجّ، وقد فعلاه وهما غير مكلّفين به، فلا يكون مجزياً عن الواجب، وإلحاقهما بالعبد الذي ورد في خصوصه النصّ قياس مع الفارق.

(٢) فاعل قوله «يجدّدان» ضمير التثنية الراجع إلى الصبي والمجنون. يعني أنَّهما بعد حصول الكمال يجدّدان نيّة الوجوب، وذلك لأنَّ النيّة كانت مستحبة وهذا مبني على كون الحجّ الذي وقع هل هو حجّة الإسلام من حين وقوعه، أو إنَّه حجّة الإسلام من حين حصول الشرط، أو أنَّه وقع حجاً مستحباً، غير أنَّه مجزٍ عن الواجب، وعلى الأخير لا مجال لتجديد النيّة أبداً وهذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر ويؤيده قوله عليه السلام في خبر شهاب المتقدم (أيجزي عن العبد حجّة =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

بعد ذلك، أمّا العبد المكلّف فبتلبّسه به ينوي الوجوب[١] بباقي أفعاله، فالإجزاء فيه أوضح[٢].

ويشترط استطاعتهم[٣] له سابقاً ولاحقاً، لأنّ الكمال الحاصل أحد الشرائط، فالإجزاء من جهته[٤]، ويشكل ذلك[٥] في العبد إن أحلنا

= الإسلام؟ قال: نعم)، وعلى الأول يجب تجديد نيّة الوجوب كما عن المعتبر والمنتهى والروضة، وعلى الثاني يأتي بباقي الأفعال بنيّة الوجوب فقط.

(١) يعني أنّ العبد إذا أُعتق تكون نيّته الوجوب، لأنّه إذا شرع الحجّ بإذن المولى استحباباً وجب عليه إتمام الحجّ، فبحصول العتق يوجب دوام نيّة الوجوب، بخلاف المجنون والصبي، فإن كانت نيتهما مستحبّاً فيجب عليهما تجديدها بالوجوب.

(٢) لأنه إذا تلبس بالحج بإذن وليه فيجب عليه الإكمال، بخلاف الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الإكمال، لذا لم يوجب على العبد تجديد النيّة، بل قال أنّه ينوي الوجوب بباقي أفعال الحج.

(٣) الضمير في (استطاعتهم» يرجع إلى المملوك والصبي والمجنون الذين حصل الكمال والعتق لهم قبل أحد الموقفين. يعني أنّ إجزاء حجّهم في الصورة المذكورة فيما إذا كانوا مستطيعين من حيث المال قبل تلبّسهم بالحجّ وبعده، فلو لم يكونوا مستطيعين لم يجزهم الحجّ كذلك، بل يجب عليهم الحجّ بعد الاستطاعة أيضاً.

كما عن الدروس تحكيماً لأدلة الاستطاعة، وعن الجواهر وسيد المدارك عدم اعتبار الاستطاعة لاحقاً ولا سابقاً لأنَّ أدلة الاستطاعة منصرفة عن هذا الغرض، وربما قيل باشتراط استطاعهم في اللاحق فقط تحكيماً لأدلة الاستطاعة بما بقي من حجّة الواجب فقط.

(٤) يعني أنّ القول بالإجزاء إنّما هو من حيث العتق والكمال، فيراعى حصول شرائط الوجوب كلاً. مع أنّه تشترط الاستطاعة المالية والبدنية أيضاً، وما عليه الشهيد في الدروس فهو الأقوى.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اشتراط الاستطاعة قبل العتق. يعني أنّ العبد وما =

ملكه[١]، وربّما قيل بعدم اشتراطها[٢] فيه للسابق، أمّا اللاحق[٣] فيعتبر قطعاً، **(ويكفي البذل)** للزاد والراحلة **(في تحقّق الوجوب)** على المبذول له[٤].

= في يده لمولاه فكيف يشترط الاستطاعة فيه حين كونه مملوكاً، فلذا قال البعض بعدم اشتراط الاستطاعة في خصوص العبد قبل العتق، لكنّ الاستطاعة بعد العتق شرط، وهو ممكن.

(١) أي إذا قلنا باستحالة المالكية للعبد في زمان كونه مملوكاً للغير، كما ورد في حقّه عن رسول الله ﷺ: (العبد وماله لسيّده)[١] فكيف يمكن فرض استطاعته لمجموع الحجّ الذي قد فعل بعضه مع أنَّ النصوص قد صرحت باجزائه عن حجّ الإسلام الكاشفة عن عدم اعتبار استطاعته.

(٢) الضمير في «اشتراطها» يرجع إلى الاستطاعة، وفي «فيه» يرجع إلى العبد.

(٣) أي الاستطاعة اللاحقة للعتق يشترط في إجزاء حجّ العبد.

(٤) يعني أنَّه لو بذل أحدٌ الزاد والراحلة للحجّ على المكلّف فيجب الحجّ عليه بحيث لو لم يحجّ يستقرّ الوجوب في ذمته، ولو مات تؤخذ مؤونة الحجّ من ماله ولو لم يوص به كما هو في سائر الأشخاص كذلك.
بلا خلاف، لصدق الاستطاعة على ذلك وهي شرط وجوب الحجّ، وللأخبار منها: صحيح ابن مسلم (قلت لأبي عبد الله: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ، ولِمَ يستحي؟ ولو على حمار أجدع أبتر)[٢] وصحيح هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (من عُرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ)[٣] ومرسل المفيد (قال عليه السلام: من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً إليه السبيل»[٤].
وظاهر النصوص تحقق الوجوب بمجرد البذل من غير فرق بين كونه على وجه =

(١) سنن البيهقي: ٥/ ٣٢٧.
(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب وجوب الحج حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.
(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب وجوب الحج حديث ٤.

(ولا يشترط صيغة خاصّة) للبذل من هبة[١] وغيرها من الأُمور اللازمة[٢]، بل يكفي مجرّده بأي صيغة[٣] اتّفقت، سواء وثق[٤] بالباذل أم لا، لإطلاق النصّ[٥]،

= التمليك أو لا، ولا بين كونه واجباً بنذر وشبهه أو لا، ولا بين كون الباذل موقوفاً أو لا، ولا بين بذل عين الزاد والراحلة وبين أثمانها كل ذلك للإطلاق، ومنه تعرف ضعف ما عن ابن إدريس من اشتراط التمليك، وتعرف ضعف ما عن العلامة في التذكرة من وجوب البذل بنذر وشبهه، ومنه تعرف ضعف ما عن الشارح في المسالك من وجوب بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل أثمانها لم يجب القبول، وما عن الشهيد في الدروس من بذل الزاد والراحلة وأما هبتهما فلا يجب القبول.

(١) المراد من «الهبة» هو المعوّضة لا مطلقاً، فإنّ الغير المعوّضة لم تكن لازمة.

(٢) الأمور اللازمة: مثل الصلح اللازم أو الشرط في ضمن العقد اللازم، كما إذا اشترط الزاد والراحلة في الذمّة في ضمن المعاملة.

(٣) الصيغة أعمّ من العقد والإيقاع، بمعنى أنّ التعهّد أيضاً يكفي في وجوب الحجّ على ذمّة المبذول له.

(٤) وثِق يثِق ثِقة وثوقاً بفلان: ائتمنه (المنجد). يعني لا فرق في وجوب الحجّ على المبذول في صورة وثوقه على الباذل أو عدمها.

(٥) والمراد من «النصّ المطلق» هو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فإن عُرض عليه ما يحجّ به فاستحيىٰ من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر؟! فإن كان يستطيع (يطبق - خ ل) أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ[١]، وصحيح أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عُرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ[٢]. فإن الروايتين مطلقتان في وجوب الحجّ على من بذل وعُرض إليه ما يحتاجه في الحجّ.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب وجوب الحج حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب وجوب الحج حديث ٧.

ولزوم تعليق[١] الواجب بالجائز يندفع، بأنّ الممتنع منه[٢] إنّما هو الواجب المطلق لا المشروط، كما لو ذهب[٣] المال قبل الإكمال[٤]، أو منع[٥] من السير ونحوه[٦] من الأُمور الجائزة[٧] المسقطة للوجوب الثابت[٨]

(١) وهذا ما استدل به العلامة في التذكرة، وهذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ الواجب كيف يعلّق بالجائز؟ فإنّ البذل ممّن لم يوثّق به جائز ومتزلزل، فكيف يحكم بالوجوب المعلّق على المتزلزل؟ فأجاب عنه رحمه الله بقوله: «يندفع بأنّ الممتنع... إلى آخره». يعني أنّ عدم جواز الحكم بالوجوب المعلّق على الجائز إنّما هو في الواجب المطلق مثل الصلاة وغيرها، لكنّ الواجب المشروط لا مانع من تعلّقه على أنّه متزلزل مثل الاستطاعة المتزلزلة الموجبة للوجوب ما دامت موجودة.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التعليق. يعني أنّ الواجب المطلق لا يجوز تعليقه بالأمر الجائز المتزلزل بخلاف الواجب المشروط، فإنّه لا مانع من تعليقه بالجائز.

(٣) مثال لتعليق الواجب المشروط بالأمر الجائز وهو وجود الاستطاعة المتزلزلة، فإذا زالت الاستطاعة يسقط الوجوب عنه.
ففيما نحن فيه أيضاً يحكم بوجوب الحجّ ما دام مستطيعاً، فإذا زالت يسقط الوجوب لتعليقه بالجائز.

(٤) أي قبل إكمال الحجّ وإتمامه.

(٥) هذا مثال ثانٍ لتعليق الواجب المشروط بالأمر الجائز، فإنّ الحجّ كان واجباً معلّقاً لاستطاعته من حيث الطريق فإذا منع من السير في الطريق يسقط الحجّ من ذمّته.

(٦) كالموانع العارضة لاستطاعته من حيث الجسم، كما إذا حصل له المرض المانع من السفر. ولفظ «نحوه» بالكسر لدخول الكاف فيه أيضاً.

(٧) فإنّ الأمور المذكورة كلّها جائزة ومحتملة للمستطيع الذي يجب عليه الحجّ، فإذا وجدت سقط الحجّ من الذمّة. فكذلك في المقام ما دام البذل من الباذل موجود وجب الحجّ فإذا زال زال الوجوب كما ذكر.

(٨) فإنّ وجوب الحجّ إذا كان ثابتاً ومسلّماً، لكنّه يسقط بزوال الاستطاعة من حيث المال، ومن حيث الطريق ومن حيث البدن.

إجماعاً[١]، واشترط في الدروس التمليك[٢] أو الوثوق به، وآخرون[٣] التمليك أو وجوب[٤] بذله بنذر وشبهه، والإطلاق[٥] يدفعه.

نعم، يُشترط بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثمانهما[٦] لم يجب القبول، وقوفاً فيما خالف الأصل[٧] على موضع اليقين[٨]، ولا يمنع الدَين[٩]

(١) هذا قيد لقوله «المسقطة». يعني أنّ عروض المانع من الأُمور الجائزة المسقطة للحج إجماعاً.

(٢) يعني ذهب المصنّف رحمه الله في الدروس باشتراط تمليك الزاد والراحلة في وجوب الحجّ على المبذول له أو حصول الوثوق إلى بذله، فلو لم يثق به ولم يعتمد عليه فلا يجب الحجّ عليه.

(٣) يعني اشترط الآخرون كإبن إدريس في وجوب الحجّ على المبذول له التمليك، أو وجوب البذل على الباذل بسبب النذر، بأن ينذر أن يعطي الزاد والراحلة للمبذول له، أو يحلف ويعاهد بذلك، فلو لم يكن التمليك أو وجوب البذل فلا يحكم بوجوب الحجّ عليه.

(٤) كالعلامة.

(٥) أي إطلاق الأخبار التي منها قوله عليه السلام في رواية أبي بصير المتقدّمة «من عُرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب... إلى آخره» يمنع ذلك التقييد. والضمير في «يدفعه» يرجع إلى الاشتراط.

(٦) فلو بذل الباذل قيمة الزاد والراحلة لم يجب عليه القبول ولا تحصل الاستطاعة.

(٧) فإنّ الأصل عدم وجوب الحجّ ببذل الغير الزاد والراحلة، بل الوجوب عند حصولهما لشخص المكلّف. وإطلاق النصوص يدفعه أيضاً. والمراد من «الأصل» هو أصل البراءة.

(٨) فإنّ موضوع اليقين كما في الأخبار هو بذل عين الزاد والراحلة لا بذل ثمنهما وقيمتهما.

(٩) فلو كان المبذول له مديوناً أو لم يكن له ما يستثنى ممّا يشترط في الاستطاعة من الدار والثوب وغير ذلك فلا يمنع ذلك من تعلّق الوجوب عليه ببذل الزاد والراحلة من الباذل.

وعدم المستثنيات الوجوب[١] بالبذل.

نعم، لو بذل له ما يكمل[٢] الاستطاعة اشترط زيادة الجميع[٣] عن ذلك[٤]، وكذا لو[٥] وهب مالاً مطلقاً، أمّا لو شرط الحجّ به[٦] فكالمبذول

(١) مفعول لقوله «لا يمنع». وفاعله «الدين وعدم المستثنيات» فالدَّين وعدم المستثنيات لا يمنعا الوجوب بالبذل لإطلاق النصوص، ومعناه أنَّ البذل يوجب الحجّ عليه وإن كان عليه دين وكان بحاجة إلى ما هو ضروري من مأكل ومشرب وملبس، وبهذا يفترق البذل عن الاستطاعة، إذ هي لا تتحقق إلّا مع عدم الدين وعدم المستثنيات الضرورية.

(٢) كما إذا كان للمبذول مال لكن لا يوجب حصول الاستطاعة، فلو بذل الباذل له مالاً ليكمل استطاعته اشترط في ذلك عدم كونه مديوناً ووجود ما كان من مستثنيات الاستطاعة.

(٣) المراد من «الجميع» هو المال الذي عند المبذول والمال الذي يبذله الباذل. يعني يشترط أن يزيد المجموع من المال المبذول والموجود عنده عن المستثنيات.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الدّين والمستثنيات.

أي عن الدين والمستثنيات الضرورية، لأنَّ نصوص البذل منصرفة عن هذا الغرض، فلا بدّ من تحكيم أدلة الاستطاعة فيه، وقد عرفت عدم تحققها إلّا بعد الدين والمستثنات.

(٥) يعني وكذا لا يجب القبول في صورة هبة المال مطلقاً بدون أن يشترط الحجّ، بأن يقول: وهبتك مالاً.

والفرق بين هذا الفرض والأول ليس إلّا من حيث التعبير في الأول بلفظ «البذل» وفي ذاك بلفظ «الهبة».

ففي السابق خالف الشهيد في الدروس وحكم بعدم الوجوب لعدم وجوب قبوله، وهنا خالف المحقق لذلك لأنَّ قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو ليس بواجب بخلاف البذل فإنَّه من الايقاعات التي لا تحتاج إلى قبول، وعن كشف اللثام والحدائق وغيرهما الوجوب لإطلاق نصوص البذل.

(٦) بأن شرط إتيان الحجّ بالمال الموهوب، فإن كان الموهوب عين الزاد والراحلة =

فيجب عليه القبول إن كان عين الزاد والراحلة، خلافاً للدروس[١]، ولا يجب لو كان مالاً غيرهما[٢]، لأنّ قبول الهبة اكتساب، وهو[٣] غير واجب له، وبذلك[٤] يظهر الفرق بين البذل والهبة.

= فيجب عليه حينئذٍ القبول، كما يجب عليه القبول في صورة البذل. ولو كان مالاً غير الزاد والراحلة فلا يجب عليه القبول.

(١) فإنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس خالف وجوب القبول في هذه الصورة أيضاً.

(٢) الضمير في «غيرهما» يرجع إلى الزاد والراحلة. وقد عرفت ضعفه للإطلاق.

(٣) الضمير فبي قوله «وهو» يرجع إلى الاكتساب. يعني أنّ اكتساب المال للحجّ لا يجب على المكلّف. والضمير في «له» يرجع إلى الحجّ.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وجوب القبول في البذل وعدم وجوبه في الهبة.

توضيح: اعلم أنّ الصيغة الجارية إمّا عقد وهو الذي يحتاج إلى إيجاب وقبول، أو إيقاع وهو الذي لا يحتاج إلى القبول بل يكفي فيه الإيجاب مثل الإبراء والعتق وغير ذلك. فعلى ما يظهر من الشارح رحمه الله أنّ البذل من قبيل الإيقاع يكفي البذل في وجوب الحجّ على المبذول بلا احتياج إلى قبول المبذول له، لكنّ الهبة من قبيل العقد يحتاج إلى قبول الموهوب له كما في قوله «فإنّه إباحة يكفي فيها الإيقاع». يعني أنّ البذل إباحة من قبيل الإيقاع فلا يحتاج إلى القبول.

- من حواشي الكتاب: قوله «ولا يجب لو كان مالاً غيرهما... الخ» إيجاب قبول الهبة إذا وهب له الزاد والراحلة دون إتمامهما معلّلاً بما ذكره غير جيد لأنّ التعليل جارٍ فيهما، فالفرق تحكّم، وظاهر الروايات الوجوب مطلقاً. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

- من حواشي الكتاب أيضاً: العبارات مشوّشة، والحاصل أنَّ البذل بمعنى الإباحة إمّا مطلق أو مقيّد بالحجّ، وحينئذٍ إمّا متعلّق بعين الزاد والراحلة أو بغيرهما ثمناً أو جنساً. والهبة أيضاً إمّا مطلقة أو مقيّدة بالحجّ. والظاهر أنّ الشارح رحمه الله جعل البذل المقيّد المتعلّق بعين الزاد والراحلة بذلاً والباقين هبة، والهبة المقيّدة المتعلّقة بعينهما بذلاً أيضاً والباقين هبة. وألحق جعل البذل عنواناً مطلقاً والهبة عنواناً آخر مطلقاً. ونظره ظاهراً إلى جواز جعل البذل لازماً بصيغة الهبة، فتأمّل. (حاشية المولى الهروي رحمه الله صاحب الحديقة النجفية).

فإنّه[١] إباحة يكفي فيها الإيقاع. ولا فرق بين بذل الواجب[٢] ليحجّ بنفسه[٣]، أو ليصحبه فيه[٤] فينفق عليه، **(فلو حجّ به[٥] بعض إخوانه أجزأه**

(١) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى البذل، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الإباحة.
يعني إذا كان البذل من قبيل الإيقاع مثل الإبراء والعتق فلا يحتاج إلى القبول، كما أنّهما لا يحتاجان إلى القبول بل يبرأ ويعتق المنظور بمجرّد الإيقاع.

(٢) قوله «الواجب» صفة لموصوف مقدّر وهو المال. يعني لا فرق في وجوب الحجّ على المبذول له بين بذل ما يجب ويلزم في الحجّ مثل الزاد والراحلة، أو يلتزم بالمؤونة للحجّ مع مصاحبته لنفسه.

(٣) الضمير في «نفسه» يرجع إلى المبذول له.

(٤) أي ليصحب المبذول له في إتيانه الحجّ ويتحمّل نفقته. والضمير في قوله «ليصحبه» يرجع إلى الباذل، وفي قوله: «فيه» يرجع إلى الحجّ، وفي «عليه» يرجع إلى المبذول له.

(٥) يعني لو حمل المبذول له بالحجّ بتكفّل ما يحتاج إليه في الحجّ بعض إخوانه المؤمنين وقد أتى النسك بواسطة تحمّلهم مؤونة حجّه يكفي ذلك الحجّ عن حجّة الاسلام التي يجب عليه عند الاستطاعة، فلا يجب الإتيان بالواجب الحاصل من الاستطاعة. للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجّة تامّة)[١] وعن الشيخ في الاستبصار أنّه تجب عليه الإعادة لرواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أُناس من أصحابه، أقضى حجّة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ)[٢] وفيه: إنّها صريحة في الاجزاء عن حجّة الإسلام، والأمر بإعادة الحجّ محمول على الاستحباب جمعاً بين صدر الجواب وذيله، وبينها وبين غيرها من الأخبار.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب وجوب الحج حديث ٦.

عن الفرض لتحقّق شرط الوجوب)[١].

(ويُشترط) مع ذلك[٢] كلّه **(وجود ما يمون**[٣] **به عياله الواجبي النفقة إلى حين رجوعه)** والمراد بها[٤] هنا ما يعمّ الكسوة ونحوها[٥] حيث يحتاجون

(١) فإنّ شرط الوجوب هو التمكّن من الحجّ من حيث الاستطاعة المالية، وهو حاصل بواسطة إخوانه المؤمنين، ولا يخفى أنّ هذا غير إتيان الحجّ متسكّعاً، فإنّه لا يسقط الوجوب الحاصل بالاستطاعة.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الشرائط المذكورة لوجوب الحجّ وهي: البلوغ، والعقل، والحرّية، والزاد، والراحلة، والتمكّن من المسير. وهذا المذكور هنا هو السابع منها لوجوب الحجّ على المكلّف، وهو وجود مؤونة عياله الواجبي النفقة من زمان ذهابه إلى الحجّ إلى عوده منه. بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر الأعمش عن الإمام الصادق عليه السلام (وحجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه بعد حجّة)[١].

(٣) يمون فعل مضارع وزان يمنع، ماضيه مأنَ: احتمل المؤونة، ويقال: مانهم يَمُونهم: من الأجوف، والمؤونة - بفتح الميم - : القوت. (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المؤونة، وقوله «هنا» إشارة إلى باب الحجّ. يعني أنّ المراد من «المؤونة» في باب الحجّ هو ما يشمل الكسوة وأمثالها.

(٥) الضمير في «نحوها» يرجع إلى الكسوة. يعني أنّ المؤونة في المقام لا تنحصر في التغذية فقط بل تشمل سائر المخارج التي يحتاجون إليها مثل اللباس وأُجرة المسكن والمصارف التي يصرفونها في ما يحتاجون كقيمة الماء المصروف وغير ذلك. كما عن المنتهى والمدارك، أما ما يستحب فلا لأنَّ الحجّ فرض فلا يسقط بالنفل، وعن الأكثر مطلق مؤنة العيال ولو كانت كسوة مستحبة للإطلاق، والأحوط الأول.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب وجوب الحج حديث ٤.

إليها، ويعتبر فيها القصد[١] بحسب حالهم. (وفي) وجوب (استنابة الممنوع)[٢] من مباشرته بنفسه (بكبرٍ أو مرضٍ أو عدوٍّ قولان، والمروي)

(١) يعني أنّ المؤونة اللازمة لعياله الواجبي النفقة يعتبر فيها الاقتصاد واللائق بالحال لا الزيادة.

(٢) قوله «وفي استنابة الممنوع» خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «قولان». يعني أنّ الذين لا يقدرون على إتيان الحجّ من جهة كبر السنّ أو المرض الحاصل لهم المأيوس من البرء في وجوب استنابتهم الغير للحجّ عنهم قولان بين الفقهاء.
فلو منع قبل الاستقرار سقط الفرض بلا خلاف، ولو ثبت الوجوب في ذمته ثم سوف حتى مُنع فتجب الاستنابة قولاً واحداً، وإنما الكلام فيما لو حصلت الاستطاعة غير أنَّه ممنوع من عدو أو مرض، فقيل: تجب الاستنابة، كما عن الأسكافي والشيخ وأبي الصلاح وابن البراج والفاضل للأخبار،
منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط، ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّزَ رجلاً يحجّ عنه)[١].
وقيل: لا تجب الاستنابة، كما عن ابن إدريس والعلامة في المختلف وابن سعيد والمفيد لأنَّ الاستطاعة تشمل الاستطاعة البدنية والمتمكن من المسير وهما أو أحدهما غير حاصل، والأخبار محمولة على الاستحباب بشهادة رواية ابن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام (أنَّ علياً عليه السلام قال: لرجل كبير لم يحجّ قطّ، إن شئت أن تجهّز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك)[٢]، والإنصاف أن الأخبار ظاهرة في من ثبت في ذمته الحجّ ثم عرض له مرض أو خالطه سقم كما في صحيح ابن مسلم[٣]، أو أنَّه فرّط في الحجّ وسوف حتى كبر سنه كما في خبر سلمة أبي حفص[٤]، وعليه فالاستنابة لمن ثبت في ذمته الوجوب ثم عرض له المانع الذي لا يُرجى زواله.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب وجوب الحج حديث ٦.
(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب وجوب الحج حديث ٨.
(٣) المصدر السابق، حديث ٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

صحيحاً[١] (عن علي عليه السلام ذلك)[٢]، حيث أمر شيخاً[٣] لم يحجّ ولم يطقه من كبره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه[٤]، وغيره من الأخبار[٥].

والقول الآخر[٦] عدم الوجوب لفقد شرطه[٧] الذي هو الاستطاعة، وهو[٨] ممنوع، وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب،

(١) يعني أنّ الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام تدلّ على وجوب الاستنابة، وهي صحيح ابن سنان المتقدم.

أمّا الرواية الدالّة على وجوب الاستنابة من المرض فهي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الاستنابة.

(٣) أي أمر رجلاً كبير السنّ - الذي لم يحجّ في عمره حجّة الإسلام ولم يطقه في أواخر السنّ - بالاستنابة.

(٤) بأن يأتي الحجّ نيابة عن المنوب عنه.

(٥) الدالّة على لزوم استنابة من لم يقدر الحجّ لكبرٍ أو مرض.

(٦) والقول الآخر المنسوب للحلّي وجماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم هو عدم وجوب الاستنابة لأصالة البراءة ولعدم الاستطاعة لهم للحجّ.

(٧) أي لفقد شرط الوجوب الذي هو الاستطاعة، فإنّ من كان مريضاً أو كبير السنّ ولا يقدر على الحجّ لم تحصل له الاستطاعة البدنية.

(٨) الضمير يرجع إلى فقد الشرط. يعني أنّ فقد شرط الاستطاعة في المقام ممنوع لأنّ الاستطاعة على المذكورين أعمّ من المباشرة والاستنابة، فإنّهم ولو لم يقدروا على الحجّ مباشرةً لكنّهم يقدرون الاستنابة من حيث المال.

وأمّا جواب الدليل المذكور للقائلين بعدم وجوب الاستنابة وهو أصالة عدم الوجوب فهو منقوض بالروايات الواردة في وجوب الاستنابة، فمع وجود النصّ لا يعمل بالأصل.

وإلاّ[١] وجبت قولاً واحداً. وهل يشترط[٢] في وجوب الاستنابة اليأس من البرء[٣]، أم يجب[٤] مطلقاً وإن لم يكن مع عدم اليأس فوريّاً[٥]؟ ظاهر الدروس الثاني[٦]، وفي الأول[٧] قوّة،

(١) كما إذا كان المذكورون قادرين للحجّ لكنّهم أخّروه متعمّدين فحصلت لهم الموانع، فذلك الحجّ استقرّ في ذمّتهم، فلا خلاف بين الفقهاء بوجوب استنابتهم الغير أن يحجّ عنهم.

والمراد من قوله «قولاً واحداً» هو عدم الخلاف في المسألة بين الفقهاء.

(٢) هذا فرع آخر وهو: أنّ وجوب الاستنابة هل هو عند اليأس من البرء بأن كان مرضه مستبعد الشفاء وكذلك عدم طاقة الشيخ للحجّ كان مستبعد الرفع، أو يجب الاستنابة مطلقاً؟

والجواب سيشير إليه الشارح رحمه الله بعد قليل.

(٣) بحيث إذا رجا الزوال فلا تجب الاستنابة كما هو مفاد صحيح ابن سنان المتقدم حيث أمره بالحج لكبره الذي لا يرجى زواله، وهذا ما عليه الأكثر، وعن الدروس أنّه يجب مطلقاً لإطلاق الأخبار، وقد عرفت انصرافها.

(٤) فاعل قوله «يجب» مستتر يرجع إلى الاستنابة، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في وجوب الاستنابة بين احتمال البرء وعدمه.

(٥) يعني هل يجب الاستنابة للحجّ بوجوب فوريّ وإن لم يكن مأيوساً من البرء؟

(٦) المراد من «الثاني» هو الحكم بوجوب الاستنابة فوريّاً بلا انتظار البرء من المانع، وهذا مختار المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٧) المراد من «الأول» هو الحكم بوجوب الاستنابة عند اليأس من البرء، فلو احتمل لنفسه رفع المانع فلا يجوز استنابة الغير للحجّ عنه.

فنظر الشارح رحمه الله في الوجهين المذكورين هو تقوية الحكم بوجوب الاستنابة عند اليأس من البرء، ولعلّ الوجه هو الأصل فيه، لأنّ الأصل والقاعدة يقتضي المباشرة في الحجّ والاستنابة على خلافه، والمتيقّن في خلاف الأصل هو الاستنابة عند اليأس، فتبقى الصورة الأُخرى باقية. =

فيجب[١] الفورية كالأصل[٢] حيث يجب، ثمّ إن استمرّ العذر[٣] أجزأ.

(ولو زال العذر) وأمكنه الحجّ بنفسه (حجّ ثانياً)[٤] وإن كان قد يئس منه[٥]، لتحقّق الاستطاعة حينئذٍ[٦]، وما وقع[٧] نيابة إنّما وجب للنصّ،

= أقول: لكن المستفاد من الروايات المنقولة في الوسائل هو جواز الاستنابة للمريض والشيخ بلا تقييد باليأس من البرء، فإنّ المريض غالباً محتمل البرء، والحال أجاز الاستنابة فيه.

(١) هذا متفرّع للقول بوجوب الاستنابة، يعني إذا قلنا بالوجوب يحكم حينئذٍ بوجوب الفورية في الاستنابة، كما أنّ الواجب في أصل الإتيان بالحجّ كان واجباً فوريّاً.

(٢) المراد من «الأصل» هو المباشرة من نفس المستنيب. يعني كما أنّ الحجّ إذا كان واجباً للمكلّف وجب عليه المبادرة فكذلك عند وجوب الاستنابة وجب عليه الفورية.

(٣) أي إن لم يبرء من المرض حتى مات يكفي في حقّه الحجّ النيابي، ولو حصل التمكّن فعليه الحجّ ثانياً.

(٤) وعن التذكرة: بلا خلاف فيه بين علمائنا امتثالاً للأمر بالحج بالمباشرة كما هو مفاد أدلة وجوبه، وما أتى به إنما كان امتثالاً للأمر بالحج بالاستنابة، وأحدهما لا يغني عن الآخر إذا ارتفع العذر، وعن صاحب الجواهر وغيره أن ظاهر الأخبار وجوبُ الحجّ بالاستنابة بحيث إذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مرة أُخرى.

(٥) يعني ولو كان استنابة الحجّ عند اليأس من البرء. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى العذر.

(٦) يعني أنّ الاستطاعة الموجبة للحجّ تحققّت عند زوال العذر، فيجب عليه الحجّ ثانياً.

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ وجوب الحجّ إذا حكم به بالاستطاعة الحاصلة بزوال العذر فما معنى الحكم بوجوب الاستنابة عند العذر؟:

فأجاب ﷺ بأنّ وجوب الاستنابة إنّما هو لوجود النصّ في ذلك، فلو لم يكن فيحكم حينئذٍ بعدم وجوب الاستنابة لعدم حصول شرط الوجوب.

وإلاّ لم يجب لوقوعه[١] قبل شرط الوجوب. **(ولا يشترط)** في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدّم[٢].

(الرجوع[٣] إلى كفاية)

(١) الضمير في قوله «لوقوعه» يرجع إلى الحجّ. يعني أنّ الحجّ المأتيّ بالنيابة كان قبل شرط الوجوب وهو الاستطاعة البدنية.

(٢) المراد من «ما تقدّم» في الاستطاعة المالية هو وجود الزاد والراحلة ومؤونة عياله الواجبي النفقة ذهاباً وإيّاباً. يعني لا يشترط في وجوب الحجّ على المكلّف زيادةً على ذلك كونه صاحب صنعة أو حرفة أو ضيعة بحيث تكون الكفاية بها بعد رجوعه من الحجّ.

(٣) نائب فاعل لقوله «لا يشترط». يعني لا يشترط في الوجوب رُجوع المكلّف من الحجّ إلى وسيلة معاشٍ تكفيه.

كما عن الشيخين وابني حمزة وسعيد بل نسب إلى أكثر القدماء لخبر أبي الربيع الشامي (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ فقال: ما يقول الناس؟ فقلت له: الزاد والراحلة، فقال عليه السلام: قد سُئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوّت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: في السبيل؟ قال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويُبقي بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم)[١] ورواه المفيد في المقنعة وزاد بعد قوله: ويستغني به عن الناس (يجب عليه أن يحجّ بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه؟ لقد هلك إذاً)[٢].

وعن ابن إدريس والمحقق والعلامة بل نسب إلى الأكثر: عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية، إذ غاية ما يدل عليه الخبر أنّه لا بد من استطاعة مالية لقوت عياله إلى حين رجوعه وهذا مما لا شبهة فيه، وإطلاق أدلة وجوب الحجّ ينفي الرجوع إلى الكفاية.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب وجوب الحج حديث ١ وملحقه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

من صناعة[١] أو حرفة[٢] أو بضاعة[٣] أو ضيعة[٤] ونحوها[٥] (على الأقوى)[٦] عملاً بعموم النصّ،

(١) الصناعة - بفتح الصاد وكسرها - : العلم الحاصل بمزاولة العمل كالخياطة والحياكة. وقيل: الصناعة - بفتح الصاد - تستعمل في المحسوسات. والصناعة - بكسر الصاد - في المعاني، جمعها: صناعات وصنائع. (المنجد).

(٢) الحرفة: اسم من الاحتراف وهي جهة الكسب. (المنجد).

والفرق بين الصناعة والحرفة هو أنّ الأُولى محتاجة إلى علم يوصل به إلى المقصد مثل الخياطة والنجارة، أمّا الثانية فلا تحتاج إلى علم يتعلّم من الغير مثل البقالة والعطارة.

(٣) البضاعة (بكسر الباء - : هي من المال ما أُعدّ للتجارة. (المنجد).

(٤) الضيعة - بفتح الضاد - : العقار والأرض المغلّة. (المنجد).

(٥) يعني ومن أمثال ما ذكر مثل المستغلاّت التي يستعيش من غلاّتها.

كعقارٍ مُتَخذ للنماء، والفرق بين الصناعة والحرفة أن الصناعة هي المسلكة الحاصلة من التمرن على العمل كالخياطة والكتابة، والحرفة ما يكتسب به مما لا يفتقر إلى ذلك كالاحتطاب والاحتشاش.

(٦) هذا القول الأقوى في مقابل المنقول بقوله «وقيل يشترط». والدليل على عدم اشتراط الرجوع من الحجّ إلى وسيلة معاشٍ تكفيه هو العمل بعموم النصّ. والمراد من «النصّ» هو نفس الآية الكريمة في خصوص الحجّ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فإنّ من استطاع إلى الحجّ يجب عليه ذلك بلا تقييد فيه بالرجوع إلى وسيلة معاشٍ تكفيه. والروايات الواردة في تفسيرها بوجوب الحجّ لمن استطاع بلا تقييد فيها بذلك منها خبر عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: ذلك القوّة في المال واليسار، قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: نعم... الحديث[١].

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب وجوب الحج حديث ٣.

وقيل: يشترط وهو المشهور[١] بين المتقدّمين لرواية أبي الربيع الشامي،

(١) أي القول باشتراط الرجوع إلى وسيلة المعاش الكافية له، وهو المشهور بين المتقدّمين، واستندوا إلى خبر أبي الربيع الشامي المتقدم ولا يخفى عدم دلالة الرواية على مطلوب المتقدّمين، فإنّهم استندوا في الوجوب باشتراط الرجوع إلى وسيلة معاشٍ تكفيه، والحال لم يصرّح بذلك في الرواية بل فيها - في جواب ما قيل له: فما السبيل؟ قال عليه السلام -: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويُبقي بعضاً لقوت عياله.

ولا دلالة فيها باشتراط الرجوع إلى كفاية من وسيلة المعاش. وإلى عدم دلالة الرواية على مطلوبهم أشار الشارح رحمه الله بقوله «وهي لا تدلّ على مطلوبهم» لأنها تدلّ فقط على اشتراط وجود المؤونة والمخارج المحتاج إليها في الذهاب والإياب ومقدار ما يحتاج إليه في مخارج عياله.

أقول: ولا يخفى لزوم مقدار مال بالفعل أو بالقوّة في وجوب الحجّ غير الزاد والراحلة لينفقه في المعيشة بعد الرجوع من الحجّ كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام «قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس» في رواية أبي الربيع الشامي المذكورة.

وتدلّ عليه أيضاً الرواية المنقولة في مجمع البيان:

قال الفضل بن الحسن الطبرسي - في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ -: المروي من أئمتنا عليهم السلام أنّه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية، إمّا من مال أو ضياع أو حرفة، مع الصحّة في النفس، وتخلية الدرب (السرب) من الموانع وإمكان المسير[١].

ثمّ قال صاحب الوسائل: لا يبعد أن يكون فهم «الرجوع إلى كفاية» من الرواية عن المفيد رحمه الله وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقية النصوص، وكذا رواية الخصال مع إجمالهما واحتمال إرادة الرجوع إلى كفاية يوم واحد أو أيّام يسيرة، والله أعلم.

وأيضاً يستفاد مما قال به المشهور من المتقدّمين ما رواه الشيخ المفيد رحمه الله في =

(١) مجمع البيان ج٢ الوسائل الباب ٩ من أبواب وجوب الحج حديث ٥.

وهي لا تدلّ على مطلوبهم، وإنّما تدلّ على اعتبار المؤونة ذاهباً وعائداً، ومؤونة عياله كذلك، ولا شبهة فيه.

(وكذا)[١] لا يشترط (في المرأة) مصاحبة (المحرَم) وهو هنا الزوج[٢]،

= كتابه «المقنعة» كما في الوسائل عن أبي الربيع الشامي المتقدّمة، وزاد بعد قوله «ويستغني به عن الناس»: يجب عليه أن يحجّ بذلك، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك إذاً، ثمّ ذكر تمام الحديث وقال فيه: يقوت به نفسه وعياله[١]. والحاصل ممّا يستفاد من الروايات وقول المشهور من المتقدّمين بأنّ الشرط في وجوب الحجّ غير الزاد والراحلة وجود وسيلة المعيشة بعد الرجوع من الحجّ، لئلاّ يحتاج إلى الناس في السؤال منهم أو الاستقراض أو غير ذلك.

(١) عطف على قوله «لا يشترط الرجوع إلى كفاية». يعني وكذا لا يشترط في وجوب الحجّ للمرأة مصاحبة المرء من محارمها بل يجب الحجّ عليها عند الإستطاعة.

ولا خلاف فيه، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة على نفسها وبضعها بالخروج مع ثقات، للأخبار، منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المرأة تخرج إلى مكّة بغير ولي؟ فقال: لا بأس، تخرج مع قوم ثقات)[٢] وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة)[٣] وصحيح صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام (قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها، وحبّها إياكم وولايتها لكم، ليس لها محرم قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١][٤].

(٢) يعني أنّ المراد من «المحرَم» في باب الحجّ غير المحرم في باب النكاح، لأنّ =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب وجوب الحج ذيل حديث ١و٢ المقنعة: ٦٠.
(٢) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب وجوب الحج حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ١.

أو من يحرم نكاحه عليها مؤبّداً بنسب[١] أو رضاع[٢] أو مصاهرة[٣]، وإن لم يكن مسلماً[٤] إن لم يستحلّ المحارم كالمجوسي[٥].

= المحرَم هنا يشمل الزوج أيضاً، لكن المحرَم في باب النكاح هو من يحرم عليه نكاحها.

(١) يعني أنّ المراد من «المحرَم» هنا غير الزوج، وهو الذي يحرم عليه نكاح المرأة المستطيعة بنسب مثل أخيها وابن أخيها وغير ذلك من المحارم النسبيين.

(٢) والمحرَم الرضاعي هو الذي يرتضع من امرأة بالشرائط المذكورة في باب الرضاع هي أُمّها أو أُختها أو هي التي ارتضعت المرأة المستطيعة أيضاً منها.

(٣) والمحرَم بالمصاهرة مثل صهر المستطيعة وهو الذي تزوّج بنتها أو بنت بنتها أو بنت ابنها إلى ما نزل.

(٤) بمعنى أنّه لو شرط وجود المحرَم في وجوب الحجّ على المرأة فلا فرق بين محارمها المسلم والكافر، بشرط أن لا يستحلّ المحارم مثل المجوسي فإنّهم يجوّزون التزويج بالمحارم، فلا مفهوم باشتراط المحرَم منهم.

(٥) المجوس: أُمّة يعبدون الشمس أو النار، الواحد: مجوسي. (المنجد).

- من حواشي الكتاب في باب النكاح: أشار في الرياض إلى أخبار تدلّ على كون المجوس من أهل الكتاب، وأنهم كان نبيّ لهم يقال له «جاماسب» وجاءهم بكتاب في اثني عشر جلد ثور، فقتلوا النبي وأحرقوا الكتاب. ذكره النبي ﷺ في جواب كتاب أهل مكّة حيث أرسل ﷺ إليهم أن أسلموا وإلاّ لأُنابذكم بحرب، فالتمسوا منه ﷺ أخذ الجزية وتركهم على عبادة الأوثان، فكتب ﷺ إليهم: إنّي لست آخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب، فكتبوا إليه ﷺ تكذيباً له: فلم أخذت الجزية من مجوس هجر؟! وأجابهم بما مرّ.

ولفظ المجوس قيل: فارسي، اسم رجل أو قبيلة، وقيل: عربي على وزن المفعول، من جاس يجوس فذاك مجوس، وزان قال يقول فذاك مقول. سمّي ولقّب بذلك لأنّ عقله مدخول ومعيوب.

وفي التواريخ: إنّه زردشت الحكيم ظهر في عهد كشتاسب، واسم كتابه «زند». وزعم المجوس أنّه شرّع لهم نكاح المحرّمات مثل الأُمّ والأُخت وكتب الزند في اثني عشر مسك ثور بعد الدباغة ونسب إليه القول بحدوث إبليس من وحدة الحقّ=

(ويكفي ظنّ السلامة)[١]، بل عدم الخوف[٢] على البضع[٣] أو العرض[٤] بتركه[٥] وإن لم يحصل الظنّ بها[٦]، عملاً بظاهر النصّ[٧]،

= ووحشته، وحدوثِ مذهب الثنوية على قول ومحاربة الحقّ مع إبليس ثمّ المصالحة إلى آخر الزمان ووضع الحرب أمانةً ورهناً عند القمر... الخ. (حاشية المولى الهروي رحمه الله صاحب الحديقة النجفية).

(١) أي يكفي في وجوب الحجّ على المرأة ظنّها السلامة من الخطر على بضعه وعرضه.

(٢) يعني بل يكفي في وجوب الحجّ عليها عدم الخوف على البضع أو العرض مع عدم المحرَم، وإلا يشترط في وجوب الحجّ عليها مصاحبة المحرَم.

(٣) البضع - بضمّ الباء - : النكاح، عن ابن سكّيت: المباضعة: المجامعة. ويقال: ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان. وبضع المرأة بضعاً وباضعها مباضعةً وبضاعاً: جامعها. والاسم: البُضع، وجمعه البضوع، (لسان العرب).

(٤) العرض - بكسر العين - : ما يصونه الانسان من نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح والذمّ منه، وما يفتخر الانسان به من حسب أو شرف، جمعه: أعراض. (المنجد).

والمراد من «العرض» هو الّذي تتحفّظ المرأة في نفسها وهو أعمّ من البضع.

والحاصل: لو خافت المرأة على ما تتحفّظه من البضع والعرض فحينئذٍ يجب الحجّ عليها.

(٥) الضمير في قوله «بتركه» يرجع إلى المحرَم، والجار والمجرور متعلّق بالخوف. يعني بل يجب الحجّ على المرأة إذا لم تخف على بضعها ونفسها بترك مصاحبة المحرَم.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى السلامة.

(٧) المراد من «النصّ» هو الأخبار المروية.

منها: عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولي؟ قال عليه السلام: لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها[١]... الحديث. =

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب وجوب الحج حديث ٤.

وفاقاً[١] للمصنّف في الدروس، ومع الحاجة إليه[٢] يشترط في الوجوب عليها[٣] سفره معها، ولا يجب عليه[٤] إجابتها إليه تبرّعاً ولا بأُجرة، وله طلبها[٥] فتكون جزءً[٦] من استطاعتها، ولو ادّعى الزوج الخوف عليها[٧] أو

= ومنها: عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرَم؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرَم فلا بأس بذلك[١].

(١) فإنّ القول بعدم اشتراط مصاحبة المحرَم عند عدم خوف المرأة على البضع والعرض موافق لقول المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المحرَم.

(٣) يعني لو احتاجت المرأة إلى مصاحبة المحرَم شرط في وجوب الحجّ عليها سفر المحرَم معها، وإلاّ وجب.

والضميران في «عليها» و«معها» يرجعان إلى المرأة، وفي «سفره» يرجع إلى المحرَم.

(٤) يعني لا يجب على المحرَم إجابة المرأة في السفر إلى الحجّ لا تبرّعاً ومجاناً ولا بأُجرة. لأنَّ استطاعتها من شرائط الوجوب ولا يجب عليه تحصيلها، فيجوز له أن يطالب بالأجرة ويجوز له أن لا يستجيب لطلبها ولو بالإجرة.

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المحرَم، وفي «إجابتها» يرجع إلى المرآة، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الحجّ.

(٥) يعني يجوز للمحرَم طلب الأُجرة من المرأة بالمصاحبة معها إلى الحجّ.

(٦) فالأُجرة المأخوذة من المحرَم تكون جزءً من الاستطاعة المالية للمرأة. بمعنىٰ أنها لو لم تقدر على ذلك المقدار من المال فحينئذٍ لا يجب الحجّ عليها.

والضمير في «استطاعتها» يرجع إلى المرأة.

(٧) يعني لو ادّعى زوج المرأة خوف الخطر على بضع أو عرض زوجته أو عدم تحفّظها في الطريق على بضعها وعرضها وأنكرت الزوجة ولم تكن للزوج بيّنة لما ادّعاه فحينئذٍ يحكم الحاكم بالقرائن الحالية.

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب وجوب الحج حديث ٦.

عدم أمانتها وأنكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البيّنة[١]، ومع فقدهما[٢] يقدّم قولها[٣]، وفي اليمين نظر[٤]، من أنها[٥] لو اعترفت نَفَعه، وقرَّب في الدروس عدمه[٦]،

(١) من باب العمل بالظاهر عند فقد البينة.

(٢) الضمير في قوله «فقدهما» يرجع إلى البيّنة وشاهد الحال. يعني مع فقد شاهد الحال والبيّنة يقدّم قول المرأة.

(٣) الضمير في «قولها» يرجع إلى المرأة. فيقدم قولهما لأنها منكرة، لكن الكلام في توجه اليمين عليها كما هو شأن كل منكر، ويمكن أن يقال: إنَّه لا يمين له عليها لعدم الحق له في هذا الحال باعتبار أنها مكلفة وقد رفع الشارع سلطته عنها مع حصول شرائط الاستطاعة بالنسبة إليها.

(٤) يعني في وجوب اليمين للمرأة في ما أنكرته وجهان.

(٥) هذا دليل وجوب اليمين على المرأة، بأنّ المرأة لو اعترفت بما يدّعيه الزوج نفعه، وإن أنكرت وجب اليمين عليها حيث إنّ قاعدة «اليمين على من أنكر» تشملها.
وأمّا وجه عدم وجوب اليمين عليها - والّذي لم يذكره الشارح رحمه الله فهو اختصاص اليمين في النزاع المالي، وفي المقام يكون النزاع في خصوص العبادة الواجبة من الله تعالىٰ، فلا يشرّع وجوب اليمين فيه لأنّ المرأة تدّعي حق الله وهو وجوب الحجّ، فيقبل قولها بلا حاجة إلى اليمين.
- من حواشي الكتاب: الزوج يدّعي لنفسه حقّاً عليها فلا بدّ في إسقاطه من اليمين. [هذا دليل وجوب اليمين على المرأة].
ووجه عدم اليمين أنَّه ليس كلّ حقّ يلزم في ردّه اليمين كما في ادّعاء حقّ ردّ السلام، مع أنّ حقّ الزوج معارض بحقّ الله تعالى وهو الحجّ الواجب عليها، فيقدّم حقّ الله تعالى، والأصل في المسلمة الأمانة ومآل قول الزوج عدم لزوم أداء الحجّ حينئذٍ، فالمرأة مدّعية (حاشية المولى الهروي رحمه الله صاحب الحديقة النجفية).

(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى اليمين. يعني أنّ المصنف رحمه الله في كتابه الدروس قرّب الاحتمال الثاني الذي لم يذكره صريحاً، وهو عدم لزوم اليمين على المرأة.

وله[١] حينئذٍ منعها باطناً لأنه محقّ عند نفسه، والحكم مبنيّ على الظاهر[٢].

(والمستطيع يجزيه الحجّ متسكّعاً)[٣] أي متكلّفاً له بغير زاد ولا راحلة، لوجود[٤] شرط الوجوب وهو الاستطاعة، بخلاف ما لو تكلّفه[٥] غير المستطيع.

(١) يعني يجب على الزوج - عند حكم الحاكم بوجوب الحجّ على المرأة - الإنكار والمنع قلباً لأنَّه محقّ في نظره، فلا يجوز رضاه بحصول الخطر لبضع زوجته أو عرضها، فإنّ حكم الحاكم إنّما كان مستنداً بظواهر الأدلّه وهو لا يغيّر الحقيقة والواقع في نظر الزوج.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى الزوج، وفي «منعها» يرجع إلى الزوجة، وفي «لأنه» و«نفسه» يرجعان إلى الزوج.

(٢) يعني أنّ حكم الحاكم بوجوب الحجّ على المرأة مستند على الأدلّة الظاهرية.

(٣) تسكّع في أمره أو سيره: لم يهتد لوجهته. وتسكّع في الظلمة: خبط فيها. رجل سُكع: المتحيّر. (أقرب الموارد، المنجد).

والمراد هنا هو الذهاب إلى الحجّ بتكلّف ومشقّة. يعني أنّ المستطيع من حيث المال إذا حجّ بلا زاد ولا راحلة بل يكلّ نفسه إلى الغير أو يمشي لا للثواب بل لبخله، بأن لا يصرف المال في الراحلة فيجزيه من حجّه الواجب بالاستطاعة.

لكن لو لم يستطع من حيث المال وتحمّل المشقّة والتكلّف في الحجّ أو كَلّ نفسه ومخارجه إلى الغير وحجّ فلا يجزي عن حجّه الواجب إذا حصلت له الاستطاعة بعد حجّه كذلك.

بلا خلاف فيه، لأنَّه بعد حصول الاستطاعة يثبت الوجوب، فلو حجّ متسكعاً حينئذٍ لصدق الامتثال أعني مطابقة المأتي به للمأمور به، وهذا بخلاف ما لو حجّ متسكعاً ثم استطاع فلا يسقط الفرض لعدم الأمر حين الإتيان.

(٤) هذا دليل قوله «يجزيه» فإنّ شرط الوجوب وهو الاستطاعة المالية وجد له.

(٥) الضمير في «تكلّفه» يرجع إلى الحجّ، وفاعله هو قوله «غير المستطيع». يعني القول بإجزاء حجّ المستطيع مالاً بحال التسكّع والتكلّف لا يشمل الذي حجّ متسكّعاً وهو غير مستطيع، فالحجّ كذلك منه لا يجزيه بعد حصول الاستطاعة له.

(والحجّ مشياً[١] أفضل) منه ركوباً (إلا مع الضعف عن العبادة[٢]، فالركوب أفضل، فقد حج[٣] الحسن عليه السلام ماشياً مراراً، قيل: إنّها[٤]

(١) يعني أنّ الحجّ في حال المشي لمن يقدر على الراحلة أفضل من الحجّ راكباً.
للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ما عُبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل)[١] وصحيح الحلبي (سالت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي؟ فقال: إنّ الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات، حتى نعلاً ونعلاً. وثوباً وثوباً، ودیناراً ودیناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه)[٢]، وخبر هشام بن سالم (دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك، أيّهما أفضل المشي أو الركوب؟ فقال: ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي)[٣].
ولا يخفى أنّ المشي كذلك غير التسكّع والتكلّف الذي كان منشأه البخل من صرف المال.

(٢) بأن كان المشي موجباً لضعفه عن العبادة وأدائه النُسك الواجب، ففي مثل هذا المقام لا يكون الحجّ مشياً أفضل منه ركوباً.
لأخبار كثيرة، أكثرها ورد في كون الركوب أفضل، وقد حملها الأصحاب على هذه الصورة، ويشهد له خبر سيف التمار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ شيء أحبّ إليك، نمشي أو نركب؟ فقال عليه السلام: تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوىٰ على الدعاء والعبادة)[٤].

(٣) هذا دليل أول لأفضلية الحجّ ماشياً، وهو حجّ الإمام الحسن بن علي عليه السلام ماشياً، فإنّ فعل المعصوم حجّة.

(٤) الضمير في قوله «إنّها» يرجع إلى قوله «مراراً» يعني أنّ حجّ الحسن بن علي عليه السلام ماشياً مراراً قيل بكونها خمساً وعشرين مرّة كما في المناقب لإبن شهرآشوب عن=

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب وجوب الحج حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

خمس وعشرون حجّة)، وقيل: عشرون، رواه الشيخ في التهذيب[١]، ولم يذكر في الدروس غيره[٢]، **(والمحامل[٣] تُساق بين يديه)** وهو[٤] أعلم بسنّة جدّه عليه الصلاة والسلام من غيره[٥]، ولأنه[٦] أكثر مشقّة، وأفضل

= ابن عباس (لما أصيب الحسن عليه السلام قال معاوية: ما آسى على شيء إلّا على أن أحجّ ماشياً، ولقد حجّ الحسن بن علي عليه السلام خمساً وعشرين حجّة ماشياً، وإن النجائب لتقاد معه)[١].

(١) يعني روى الشيخ رحمه الله في كتابه التهذيب حجّ الحسن عليه السلام حجّ عشرين مرّة ماشياً. وهو صحيح الحلبي المتقدم.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى القول الأخير. يعني أنّ الشهيد الأول رحمه الله في كتابه الدروس ذكر في خصوص حجّ الحسن بن علي عليه السلام أنّه حجّ عشرين مرّة ماشياً.

(٣) هذه إدامة دليل حجّ الحسن بن علي عليه السلام ماشياً. يعني والحال أنّ المحامل تُساق قدّامه.
كما في خبر عبد الله بن بكير (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نريد الخروج إلى مكّة؟ فقال: لا تمشوا واركبوا، فقلت: أصلحك الله إنّه بلغنا أنّ الحسن بن علي عليه السلام حجّ عشرين حجّة ماشياً؟ فقال: إنّ الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله)[٣] ومثله خبر الفضل بن يحيى عن سليمان[٢].
والمحمِل: شِقّان على البعير يحمل فيهما العديلان جمعه: المحامل. (أقرب الموارد).

(٤) الضمير يرجع إلى الحسن بن علي عليه السلام. يعني أنّه أعلم الناس بسنّة جدّه صلى الله عليه وآله فعمل بالسنّة، وهو أيضاً (دليل) على استحباب الحجّ ماشياً.

(٥) الضمير في «غيره» أيضاً يرجع إلى الحسن بن علي عليه السلام.

(٦) وهذا دليل ثالث على استحباب الحجّ ماشياً، لأنّ الحجّ بالمشي يكون أشقّ من الحجّ بالركوب، إضافةً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الأعمال أحمزها. =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب وجوب الحج حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب وجوب الحج حديث ٦.
(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب وجوب الحج حديث ٧.

الأعمال أحمزُها[١]، وقيل[٢]: الركوب أفضل مطلقاً[٣] تأسّياً بالنبي ﷺ فقد حجّ راكباً[٤]، قلنا: فقد[٥] طاف راكباً، ولا يقولون بأفضليته كذلك[٦]،

= وهو حديث نبوي مرسل أخرجه الطريحي في مجمع البحرين[١] فيحكم حينئذٍ باستحباب الحجّ ماشياً.

(١) الأحمز: الأمتن والأشقّ. (أقرب الموارد).

(٢) هذا هو القول الثاني، وهو استحباب الركوب للحجّ.
حتى لو استلزم الضعف عن العبادة للأخبار منها: صحيح رفاعة وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال: بل راكباً، فإن رسول الله ﷺ حجّ راكبا)[٢].

(٣) وسيشير رحمه الله إلى ما يقيّد بما يستحبّ الركوب من عروض الضعف أو حصول البخل فقوله «مطلقاً» إشارة لهذه القيود.

(٤) والدليل على حجّ النبي ﷺ راكباً هو الرواية المنقولة في الوسائل.

(٥) هذا ردّ عن الاستدلال باستحباب الركوب بورود الرواية في حجّ رسول الله ﷺ راكباً.
فأجاب رحمه الله عنه بأنّ رسول الله ﷺ طاف أيضاً راكباً، والحال لم يقل أحد باستحباب الطواف راكباً.
كما في خبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام (طاف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء، وجعل يستلم الأركان بمحجته ويُقبّل المحجن)[٣] ومثله خبر محمد بن مسلم[٤].

(٦) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الطواف راكباً. يعني إذا قلنا بعدم أفضلية الطواف راكباً فيحمل طواف الرسول ﷺ راكباً لبيان أنّ الطواف راكباً كان جائزاً، كما أنّ فعل المعصومين عليهم السلام في بعض الموارد المرجوحة أو المفضولة إنّما صدر لبيان الجواز.

(١) ج٤، ص١٦ كتاب الزاي، باب ما أوله الحاء.
(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب وجوب الحج حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ٨١ - من أبواب الطواف حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

فبقي أنّ فعله ﷺ وقع لبيان الجواز لا الأفضلية، والأقوى التفصيل[١] الجامع بين الأدلّة بالضعف[٢] عن العبادة، من الدعاء[٣] والقراءة، ووصفها[٤] من الخشوع وعدمه[٥]، وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال[٦]، لأنّ[٧] دفع رذيلة

(١) بأن يجمع بين الأدلّة، فتحمل الروايات الدالّة على أفضلية الحجّ راكباً بصورة حصول الضعف عن العبادة والدعاء والقراءة، وتحمل الروايات الدالّة على أفضلية الحجّ ماشياً بعدم حصول الضعف المانع من الخشوع في الدعاء والذكر وغير ذلك.

(٢) الجار والمجرور متعلّق بالتفصيل، وهذا أحد طرفي التفصيل، والطرف الآخر هو قوله «وعدمه».

(٣) هذا بيان للعبادة، وكلك قوله «والقراءة».

(٤) عطف على قوله «عن العبادة» أي الضعف في وصف العبادة وهو الخشوع.

(٥) عطف على قوله «بالضعف». وهذا هو الطرف الآخر من التفصيل. يعني أنّ الأقوى هو التفصيل بين حصول الضعف في العبادة وعدم حصوله فيها. فمع عدم هذه الأمور فالمشي أفضل وإلا فالركوب كما يشهد بذلك خبر سيف التمار المتقدم.

(٦) يعني إذا كان الباعث له للمشي هو حفظ المال وتكثيره بالقناعة كذلك فيلحق ذلك بحكم الضعف. يعني كما أنّ الضعف يوجب أفضلية الركوب للحجّ كذلك التوفير وتكثير صرف المال في الحجّ لدفع رذيلة النفس ودفع البخل المبغوض يوجب أفضلية الركوب. وقد ذهب إليه ابن ميثم البحراني في شرح النهج، ويدل عليه خبر أبي بصير (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إن كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل)[١].

(٧) هذا دليل إلحاق توفير المال وازدياد خرجه في الحجّ بالركوب إلى حكم حصول الضعف، وهو دفع صفة رذيلة البخل عن النفس.

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب وجوب الحج حديث ١٠.

الشحّ[١] عن النفس من أفضل الطاعات[٢]، وهو حَسن، ولا فرق[٣] بين حجّة الإسلام وغيرها[٤].

(ومَن مات بعد الإحرام ودخول الحرم[٥] أجزأ) عن الحجّ، سواء مات

(١) الشحّ: البخل والحرص. وفي الصحاح: البخل مع الحرص. (أقرب الموارد).

(٢) كما ورد في الآية الشريفة بقوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. وقد ورد في وجه نزول الآية بأنها في خصوص مولى الموحّدين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) أي لا فرق في الحكم بأفضلية الركوب بالتفصيل المذكور بين حجّة الاسلام.

(٤) لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(٥) ولا يخفى وجود الشرطين في سقوط الحجّ الواجب عن ذمّة المكلف وهما الإحرام ودخول الحرم، فلو أحرم ولم يدخل الحرم ومات فلا يسقط عن الذمّة.

وأما لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم فقد برئت ذمته من الحجّ بلا خلاف، للأخبار منها: صحيح بريد (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً، ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جُعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين)[١]، وصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام)[٢].

وعن الشيخ وَابن إدريس الاجتزاء بالإحرام وإن لم يدخل الحرم، ولا دليل لهما سوى ما قيل من أنَّه مفهوم قوله عليه السلام في صحيح بريد (وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم)، وفيه إنَّه معارض بصحيح ضريس (وإن كان مات دون الحرم فليقضي عنه وليه حجّة الإسلام) وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت: فإن =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

في الحلّ[١] أم الحرم، مُحرماً أم مُحلّاً[٢]، كما لو مات بين الإحرامين[٣] في إحرام[٤] الحجّ أم العمرة، ولا يكفي مجرّد الإحرام[٥] على الأقوى، وحيث أجزأ لا يجب الاستنابة في إكماله[٦]، وقبله[٧]

= مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه)[١].

(١) كما إذا أحرم ودخل الحرم ثمّ خرج عن الحرم فمات خارجه.

(٢) كما إذا أحرم ودخل الحرم وأتى الأعمال الموجبة للحلّ فمات بعد الخروج عن الإحرام.

(٣) المراد من «الإحرامين» هما إحرام العمرة وإحرام الحجّ، وهذا مثال لقوله «أم مُحِلّاً».

(٤) هذا تعميم ومتعلّق بقوله «من مات بعد الإحرام ودخول الحرم». يعني لا فرق في سقوط الحجّ بعد الإحرام ودخول الحرم سواء كان الإحرام للحجّ أو للعمرة. كل ذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(٥) بأن أحرم للعمرة وقصد بلدة مكّة فمات قبل دخوله الحرم، وهو مقدار مسافة معيّنة حول بلدة مكّة، كما سيوضح ذلك، فلا يجزي عن الحجّ الواجب المستقرّ في ذمّته بل تجب الاستنابة. لكنّه لو لم يستقرّ الحجّ في ذمّته بل وجب الحجّ في ذلك العام فقصد الحجّ وأحرم من أحد المواقيت وعزم بلدة مكّة فمات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم فلا يجب الاستنابة لأنّ الاستطاعة زالت بموته كما أنّه لو مات قبل الإحرام أو في الطريق، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

(٦) يعني إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم وقلنا بالإجزاء فلا تجب الاستنابة لإكمال باقي النسك من الطواف والسعي وغيرهما.
لعدم إمكان الجمع بين البدل والمبدل منه، وحيث أنَّ إحرامه مع الدخول اجزأ عن المبدل منه فلا يأتي بالبدل وهو النيابة.

(٧) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الدخول في الحرم. يعني لو مات قبل ذلك تجب =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب وجوب الحج حديث ٣.

تجب[١] من الميقات إن كان مستقرّاً، وإلاّ[٢] سقط، سواء تلبّس[٣] أم لا، **(ولو مات قبل ذلك[٤] وكان)** الحجّ **(قد استقرّ في ذمّته)** بأن اجتمعت له شرائط الوجوب[٥]، ومضى عليه[٦] بعده مدّة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحجّ فلم يفعل **(قُضِيَ عنه)** الحجّ **(من بلده[٧] في ظاهر الرواية)**.

= الاستنابة من أحد المواقيت ولو تلبّس بالإحرام في صورة استقرار الحجّ في ذمّته. فقبل الإحرام على قول الشيخ وابن إدريس، وقبل دخول الحرم بعد الإحرام على قول المشهور.

(١) أي الاستنابة لصريح النصوص المتقدمة، وهو ظاهر القواعد والأصول إذا ثبت وجوب الحجّ في ذمته سابقاً، وأما إذا لم يثبت فيستكشف من موته عدم استطاعته في ذلك العام، لأنَّ من جملة الاستطاعة بقاؤه إلى آخر الحجّ، والأخبار حينئذٍ تحمل على ما لو استقر الوجوب أو على الندب.

(٢) استثناء من قوله «إن كان مستقرّاً». يعني لو لم يستقرّ الحجّ في ذمّته بل كان أول عام الاستطاعة فحينئذٍ يسقط الحجّ كما أوضحناه قبل قليل.

(٣) يعني لا فرق في سقوط الحجّ عن ذمّته بين أن يتلبّس بالإحرام أم لا، حتّى لو مات في الطريق يسقط عنه الحجّ لزوال الاستطاعة، كما أوضحناه قبل قليل.

(٤) المشار إليه هو الإحرام والدخول في الحرم.

(٥) قد مرّت الإشارة إلى شرائط الوجوب في قوله السابق «وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرّية والزاد والراحلة» وبقوله أيضاً في ما سبق «ويشترط وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة إلى حين رجوعه».

(٦) يعني أنَّه يشترط في استقرار الحجّ في الذمّة - غير الشرائط المذكورة - مضيّ مدّة بعد الوجوب يتمكّن من إتيان جميع أفعال الحجّ من الإحرام إلى آخر أعمال الحجّ لكنّه لم يقدّم فأخّر الحجّ إلى العام القادم، فذهب إلى الحجّ لكنّه مات في الطريق أو بعد الإحرام قبل دخول الحرم أو مات في بلده قبل التوجّه إلى الحجّ فهنا تجب الاستنابة عنه.

والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الوجوب، وفي قوله «فيها» يرجع إلى المدّة التي مضت عليه.

(٧) يعني تجب الاستنابة من بلد المكلّف ولا تكفي الاستنابة من أحد المواقيت أو من بلدٍ مات فيه. =

.

= وذهب الأكثر بل المشهور إلى أنَّه يقضى عنه من أقرب الأماكن إلى مكة وإلا فمن غيره مراعياً الأقرب فالأقرب، وذهب الشيخ وابن إدريس ويحيى بن سعيد وغيرهم إلى أنَّه يُستأجر من بلد الميت، وعن الدروس، وهو المنسوب إلى ابن إدريس والشيخ في النهاية أنَّه مع سعة المال لا يجزي إلّا من بلده، وإلا فمن حيث أمكن.

ودليل الأول: أنَّ الواجب قضاء الحجّ، وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وليس قطع المسافة جزءاً منه، وقد وجب لتوقف الواجب عليه فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب، ولذا لو سار المستطيع من بلده إلى أحد المواقيت لا بنِّية الحجّ ثم أراد الحجّ وأحرم صح، وكذا المسافر إذا اتفق قربه من الميقات وحصلت له الاستطاعة فلا يجب عليه قصد بلده وإنشاء الحجّ منه، وللأخبار منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه)[1]، فلو كان الطريق معتبراً لم ينفِ البأس، وخبر زكريا بن آدم (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ مات وأوصى بحجّة، أيجزيه أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: أمّا كان دون الميقات فلا بأس)[2].

ودليل الثاني أخبار وهي: خبر محمد بن عبد الله (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة)[3]، وخبر أبي سعيد عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجةٍ، قال: يحجّ بها عنه رجل من موضع بلغه)[4]، وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة، =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب النِّيابة في الحج حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب النِّيابة في الحج حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب وجوب الحج حديث ٥.

الأولى أن يراد بها[١] الجنس، لأنّ ذلك ظاهر أربع روايات في

= تجزي حجّته من دون الوقت)[١]، وصحيح علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وَقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب)[٢]، وخبر عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه سُئل عن رجل أوصى بماله في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه[٣]، ومثله غيره، وهذه الأخبار صريحة أو ظاهرة في الوصية بالحج بمال معين، أو من بلد الميت، وعليه فلم يرد خبر واحد أوجب الحجّ من بلد الميت من دون وصية منه، ولذا عندما ادعى ابن إدريس تواتر الأخبار على وجوب الحجّ من البلد ردّ عليه المحقق في المعتبر فقال (ودعوى المتأخرين تواتر الأخبار غلط، فإنا لم نقف في ذلك على خبرٍ شاذ، فكيف يدعى التواتر) ومثله قال العلامة في المختلف، نعم استدل لهذا القول الثاني بأنَّ وجوب الحجّ قد ثبت في ذمة الميت باستطاعته له بزادٍ وراحلة وغيرهما مما يتوقف عليه، فيجب القضاء عنه ميتاً على الوجه الذي ثبت في ذمته، وفيه: إنَّ الثابت في ذمته هو وجوب الحجّ، والمقدمة وجبت لأنّها طريق فلا مدخلية لها في وجوب الحجّ ولذا لو صح عن طريق محرم لاجزأ.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الرواية. يعني أنّ الأولى أن يريد المصنّف رحمه الله من لفظ «الرواية» الجنس الشامل لأربعة روايات ظاهرة في وجوب الاستنابة من بلد المكلّف لا الرواية الواحدة في المقام.
وهي خبر محمد بن عبد الله، وخبر زكريا بن آدم، وخبر أبي سعيد، وخبر عمر بن يزيد، وقد تقدم نقلها سابقاً، هذا بحسب الموجود في الكافي[٤] وإلا فقد عرفت أنّها أكثر من أربع.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب النِّيابة في الحج حديث ٦.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.
(٤) الفروع ج١، ص٢٥٠ - ٢٥١.

الكافي، أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر[١] عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله[٢]، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة[٣]، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[٤]. وإنّما جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد بماله[٥] ما عيّنه أُجرة للحجّ.

(١) وقد رويت هذه الرواية في الكافي للشيخ الكليني رحمه الله: عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يُحجّ عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[١].

(٢) يعني لو كان ماله موسّعاً بمقدار استنابة الحجّ من منزله فيجب حينئذٍ الاستنابة من منزله.

(٣) الظاهر أنّ بلدة الكوفة كانت محلّ وقوع موته فيها.

(٤) لعلّ وجوب الاستنابة من بلدة المدينة لوجود أبعد المواقيت فيها، وهو ميقات ذي الحليفة المعروف بمسجد الشجرة.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في المتن «من بلده في ظاهر الرواية» فيمكن أن يراد بقول الإمام عليه السلام «على قدر ماله» هو المال الذي أوصاه لاستنابة الحجّ فيعمل بالوصية بمقدار المال الموصى به، فلو كان مال الوصية يكفي بالاستنابة من البلد يعمل به، وإلاّ فمن البلد الذي مات فيه، وإلاّ فمن أحد المواقيت.
ولا يخفى أنّه لو زاد المال الذي أوصاه من مخارج حجّ الميقات اشترط فيه عدم زيادته عن ثلث ما تركه لأنّ الزائد من الثلث يحتاج إلى تنفيذ الورّاث، بخلاف مخارج حجّ الميقات فإنّها تخرج من أصل المال ولو كان زائداً عن الثلث.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب النِّيابة في الحج حديث ٣.

بالوصية[١]، فإنّه يتعيّن الوفاء به[٢] مع خروج ما زاد عن أُجرته من الميقات من الثلث[٣] إجماعاً، وإنّما الخلاف[٤] فيما لو أطلق الوصية[٥]، أو علم أنّ عليه حجّة الإسلام ولم يوص بها[٦].

والأقوى القضاء عنه[٧] من الميقات خاصّة، لأصالة البراءة من الزائد[٨]،

(١) الجار والمجرور متعلّق بقوله «عيّنه». يعني أنّ المراد بالمال هو الذي عيّنه للحجّ بسبب الوصية.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى ما عيّنه.

(٣) فلو زاد ما عيّنه بإتيان الحجّ عن الثلث اعتبر في مقدار الزائد عن مخارج الحجّ من الميقات إجازة الورّاث، وإلاّ لا يجب العمل بالوصية في الزائد عن الثلث في غير حجّ الميقات. والدليل على إخراج الزائد عن أُجرة الميقات من الثلث والإتيان بما يكفي المال الموصى به من البلد أو الميقات هو الإجماع.

(٤) هذا من لوازم قوله «فإنّه يتعيّن الوفاء به مع خروج ما زاد عن أُجرته من الميقات من الثلث إجماعاً». يعني أنّ الإجماع حاصل في صورة الوصية وتعيين المال لاستنابة الحجّ، أمّا في صورة الوصية بالحجّ مطلقاً بلا تعيين المال فلم يحصل الإجماع بوجوب الاستنابة من البلد الذي مات فيه، بل فيه خلاف كما سيوضحه، ويقوّي الاستنابة عنه من الميقات خاصّة.

(٥) بأن أوصى باستنابة الحجّ عنه بلا تعيين المال ولا تعيين الاستنابة من البلد أو الميقات.

(٦) فلو علم بوجوب الحجّ في ذمّته ولم يوص بالاستنابة وجب حينئذٍ إخراج الأُجرة من ماله، لكنّ الخلاف في وجوب الاستنابة من بلده أو من الميقات. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى حجّة الإسلام.

(٧) أي الإتيان عن جانبه. وليس المراد هو القضاء بغير الوقت فإنّ لفظ «القضاء» يستعمل بمعانٍ: منها الحكم، ومنها الوجوب، ومنها الإتيان في غير الوقت عند الفوت في الوقت، ومنها الإتيان مطلقاً.

(٨) فإنّ الواجب هو إتيان الحجّ من الميقات. فإذا شكّ في وجوب الاستنابة في أزيد من الميقات فحينئذٍ تجري فيه البراءة.

ولأنّ الواجب[١] الحجّ عنه، والطريق لا دخل لها[٢] في حقيقته، ووجوب[٣] سلوكها من باب المقدّمة وتوقّفه[٤] على مؤونة فيجب قضاؤها[٥] عنه يندفع[٦]

(١) وهذا دليلٍ ثانٍ على عدم وجوب الاستنابة من غير الميقات، فإنّ الحجّ الواجب إنّما هو من الميقات، وسلوك الطريق لا دخل له في حقيقة الحجّ.

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الطريق وهو مؤنث سماعي، وفي «حقيقته» يرجع إلى الحجّ.

(٣) وهذا مبتدأ، وخبره قوله «يندفع». وذلك اعتراض بوجوب الحجّ من الميقات بأنّ المكلّف لو كان يحجّ بنفسه لكان عليه سلوك الطريق من باب المقدّمة وكان ذلك يحتاج إلى مؤونة، فإذا استنيب من جانبه فليكن في النائب أيضاً كذلك، بمعنى وجوب إخراج مؤونة الطريق والحجّ من مال المنوب عنه. وسيأتي دفعه بقوله «بأنّ مقدّمة الواجب إذا لم تكن مقصودةً بالذات لا تجب».

(٤) الضمير في «توقّفه» يرجع إلى السلوك. يعني أنّ سلوك طريق الحجّ يتوقّف على مؤونة، فكما أنّ قضاء الحجّ عنه يجب كذلك قضاء مؤونة سلوك الطريق للحجّ يجب من ماله، والقضاء هنا بمعنى أخذ المؤونة من ماله.

(٥) الضمير في «قضاؤها» يرجع إلى المؤونة، وفي قوله «عنه» يرجع إلى المنوب عنه. والمعنى هكذا: ووجوب سلوك الطريق من باب المقدّمة واحتياجه إلى المؤونة يوجب قضاء المؤونة عن جانب المنوب عنه، ومعنى القضاء هنا هو إخراج مؤونة الطريق من ماله.

(٦) خبر لقوله «وجوب سلوكها... الخ» وحاصل الدفع بأنّ المقدّمة كما حقّقها صاحب الكفاية وحيد عصره الآخوند ملاّ كاظم الخراساني رحمه الله في كتابه بأنّ المقدّمة على أقسام، ومن التقسيمات المذكورة فيه قوله: ومنها تقسيمها إلى العقلية والشرعية والعادية، فالعقلية: هي ما استحيل واقعاً وجود ذي المقدّمة بدونه. والشرعية - على ما قيل - : ما استحيل وجوده بدونه شرعاً. وأمّا العادية: وقد مثّل لها نصب السلّم ونحوه للصعود على السطح[١].

والحاصل من بحثه في وجوب المقدّمة عند وجوب ذي المقدّمة هو وجوب المقدّمة الشرعية في الشرع ووجوب المقدّمة العقلية عند العقل. مثال المقدّمة =

(١) كفاية الأصول: ص١١٦.

بأنّ مقدّمة الواجب إذا لم تكن مقصودة[١] بالذات لا تجب، وهو[٢] هنا كذلك، ومن[٣] ثمَّ لو سافر إلى الحجّ لا بنيته أو بنِّية غيره ثمّ بدا له[٤] بعد الوصول إلى الميقات الحجّ أجزأ[٥]،

= الشرعية هو الطهارات الثلاثة وإزالة النجاسة من البدن والثوب والستر للعورة وغير ذلك.

ولا يخفى بأنّ البعض من تلك المقدّمات مقصودة بالذات للشارح مثل الغُسل والوضوء، والبعض الآخر لم يكن كذلك إلّا من حيث المقدّمية للصلاة مثل تطهير البدن والثوب من النجاسة. فعلى ذلك لا يشترط القربة في إزالة النجاسة، لكن يشترط القربة في الوضوء والغُسل.

فلو حصل زوال النجاسة من الثوب والبدن بلا قصد ولا إقدام من المصلّى بل حصل بواسطة نزول المطر وجريان الماء بلا إرادة منه فيكفي في حصول المقدّمة لصلاته، بخلاف الغُسل والوضوء فإنّهما يشترطان بالقصد والقربة، وبذلك أشار الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في الدفع بقوله «بأنّ مقدّمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب». وأمّا المقدّمة العقلية مثل السفر إلى الحجّ فإنها أيضاً لا تكون مقصودةً بالذات، بل المقصود منها هو الوصول إلى الميقات لإتيان الحجّ.

فتلك المقدّمة أيضاً إذا حصلت بأيّ وجه حتّى بغير الوجه الشرعي تكفي من حيث المقدّمية، فلو حجّ فهو يجزي عنه.

(١) قد أوضحنا المقدّمة التي هي مقصودة بالذات في الهامش السابق ومثّلنا لها بالطهارات الثلاث للصلاة.

(٢) الضمير يرجع إلى سلوكها. يعني أنّ سلوك طريق الحجّ في المقام من المقدّمات التي لم تكن مقصودةً بالذات.

(٣) هذا من الاستشهادات التي تدلّ على عدم كون سلوك طريق الحجّ من المقدّمات المقصودة للشارع، بمعنى أنّ المكلّف لو سافر إلى مكّة لا بقصد إتيان نسك الحجّ بل بقصد التجارة مثلاً فإذا بلغ إلى الميقات صمّم إتيان المناسك فأحرم وأتى جميع النسك الواجبة أجزأ ذلك عن حجّه الواجب. والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الحجّ.

(٤) أي عرض وحصل له عزم الحجّ.

(٥) خبر لقوله «لو سافر إلى الحجّ».

وكذا لو سافر ذاهلاً[١] أو مجنوناً ثمّ كَمُل[٢] قبل الإحرام، أو آجر[٣] نفسه في الطريق لغيره، أو حجّ متسكعاً[٤] بدون الغرامة[٥]، أو في نفقة غيره[٦]، أو غير ذلك[٧] من الصوارف[٨] عن جعل الطريق مقدّمة للواجب، وكثير من الأخبار ورد مطلقاً[٩]

(١) الذهول: هو عدم الالتفات، وهذا استشهاد آخر على عدم كون سلوك طريق الحجّ من المقدّمات المقصودة للشارع.

(٢) هذا متفرّع على قوله «أو مجنوناً». يعني إذا حصل الكمال للمجنون بعد السفر إلى الحجّ، والتفريع لقوله «ذاهلاً» هو عدم الالتفات ولم يذكره لظهوره.

(٣) عطف على قوله «لو سافر». هذا أيضاً استشهاد على عدم كون سلوك الطريق من المقدّمات المقصودة للشارع، فإنّ المكلّف إذا استأجر نفسه للغير بأن كان سائقاً للغير أو خادماً له في الطريق فإذا حصل له عزم الحجّ بعد الوصول إلى الميقات وأتى النسك أجزأ ذلك أيضاً.

(٤) تسكّع في أمره أو سيره: لم يهتد لوجهته. (أقرب الموارد). والمراد هنا هو السفر إلى الحجّ لمشقّة وعسرة وبلا صرف مؤونة لازمة في السفر، كأن يلقي نفسه كلّاً على الغير حتى يصل إلى الميقات. فإتيان الحجّ بالسفر متسكّعاً يجزي إذا كان مستطيعاً، لكن لو لم يستطع من حيث المال بل تحمّل السفر بالتسكّع والمشقّة وحجّ لا يجزي ذلك من حجّه الواجب إذا استطاع.

(٥) الغرامة: هي مؤونة السفر من الزاد والراحلة.

(٦) بأن سافر بصرف الغير مخارج سفره وحجّ فيجزي أيضاً عن حجّه الواجب. ولا يخفى في ذلك أيضاً كون صرف المؤونة في السلوك إلى الحجّ لم يكن مقصوداً بالذات للشارع، وإلاّ لا يحكم بالإجزاء.

(٧) أي غير ما ذكر من الأمثلة، مثل أن يسافر بمركب غصبي أو كان غير بالغ فإذا بلغ عند الميقات شرع بإتيان الحجّ وهو كامل.

(٨) المراد من «الصوارف» هو القرائن الدالّة على عدم كون سلوك طريق الحجّ من المقدّمات المقصودة للشارع.

(٩) أي بلا تقييد إتيان الحجّ من البلد، وهذا استشهاد من الأخبار على عدم وجوب =

في وجوب الحجّ عنه[١]، وهو[٢] لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة.

والأولى[٣] حمل هذه الأخبار على ما لو عيّن قدراً، ويمكن حمل غير

= الحجّ من البلد، لأنّ الطريق لا دخل له في حصول الغرض وهو الحجّ. أمّا الأخبار الدالّة على ذلك فمنها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهز رجلاً يحجّ عنه)[١]، وخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالاً؟ قال: عليه أن يُحجّ من ماله رجلاً صرورة لا مال له)[٢].

وخبر ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجّة الاسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام[٣].

(١) فإن هذه الروايات تدل على وجوب الحجّ عن الذي مات في الطريق مطلقاً كما في قوله عليه السلام في رواية ضريس «فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام» وكذلك في ذيل صحيح خريس «يجهز رجلاً يحجّ عنه» فالأمر بالحج مطلق ولم يقيّد بالحجّ من البلد.

(٢) الضمير يرجع إلى الورود مطلقاً. يعني أنّ ورود الأخبار مطلقاً لا يقتضي الحجّ أزيد من أفعال الحجّ، وهي ليست إلّا من الميقات.

(٣) هذا جمع بين الطائفتين من الأخبار التي دلّت على وجوب الاستنابة من البلد، والأخرى دلّت على وجوب الحجّ مطلقاً، فقال الشارح رحمه الله: والأولى حمل هذه الأخبار الدالّة على الوجوب من البلد. بصورة تعيين مقدار من المال يكفي بإتيان الحجّ من البلد وأيضاً يحمل غير هذا الخبر - وهو خبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر المتقدّم - بالمحامل الأُخرى، مثل وجود القرائن على حجّ البلد. فالحاصل من الطائفتين من الأخبار هو وجوب الحجّ من الميقات، إلاّ إذا حصلت القرينة على وجوب الحجّ من البلد.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

هذا الخبر منها[١] على أمر آخر مع ضعف سندها[٢] واشتراك[٣] محمّد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة[٤] والضعيف والمجهول. ومن أعجب

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأخبار المذكورة. والمراد من «الأمر الآخر» هو وجود القرائن على الحجّ من البلد.

(٢) الضمير في قوله «سندها» يرجع إلى غير هذا الخبر. يعني أنّ الأخبار التي كانت غير هذا الخبر تكون ضعيفة من حيث السند. أي سند الروايات الواردة في الكافي وإلا فقد عرفت أنَّ خبر علي بن رئاب صحيح السند وقد أورده الشيخ في التهذيب.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «ضعف سندها». وهذا أيضاً استدلال على أولوية حمل هذه الأخبار على ما لو عيّن قدراً.
وبعبارة أُخرى: أنّ دليل الأولوية هو ضعف سند الأخبار الثلاثة من الأخبار الأربعة التي قال الشارح ﷺ «الأولى أن يراد بها الجنس لأنّ ذلك ظاهر أربع روايات» كما أشار إليه فيما سبق.
وأيضاً الدليل بالأولوية هو اشتراك محمّد بن عبد الله الذي في سند هذا الخبر بين الضعيف والثقة والمجهول.
فإذا كان كذلك - يعني مع ضعف سند الأخبار الثلاثة ومع اشتراك الراوي في سند الرواية الرابعة - فتحمل الأخبار الأربعة الدالّة على وجوب الحجّ من البلد على صورة تعيين مال الوصية أو وجود القرائن الدالّة على ذلك.

(٤) فإنّ المراد من «محمّد بن عبد الله» الذي هو ثقة هو: محمّد بن عبد الله القمّي الأشعري، فعن الشيخ الطوسي ﷺ بأنَّه ثقة.
وعن المجلسي ﷺ في شرح من لا يحضره الفقيه أنّ الثقة هو محمّد بن عبد الله ابن زرارة.
وعن المجلسي ﷺ أنّ الواقع في سند هذا الخبر هو ابن زرارة.
وأيضاً قد ذكروا بهذا الاسم من الرواة هذه الأشخاص ولم يتعرّضوا بكونهم ثقة أو غير ثقة.
١ - محمّد بن عبد الله بن الصيقل.
٢ - محمّد بن عبد الله بن عمرو بن سالم. =

العجب[١] هنا أنّ ابن إدريس ادّعى تواتر الأخبار بوجوبه[٢] من عين البلد، وردّه[٣] في المختلف بأنّا لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر، وهنا[٤] جعله ظاهر الرواية، والموجود[٥]

= ٣ - محمّد بن عبد الله بن مروان.
٤ - محمّد بن عبد الله الخراساني خادم الرضا عليه السلام.
٥ - محمّد بن عبد الله الطاهري من أصحاب الرضا عليه السلام.
٦ - محمّد بن عبد الله المدائني من أصحاب الرضا عليه السلام.
وقال بعض المعاصرين: محمّد بن عبد الله الذي كان ثقة هو محمّد بن عبد الله بن رباط البجلي فإنّه وأبوه ثقتان.
وأمّا محمّد بن عبد الله الذي كان ضعيفاً فهو محمّد بن عبد الله بن عبد المطلّب الشيباني المكنّىٰ بأبي المفضّل، فإنّ كثيراً من أهل الرجال ضعّفوه، فعن ابن الغضائري: أنّه وضّاع وكثير المناكير... الخ.
وأمّا المراد من المجهول فهو محمّد بن عبد الله الجعفري، فعن ابن الغضائري: لا نعرفه إلاّ من جهة عليّ بن محمد صاحب الزنج، ومن جهة عبد الله بن محمّد البلوي والذي يحمل عليه فأمره فاسد.

(١) ولعلّ الشارح رحمه الله تعجّب من كلام العلاّمة في المختلف بأنّا لم نقف على خبر واحد والحال ذكر فيه أربع روايات، وتعجّب أشدّ منه الذي أنكر وجود حتّى الخبر الواحد من كلام ابن إدريس رحمه الله بأنه ادّعى التواتر من الأخبار في المسألة.

(٢) الضمير في قوله «بوجوبه» يرجع إلى الحجّ، فإنّ ابن إدريس رحمه الله ادّعى تواتر الأخبار بوجوب الحجّ من بلد الميّت.

(٣) يعني أنّ العلاّمة رحمه الله في كتابه المختلف ردّ وجوب الحجّ من البلد بسبب عدم وقوفه حتّى على خبر واحد في الدلالة لذلك الوجوب.

(٤) وتعجّب الشارح رحمه الله من المصنف رحمه الله أيضاً في هذا الكتاب الذي جعل وجوب الحجّ من البلد ظاهر الرواية، والحال في المقام أربع روايات كما أشرنا إليه سابقاً.

(٥) الواو في قوله «والموجود» للحالية. يعني والحال أنّ في الدلالة بوجوب الحجّ من البلد أربع روايات.

منها أربع، فتأمّل[١].

ولو صحّ هذا الخبر[٢] لكان حمله على إطلاقه أولى، لأنّ ماله[٣] المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه، وإنّما حملناه[٤]

(١) لعلّ الأمر بالتأمّل هو إمكان الجمع بين الأقوال المذكورة من ابن إدريس والعلاّمة الحلّي والمصنّف رحمه الله ورفع التعجّب من التنافي الحاصل بين كلماتهم، وذلك:
بحمل كلام ابن إدريس رحمه الله من كون الأخبار المتواترة في المسألة هي الأخبار المستفيضة المحفوفة بالقرائن الصادقة لا التواتر الذي في الاصطلاح، لأنّ اليقين الحاصل من الأخبار المتواترة يحصل بهذه الأخبار المستفيضة المحفوفة بالقرائن الصادقة.
وبحمل كلام العلاّمة رحمه الله بأنه لم يجد حتى رواية واحدة في المسألة بالرواية الواجدة لشرائط الحجيّة من حيث السند والدلالة، فإنّ الروايات الأربع المنقولة في خصوص المسألة لم تكن حجّة، فوجودها كالعدم، فيصحّ من العلاّمة رحمه الله أن يقول بأنّي ما وجدت رواية واحدة.
وبحمل كلام المصنّف رحمه الله بقوله «في ظاهر الرواية» والحال في المسألة أربع روايات، بجنس الرواية الشامل للواحد والأكثر.
وبذلك التوضيح والتوجيه في كلمات الأعلام الثلاثة رضوان الله عليهم ينتفي التنافي وأيضاً ينتفي التعجّب.

(٢) المراد من «هذا الخبر» هو رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر المذكورة في ما سبق. يعني لو صحّ سنده لحمل على معنى المطلق من مال الميّت لا المال الذي أوصاه للحجّ.
فحاصل المعنى من الرواية: لو وسِع ماله الذي بقي بعد فوته بمؤونة حجّ البلد صرف فيه، وإلاّ يصرف بالحجّ من بلد الميّت، وإلاّ يصرف بالحجّ من الميقات.

(٣) هذا دليل أولوية حمل الرواية بمطلق مال الميّت، فإنّ قوله عليه السلام «على قدر ماله، إن وسعه ماله. . . إلى آخره» فإنّ المفرد المضاف - كما قالوا في الكتب الأدبية - يفيد العموم.

(٤) هذا اعتذار من حمل ماله بمال الوصية للحجّ في قوله رحمه الله في ما سبق «لإمكان أن يُراد بماله ما عيّنه أُجرةً للحجّ بالوصية». يعني أنّ الحمل كذلك لوجود المعارضة=

لمعارضته[١] للأدلّة الدالّة على خلافه مع عدم صحّة سنده، ونسبة الحكم هنا[٢] إلى ظاهر الرواية فيه نوع[٣] ترجيح مع توقّف[٤] ولكنّه قطع به[٥] في الدروس.

وعلى القول به[٦] **(فلوضاقت التركة)** عن الأُجرة من بلده[٧] **(فمن حيث بلغت)**[٨] إن أمكن الاستئجار من الطريق[٩]

= بين هذه الروايات الدالّة على وجوب الحجّ من البلد وبين الروايات المانعة منه بل الدالّة على وجوب الحجّ من الميقات، فحملنا الروايات المذكورة بمال الوصية مع عدم الاعتماد بصحّة السند فيها.

فلو حكم بصحّة سندها أو صحّة سند هذا الخبر المذكور فيطلق معنى الرواية من حيث مال الموصي.

(١) الضمائر في قوله «معارضته» و«خلافه» و«سنده» ترجع إلى الخبر المذكور. والمراد من الأدلة هي الأخبار الدالة على استنابة الحجّ عنه مطلقاً وقد تقدمت.

(٢) فإنّ المصنّف رحمه الله نسب حكم وجوب الحجّ من بلد المكلف إلى ظاهر الرواية بقوله فيما سبق «قُضي عنه من بلده في ظاهر الرواية».

(٣) خبر لقوله «ونسبة الحكم هنا».

(٤) يعني أنّ المصنف رحمه الله في نسبة الحكم بظاهر الرواية كأنه رجّح الرواية الدالّة على وجوب الحجّ من البلد على الروايات الدالّة بوجوب الحجّ من الميقات مع التوقّف في الترجيح لأنَّه لم يصرّح بالترجيح.

(٥) يعني أنّ المصنف رحمه الله قطع في كتابه الدروس بالحكم بوجوب الحجّ من البلد إذا كان مال الميّت مكفياً.

(٦) يعني على القول بوجوب الحجّ من البلد فلو لم يكف الحجّ من البلد وجب حينئذٍ من أيّ مكان كان.

(٧) أي من بلد الميّت.

(٨) فاعل قوله «بلغت» هو الضمير المؤنث الراجع إلى التركة. فلو ضاقت التركة فمن حيث بلغت لقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جُلّه.

(٩) مثلاً إذا وسع مال المتروك من الميّت باستئجار الحجّ من المدينة وجب منها، أو من بلدة الكوفة فكذلك، وهكذا سائر البلاد في طريق الحجّ.

(ولو من الميقات)[١] إن لم تحتمل[٢] سواه، وكذا[٣] لو لم يمكن بعد فوات البلد، أو[٤] ما يسع منه إلاّ من الميقات، ولو عيّن كونها[٥] من البلد فأولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه، ومثله[٦] ما لو دلّت القرائن على إرادته، ويعتبر الزائد[٧] من الثلث مع عدم إجازة الوارث[٨] إن لم نوجبه[٩] من البلد

(١) يعني لو ترك مالاً لا يسع الحجّ به إلاّ من الميقات فلا يجب إلاّ منه.

(٢) فاعل قوله «تحتمل» هو الضمير المؤنث الراجع إلى التركة. يعني لو لم تكن تركة الميّت إلّا بالحجّ من الميقات فلا يجب إلاّ منه لا الغير. والضمير في قوله «سواه» يرجع إلى الميقات.

(٣) يعني وكذا يجب الحجّ من الميقات لو لم يمكن الحجّ من البلاد الموجودة في الطريق بعد عدم إمكان الحجّ من نفس البلد.

(٤) عطف على قوله «البلد». يعني وكذا لو لم يمكن الحجّ بعد عدم إمكانه من البلد وفوات إمكان ما يسع المال منه من سائر البلاد إلاّ من الميقات وجب الحجّ من الميقات أيضاً.
والضمير في قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة، والمراد منه البلد الذي يسع المال بالحجّ منه من البلاد التي في طريق الحجّ.

(٥) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى النيابة. يعني لو عيّن الموصي بكون استنابة الحجّ عنه من بلده فأولى بالحكم بالتعيين من الوصية بمال يسع الحجّ من البلد. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى البلد.

(٦) يعني ومثل التعيين بالحجّ من البلد دلالة القرائن على إرادة البلد.

(٧) أي الزائد من مؤونة الحجّ من الميقات. يعني أنّ مقدار مؤونة الحجّ من الميقات يخرج من أصل المال، لأنّ الواجبات المالية يجب إخراجها من أصل التركة.

(٨) فإن أجاز الورثة فمن الأصل، وإلا فما يزيد عن حجّ الميقات فمن الثلث هذا على قول المشهور، وأما على القول الثاني فالحج البلدي من أصل التركة ابتداءً.

(٩) يعني لو لم نوجب الحجّ من البلد عند عدم الوصية يخرج الزائد من مؤونة الميقات من الثلث عند الوصية، ولكن لو أوجبنا وجوب الحجّ من البلد فيحكم بإخراج مؤونة الحجّ من البلد من أصل التركة كما أوضحناه في الهامش السابق. والمراد=

ابتداءً، وإلاّ[١] فمن الأصل، وحيث يتعذّر من الميقات يجب من الأزيد[٢] ولو من البلد حيث يتعذّر من أقرب منه[٣] من باب مقدّمة الواجب حينئذٍ[٤]، لا الواجب في الأصل.

(ولو حجّ) مسلماً (ثمّ ارتدّ ثمّ عاد) إلى الإسلام (لم يعد) حجّه السابق[٥] **(على الأقرب)**[٦].

= من قوله «إن لم نوجبه من البلد ابتداءً» هو الحكم بعدم وجوب الحجّ من البلد عند عدم الوصية.

(١) استثناء من قوله «إن لم نوجبه». يعني عند الحكم بالوجوب من البلد ابتداءً تخرج المؤونة من أصل التركة.

(٢) هذا متفرّع بوجوب الحجّ من الميقات. يعني لو لم يمكن الاستنابة من الميقات لعدم كون النائب فيه أو لعدم وجود المؤمن من الميقات وجب استنابة الشخص الجامع للشرائط من مكان أزيد منه حتّى لو لم يوجد إلّا من البلد فيجب منه.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى البلد. يعني إذا تعذّر النائب من مكان قريب إلى الميقات وجب من نفس البلد.

(٤) يعني أنّ وجوب الاستنابة من البلد عند التعذّر من الميقات أو من بلد قريب منه إنّما هو من باب وجوب المقدّمة لا الوجوب النفسي. ويخرج من أصل التركة حتى على قول المشهور. والمراد من قوله «لا الواجب في الأصل» هو الوجوب النفسي لا الغيري.

(٥) أي السابق على ارتداده.

(٦) أي الأقرب من الدليلين للقولين في المسألة عدم وجوب الإعادة للحجّ المأتيّ به قبل الارتداد. لتحقق الامتثال فوجوب الإعادة بحاجة إلى دليل وهو مفقود، وهو المعبَّر عنه بجريان الأصل بعدم الوجوب ثانياً، ولخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (مَنْ كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب وآمن، قال: يُحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

للأصل[١] والآية والخبر، وقيل:[٢] يعيد لآية الإحباط[٣]، أو لأنّ المسلم لا يكفر[٤]، ويندفع[٥]

= وخالف الشيخ في المبسوط فحكم بالإعادة لآية الإحباط، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥] وبأن ارتداده دالٌ على أنَّ إسلامه لم يكن إسلاماً فلا يصح حجه، لأنَّ الله لا يضل قوماً بعد إذ هداهم، وفيه: أما آية الإحباط فهي دالة على الإحباط إذا مات على الكفر جمعاً بينها وبين قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وأما أنَّ المسلم لا يرتد فيدفعه صريحاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾[النساء: ١٣٧] حيث أثبت الكفر بعد الإيمان.

(١) فإنّ الشارح ﷺ يذكر ثلاث دلائل لتقريب المصنّف ﷺ القول بعدم الإعادة.
الأول: الأصل، والمراد منه أصالة البراءة من وجوب الإعادة، فإنّ ذلك شكّ في التكليف، فتجري البراءة فيه.
الثاني: الآية، والمراد منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[الكهف: ٣٠]. وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧].
الثالث: صحيح زرارة المتقدم.
ولا يخفى أنّ الاستناد إلى دليل الأصل مع وجود الآية والرواية لا مجال له، فإنّ العمل بالأصل عند عدم الدليل.

(٢) والقائل هو الشيخ الطوسي ﷺ (حاشية الملّا أحمد ﷺ).

(٣) الإحباط - من أحبط عمله - : أبطله. (المنجد). والمراد من آية الاحباط قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[المائدة: ٥].
فاستدلّ القائل بوجوب الإعادة بدليلين: الأول بدلالة آية الإحباط، والثاني بأنّ المسلم لا يختار الكفر، فالذي حجّ ثم كفر فكأنه لم يكن في الواقع مسلماً.

(٤) هذا هو الدليل الثاني بوجوب إعادة الحجّ لمن حجّ ثمّ كفر ثمّ آمن.

(٥) فأجاب الشارح ﷺ عن الدليل الأول وهو الإحباط بأنّه لو مات المرتدّ في حال الكفر لا الذي مات في حال اختياره الإسلام كما في المسألة المبحوثة، ومن =

باشتراطه بالموافاة[١] عليه كما اشترط في ثواب الإيمان ذلك[٢]، ومنع[٣] عدم كفره[٤]، للآية المثبتة للكفر بعد الإيمان، وعكسه[٥].

وكما لا يبطل مجموع الحجّ كذا بعضه[٦] ممّا لا يعتبر استدامته[٧]

= الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧] فإنّ الآية تدلّ على حبط أعمال الكافر قبل الكفر إذا مات في حال الكفر، لا إذا تاب وعاد إلى الإسلام ثمّ مات في الإسلام، ففي المسألة لا يحكم ببطلان حجّه حال إسلامه، ولا يجب عليه إعادة ذلك الحجّ بعد الارتداد عن الإسلام ثانياً.

(١) بمعنى حصول الفوت حال الكفر. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الكفر.

(٢) يعني كما أنّ ترتّب الثواب على الإيمان يشترط فيه الفوت في حال الإيمان، فلو مات كافراً لا يترتّب على إيمانه مثوبة.

(٣) هذا ردّ من الشارح ﷺ على الدليل الثاني الذي أقاموه ببطلان الحجّ المأتيّ به، وهو عدم حصول الكفر بعد الإيمان، فأجاب عنه بالآيات الدالّة على الإيمان من الذين اختاروا الكفر بعد إيمانهم، منها قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٣٧]. فإنّ الآية الشريفة كما تلاحظ تدلّ على وجود الإيمان قبل الكفر، فيندفع قول المستدلّ «لأنّ المسلم لا يكفر».

(٤) الضمير في قوله «كفره» يرجع إلى المسلم.

(٥) وهو الإيمان بعد الكفر.

(٦) يعني كما لا يبطل الحجّ بالارتداد كذلك لا يبطل بعض الأعمال من الحجّ إذا ارتدّ ثمّ آمن، مثلاً إذا أحرم للحجّ بالشرائط اللازمة في الإحرام ثمّ ارتدّ عن الإسلام دقائق ثمّ رجع إلى الإسلام فلا يجب عليه تجديد الإحرام من أوله بل يبني على النِّية الحاصلة له في الابتداء. وهذا فيما يعتبر فيه النِّية ابتداءً كالإحرام، أما لو كان مشروطاً بالنِّية ابتداءً واستدامة كالطواف فيبطل لبطلان النِّية.

(٧) اعلم أنّ بعض الأعمال في الحجّ يكفي الشروع فيه مثل الإحرام، فلو أعرض عنه بعد الشروع ثمّ عزم الإحرام كفت النِّية السابقة كما في بعض الأعمال فيجب =

حكماً كالإحرام فيبنى عليه لو ارتدّ بعده[١].

(ولو حجّ مخالفاً[٢] ثمّ استبصر[٣] لم يعد إلاّ أن يخلّ بركن)

= الإستدامة الحكمية إلى آخره مثل الطواف، فلو أعرض عنه في وسط الطواف ثمّ عزم الإدامة يجب عليه الإعادة مثل لزوم الإستدامة الحكمية في نيّة الصلاة، فلو انصرف في وسطها بطلت الصلاة ويشرع من أولها.

(١) يعني لو ارتدّ المحرم بعد إحرامه ثمّ عاد إلى الاسلام وعزم إدامة إحرامه فلا يجب عليه أن يرجع مثلاً إلى الميقات ويحرم منه، بل يبني على إحرامه السابق على ارتداده.

والضميران في قوله «يبني عليه» و«بعده» يرجعان إلى الإحرام.

(٢) يعني لو حجّ المكلّف في حال كونه من أهل السنّة ثمّ اختار التشيّع لا يجب عليه إعادة حجّه الذي أتاه قبل الاستبصار.

(٣) أي اختار مذهب الإمامية. وعدم الإعادة هو المشهور، لصحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ قال: قد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إلي، قال: وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام؟ فقال: يقضي أحب إليّ، وقال: كل عمل عمله، وهو في حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة، فإنه يعيدها، لأنّه وضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء)[١]، ومثله غيره، وعن ابن الجنيد وابن البراج وجوب الإعادة لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (لو أنّ رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ)[٢] ومثله غيره، وهو محمول على الاستحباب جمعاً، ثم لا فرق في المخالف بين من حكم بكفره وغيره للإطلاق بل وصريح صحيح =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

عندنا[١] لا عنده على ما قيّده المصنّف[٢] في الدروس، مع أنّه عكس[٣] في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها[٤] صحيحة عنده لا عندنا، والنصوص خالية

= بريد المتقدم، وخالف العلامة في المختلف فخصه بغير الكافر، وقال في المدارك: (وهو ضعيف).

(١) يعني لا تجب عليه إعادة الحجّ الذي أتاه إلاّ في صورة إخلاله بركن من أركان الحجّ عند الإمامية.
كما نص على ذلك المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس، مع أنهم صرحوا في قضاء الصلاة بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحاً عنده وإنه كان فاسداً عندنا، ولذا قال سيد المدارك (وفي الجمع بين الحكمين إشكال ولو فُسّر الركن بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب، لأنَّ مقتضى النصوص أن من حجّ من أهل الخلاف لا يجب عليه الإعادة).
فبالإخلال بالركن عندنا لا الركن الذي عند العامّة مثلاً أنّ حجّ القران عند العامّة يكون بنيّة واحدة للحجّ وعمرته التي بعده، لكن الإمامية لا يجوّزون حجّ القران بنيّة واحدة بين الحجّ وعمرته بل تجب نيّة الإحرام للحجّ أولاً ثم نيّة الإحرام للعمرة بعد إتمام الحجّ.
فلو أتى المخالف حجّ القران كما يراه العامّة صحيحاً بنيّة واحدة بين إحرام الحجّ والعمرة ثمّ استبصر وجبت عليه حينئذٍ الإعادة، لكنّه لو أتى القران كما أوجبته الإمامية بنيّة مستقلّة بين كلّ من إحرامي الحجّ والعمرة ثم استبصر لا تجب عليه حينئذٍ إعادة حجّ القران. والضمير في قوله «لا عنده» يرجع إلى المخالف.

(٢) يعني أنّ الحكم بوجوب الإعادة وعدمه على ما فصّل مبتنٍ على ما قيّده المصنّف في كتابه الدروس.

(٣) يعني أنّ المصنّف حكم بعكس ذلك في خصوص الصلاة، أي أنّه قال: لو أخلّ المخالف في صلاته بركن - الذي يعتقده العامّة ركناً - ثمّ استبصر وجبت عليه إعادة صلاته، ولو أخلّ بركن - الذي يعتقده الإمامية ركناً - ثمّ استبصر فلا تجب عليه الإعادة.

(٤) الضمير في «فعلها» يرجع إلى الصلاة، وفاعل قوله «جعل» مستتر يرجع إلى المصنّف في الدروس. والضمير في «عنده» يرجع إلى المخالف. يعني أنّ =

من القيد[١]، ولا فرق بين مَن حكم بكفره من فِرَقِ المخالفين[٢] وغيره في ظاهر النصّ.

ومن الإخلال بالركن حجّه قراناً[٣] بمعناه عنده، لا المخالفة في نوع

= المصنّف رحمه الله جعل في كتابه الدروس فعل الصلاة صحيحة عند المخالف لا عند الإمامية.

(١) المراد من «القيد» الذي تخلو النصوص منه هو القيد في قول المصنّف رحمه الله: «إلّا أن يخلّ بركن». لا بد من التقييد لأنَّ النصوص قد حكمت بصحة فعله من ناحية فساد العقيدة فقط.
والمراد من «النصوص» هو صحيح بريد العجلي المتقدم وخبر عمر بن أُذينة قال: سألت أبا أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجّة الإسلام أو قد قضىٰ فريضته؟، فقال قد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إليّ[١].

(٢) والفِرق المحكوم بكفرهم من العامّة هم المجسّمة والمشبّهة والناصبين لعداوة أهل البيت عليهم السلام. يعني أنّ إطلاق النصوص يدلّ بكفاية حجّ كلّ فرقة منهم، وقد مرّت بعض منها قبل قليل في روايتي بريد العجلي وابن أُذينة، فراجع.

(٣) يعني إذا حجّ المخالف القران بكيفية صحيحة عند العامّة فهو من الإخلال بالركن.
والمعنى الذي يصحّ القران عند العامّة هو إتيان الحجّ وعمرته بنيّة واحدة، كما أشرنا إليه فيما سبق.
والحاصل: أنّ المخالف إذا أتى حجّ القران بنيّة واحدة بين الحجّ وعمرته ثمّ استبصر لا يكفي الحجّ بل تجب عليه الإعادة.
والضمير في قوله «عنده» يرجع إلى المخالف.
ووجه التسمية بحجّ القران بناءً على هذا المعنى الذي عند العامّة هو مقارنة الحجّ وعمرته في النيّة.
أمّا وجه التسمية بناءً على المعنى الذي عند الإمامية هو أن يحرم للحجّ ويسوق الهدي وبعد إكمال الحجّ يحرم للعمرة. وستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

الواجب[١] المعتبر عندنا[٢]، وهل الحكم بعدم الإعادة لصحّة العبادة في نفسها[٣] بناءً على عدم اشتراط الإيمان فيها؟ أم إسقاطاً[٤] للواجب في الذمّة كإسلام[٥] الكافر؟ قولان[٦]،

(١) يعني أنّ المخالفة في نوع الحجّ لا تكون مثل الإخلال بالركن. بمعنى أنّ المخالف إذا أتى حجّاً تمتّعاً أو قراناً على طبق مذهبه في وجوب هذا النوع عليه والحال أنَّ الإمامية تقول في حقّه بنوع آخر ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة حجّه.

(٢) أي عندنا الإمامية. كمن فرضه التمتع فيحج أفراداً فإنه صحيح عندنا في الجملة كما سيأتي.

(٣) الضمير في «نفسها» يرجع إلى العبادة. يعني أنّ الحكم بعدم وجوب الإعادة من المخالف بعد الاستبصار هل هو بسبب صحّة عبادته في نفس العبادة، بمعنى أنّ الإيمان لا يشترط في صحّة العبادة بل يكفي الإسلام فيها؟ أو أنّ الحكم بعدم الإعادة للتخفيف في حقّه، كما أنّ الحكم بعدم وجوب العبادات الفائتة في حقّ الكافر ليس إلّا من جهة التخفيف والإرفاق عليه بعد اختياره الإيمان والإسلام؟
والضمير في قوله «اشتراط الإيمان فيها» أيضاً يرجع إلى العبادة.

(٤) مفعول له، وهو الشقّ الثاني في جهتي الحكم بعدم وجوب الاعادة.

(٥) هذا مثال لتخفيف العبادة عن الذمّة بلا اشتراط الإيمان والإسلام في صحّة العبادة.

(٦) مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «هل الحكم. . . الخ». وقد ذهب العلامة في المختلف إلى أن سقوط الإعادة لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم، إذ المفروض عدم الإخلال بالركن والإيمان ليس شرطاً في صحة العبادة.
وذهب سيد المدارك وصاحب الحدائق وجماعة إلى أنَّه من باب التفضل من الله كما تفضل على الكافر الأصلي بعد الإسلام بسقوط قضاء الفائت، لأنَّ المخالف عبادته باطلة وإن فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا، واستدل على ذلك بالأخبار،
منها: صحيح أبي حمزة (قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما: أيّ البقاع أفضل؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: إنَّ أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنَّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً، يصوم =

وفي النصوص ما يدلّ على الثاني[١].

(نعم[٢] يُستحبُّ الإعادة للنصّ)[٣]

= النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئاً)[١]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إلى أن قال - واعلم يا محمّد أنَّ أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله عز وجل، قد ضلّوا وأضلّوا، فأعمالهم التي يعملونها كرمادٍ اشتدّت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرونَ ممّا كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد)[٢] وفيه: إنّ هذه الأخبار ليست ناظرة إلى عدم الصحة بل عدم الثواب، والذي ينفع في المقام هو الأول.

(١) المراد من «الثاني» هو الحكم بعدم الإعادة تخفيفاً. يعني أنّ الظاهر من مضمون بعض النصوص الواردة في المقام هو عدم وجوب الإعادة للتخفيف والامتنان من الله عزّ اسمه في حقّ المخالف إذا استبصر.

ومن النصوص التي يفهم من مضمونها التخفيف والامتنان لا الصحّة هو خبر عمّار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أُصلّي في كل يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي قال: لا تفعل، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة[٣].

فإنّ قوله عليه السلام: «فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم... الخ» يدلّ على أنّ الاعتقاد الذي كان في حاله قبل استبصاره كان أعظم قبحاً من تركه الصلاة، وليس معناه أنّ الصلاة المأتية منه كانت صحيحة.

(٢) استدراك لما ذكر من عدم وجوب إعادة المخالف حجّه الذي فعله حال الخلاف بعد الاستبصار. يعني أنَّه لا تجب عليه الإعادة لكن تستحبّ له بدلالة النصّ.

(٣) كما دلّ عليه النصّ المذكور في رواية بريد العجلي بقول الصادق عليه السلام «يقضي أحبّ إليّ» وقوله عليه السلام في رواية ابن أُذينة «والحجّ أحبّ إليّ».

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ٤.

وقيل[١]: يجب، بناءً على اشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه، وبأخبارٍ[٢] حملُها على الاستحباب طريق الجمع[٣].

(القول في حجّ الأسباب)[٤] بالنذر وشبهه[٥] والنيابة. **(لو نذر[٦] الحجّ**

(١) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب الإعادة بدليل أنّ الإيمان شرط في صحّة العبادة، فإذا فقد الشرط فقد المشروط.
- من حواشي الكتاب: وفيه أنّه شرط القبول لا الصحّة، وقد قال المرتضى رحمه الله: إنّ العمل الريائي صحيح غير مقبول إنّما يتقبّل الله من المتّقين. (حاشية المولى الهروي رحمه الله صاحب الحديقة النجفية).

(٢) هذا دليل ثانٍ على وجوب الإعادة من القائلين به وهي الأخبار، ومنها الخبر المنقول في الوسائل:
عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن مهران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّي حججت وأنا مخالف، وكنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: فكتب إليه أعد حجّك[١].
فالمستفاد من هذا الخبر هو وجوب إعادة الحجّ.

(٣) فيجمع بين هذا الخبر الذي يدلّ على وجوب الإعادة وبين الأخبار المذكورة السابقة التي تدلّ على عدم وجوب الإعادة بحمل هذا على الاستحباب.

حجّ الأسباب

(٤) إضافة الحجّ إلى الأسباب من قبيل إضافة المعلول إلى العلّة. يعني: القول في أحكام الحجّ الذي علّته وجود الأسباب الشرعية. أي الأسباب العارضة. والمراد من «الأسباب» هو النذر وشبهه والنيابة.

(٥) المراد من «شبه النذر» هو اليمين والعهد. والمراد من «النيابة» هو الذي يجب على عهدة المكلّف بسبب قبوله النيابة من الغير.

(٦) شرع لبيان أحكام الحجّ الواجب بالأسباب وشرع منها بالنذر. والمراد بإطلاق النذر بأن كان النذر مطلقاً بلا تعيين المرّة والمرّات فيه. =

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ حديث ٦.

وأطلق كفت المرّة) مخيّراً في النوع[١] والوصف[٢]، إلاّ أن يعيّن أحدهما[٣]، فيتعيّن الأول[٤] مطلقاً[٥]، والثاني[٦] إن كان مشروعاً كالمشي والركوب، لا الحِفاء[٧] ونحوه، **(ولا يجزي)** المنذور **(عن حجّة الإسلام)** سواء وقع حال وجوبها[٨] أم لا،

= ولم يقيده بتمتع أو قران أو إفراد التي هي أنواع الحجّ، ولم يقيده بوصفٍ خاص فيكفي في سقوطه امتثاله مرة واحدة كما هو واضح.

(١) أنواع الحجّ هو: التمتع، والإفراد، والقران.

(٢) وصف الحجّ كونه ماشياً، أو راكباً، أو غير ذلك.

(٣) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع إلى النوع والوصف.

(٤) المراد من «الأول» هو تعيين نوع الحجّ في النذر بأن ينذر حجّاً تمتّعاً أو إفراداً. فعند تعيين نوع الحجّ في النذر يجب العمل بما عيّنه بلا فرق بين الأنواع.

(٥) أي سواء كان حجّاً تمتعاً أو إفراداً أو قراناً. فينعقد النذر لمشروعية الأقسام الثلاثة، بخلاف الوصف فإنّه ينعقد إذا كان الوصف مشروعاً كالركوب والمشي، وأما الحفاء والمشي على اليدين والقدمين فإنّه مرجوح، لا ينعقد به النذر لصحيح الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام (عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة، إنطلق إلى أُختك فمرها فلتركب، فإنّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها قال: فركبت)[١] بناءً على أنّ الحفاء لا ينعقد به النذر.

(٦) فاعل ثانٍ لقوله «فيتعيّن». يعني فيتعيّن وصف الحجّ بالنذر إذا كان ذلك الوصف في الحجّ مشروعاً، كما يمثّل المشروع بقوله «كالمشي والركوب».

(٧) الحِفاء - بكسر الحاء - : المشي بلا خفّ ولا نعل. (أقرب الموارد). والمراد بقوله «ونحوه» هو المشي برجل واحدة أو المشي برجليه ويديه. وهذان مثالان بالوصف الذي لم يكن مشروعاً.

(٨) يعني أنّ حجّ المنذور لا يجزي عن حجّة الإسلام، بلا فرق بين كون إتيان حجّ النذر في حال وجوب حجّة الإسلام عليه أم لا.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه حديث ٤.

وسواء نوى به[١] حجّة الإسلام أم النذر أم هما، لاختلاف السبب[٢] المقتضي لتعدّد المسبّب.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى حجّ النذر. يعني لا فرق في عدم إجزاء حجّ النذر عن حجّة الإسلام بين أن ينوي ذلك في حجّ المنذور كما إذا نذر أن يحجّ في عام فلان فعند إتيان الحجّ نوى حجّة الاسلام، أو نوى حجّ المنذور، أو نوى حجّ المنذور وحجّة الاسلام. فعلى جميع الصوَر لا يكفي حجّه المأتيّ به عن حجّة الاسلام.

وبمعنى آخر إذا نذر المكلف الحجّ، فإما أن ينوي حجّة الإسلام، وإما غيرها، وإما أن يطلق بأن لا ينوي شيئاً منهما فالصور ثلاث، فلو أطلق في نذره وهي الصورة الثالثة فقد اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب الأكثر إلى تعدد الحجّ عليه من حجّ المنذور وحجة الإسلام إذا كان مستطيعاً لأنَّ تعدد السبب يوجب تعدد المسبب، وذهب الشيخ في النهاية إلى أنَّه إذا نوى حجّ النذر اجزأ عن حجّ الإسلام، وإن نوى حجّة الإسلام لم يجزئه عن المنذور، أما الشق الأول فيدل عليه صحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، هل يجزيه من حجّة الإسلام؟ قال: نعم)[١] ومثله صحيح ابن مسلم[٢]، بناءً على أنَّ العام هو عام الاستطاعة فتنصرف نِّية الحجّ المنذور إلى حجّ الإسلام، بخلاف حجّ النذر فلا دليل على انصراف نِّية غيره إليه ولذا لو نوى حجّ الإسلام لم يجزئه عن المنذور كما هو الشق الثاني.

ولقاعدة عدم التداخل حمل المشهور هذه الأخبار على ما لو نذر حجّ الإسلام، لا أنَّه كان مطلقاً بالنذر كما هو مفروض مسألتنا، أو تحمل الأخبار على أنَّ النذر لنفس المشي كما هو مفاد الخبرين السابقين، وأما بقية صور التقسيم السابق فسيأتي الكلام فيها.

(٢) المراد من «اختلاف السبب» هو كون السبب في أحدهما النذر وفي الآخر الاسلام، فإنّهما يوجبان الحجّين على ذمّة المكلّف لا الحجّ الواحد.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(وقيل) والقائل الشيخ ومَن تبعه: **(إن نوى حجّة النذر**[١] **أجزأت)** عن النذر وحجّة الإسلام على تقدير وجوبها[٢] حينئذٍ، **(وإلاّ فلا)**[٣] استناداً إلى رواية[٤] حملت[٥] على نذر حجّة الإسلام، **(ولو قيّد نذره**[٦] **بحجّة الإسلام فهي واحدة)** وهي حجّة الإسلام، وتتأكد[٧] بالنذر بناءً على جواز نذر

(١) قال الشيخ الطوسي رحمه الله ومن تبعه من الفقهاء بأنّه لو نذر الحجّ وكان مستطيعاً عند إتيان نذره فحجّ بنيّة النذر يجزي ذلك الحجّ عن حجّة الاسلام أيضاً، لكنّه لو حجّ بنيّة حجّة الاسلام يجزي عنها لا عن المنذور.

(٢) الضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى حجّة الاسلام، والمراد من قوله «حينئذٍ» هو إتيان حجّة النذر حين وجوب حجّة الاسلام على ذمّته.

(٣) استثناء من قوله «إن نوى حجّة النذر». يعني لو لم ينو النذر فأتى بنيّة حجّة الاسلام فلا يجزي عن حجّة النذر بل يجب عليه ذلك.

(٤) الرواية المستندة للشيخ والتابعين له هي صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشىٰ، هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم[١].

(٥) يعني أنّ الرواية المذكورة تحمل على كون النذر هو حجّة الإسلام، فحينئذٍ يكفي إتيانه بنيّة المنذور عن حجّة الاسلام، والحال أنّ النزاع في صورة كون المنذور هو الحجّ المطلق، بمعنى أنّه لو نذر حجّاً مطلقاً فإتيانه هل يجزي عن حجّة الاسلام أم لا يجزي بل يجب عليه الحجّ ثانياً بقصد حجّة الاسلام؟

(٦) كما لو نذر أن يحجّ حجّة الاسلام فلا تجب عليه إلّا حجّة واحدة وهي حجّة الاسلام.
وهذه هي الصورة الاولى من التقسيم السابق، فالنذر منعقد لرجحانه، وفائدة النذر. ما دام متعلقه واجباً زيادة الانبعاث على الفعل، ووجوب الكفارة مع تأخيره عن الوقت المعين، ويجب عليه حجّ الإسلام فقط بعد التأخير، وهذا مما لا خلاف فيه.

(٧) يعني يحكم بتأكيد حكم الوجوب في حقّه لو قيل بصحّة نذر الواجب.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

الواجب، وتظهر الفائدة[١] في وجوب الكفّارة مع تأخيرها عن العام المعيّن أو موته[٢] قبل فعلها مع الإطلاق متهاوناً. هذا[٣] إذا كان عليه حجّة الإسلام حال النذر، وإلاّ كان مراعى بالاستطاعة[٤]، فإن حصلت وجب بالنذر أيضاً[٥]، ولا يجب تحصيلها[٦]

(١) لو قيل: فما الفائدة للنذر إذا لم يجب إلاّ حجّة واحدة؟ يقال في جوابه: إنّ الثمرة تظهر في وجوب الكفّارة لتخلّف النذر لو أخّر الحجّ عن العام المعيّن.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «مع تأخيرها». يعني تظهر الفائدة في وجوبها بالنذر أيضاً مع موت الناذر قبل إتيان الحجّ المنذور إذا كان مطلقاً ولم يأته متهاوناً به فتجب كفّارة تخلّف النذر على عهدة الوارث ممّا تركه الناذر بخلاف ما لو كانت حجّة الإسلام غير منذورة فلا يثبت على الورثة إلّا القضاء، وبخلاف ما لو كان النذر معيناً في عام فلم تتحقق الاستطاعة فلا تجب الكفارة ولا يجب تحصيل الاستطاعة إلّا أن تكون منذورة، وبخلاف ما لو كان النذر معيناً في عام ومات قبل التمكن فينحل النذر لعدم قدرته على الوفاء به مع عدم وجوب القضاء على الورثة لأنَّه قد انكشف أنَّه غير مستطيع.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو وجوب حجّة واحدة لمن نذر حجّة الإسلام. يعني أنّ ذلك الحكم في صورة كونه مستطيعاً حال النذر، فلو لم يكن مستطيعاً فلا يحكم بوجوب الحجّ المنذور إلاّ بعد حصول الاستطاعة له، فلو لم تحصل فلا تجب الحجّة لا بالنذر ولا بالإسلام، فلو حصلت الاستطاعة تجب عليه بالنذر كما تجب عليه بالإسلام.

(٤) أي كان الوجوب منتظراً بحصول الاستطاعة لأنَّ المنذور ليس أمراً زايداً على حجّ الإسلام، وهو مشروط بالاستطاعة.

(٥) كما يجب بالاستطاعة.

(٦) الضمير في قوله «تحصيلها» يرجع إلى الاستطاعة. يعني لو نذر الحجّ فلا يجب عليه تحصيل الاستطاعة للعمل بالنذر.

والمشار إليه في قوله «هنا» هو نذر حجّة الإسلام. يعني كما أنّ استطاعة حجّة الإسلام لا يجب عليه تحصيلها كذلك استطاعة حجّة الإسلام المنذورة. وقيل في=

هنا على الأقوى[١]، ولو قيّدها[٢] بمدّة معيّنة فتخلّفت الاستطاعة عنها بطل النذر.

(ولو قيّد غيرها)[٣] أي غير حجّة الإسلام (فهما اثنتان)[٤] قطعاً، . .

= عدم وجوب تحصيل استطاعة الحجّ بأنها شرط في وجوب الحجّ، والمقدّمة للواجب المشروط لا يجب تحصيلها، فكذلك في المقام.

(١) القول الآخر في مقابل «الأقوى» هو وجوب تحصيل الاستطاعة، لأنّ الحجّ المنذور بالنسبة إلى الاستطاعة لم يكن مشروطاً، وأنّ الاستطاعة مقدّمة للواجب المطلق، ومقدّمة الواجب المطلق واجب، فتحصيل الاستطاعة للمنذور واجب. ولم تذكر كتب القوم اختلافاً في ذلك.

(٢) ضمير التأنيث في قوله «قيّدها» يرجع إلى الاستطاعة. يعني لو قيّد الناذر الاستطاعة في المدّة المعيّنة كما قال: لله عليَّ أن أحجّ إلى سنتين لو حصلت لي الاستطاعة فيهما، فإذا لم تحصل الاستطاعة فيهما بطل النذر. والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المدّة المعيّنة.

(٣) أي غير حجّ الاستطاعة، بمعنى أن يقول: لله عليَّ أن أحجّ حجّاً غير حجّة الإسلام، فحينئذٍ تجب عليه اثنتان: الحجّ المنذور وحجّ الاستطاعة.

(٤) ضمير التثنية في قوله «فهما اثنتان» يرجع إلى حجّة الإسلام والحجّ المنذور المفهوم بالقرينة.

وهذه هي الصورة الثانية من التقسيم السابق، وهما اثنتان بلا خلاف لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب المسمى بعدم التداخل.

غير أنَّ النذر إما أن يكون مطلقاً وإما مقيداً، وأنَّ حجّة الإسلام تارة تكون ثابتة لوجود الاستطاعة وأُخرى غير ثابتة فهنا صور أربع.

الصورة الأُولى: فيما لو كانت حجّة الإسلام ثابتة لوجود الاستطاعة، والنذر مطلق، فمع عدم التداخل كما مرّ لا بد أن يقدم المضيّق، وهو حجّة الإسلام، وتؤخر حجّة النذر لأنها مطلقة، وهذا مما لا خلاف فيه.

الصورة الثانية: فيما لو كانت حجّة الإسلام ثابتة والنذر مقيد، وعليه فإن كان مقيداً في سنة متأخرة عن سنة الاستطاعة، فلا إشكال في تقديم حجّة الإسلام لأنها متقدمة من دون أن يزاحمها المنذور لأنَّه متأخر، وإن كان النذر مقيداً بسنة =

.

= الاستطاعة، فأرسل صاحب الجواهر بطلان النذر، إلّا أن يقصد حال النذر أنَّه إذا زالت الاستطاعة فيحج حجّ النذر فإنَّه يصح، ونسب إلى المدارك صحة النذر وإن لم يقصد بشرط عدم تحقق الاستطاعة، وهو ظاهر الروضة هنا، حملاً للنذر على الوجه المصحح، ودليل البطلان أنَّه نَذَرَ في عام الاستطاعة غير حجّة الإسلام فيبطل لأنَّه منهي عنه بسبب الأمر بامتثال حجّة الإسلام، نعم اتفق الجميع على أنَّ الاستطاعة لو استمرت فالنذر باطل لأنَّه نذر ما لا يصح شرعاً بعد الأمر بالتوجه لحجة الإسلام.

الصورة الثالثة: فيما لم تكن الاستطاعة موجودة والنذر مطلق، ثم حصلت الاستطاعة فتقدم حجّة الإسلام، لأنَّ وجوبها فوري بخلاف حجّة النذر فإنَّه يجوز تأخيرها ما لم تصل إلى حد التهاون، وكذا لو كان النذر مقيداً بعد ثلاث سنين مثلاً ثم حصلت الاستطاعة في سنته أو في السنة الأولى أو الثانية فتجب حجّة الإسلام وتقدم لفوريتها، والنذر إنَّما يكون في سنته.

الصورة الرابعة: فيما لم تكن الاستطاعة موجودة والنذر مقيد بهذه السنة ثم حصلت الاستطاعة قبل فعل النذر، قدمت حجّة النذر على حجّة الإسلام لأنَّ استطاعة حجّ الإسلام غير تامة، لأنَّه ممنوع بالنذر، والنذر مانع شرعي، والمانع الشرعي كالعقلي، نعم إذا امتثل حجّة النذر وبقيت الاستطاعة البدنية والمالية إلى العام المقبل فتجب حجّة الإسلام وإلا فلا.

والحكم في هذه الصور الأربع منسوب إلى ظاهر الأصحاب كما في الجواهر.

ولم يخالف إلّا الشهيد في الدروس فقد اعتبر في حجّ النذر الاستطاعة الشرعية لا العقلية، وعليه فلو نذر الحجّ ثم استطاع صُرف ذلك إلى النذر وإن كان مطلقاً ولا تكون حجّة الإسلام ثابتة أصلاً، ويظهر الفرق بين قوله وقول المشهور في الصورة الثالثة فعلى المشهور تقدم حجّة الإسلام وعلى قوله تقدم حجّة النذر.

ويرده: أنَّ الاستطاعة في الحجّ المنذور وفي غيره من الواجبات هي مراعاة التمكن من الفعل وهذا ما يُسمى بالاستطاعة العقلية، والاستطاعة الشرعية لم تثبت إلّا للحج وعليه ففي الصورة الثالثة يكفي مراعاة التمكن من الفعل ليصح النذر وبعد ثبوت الاستطاعة الشرعية فيثبت حجّ الإسلام ويقع التزاحم بين المضيق وهو حجّة الإسلام وبين الموسع وهو حجّ النذر فلا بد من تقديم المضيق.

ثم[١] إن كان مستطيعاً حال النذر وكانت حجّة النذر مطلقة[٢] أو مقيّدة بزمان متأخّر عن السنة الأُولى[٣] قدَّم حجّة الإسلام، وإن قيّده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى[٤] بزوالها قبل خروج القافلة، فإن بقيت[٥] بطل لعدم القدرة على المنذور شرعاً، وإن زالت انعقد[٦]، ولو تقدّم النذر على الاستطاعة ثمّ حصلت قبل فعله[٧] قدِّمت حجّة الإسلام إن كان النذر مطلقاً، أو مقيّداً[٨] بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها[٩]،

(١) هذا متفرّع على القول بوجوب الحجّين في ذمّته، والتفصيل بأنَّه لو نذر حجّاً بلا تعيين مدّة الحجّ المنذور وكانت له الاستطاعة حين النذر فيجب عليه حينئذٍ إتيان حجّة الإسلام أولاً ثمّ إتيان الحجّ المنذور في السنوات القابلة.
ولو عيّن المنذور بسنة الاستطاعة ولم تزل الاستطاعة قبل خروج القافلة فلا ينعقد النذر، ولو زالت الاستطاعة عنده فحينئذٍ ينعقد نذره ويجب الحجّ المنذور في ذمّته، ويجب إتيانه ولو متسكّعاً أو تحميلاً نفسه للغير من حيث مؤونة الحجّ، فإذا أتاه كذلك سقط الحجّ المنذور عن ذمّته. ولا يخفى أنّ الحجّ كذلك لا يسقط عنه حجّة الإسلام.

(٢) أي مطلقة من حيث المدّة بأن لم يعيّن مدّة الحجّ المنذور.

(٣) بأن نذر الحجّ بعد سنتين أو سنة بعد عام الاستطاعة.

(٤) يعني يكون انعقاد النذر منتظراً بزوال الاستطاعة قبل خروج القافلة. والضميران في «قيّده» و«انعقاده» يرجعان إلى النذر.

(٥) فاعل قوله «بقيت» مستتر يرجع إلى الاستطاعة، وفاعل قوله «بطل» مستتر يرجع إلى النذر.

(٦) أي لو زالت الاستطاعة انعقد النذر كما أوضحناه.

(٧) يعني لو نذر الحجّ قبل الاستطاعة ثمّ حصلت قبل فعل النذر متسكّعاً وجبت عليه حجّة الإسلام لو كان نذره مطلقاً أو مقيّداً بزمان يزيد على عام الاستطاعة، وإلاّ وجب عليه الحجّ المنذور لعدم حصول الاستطاعة مع وجوب الحجّ المنذور.

(٨) عطف على قوله «مطلقاً». يعني أو كان تقييد مدّة النذر أزيد من السنة الحاصلة له فيها الاستطاعة.

(٩) بمعنى كون النذر في غير عام الاستطاعة. =

وإلاّ[١] قُدِّم النذر، ورُوعي في وجوب حجّة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية[٢].

واعتبر المصنّف في الدروس في حجّ النذر الاستطاعة الشرعية[٣]، وحينئذٍ فتُقدّم[٤] حجّة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقاً[٥]، ويُراعى[٦] في وجوب حجّة الإسلام الاستطاعة بعدها،

= فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الناذر يقدّم حجّة الإسلام على المنذور في ثلاث صوَر:
الأولى: إذا كان نذره مطلقاً.
الثانية: إذا كانت مدّة النذر أزيد من سنة الاستطاعة.
الثالثة: إذا نذر الحجّ في غير عام الاستطاعة.
والضمير في قوله «بمغايرها» يرجع إلى قوله «تلك السنة».

(١) استثناء من قوله «إن كان النذر مطلقاً» وقوله «أو مقيّداً بما يزيد» وقوله «أو بمغايرها». يعني لو لم يكن النذر بأحد الصوَر الثلاث المذكورة فحينئذٍ يجب تقديم الحجّ المنذور.

(٢) أي السنة الثانية. يعني ينتظر في وجوب حجّة الإسلام في السنة الثانية ببقاء الاستطاعة فيها، فلو لم تبق الاستطاعة فيها فلا يجب الحجّ.

(٣) قوله «الاستطاعة الشرعية» في مقابل الاستطاعة العقلية كما تأتي الإشارة إليها. والمراد من «الاستطاعة الشرعية» هو وجود الزاد والراحلة ومؤونة عياله الواجبي النفقة كما قدّمناه.

(٤) هذا متفرّع على قول المصنّف رحمه الله باشتراط الاستطاعة الشرعية في الحجّ المنذور. يعني وبناءً على ذلك وجب تقديم حجّة النذر على حجّة الاستطاعة لو حصلت الاستطاعة له بعد نذره ولو كان النذر مطلقاً، والحال قد أوضحنا آنفاً كون هذه من الصوَر الثلاث التي يجب تقديم حجّة الإسلام على حجّة النذر. والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى النذر.

(٥) أي بلا فرق بين كون النذر غير مقيّد بتلك السنة أو كونه مطلقاً بلا تقييد.

(٦) أي ينتظر في وجوب حجّة الإسلام إلى حصول الاستطاعة لحجّة الإسلام بعد إتيان حجّة النذر. والضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى حجّة النذر.

وظاهر[١] النصّ والفتوى كون استطاعة النذر عقلية[٢]، فيتفرّع عليه ما سبق[٣]. ولو أهمل حجّة النذر في العام الأول[٤] قال المصنّف فيها[٥] تفريعاً

(١) وهذا كأنّه اعتراض لاعتبار المصنّف رحمه الله في الدروس في حجّ النذر الاستطاعة الشرعية.
والأخبار كثيرة منها: خبر ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل حلف ليحجنّ ماشياً، فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليُسق الهدي)[١]، وخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحجّ راكباً)[٢].
بناءً على أنَّ التمكن من الفعل وهو المشي ممكن عقلاً فيلزم النذر، وإلّا لو اشترطت الاستطاعة الشرعية فيجب أن لا ينعقد النذر، لأنَّ المشي ليس منها، ولذا اشترط الراحلة في الاستطاعة.

(٢) المراد من «الاستطاعة العقلية» هو إمكان إتيان الحجّ ولو لم يكن له الزاد والراحلة، بل إتيانه بالتسكّع والمشقّة البدنية.

(٣) المراد من «ما سبق» هو التفصيل الذي تقدّم بأنَّه لو قيّده بغير تلك السنة أو أطلق أو قيّد بغيرها وجب حينئذٍ تقديم حجّة الإسلام، وإلاّ فيجب تقديم حجّة النذر.

(٤) يعني لو لم يحجّ في العام الأول ولم يعمل بالنذر قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بأنه تجب عليه حجّة الإسلام في السنة القابلة كما تجب عليه حجّة النذر، لأنَّ الاستطاعة التي هي شرط لكليهما قد حصلت، فيصدق عليه أنَّه كان مستطيعاً للحجّ والنذر.

(٥) ضمير التأنيث في قوله «فيها» يرجع إلى الدروس، والتأنيث باعتبار الجمع في الدروس الذي هو جمع مفرده الدرس.
أي في الدروس حيث قال (والظاهر أنَّ استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر الحجّ ثم استطاع صُرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً) ويشكل عليه بأنَّه ما دام النذر مطلقاً، وعلى =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

على مذهبه[١]: وجبت حجّة الإسلام أيضاً[٢]، ويشكل بصيرورته[٣] حينئذٍ كالدين، فيكون[٤] من المؤونة، **(وكذا)**[٥] حكم **(العهد واليمين، ولو نذر الحجّ ماشياً وجب)** مع إمكانه[٦]، سواء جعلناه أرجح من الركوب أم لا[٧]

= مبناه أن استطاعته شرعية فيجب في العام المقبل حجّ النذر، ولا تجب حجّة الإسلام إلّا بعد تحقق النذر وبعد بقاء استطاعة لها.

(١) المراد من قوله «تفريعاً على مذهبه» هو فتواه باشتراط الاستطاعة الشرعية في وجوب النذر.

(٢) كما وجبت عليه حجّة النذر. يعني فتجب عليه الحجّتان حجّة الإسلام وحجّة النذر.

(٣) هذا إشكال من الشارح رحمه الله لكلام المصنّف رحمه الله في الدروس. والكلام المنقول عن المصنّف في كتابه الدروس هكذا: والظاهر أنّ استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر الحجّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت عليه حجّة الإسلام أيضاً.

(٤) أي تكون مؤونة النذر مثل الدّين على ذمّة الناذر، فيحسب من أقسام الديون الذي في ذمّته، فما دام عليه الدَين لا تحصل له الاستطاعة لحجّة الإسلام.

(٥) يعني أنّ الأحكام المذكورة في خصوص النذر تجري في خصوص العهد واليمين، مثلاً إذا عاهد الله تعالى أو حلف أن يحجّ وأطلق كفت المرّة، ولا يجزي عن حجّة الإسلام كما مرّ ذكره سابقاً.

(٦) وجب في الجملة، بلا خلاف فيه، لعموم دليل وفاء النذر، وللأخبار.
منها: صحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجلٍ نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: فليمشِ)[١].
فلو لم يقدر على الحجّ بالمشي هل يسقط الوجوب أصلاً أو يسقط الوصف وهو المشي؟ فيه احتمالان.

(٧) يعني أنّ حجّة النذر لا يشترط فيها كون المنذور أرجح من غيره بل يكفي فيها الرجحان. =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

على الأقوى، وكذا[١] لو نذره راكباً، وقيل[٢]: لا ينعقد غير الراجح منهما، ومبدأه[٣] بلد الناذر على الأقوى عملاً بالعرف،

= قال العلامة في القواعد: (لو نذر الحجّ ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف، وإلا فلا)، وتبعه عليه كاشف اللثام، وأشكل عليهما بأنَّ رجحان متعلق النذر لا يوجب رجحانه على غيره من جميع الجهات، أو من بعضها، بل ما دام كونه راجحاً فالنذر منعقد وإن كان غيره أرجح لأنَّه من ترجيح المندوبات بعضها على بعض.

- من حواشي الكتاب: لأنّ المعتبر في المنذور أن يكون راجحاً في نفسه لا بالنسبة إلى الغير. وجعل العلاّمة في القواعد وولده في الشرح وجوب المشي فرعاً على القول بأنَّه أفضل من الركوب. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(١) يعني وكذا يجب إتيان الحجّ راكباً لو نذره كذلك، سواء جعلناه أرجح من المشي أم لا، بدليل كونه راجحاً في نفسه وكفاية الرجحان في حجّة النذر وعدم الاحتياج بكونها أرجح.

(٢) القائل هو العلاّمة رحمه الله في القواعد وولده في الشرح كما أُشير إليه آنفاً في حاشية الملاّ أحمد رحمه الله.

والضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الركوب والمشي.

(٣) الضمير في قوله «مبدأه» يرجع إلى المشي. يعني إذا نذر المشي في الحجّ يكون مبدأ المشي من بلد الناذر، فيجب عليه المشي إلى الحجّ من بلده. هذا بناءً على الأقوى في نظر الشارح رحمه الله، وفي مقابله القول الآخر وهو وجوب المشي من أول الميقات كما يشير إلى ذلك بقوله «ويحتمل أولا الأفعال». فقد قيل: بلد النذر، كما عن الشرائع والتحرير والمبسوط، وقيل: بلد الناذر كما عن القواعد والدروس والحدائق، وقيل ولم يُعرف قائله: من أقرب البلدين بلد النذر والناذر إلى الميقات، وقيل: مبدؤه من حين الشروع في أفعال الحجّ كما عن سيد المدارك وصاحب الجواهر، لأنَّ (ماشياً) قد وقع حالاً من فاعل أحج في صيغة النذر (لله علي أن أحج ماشياً)، فيكون وصفاً للفاعل - أي الحاج - ، وهو مشتق لا يصدق حقيقةً إلّا بتلبسه به، ومنه تعرف ضعف دليل بلد النذر، لأنَّه بلد الالتزام فهو كبلد الاستطاعة، وتعرف ضعف دليل بلد الناذر للتبادر، وتعرف ضعف دليل القول =

إلاّ أن يدلّ[١] على غيره فيتبع. ويحتمل[٢] أول الأفعال، لدلالة الحال[٣] عليه، وآخره منتهى أفعاله الواجبة[٤] وهي رمي الجمار، لأنّ المشي وصف

= الثالث لكون المراد المشي في الجملة إلى الحجّ، وهو يصدق بذلك، وفيه: إنّ الصدق يتحقق بالمشي بأقل من ذلك إلى الميقات.

(١) فاعل قوله «يدلّ» مستتر يرجع إلى العرف. يعني إلاّ أن يدلّ العرف على غير بلد الناذر فيجب التبعية من العرف.

(٢) هذا هو القول الآخر في مقابل القول الأقوى بنظر الشارح رحمه الله.

(٣) المراد من «الحال» هو كلام الناذر بقوله «لله عليَّ أن أحجّ ماشياً، أو راكباً».
يعني أُعاهد الله أن أحجّ في حال المشي أو الركوب، فإنّ ذلك يدلّ على الحجّ بحال المشي أو الركوب عند الشروع بالحجّ ويكون من الميقات.
والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى أول الأفعال.

(٤) قوله «الواجبة» صفة لقوله «أفعاله» يعني وآخر المشي أو الركوب هو منتهى أفعال الحجّ التي تجب عليه.
والسعي وطواف النساء فيذهب إلى المبيت بمنى في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة أو الثالثة عشرة كما يجيء تفصيله.
وفي مقابل ذلك القول بكون منتهى أعمال الحجّ هو طواف النساء، فلا يجب المشي إلى المبيت بمنى ماشياً بناءً على ذلك القول.
وقيل: آخره رمي الجمار كما عن سيد المدارك وصاحب الجواهر، للأخبار، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال عليه السلام: إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع، فليرجع راكباً فقد انقضى مشيّه، وإن مشى فلا بأس)[١]، وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي)[٢].
وقيل: آخره طواف النساء، وهو المنسوب إلى المشهور، وكأنَّ الوجه فيه الأخذ بمفهوم الحجّ، ولا يختص بجزء دون جزء، وفيه: إنَّ طواف النساء ليس من أجزاء=

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ٥.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

في الحجّ المركّب من الأفعال الواجبة، فلا يتمّ[١] إلا بآخرها. والمشهور[٢] - وهو الذي قطع به المصنّف في الدروس - أنّ آخره طواف النساء.

= الحج، ولا مجال له بعد هذه النصوص، نعم ورد في خبر يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا أفضت من عرفات)[١]، ولكن لم يُعرف القائل به وحينئذٍ لا مجل للاعتماد عليه.

(١) أي لا يتمّ المشي الواجب إلّا بمنتهى أعمال الحجّ الواجبة.

(٢) القول المشهور في مقابل القول المذكور بكون آخر الأعمال هو رمي الجمرات كما أوضحناه، فعلى ذلك القول إذا مشى إلى إتيان طواف النساء فلا يجب المشي إلى المبيت بمنى.

واعلم أنّه تجب في حجّ التمتّع هذه الأفعال بالترتيب:

الأول: الإحرام من أحد المواقيت المعيّنة.

الثاني: طواف عمرة التمتّع وصلاته.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة للعمرة.

الرابع: التقصير للعمرة.

وهذه الأربعة هي عمرة التمتّع، فإذا تمّت أفعال العمرة يشرع في أعمال الحجّ من اليوم التاسع من شهر ذي الحجّة وبهذا الترتيب:

الأول: الإحرام من بلدة مكّة لحجّة الإسلام.

الثاني: الوقوف في عرفات من زوال يوم التاسع إلى غروب ليلة العاشر.

الثالث: الوقوف في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

الرابع: رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر.

الخامس: هدي التمتّع.

السادس: الحلق أو التقصير.

السابع: طواف الزيارة وصلاة الطواف.

الثامن: السعي بين الصفا والمروة لحجّة الإسلام.

التاسع: طواف النساء وصلاته. =

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ حديث ٦.

(ويقوم في المِعبَر)[١] لو اضطرّ إلى عبوره وجوباً على ما يظهر من العبارة، وبه صرّح جماعة استناداً إلى رواية[٢]

= **العاشر**: المبيت بمنى في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة وفي بعض الحال الثالثة عشرة.

الحادي عشر: رمي الجمرات الثلاث (الأولى، والوسطى، والعقبى) في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

إذا علمت الأفعال الواجبة في الحجّ والعمرة فنقول: إنّ في مسألة نذر الحجّ مشياً قولين، المشهور منهما هو وجوب المشي إلى إتيان طواف النساء وهو التاسع من أعمال الحجّ، فلا يجب المشي إلى المبيت بمني وكذا إلى رمي الجمرات. أمّا القول الآخر فهو وجوب المشي إلى إتمام الجمرات في منى.

(١) على المشهور كما في الحدائق، لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (إن علياً عليه السلام سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في المعبر، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه)، ولقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور فقد وجب عليه القيام والحركة، وفي المعبر تنتفى الحركة فيبقى القيام.

وعن المعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والاستحباب، لضعف الخبر بالسكوني - لأنَّه عامي - عن إثبات الوجوب فيؤخذ به بناءً على التسامح في أدلة السنن، فلا يفيد إلّا الاستحباب خروجاً عن شبهة الخلاف لمن قال بوجوبه، وعدم تأتي قاعدة الميسور والمعسور لأنَّ القيام هنا لا فائدة فيه، ولأنَّ نذر المشي منصرف إلى ما يصح المشي فيه فيكون مواضع العبور مستثناة بالعادة.

المِعبَر - بكسر الميم - : سفينة يعبر عليها النهر. (أقرب الموارد). يعني يجب على الناذر مشياً أن يقوم في السفينة وأمثالها إذ اضطرّ للركوب.

والضمير في «عبوره» يرجع إلى الناذر.

(٢) المراد من «الرواية» هو خبر النوفلي والسكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في المِعبَر قال عليه السلام: فليقم في المِعبَر قائماً حتّى يجوز[١].

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

تقصر لضعف[١] سندها عنه[٢]. وفي الدروس جعله[٣] أولى، وهو[٤] أولى خروجاً[٥] من خلاف من أوجبه، وتساهلاً[٦] في أدلّة الاستحباب. وتوجيهه[٧] بأنّ الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين، فإذا تعذّر أحدهما[٨] لانتفاء فائدته بقي الآخر[٩] مشترك[١٠]، لانتفاء الفائدة

(١) تعليل لقصور الرواية للاستناد عليها، وضعف السند من حيث كون النوفلي والسكوني فيها، وكلاهما من ضعّاف الرواة كما قالوا.

(٢) الضمير في «عنه» يرجع إلى الوجوب.

(٣) يعني أنّ المصنّف ﷺ في كتابه الدروس جعل القيام في المِعبَر أولى.

(٤) الضمير يرجع إلى الجعل المفهوم من قوله «جعله أولى».

(٥) مفعول له، دليل جعل القيام في المِعبَر أولى. والمعنى هكذا: إنّ جعل القيام في السفينة أولى أولى للفرار عن مخالفة الذي حكم بوجوب القيام فيها. والضمير في قوله «أوجبه» يرجع إلى القيام.

(٦) هذا دليل آخر بجعل القيام في السفينة أولى وهو المسامحة في أدلّة السنن. بمعنى أنّ المسامحة في المستحبّات دأب الفقهاء.

(٧) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «مشترك». يعني أنّ توجيه وجوب القيام بأنّ الماشي يفعل القيام والحركة للرجلين، فإذا لم تعدّ حركة الرجلين في السفينة من الفعلين اللازمين للماشي فإنّه يبقى الفعل الآخر وهو القيام في وجوبه.
وأجاب الشارح ﷺ عن هذا الدليل بقوله «مشترك». يعني أنّ هذا التوجيه لعدم وجوب حركة الرجلين لعدم الفائدة فيه يشترك في خصوص القيام أيضاً، لأنّ القيام لا فائدة فيه فلا يحكم بوجوب القيام.

(٨) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع إلى القيام وحركة الرجلين. والمراد من «أحدهما» هو حركة الرجلين.

(٩) المراد من «الآخر» هو القيام. يعني إذا لم تكن لحركة الرجلين فائدة فلا يجب هو، لكن القيام يبقى في وجوبه.

(١٠) خبر لقوله «وتوجيهه» كما ذكرنا آنفاً. يعني أنّ التوجيه لوجوب القيام مع عدم وجوب حركة الرجلين مشترك في خصوص عدم وجوب القيام لعدم الفائدة فيه أيضاً.

فيهما[١]، وإمكان[٢] فعلهما بغير الفائدة.

(فلو ركب[٣] طريقه) أجمع (أو بعضه قضى ماشياً) للإخلال بالصفة[٤]

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى القيام وحركة الرجلين.
وهذا ردّ على قاعدة الميسور الموجبة لوجوب القيام، إذ القيام كحركة الرجلين لا فائدة فيهما في تحقق السير.

(٢) أي ولإمكان فعل القيام وحركة الرجلين بلا فائدة.
وهذا ردّ ثانٍ على قاعدة الميسور، من أنَّ حركة الرجلين كالقيام أمرٌ ممكن غير متعذر إلّا أنَّه لا فائدة فيه، فلذا حُملت الرواية على الاستحباب.

(٣) فاعل قوله «ركب» مستتر يرجع إلى الناذر مشياً.
والضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى الطريق. يعني لو ركب الناذر مقدار من الطريق فإذا كان النذر مطلقاً فالإعادة لعدم إتيانه بالمنذور، ولا كفارة لعدم الموجب لانتفاء المخالفة بعد كون المنذور موسعاً ومطلقاً، وإذا كان النذر مقيداً في سنة معينة، فالقضاء لعدم إتيانه بالمنذور، لأنَّ الذمة ما زالت مشغولة فلا بدّ من قضاء ما فات بعد فوات وقته، والكفارة لحنث النذر.
وخالف المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وبه قال صاحب الجواهر من أنَّ الإخلال بالمشي ليس مؤثراً في الحجّ، لأنَّه ليس من أجزائه ولا من صفاته وشروطه، وقد أتى بالحج غايته عليه الكفارة لإخلاله بالمشي، وفيه: إنَّما يتوجه ذلك إذا كان المنذور شيئين: الحجّ والمشي، غير مقيد أحدهما بالآخر، والمفهوم من نذر الحجّ ماشياً خلاف ذلك.

(٤) المراد من «الصفة» هو المشي. بمعنى أنّ الناذر إذا أتى الحجّ راكباً لا يجزي في حقّه بل يجب عليه ثانياً لإخلاله بصفة الواجب الذي يكون مثل الإخلال بنفس الواجب. فلو ركب بعضه فقيل: يقضي مع مشي مواضع الركوب كما عن جماعة منهم الشيخان والعلامة والشهيد في الدروس، واستدل له كما عن المختلف بأنَّ الواجب قطع المسافة ماشياً، وقد حصل بالتلفيق، فيخرج عن العهدة، وعن جماعة كما هو قول الماتن يقضي ماشياً في جميع الطريق لأنَّ المشي منذور في جميع طريق الحجّ ولم يحصل في الحجّ الأول فلا بدّ من إعادته.

فلم يجز، ثم إن كانت السنة معيّنة فالقضاء[١] بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك[٢] كفّارة بسببه، وإن كانت[٣] مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ولا كفّارة[٤]. وفي الدروس: لو ركب بعضه قضى ملفّقاً[٥]، فيمشي ما ركب ويتخيّر فيما مشى منه. ولو اشتبهت الأماكن[٦] احتاط بالمشي في كلّ ما يجوز[٧] فيه أن يكون قد ركب، وما اختاره هنا[٨] أجود. (**ولو عجز**[٩] **عن**

(١) المراد من «القضاء» هو قوله «قضى ماشياً». يعني لو نذر الحجّ ماشياً في سنة معيّنة ولم يأت الحجّ ماشياً فيها وجب عليه القضاء بمعناه المتعارف، وهو إتيان الفعل بعد فوته في وقته المعيّن.

(٢) أي يجب عليه - مضافاً إلى وجوب القضاء - كفّارة خلف النذر أيضاً. والضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى النذر.

(٣) فاعله الضمير الراجع إلى سنة النذر. يعني لو كانت سنة النذر غير معيّنة فإن القضاء يكون في عبارة المصنّف ﷺ بمعنى إتيان الحجّ ثانياً.

(٤) يعني في صورة كون سنة النذر مطلقة غير معيّنة فإذا ركب في طريق الحجّ أو في بعضه وجب عليه الحجّ ماشياً، ولا تجب عليه الكفّارة لعدم خلف النذر فيه.

(٥) التلفيق هو جعل الطريق متركّباً من المشي والركوب، بأن يمشي بمقدار الذي ركب ويتخيّر في مقدار الذي مشى. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الطريق.

(٦) بأنَّ شكّ في بعض الأمكنة بأنَّه مشى في الطريق الذي لا يجب المشي فيه أو ركب في حجّه السابق في الطريق الذي يجب المشي فيه، فعند الشكّ يجب عليه الاحتياط بالمشي.

(٧) قوله «يجوز» بمعنى يحتمل. يعني في كلّ مكان يحتمل الركوب فيه يجب فيه المشي احتياطاً.

(٨) المراد من «ما اختاره» في هذا الكتاب هو الحجّ ماشياً في تمام الطريق ولو مشى في بعض الطريق في حجّه السابق. فجودة الشارح ﷺ ذلك لعدم صدق الحجّ ماشياً في صورة التلفيق كما عن بعض الحواشي.

(٩) فاعل قوله «عجز» مستتر يرجع إلى الناذر. يعني لو عجز من الحجّ ماشياً جاز له =

المشي ركب) مع تعيين السنة أو الإطلاق[١]، واليأس من القدرة ولو

= الحجّ راكباً في صورة كون النذر معيّناً في سنة. بدليل عدم سقوط الميسوربالمعسور، فإنّ الواجب هو الحجّ ماشياً، فإذا عجز عن المشي لا يسقط الوجوب عنه بل يأتيه بما يقدر وساق بدنة، ونسب هذا القول للشيخ وجماعة، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي؟ قال عليه السلام: فليركب وليسق بَدَنة، فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله تعالى منه الجهد)[١] وصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل حلف ليحجنّ ماشياً، فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال عليه السلام: فليركب وليسق الهدي)[٢].

وعن المفيد وابني جنيد وسعيد يركب ولا يسوق، لصحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى؟ قال عليه السلام: فليمشِ، قلت: فإنّه تعب؟ قال عليه السلام: فإذا تعب ركب)[٣]، وطريق الجمع حمل سوق البدنة على الاستحباب، بل بعض الأخبار صرح في الاستحباب كما في خبر عنبسة بن مصعب (قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله تعالى أن أحج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيت فركبت، ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: أحب إن كنتَ موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة، ولو شئت أن أذبح لفعلت، وعليّ دين، فقال: إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: شيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله عليه شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء)[٤].

(١) بأن كان النذر مطلقاً فينصرف إلى السنة الحاضرة فيكون مثل تعيين السنة في صورة اليأس عن التمكّن، لكن لو لم يحصل اليأس له من الحجّ في السنوات القابلة لا يجوز له الحجّ راكباً لعدم ضيق وقت الواجب وهو الحجّ ماشياً.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ٦.

بضيق[١] وقته لظنّ الوفاة، وإلاّ[٢] توقّع المُكنة[٣]. (و) حيث جاز الركوب[٤] (ساق بدنة) جبراً للوصف[٥] الفائت، وجوباً[٦] على ظاهر العبارة ومذهب[٧] جماعة، واستحباباً[٨] على الأقوى جمعاً بين الأدلّة،

(١) يعني أنّ اليأس من القدرة في السنوات القابلة ولو كان بسبب ظنّه الوفاة قبل الحجّ لعروض مرض يفهم منه فوته في مدّة قليلة أو حكم بإعدامه أو غير ذلك.

(٢) هذا استثناء من قوله «واليأس من القدرة». يعني لو لم يحصل له اليأس من إتيان الحجّ في القادم مع إطلاق النذر لا يجوز له الحجّ راكباً بل ينتظر القدرة للحجّ ماشياً.

(٣) المُكْنة - بضمّ الميم وسكون الكاف - : القدرة والاستطاعة، والقوّة والشدّة. (المعجم الوسيط).

(٤) يعني إذا عجز عن المشي وجاز الركوب حجّ وساق بدنة، بمعنى أنّه يركب عند الطريق ويقدّم إبلاً بدنة لجبران الوصف وهو المشي.

(٥) المراد من «الوصف» هو المشي.

(٦) يعني يجب سوق البدنة بدلالة ظاهر العبارة من المصنّف رحمه الله.

(٧) بالكسر، عطفاً على قوله «ظاهر العبارة». يعني يجب سوق البدنة على رأي المصنّف رحمه الله الواضح من ظاهر عبارته وعلى فتوى جماعة من الفقهاء.

(٨) بمعنى أنّ سوق البدنة في المقام مستحبّ على الأقوى بفتوى الشارح رحمه الله عند الجمع بين الروايات الواردة في المسألة.

ومن الروايات الدالّة على وجوب السوق صحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي؟ قال: فليركب وليسق بدنة، فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد[١]. ومن الروايات الدالّة على استحباب السوق خبر عنبة بن مصعب قال: قلت له - يعني لأبي عبد الله عليه السلام - : اشتكى ابن لي فجعلت لله عليَّ إن هو بُرىء أن أخرج إلى مكّة ماشياً، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة، فلم أستطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة حتّى إذا أصبحت مشيت حتّى بلغت، فهل عليَّ شيء؟ قال: فقال لي: إذبح، فهو أحبّ إليَّ. قال: قلت له: أيّ شيء هو إليَّ لازم أم ليس لي بلازم؟ =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ٣.

وتردّد[١] في الدروس. هذا كلّه[٢] مع إطلاق نذر الحجّ ماشياً، أو نذرهما[٣] لا على معنى جعل المشي قيداً لازماً في الحجّ بحيث لا يريد إلاّ جمعهما[٤]، وإلاّ سقط الحجّ أيضاً مع العجز عن المشي.

= قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده[١].

وقوله «فبلغ فيه إلى . . . الخ». يعني إذا سعى من جعل لله على نفسه شيئاً بمقدار جهده فلا يجب عليه شيء بل يقبل الله تعالى عذره. فالرواية هذه تدلّ على عدم وجوب شيء بل يدلّ صدرها بقوله «فهو أحبّ إليّ» على الاستحباب، فلذا قال الشارح رحمه الله «استحباباً على الأقوى».

(١) حيث لم يفت المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بوجوب السوق أو عدمه.

(٢) أي الحكم بوجوب الحجّ راكباً وسوق البدنة أو استحباب سوق البدنة إنّما هو في صورة إطلاق النذر، كما إذا نذر الحجّ مطلقاً بلا اشتراط المشي فيه بحيث لو لم يقدر على المشي لا يقصد الحجّ أصلاً.

(٣) ضمير التثنية في قوله «نذرهما» يرجع إلى الحجّ والمشي. يعني أنّ الحكم بوجوب الحجّ راكباً مع سوق البدنة إنّما هو في صورة نذر الحجّ والمشي بصورة تعدّد المطلوب، فإذا نذر الحجّ والمشي ولم يقدر على المشي لا يسقط عنه الحجّ.

(٤) بمعنى أنّ الناذر إذا جمع في نذره الحجّ والمشي بحيث لا يكون له إلاّ مطلوب واحد وهو الحجّ بالمشي فإذا لم يقدر على المشي لا يجب عليه الحجّ راكباً لسقوط الحجّ عنه بالتعذّر عن إتيانه.

فالصور ثلاث، إما أن ينذر الحجّ وينذر نذراً ثانياً بالمشي في الحجّ المنذور، وإما أن ينذر الحجّ الموصوف بالمشي فيه، وإما أن ينذر الحجّ بجعل المشي قيداً لازماً له بحيث لا يريد من الحجّ المنذور إلّا جعل المشي قيداً له، فعلى الأول إذا سقط المشي فيبقى النذر بالحج على حاله، وعلى الثاني إذا سقط الوصف وهو المشي فيبقى الحجّ الموصوف والمنذور على حاله، وعلى الثالث إذا تعذر المشي وهو جزء من المنذور فيتعذر المركب وهو المنذور فيسقط.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ٦.

(ويُشترط في النائب) في الحجّ (البلوغ[١] والعقل والخلو[٢] أي: خلوّ ذمّته (من حجّ واجب) في ذلك[٣] العام (مع التمكّن منه[٤] ولو مشياً) حيث[٥] لا يشترط فيه الاستطاعة[٦] كالمستقرّ[٧] من حجّ الإسلام ثمّ يذهب

(١) فلا يجوز استنابة من لم يبلغ ولو كان سنّه قريباً من البلوغ وإن كان من العلماء أو من المجتهدين، كما أنّ بعض الفقهاء المتقدّمين كانوا مجتهدين في الصغر.
فإن كان غير مميز فلا تصح النيابة، وهو واضح لأنها بحاجة إلى القصد، وهو منتفٍ في حقه، وأما المميز فقيل: لا تصح، لاتصافه بما يوجب رفع القلم فعبادته تمرينية فلا تقع لنفسه فكيف لغيره، وقيل: تصح، لأنَّه قادر على استقلال الحجّ ندباً بناءً على شرعية عباداته. والمجنون لا تصح منه النيابة لفقد عقله الموجب لفقد القصد المعتبر في الحج.

(٢) من شرائط النيابة خلوّ ذمّة النائب عن حجّ واجب. بمعنى أنَّه لو كان في ذمّته الحجّ الواجب وكان متمكّناً عن إتيانه ولو بالمشي أو تحميل مؤونة الغير فلا يجوز استنابته. لأنَّه إذا كان مخاطباً بالحج في ذلك العام فلا يصح أن يشغل ذمته بغيره، بل يقع باطلاً لأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولو عقلاً.
نعم لو كان مشغول الذمة في عام بعد عام النيابة كمن نذر إن استؤجر في هذه السنة بأن يحجّ في السنة المقبلة، أو كان مستوجراً للعام المقبل فتصح النيابة حينئذٍ لعدم النهي عنها.

(٣) ظرف لقوله «من حجّ واجب». يعني لو كان الحجّ واجباً عليه في السنوات القادمة - كما يأتي مثاله بقوله «كمن نذره كذلك» - فاستنيب في سنة حاضرة فلا مانع من ذلك.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الحجّ الواجب. وقوله «ولو مشياً» يتعلّق بالتمكّن.

(٥) هذا تعليل لوجوب الحجّ مشياً. يعني إذا استقرّ وجوب الحجّ عليه وجب أن يبرىء ذمّته منه ولو بإتيان الحجّ متسكّعاً، لأنّ الوجوب كذلك لا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية.

(٦) المراد من «الاستطاعة» هو الاستطاعة الشرعية، وهي وجود الزاد والراحلة ومؤونة واجبي النفقة كما أوضحناها سابقاً.

(٧) هذا مثال للحجّ الواجب الذي يتمكّن منه ولو متسكّعاً، بأن حصلت الاستطاعة في=

المال، فلا تصحّ[١] نيابة الصبي ولا المجنون مطلقاً[٢]، ولا مشغول[٣] الذمّة به في عام[٤] النيابة، للتنافي، ولو كان[٥] في عام بعده كمن نذره كذلك[٦]

= السنوات الماضية ولم يأت الحجّ قاصراً ثمّ ذهب المال منه فبقي وجوب الحجّ عليه مستقرّاً.

(١) هذا وما بعده متفرّعان على قول المصنّف رحمه الله «يشترط في النائب البلوغ والعقل».

(٢) يمكن الإشارة بالإطلاق على القيد الذي في خصوص مشغول الذمّة بقوله «في عام النيابة». ويمكن تعلّقه بالمجنون، بمعنى أنّه لا فرق في عدم صحّة نيابة المجنون سواء كان إطباقياً أو إدوارياً في زمان عروض الجنون له حال الاستنابة. ويمكن تعلّقه بالصبي أيضاً، بمعنى أنّه لا تصحّ نيابة الصبي سواء بلغ العشر أو لا، لأنّ البعض اختلف في صحّة استنابة ذي العشر.

- من حواشي الكتاب: وفي الصبي المميّز قولان، أجودهما وأشهرهما: لا، لأنّ عبادته تمرينية لا شرعية كاملة. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

- من حواشي الكتاب: أي وإن أذن لهما الولي، مميّزاً كان الصبي أم لا، بلغ عشراً أم لا، والظاهر أنّ المراد من «المجنون» من لم يكن له إفاقة يسع جميع أفعال الحجّ. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «الصبي». يعني لا تصحّ نيابة الصبي ولا نيابة من اشتغلت ذمّته للحجّ.

(٤) الجار والمجرور متعلّق بقوله «مشغول الذمّة». يعني لا تجوز نيابة من اشتغل ذمّته بالحجّ في سنة النيابة للتنافي بين الوجوبين، فإنّ وجوب الحجّ في ذمّته في العام الحاضر ينافي الوجوب بسبب النيابة.

(٥) هذا متفرّع على قوله «في عام النيابة». يعني أنّ الحجّ الواجب عليه لو كان في عام بعد عام النيابة فإنّه لا يمنع من صحّة النيابة، لعدم التنافي بين الوجوبين لاختلاف ظرفهما من حيث الزمان.

واسم «كان» مستتر يرجع إلى الوجوب. والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى عام النيابة.

(٦) مثال للحجّ الواجب عليه في عام بعد سنة النيابة. =

أو استؤجر[١] له صحّت[٢] نيابته قبله، وكذا[٣] المعيّن حيث يعجز عنه ولو مشياً لسقوط الوجوب في ذلك العام، للعجز وإن كان[٤] باقياً في الذمّة، لكن يراعى[٥] في جواز استنابته ضيق الوقت، بحيث لا يحتمل تجدّد الاستطاعة عادةً، فلو استؤجر كذلك[٦] ثمّ اتّفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ، كما لو تجدّدت[٧] الاستطاعة لحجّ الإسلام

= والضمير في قوله «نذره» يرجع إلى الحجّ. وقوله «كذلك» إشارة إلى نذر الحجّ بعد سنة النيابة.

(١) هذا مثال آخر في المقام وهو كونه نائباً في السنوات القادمة. والضمير في قوله «له» يرجع إلى الحجّ.

(٢) جواب لقوله «لو كان في عام بعده». والضمير في «نيابته» يرجع إلى النائب، وفي «قبله» يرجع إلى عام الواجب.

(٣) يعني وكذا تجوز النيابة في العام المعيّن الذي وجب عليه الحجّ فيه لكنّه عجز عن إتيان الحجّ فيه ولو ماشياً أو متسكّعاً فحينئذٍ يسقط عنه الحجّ الواجب، فإذا استنيب وجعل المستأجر الزاد والراحلة في اختياره فهو يقدر عن إتيان الحجّ النيابي لا الحجّ الواجب على ذمّته، فيصحّ استنابته في ذلك العام أيضاً.
مع قطعه بعدم تجدد الاستطاعة، لعدم الأمر بالحج النذري الموجب للنهي عن النيابة، ثم لو حصلت النيابة ثم اتفق تجدد الاستطاعة فتقدم النيابة، لأنَّ حجّ النذر ممنوع منه شرعاً بالنيابة لوجوب الوفاء بها فهو غير مستطيع له، وكذا لو وقعت النيابة ثم تحققت استطاعة حجّ الإسلام.

(٤) يعني أنّ الحجّ الواجب يبقى في ذمّته ويأتي الحجّ نيابة.

(٥) بمعنى أنَّه لا تجوز النيابة منه إلّا إذا ضاق وقت إتيان الحجّ الواجب على ذمّته بحيث لا يحتمل حصول الاستطاعة عادةً.

(٦) إشارة إلى ضيق وقت الحجّ الواجب عليه بحيث لا يحتمل عادةً حصول الاستطاعة له.
فإذا استؤجر في هذه الصورة للغير ثمّ حصلت الاستطاعة له - كما إذا مات أحد من أرحامه وحصل المال له بالإرث - لا تنفسخ الاستنابة.

(٧) يعني أنّ المسألة هذه مثل المسألة التي سبقتها، وهي استئجار نفسه لنيابة الحجّ =

بعدها[١] فيُقدَّم حجّ النيابة، ويُراعى في وجوب حجّ الإسلام بقاؤها[٢] إلى القابل.

(والإسلام)[٣] إن صحّحنا عبادة المخالف[٤]، وإلاّ اعتبر الإيمان

= عند عدم استطاعته فحصلت الاستطاعة له بعد النيابة، ففي المقام أيضاً تصحّ نيابته للحجّ.

(١) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الاستنابة. يعني إذا استؤجر للنيابة في العام الحاضر ثمّ حصلت له الاستطاعة لحجّة الإسلام وجب عليه تقديم حجّ الاستنابة ثمّ يحجّ عن نفسه في العام القادم لو بقيت له الاستطاعة، فلو زالت لا يستقرّ الحجّ الواجب في ذمّته.

(٢) الضمير في قوله «بقاؤها» يرجع إلى الاستطاعة، و«القابل» صفة لموصوف مقدّر وهو العام. أي إلى العام القابل.

(٣) المراد من «الإسلام» هو الإقرار بالشهادتين ولو لم يقرّ بالولاية.
لأنَّ الكافر لا يصح منه الفعل عن نفسه فعن غيره بطريق أولى، ثم هل يجب أن يكون مؤمناً أو لا، قيل: باشتراط الإيمان كما عن جماعة منهم سيد المدارك، وقيل: بعدم اعتباره، ولعله ظاهر الأكثر، حيث لم يتعرضوا لذكر الشرط المذكور، وإنما اقتصروا على اعتبار الإسلام، وسبب الخلاف أن المخالف عبادته صحيحة أو لا، فإذا قلنا بعدم صحة عبادته كما ذهب إليه البعض وقد تقدم الكلام فيه، فلا تصح نيابته عن غيره، وقيل أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره أو أن عبادته صحيحة لكنها غير مقبولة كما حُرر سابقاً، وعليه فتصح نيابته، نعم ورد في خبر عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال عليه السلام: لا يقضيه إلّا مسلم عارف)[١] إلّا أن يحمل على أن المنع فيه من ناحية أن غير عارف سيأتي بأفعال النيابة بناءً على مذهبه، وليس المنع فيه من ناحية عدم إيمانه.

(٤) يعني لو قيل بصحّة عبادة المخالف جاز حينئذٍ استنابة أهل التسنّن، وإلاّ فلا تجوز استنابته.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.

أيضاً، وهو[١] الأقوى. وفي الدروس حكى صحّة نيابة غير المؤمن عنه[٢] قولاً مشعراً بتمريضه[٣]، ولم يرجّح شيئاً، (**وإسلام**[٤] **المنوب عنه، واعتقاده الحقّ**) فلا يصحّ الحجّ عن المخالف مطلقاً[٥]، (**إلاّ أن يكون أباً**

(١) الضمير يرجع إلى اعتبار الإيمان.
- من حواشي الكتاب: وجهه الأخبار الكثيرة الدالّة على بطلان عبادة المخالف. وأنه لم ينتفع بشيء من الأعمال، وعدم وجوب الإعادة بعد استقامته تفضّلاً من الله سبحانه كما تفضّل على الكافر. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حكى في الدروس قولاً بصحّة نيابة أهل التسنّن من قِبَل أهل الحقّ، وهو يدلّ على ضعف هذا القول. والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المؤمن.

(٣) الضمير في «تمريضه» يرجع إلى القول.
وفاعل قوله «يرجّح» مستتر يرجع إلى المصنّف، يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يختر رجحان القول المنقول.

(٤) يعني أنّ الشرط الخامس في النيابة هو كون المنوب عنه مسلماً ومعتقداً بالحقّ، بمعنى أنّه كما يراعى في النائب الشرائط المذكورة يراعى في خصوص المنوب عنه أيضاً كونه مؤمناً.
فلا تصح النيابة عن الكافر، لأنّه مستحق في الاخرة الخزي والعقاب، لا الأجر والثواب، وهما من لوازم صحة الفعل، فيلزم من انتفائها انتفاء الملزوم، ولقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، بناءً على أنّ النيابة تفيد التخفيف من عقابه، كالاستغفار، بل هي نوع منه.

(٥) أي بلا فرق بين كون المخالف ناصبياً أو غيره، وبين كونه من أقارب النائب أم لا. إلّا الأب فتصح - كما عليه الأكثر - لخبر وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام (أيحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: فإن كان أبي؟ قال: إن كان أباك فنعم)[١]، وذهب الشهيد في الدروس والمحقق في المعتبر والعلامة في=

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

للنائب) وإن علا للأب[١] لا للأمّ، فيصحّ وإن كان ناصبياً[٢]. واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب[٣]، ويستثنى منه[٤] الأب، والأجود الأول[٥]، للرواية[٦] والشهرة، ومنعه بعض الأصحاب[٧]

= المنتهى إلى جواز النيابة عن المخالف غير الناصبي لأنَّه مسلم، وأما الناصبي فلا تصح النيابة عنه إلّا إذا كان أباً للنائب للخبر المتقدم، لأنَّ النيابة تخفيف عن عذابه ولا مانع من صدورها من الابن بالنسبة لأبيه.

وذهب صاحب الجواهر وابن إدريس إلى المنع مطلقاً، ناصبياً أو لا، أباً أو لا، لأنَّ المخالف كافر في الآخرة فيجري فيه ما تقدم في الكافر، ولم يعملا في هذه الرواية.

(١) يعني لو كان المنوب عنه أباً للنائب أو جدّاً له من جانب الأب فحينئذٍ تجوز نيابته عنه، ولو كان جدّاً له من جانب الأُمّ لا تجوز النيابة عنه. فأبو الأم لا يقال له أب قطعاً كما عن المسالك. والحق الجد بالأب، لأنَّه أب ولأنه له الولاية كولاية الأب، وعن الشهيد في الدروس عدم الإلحاق لأنَّه ليس أباً حقيقة مع أنَّه يجب الاقتصار في موطن النص على القدر المتيقن.

(٢) والناصبي هو الذي ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام لعن الله تعالى النواصب في الدنيا والآخرة.

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمه الله استقرب عدم جواز النيابة مختصّاً بالناصبي، فلو كان المنوب عنه من سائر فرق العامّة فحينئذٍ تجوز النيابة عنهم.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الناصبي. يعني أنّ الناصبي لو كان أباً للنائب فحينئذٍ تجوز استنابته.

(٥) المراد من «الأول» هو القول بعدم جواز نيابة أهل الحقّ عن غير أهل الحقّ إلاّ إذا كان أباً للنائب ولو كان ناصبياً.

(٦) المراد من «الرواية» خبر وهب بن عبد ربه المتقدم.

(٧) المراد من «بعض الأصحاب» هو ابن إدريس رحمه الله حيث قال في سرائره: ولا يجوز لأحدٍ أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد من غير استثناء، سواء كان أباه أو غيره[١].

(١) السرائر: ج١، ص ٦٣٣.

مطلقاً[١]. وفي إلحاق باقي العبادات به وجه[٢]، خصوصاً[٣] إذا لم يكن ناصبياً.

(ويُشترط نيّة النيابة)[٤] بأن يقصد كونه نائباً،

(١) أي بلا فرق بين كون المخالف ناصبياً أو غيره، وأيضاً بلا فرق بين كون المخالف أباً للنائب أم لا.
ولعل سند عدم جواز النيابة عن الناصبي ولو كان أباً له هو خبر عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه: الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: لا يُحجّ عن الناصب ولا يُحجّ به[١].

(٢) يعني وفي جواز نيابة أهل الحقّ عن المخالف إذا كان أباً للنائب وعدم جواز النيابة إذا لم يكن أباً له في سائر العبادات له وجهٌ.
ووجه الإلحاق أنَّ المخالف مكلف بجميع الواجبات حجاً كان أو غيره، وفعله صحيح لنفسه إذا لم يخل بشيء من أركانه فتكون النيابة عنه صحيحة في هذه الموارد لفائدة سقوط العقاب.
- من حواشي الكتاب: وجه الإلحاق أنّ المخالف مكلّف بجميع الواجبات حجّاً كان أو غيره، فيعاقب على تركه، وفعله صحيح لنفسه إذا لم يخلّ بشيء من أركانه، فتكون النيابة عنه صحيحه في سائرها لفائدة سقوط العقاب.
وفيه أنّا لا نسلّم أنّ فعله صحيح لنفسه إذا لم يخلّ بشيء من أركانه، بمعنى سقوط العقاب إذا مات على باطله، للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّه لم ينتفع بشيء من أعماله، والأجود المنع من النيابة عنه مطلقاً، إلاّ في موضع النصّ لأنها موادّة لمن حادّ الله ورسوله ﷺ. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٣) يعني أنّ في إلحاق جواز النيابة في غير الحجّ من العبادات له وجه، بالخصوص إذا لم يكن المنوب عنه ناصبياً لسهولة أمر غير الناصبي بالنسبة إليه.

(٤) بلا خلاف فيه حتى يقع الفعل عن الغير، ولما كانت النيابة لا تصح إلّا بملاحظة النائب والمنوب عنه والمنوب فيه، لأنها إضافة قائمة بين الأركان الثلاثة، فلا بد من ملاحظة الثلاثة.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

ولمّا كان ذلك[١] أعمّ من تعيين مَن ينوب عنه نبّه على اعتباره أيضاً بقوله (وتعيين[٢] المنوب عنه قصداً) في نية كلّ فعل يفتقر إليها[٣]، ولو اقتصر في النِّية على تعيين المنوب عنه بأن ينوي[٤] أنه عن فلان أجزأ، لأنّ ذلك[٥] يستلزم النيابة عنه[٦]، ولا يُستحبُّ التلفظ[٧] بمدلول هذا القصد[٨]، (و) إنّما

(١) يعني أنّ قوله «يشترط نِّية النيابة» أعمّ من اشتراط تعيين شخص المنوب عنه، بل هو مطلق يشتمل على صورة عدم تعيين المنوب عنه أيضاً. فعلى ذلك عقّبه بقوله «وتعيين المنوب عنه».

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «نية النيابة». يعني ويشترط في صحّة النيابة أن يعيّن النائب شخص المنوب عنه في قلبه عند نِّية الأعمال المحتاجة إلى النِّية.

(٣) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى النِّية، فإنّ من أعمال الحجّ ما تحتاج إلى النِّية فيها، مثل الإحرام والطواف وغيرهما.
والحاصل من العبارة هو لزوم رعاية الشرطين وهما: نِّية النيابة بلا تقييد من أيّ شخص، ونية النسك عن شخص المنوب عنه.

(٤) هذا بيان الاكتفاء في صورة رعاية أحد الشرطين المذكورين.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو نِّية أعمال الحجّ عن شخص المنوب عنه. يعني أنّ النِّية كذلك تلازم نِّية النيابة، فلا تحتاج إلى قصد الشرطين: النيابة مطلقاً والنيابة من جانب شخص معيّن.

(٦) أي عن المنوب عنه، وهذا تعليل لعدم احتياج نِّية النيابة ونِّية نيابة الشخص. لكنّ الشارح ﷺ لو لم يذكر قوله «عنه» لكان التعليل أوفىٰ بما يعلّله، بأن يكتفي بقوله «لأنّ ذلك يستلزم النيابة». والمراد من «النيابة» هو النيابة المطلقة.

(٧) يعني لا يحكم باستحباب التلفّظ بما يدّل على ما قصده، كما أنّ في نِّية الصلاة قالوا باستحباب النِّية في القلب ولو كان التلفّظ أيضاً مجزياً، ففي المقام لا يستحبّ التلفّظ بشخص المنوب عنه حين نِّية النيابة.

(٨) المشار إليه هو قصد المنوب عنه.
ومراده من المدلول هو الدال كما هو واضح، وقال الشارح في المسالك (ولا يفتقر في التعيين لفظاً إجماعاً، وجوباً ولا استحباباً، وإنما المستحب ذكر المنوب =

(يُستحبُّ) تعيينه[١] (لفظاً عند باقي الأفعال)[٢] وفي المواطن[٣] كلّها بقوله:[٤] «اللهمّ ما أصابني من تعبٍ[٥] أو لغوبٍ[٦] أو نصبٍ[٧] فأُجر فلان[٨] بن فلان،

= عنه لفظاً في المواطن وعند الأفعال بلفظ خاص كما سيأتي، وهو أمرٌ آخر غير النِّية، فقول بعضهم ههنا أن تعيينه لفظاً مستحب غير واضح).

(١) الضمير في قوله «تعيينه» يرجع إلى المنوب عنه.

توضيح: اعلم أنّ النائب ينوي الحجّ نيابةً أولاً حين الخروج إلى الحجّ، ثمّ ينوي النيابة عند إتيان كلّ من النسك.

فعلى هذا قال ما معناه لا يستحبّ التلفّظ باسم المنوب عنه عند نِّية النيابة حين الخروج إليه، لكنّه يستحبّ له أن يتلفّظ بتعيين المنوب عنه عند إتيان باقي أفعال الحجّ.

(٢) المراد من «باقي الأفعال» هو النسك التي يأتيها في موارد مختلفة ومواطن متعدّدة مثل الوقوفين.

(٣) أي وعند المواطن كلّها مثل الوقوف في عرفة والمشعر والمبيت بمنى وغير ذلك من المواطن.

المواطن: جمعٌ مفرده: موطن، وهو الوطن. (المنجد).

(٤) الجار والمجرور متعلّق بقوله «لفظاً». يعني أنّ التلّفظ بتعيين المنوب عنه يستحبّ بهذا اللفظ.

(٥) التَعَب - وزان عدم، من تَعِبَ يتعب تعباً - ضدّ استراح. (المنجد).

(٦) اللغوب - بفتح اللام وضمّها، من لَغَب يَلْغَبُ بمعنى: تعب وأعيا أشدّ الإعياء. (المنجد).

(٧) النَصَب - وزان حَسَن، من نصب ينصب نَصَباً - : تعِب وأعيا في الأمر. (المنجد، أقرب الموارد).

(٨) فلان وفلانة - بضمّ الفاء - : يكنّى بهما عن العلم الذي مسمّاه ممّن يَعْقِل فلا تدخل (ال) عليهما.

وفلانة: ممنوعة من الصرف، فيقال: جاء فلانٌ وجاءت فلانةٌ.

وأُجرني في نيابتي عنه»[١]، وهذا[٢] أمر خارج عن النِّية متقدِّم عليها[٣] أو بعدها، (وتبرأ ذمّته)[٤]

(١) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الذي يقضي عن أبيه أو أمه، أو أخيه، أو غيرهم، يتكلم بشيء؟ قال عليه السلام: نعم يقول بعدما يحرم: اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه، وأحزني في قضائي عنه)[١]، وفي كل المواقف فهو مفاد صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال عليه السلام: يسمّيه في المواطن والواقف)[٢]، وهو محمول على الاستحباب لخبر المثّنى عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يحجّ عن الإنسان، يذكره في جميع المواطن كلّها؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل)[٣]، وبالجمع بين هذه الأخبار يتبين أنَّه يستحب ذكر المنوب عنه بتلك الصيغة في جميع المواطن، وهذا بخلاف نِّية النيابة في أصل الحجّ فلا دليل على استحباب التلفظ بها أو وجوبها.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو تعيين المنوب عنه باللفظ المذكور. يعني أنّ التعيين كذلك أمر خارج عن حقيقة النِّية بل هو أمر يجوز تقديمه على النِّية وتأخيره عليها.

(٣) الضميران في قوله «عليها» و«بعدها» يرجعان إلى النِّية.

(٤) لو مات بعد دخول الحرم محرماً، بلا خلاف فيه لصحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام (عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد، فمات في الطريق؟ فقال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام)[٤] وصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام)[٥]، وهذه الأخبار وإن كانت واردة في الحجّ عن نفسه إلّا أنّ الأصحاب - كما في الجواهر - فهموا أنَّ هذه الكيفية =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ٤.
(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ١.

أي ذمّة النائب من الحجّ[١]، وكذلك ذمّة المنوب عنه إن كانت[٢] مشغولة **(لو مات)** النائب **(مُحرِماً بعد دخول الحرم)** ظرف[٣] للموت لا للإحرام، **(وإن خرج منه)** من الحرم **(بعده)** أي بعد دخوله[٤]، ومثله[٥] ما لو خرج من الإحرام أيضاً كما لو مات بين الإحرامين[٦]،

= التي تليها الموت تكفي عن الحجّ سواء كان عن نفسه أو عن غيره، مع أنَّ موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام صريحة في ذلك قال: (سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة، فيُعطى دراهم ليحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ ثم أعطى الدراهم غيره فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنَّه يجزي عن الأوّل)[١] المحمول عند الأصحاب بشهادة ما تقدم على أنَّه أحرم وقد دخل الحرم.

وخالف الشيخ وابن إدريس واكتفيا بالموت بعد الإحرام وإن لم يدخل الحرم، ويأتي فيه النزاع المتقدم فيما لو كان حجه عن نفسه.

(١) الجار والمجرور متعلّق بقوله «وتبرأ» يعني أنّ النائب إذا أحرم ودخل الحرم برأت ذمّته من الحجّ الذي تعلّق على ذمّته بالنيابة.

(٢) يعني وكذلك تبرأ ذمّة المنوب عنه عن الحجّ الذي كان في ذمّته واجباً مستقرّاً. فلو كانت الاستنابة للحجّ مستحبّة فلا احتياج إلى ذكر سقوط الحجّ عن المنوب عنه، وكذلك لو لم يستقرّ الوجوب بل وجب عليه في العام الحاضر.

(٣) المراد من «الظرف» هو قوله «بعد دخول الحرم». يعني أنّ قوله «بعد دخول الحرم» ظرف لقوله «لو مات» وليس ظرفاً لقوله «محرماً».

والحاصل: أنّ النائب إذا أحرم ودخل الحرم في حال الإحرام وأدركه الموت سقط الحجّ عنه، وكذلك عن ذمّة المنوب عنه. ولو مات في خارج الحرم - كما إذا دخل الحرم محرماً فخرج لحاجة إلى خارج الحرم فأخذه الموت - ففي هذه الصورة أيضاً يسقط الواجب عن ذمّتهما.

(٤) أي بعد دخوله إلى الحرم في حال الإحرام.

(٥) أي ومثل الخروج من الحرم لو أدركه الموت بعد خروجه من الإحرام.

(٦) المراد من «الإحرامين» هو إحرام العمرة وإحرام الحجّ، فإنّ الحاجّ إذا أتمّ أعمال=

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ١.

إلاّ أنه[١] لا يدخل في العبارة[٢]، لفرضه[٣] الموت في حال كونه مُحرِماً، ولو قال بعد الإحرام ودخول الحرم شملهما[٤]، لصدق البَعدية[٥] بعدهما. وأولوية الموت بعده[٦]

= العمرة يكون محلاً بتقصير العمرة ويحرم للحجّ من زمان إدراك الوقوف بعرفة فيكون بين الإحرامين محلاً، فلو مات بين الإحرامين يسقط الحجّ عن ذمّتهما أيضاً.

(١) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الخروج المفهوم من قوله «لو خرج».

(٢) العبارة هي قوله «لو مات محرماً بعد دخول الحرم».

(٣) الضمير في قوله «لفرضه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، وفي قوله «كونه» يرجع إلى النائب.

(٤) ضمير التثنية في قوله «شملهما» يرجع إلى الخروج من الحرم والخروج من الإحرام.

(٥) لأنّ القول بالموت بعد الإحرام ودخول الحرم يشمل على كلا الصورتين. والضمير في «بعدهما» أيضاً يرجع إلى الخروج من الإحرام والخروج من الحرم.

(٦) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الإحرام، وفي قوله «منه» يرجع إلى الموت، وفي قوله «حالته» يرجع إلى الإحرام. فالعبارة جواب عن سؤال مقدّر وهو: أنّ الموت في حال الإحرام إذا كان مسقطاً للوجوب فالقول بكون الموت بعد الإحرام مسقطاً بطريق أولى.

فأجاب رحمه الله بأنّ الأولوية كذلك ممنوعة لأنّ ذلك ليس إلاّ قياساً محضاً، لأنّ الإسقاط في حال الإحرام لعلّه لوجود الخصوصية في الإحرام أو لتعظيمه. أو لأنّ السقوط في الموت حال الإحرام للتفضّل من جانب الله تعالى في قبول الناقص بدل الكامل، والتفضّل في حالٍ لا يوجب الشمول لحال آخر ولا يستلزم السراية إليه وإن كان الحال الآخر أولى بالنظر إلى الأول. فلا بد من الاقتصار على مورد النص، وفيه: إنّ النصوص ظاهرة في أنّ الاجزاء يتحقق بالتلبس بالإحرام ويدخول الحرم سواء شرع في بقية الأفعال أو لا، وعليه فالأولوية محكمة، على أنّ عبارة الشارح مدخولة لأنّ من دخل الحرم محلاً ثم خرج منه ثم أحرم ومات =

منه حالته ممنوعة[١]، **(ولو مات قبل ذلك)**[٢] سواء كان قد أحرم[٣] أم لا[٤] لم يصحّ الحجّ عنهما، وإن كان[٥] النائب أجيراً وقد قبض الأُجرة **(استُعيد[٦] من الأجرة بالنسبة)** أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه،

= في الطريق لكان مشمولاً لعبارة الشارح حيث قال (ولو قال بعد الإحرام ودخول الحرم) بناءً على أن الواو لمطلق الجمع مع أنّه لو مات والحال هذه فلا يجزيه عن حجّة الإسلام.

- من حواشي الكتاب: منع الأولوية لاحتمال كون التلبّس بالإحرام دخيلاً فيها، فلا بدّ من الإشعار به على حدة. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(١) خبر لقوله «أولوية الموت».

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإحرام والدخول إلى الحرم. يعني لو مات قبل أحد الشرطين أو قبل كليهما لا يصحّ الحجّ عن المنوب عنه، وكذا عن النائب، فلو قبض النائب تمام الأجرة استُعيد منها بالنسبة إلى ما بقي من العمل الذي استؤجر عليه.

(٣) كما إذا أحرم فمات قبل الدخول في الحرم.

(٤) كما إذا مات قبل الإحرام. والضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى النائب والمنوب عنه.

(٥) هذا من متفرّعات عدم صحّة الحجّ عنهما، فإذا لم يكن الحجّ صحيحاً استُعيد عن تركته من الأجرة بالنسبة إلى ما بقي من العمل المستأجر عليه.

(٦) يعني يطلب من استأجر النائب للعمل الإعادة من الأُجرة بنسبة ما بقي من العمل، فإن كان العمل بالنسبة إلى ما بقي منه هو النصف فيطلب النصف وإن كان بمقدار الربع فهكذا.

توضيح: اعلم أنّ استئجار النائب على أقسام، ولكلّ منها أحكام:

الأول: أن يستأجر النائب لأعمال الحجّ بلا تقييد الأُجرة للذهاب والعود أو للأعمال.

الثاني: أن يستأجر النائب بالحجّ ويعيّن الأُجرة في مقابل الأعمال لا الذهاب والعود.

الثالث: أن يقرّر الأُجرة في مقابل الأعمال والذهاب، مثلاً كان النائب من أهل =

فإن كان الاستئجار على فعل الحجّ خاصّة[١] أو مطلقاً[٢] وكان موته بعد الإحرام استحقّ بنسبته[٣] إلى بقية أفعال الحجّ، وإن كان عليه[٤] وعلى

= مكّة فاستأجره للحجّ وعيّن الأجرة للذهاب إلى الحجّ وإتيان أعماله.
الرابع: أن يقرّر الأُجرة للذهاب إلى الحجّ والعود منه والأعمال الواجبة.
ففي كل من الصور الأربع إمّا أن يتفق الموت قبل الإحرام أو بعده، فتكون الأقسام حينئذٍ ثمانية.
فلو اتّفق الموت قبل الإحرام في الصورة الأُولى والثانية فلا يستحقّ النائب من الأُجرة شيئاً لعدم إتيانه من العمل المستأجر عليه شيئاً. أمّا في صورة الإطلاق كما في الصورة الأُولى لانصراف الإجارة لأعمال الحجّ لا الغير. أمّا في الصورة الثانية للتصريح بكون مورد الإجارة هو الأعمال فقط لا الذهاب والإياب وهو ظاهر.
ولو اتّفق الموت في الصورتين بعد الإحرام قسمت الأُجرة لمجموع أعمال الحجّ، فلو كان عمل الإحرام خُمس مجموع الأعمال فيستحقّ النائب من الأُجرة الخُمس، ولو كان بمقدار الثلث فهكذا.
أمّا الصورة الثالثة فلو اتّفق الموت قبل الإحرام أو بعده استحقّ من الأُجرة بالنسبة إلى أُجرة الذهاب إلى الحجّ ومجموع أعماله، ولا تلاحظ أُجرة الإياب والعود.
وفي الصورة الرابعة: يستحقّ من الأجرة بمقدار من العمل بالنسبة إلى أُجرة الذهاب والإياب ومجموع الأعمال، بلا فرق بين وقوع الموت قبل الإحرام أو بعده.

(١) كما إذا استأجر النائب لأعمال الحجّ فقط لا الذهاب والإياب وهي الصورة الثانية من الصورَ المذكورة.

(٢) بأن يُستأجر النائب للحجّ ويطلق فتنصرف الأُجرة لأعمال الحجّ وهي الصورة الأولى من الصورَ المذكورة.

(٣) الضمير في قوله «بنسبته» يرجع إلى الإحرام، وقد أوضحنا ذلك في التوضيح الآنف.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى فعل الحجّ. بمعنى كون الأُجرة في مقابل أعمال الحجّ والذهاب إلى الحجّ، وهو القسم الثالث من الصوَر المذكورة.

الذهاب استحقّ أُجرة الذهاب والإحرام[١] واستُعيد الباقي، وإن كان عليهما[٢] وعلى العود فبنسبته[٣] إلى الجميع. وإن كان[٤] موته قبل الإحرام ففي الأولين[٥] لا يستحقّ[٦] شيئاً،

(١) لأنّ الفرض وقوع الموت بعد الإحرام، فلو اتّفق قبل الإحرام لوحظت النسبة بمقدار الذهاب من المسافة إلى ما بقي منها ومجموع الأعمال.

(٢) ضمير التثنية في قوله «عليهما» يرجع إلى الذهاب وفعل الحجّ. يعني لو كان الاستئجار للذهاب وفعل الحجّ والعود منه لوحظت النسبة بمقدار الفعل المأتيّ به وما بقي من الأعمال، وهذه هي الصورة الرابعة من الصوَر المذكورة.

(٣) أي النسبة بين الفعل المأتيّ به وبين مجموع الأعمال من الذهاب والإياب وفعل الحجّ.
والضمير في قوله «فبنسبته» يرجع إلى العمل المفهوم بالقرائن.
والحاصل: أنّ في الصورة الرابعة المفضّلة لو أتى عملاً من أعمال الذهاب والإياب وفعل الحجّ لوحظت النسبة بين العمل المأتيّ به وجميع الأعمال المذكورة.

(٤) بعد أن فصّل أحكام الأقسام في صورة الموت بعد الإحرام شرع هنا في بيان الأحكام لو اتّفق الموت قبل الإحرام.
قال الشارح في المسالك (إنَّ من استؤجر على فعل الحجّ عن غيره فسعى إليه، فمات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق شيئاً، لأنَّ الحجّ عبارة عن الأفعال المخصوصة، ولم يفعل منها شيئاً، وإنَّما أخذ في المقدمات التي لا يمكن الفعل بدونها، فتكون بمنزلة من استؤجر على عمل سرير في مكان بعيدٍ عن بيت الأجير، فأخذ الآت العمل وخرج إليه فمات في الطريق، فإنَّه لا يستحق شيئاً قطعاً).

(٥) المراد من «الأولين» هو قرار الأُجرة لأعمال الحجّ بالصراحة أو بالإطلاق المنصرف إلى أعمال الحجّ.

(٦) وقد أوضحنا دليل عدم الاستحقاق في التوضيح الآنف الذكر بأنّ النائب لو مات قبل الإحرام في الصورتين الأوليين ولم يأت شيئاً من الأعمال المستأجر عليها لا يستحقّ شيئاً.

وفي الأخيرين[١] بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه.

وأمّا القول[٢] بأنه يستحقّ مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب[٣] إلى المجموع منه[٤] ومن أفعال الحجّ والعود كما ذهب إليه جماعة ففي غاية الضعف، لأنّ مفهوم الحجّ[٥] لا يتناول غير المجموع المركّب من أفعاله[٦] الخاصّة دون الذهاب إليه[٧] وإن جعلناه مقدّمة للواجب، والعود[٨] الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقّف عليها[٩] بوجه.

(١) وهما: الصورة التي تعيّن الأُجرة للذهاب وفعل الحجّ، والصورة التي تعيّن الأُجرة للذهاب والإياب وفعل الحجّ.

(٢) حيث قال بعض الفقهاء بحمل صورة إطلاق الصيغة إلى استئجار الذهاب والإياب وفعل الحجّ، وهي الصورة الرابعة من الصوَر المذكورة. فردّه الشارح رحمه الله بقوله «ففي غاية الضعف».

(٣) أي المسافة التي ذهبها بقصد الحجّ.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الذهاب. بمعنى ملاحظة النسبة بين مقدار المسافة التي ذهبها وما تبقّى منها وبين فعل الحجّ والعود منه.

(٥) فإنّ إطلاق لفظ «الحجّ» الذي تكلّم به في صيغة الإجارة بقوله «استأجرتك للحجّ بأُجرة كذا» لا يشمل غير اعمال الحجّ والنسك الواجبة.

(٦) المراد من «الأفعال الخاصّة» من الحجّ هو الإحرام إلى آخر أعمال الحجّ التي أوضحناه مراراً.

(٧) يعني أنّ إطلاق لفظ «الحجّ» لا يشمل الذهاب إليه ولو كان الذهاب مقدّمة للحجّ.

(٨) بالكسر، عطفاً على قوله «الذهاب». يعني أنّ إطلاق الحجّ لا يشمل غير أعمال الحجّ، وهي دون الذهاب إليه ودون العود منه.
والضمير في قوله «لا مدخل له» يرجع إلى العود.
وحاصل المعنى بأنّ الحجّ لا يشمل الذهاب وإن كان واجباً من حيث وجوب مقدّمة الواجب، ولا العود الذي لا دخل له في حقيقة الحجّ ولا فيما يتوقّف عليه الحجّ، لأنّ العود لا يجب من حيث مقدّمة الواجب أيضاً كما يجب الذهاب من هذا الحيث.

(٩) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى «ما» الموصولة، والتأنيث باعتبار كون المراد =

(ويجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه) من نوع[١] الحجّ ووصفه[٢] **(حتّى الطريق مع الغرض)**[٣]

= من «ما» الموصولة هو المقدّمة.

وفي بعض النسخ ضبط الضمير بالتذكير وهو المناسب. يعني أنّ العود لا دخل له لا في حقيقة الحجّ ولا فيما يتوقّف الحجّ عليه من المقدّمات.

(١) بيان لقوله «بما شرط عليه». يعني يجب على النائب الأجير الإتيان بما تعيّن عليه من أنواع الحجّ. من إفراد أو قران، أو تمتع، لقاعدة (المؤمنون عند شروطهم)، فلا يجزي غير المعين منه وإن كان أفضل لخبر علي؛ وقد استظهر في المدارك أنّه ابن رئاب (في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها حجّة مفردة، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم)[١].

وعن الشيخ وجماعة يجوز العدول مطلقاً إلى الأفضل إن شُرط عليه غيرهُ، لخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام (في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، إنّما خالف إلى الفضل)[٢].

وحملت هذه الرواية على ما لو كان الحجّ مندوباً عن المنوب عنه، أو كان على المنوب عنه مطلق الحجّ بالنذر، أو كان المنوب عنه له منزلان أحدهما داخل مكة والآخر في خارجه فيجوز للنائب العدول عما استؤجر إلى الأفضل للخبر المتقدم، وأما إذا كان غير الأفضل متعيناً، أو علم من شرط غير الأفضل أنّ المنوب عنه لا يرضى بغيره فلا يجوز العدول، وكذا لا يجوز العدول في وصف الحجّ كالمشي وغيره، لأنّه لا يرضى بغيره بدليل ذكره في متن عقد الاجارة.

(٢) كما إذا شرط لمستأجر الحجّ ماشياً أو راكباً فيجب عليه رعاية الوصف المشترط عليه أيضاً.

(٣) فلو كان الطريق متعيناً بنذر على المنوب عنه، أوعلم عدم رضا المنوب عنه بغيره فلا يجوز العدول، أما إذا لم يعينه غرض وإن ذُكر في عقد الاجارة فيجوز العدول إلى غيره كما نُسب إلى المشهور - كما في الجواهر - لصحيح حريز عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ١.

قيد في تعيّن[١] الطريق بالتعيين، بمعنى أنّه[٢] لا يتعيّن به إلا مع الغرض المقتضي[٣] لتخصيصه، كمشقّته وبُعده[٤]، حيث يكون داخلاً في الإجارة[٥] لاستلزامها[٦] زيادة الثواب، أو بُعد[٧] مسافة الإحرام،

= عبد الله عليه السلام (عن رجل أعطى رجلاً حجّة، يحجّ عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟ فقال عليه السلام: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه)[١] وذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز العدول مطلقاً لهذه الرواية.

(١) يعني أنّ قوله «مع الغرض» قيد لقوله «حتى الطريق» وسيشير باحتمال كون ذلك قيداً بما شرط بقوله «ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء بما شرط مطلقاً».

(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الطريق، وفي قوله «به» يرجع إلى الشرط. يعني إذا جعل لفظ «مع الغرض» قيداً لقوله «حتى الطريق» فيكون المعنى أنّ الطريق المعيّن لا يتعيّن بالشرط إلّا مع تعلّق الغرض به.

(٣) قوله «المقتضي» صفة للغرض. يعني أنّ الغرض يقتضي كون الطريق مختصّاً بما عيّن بالشرط. والضمير في قوله «لتخصيصه» يرجع إلى الطريق.

(٤) الضميران في قوله «كمشقّته» و«بُعده» يرجعان إلى الطريق. يعني إذا شرط الطريق المعيّن في عقد الإجارة وكان هو غرضاً للمستأجر وجب للنائب الذهاب به لا الغير.

(٥) أي أنّ التزام الطريق على النائب فيما لو وقعت الإجارة على الطريق أيضاً.

(٦) ضمير التثنية في قوله «لاستلزامها» يرجع إلى المشقّة والبُعد. يعني أنّ الغرض يتعلّق بالطريق المعيّن، والمراد منه هو كون الطريق المعيّن ذي مشقّة أو بُعد فيحصل الثواب أزيد من الطريق القريب والسهل، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ: أفضل الأعمال أحمزها[٢].

(٧) بالكسر، عطفاً على قوله «كمشقّته وبُعده». وهذا أيضاً مثال ثالث للغرض الحاصل للمستأجر من تعيّن الطريق، فإنّ في بعض الطرق يكون الإحرام أبعد من غيره كما في طريق المدينة يكون الميقات من ذي الحُليفة وهو أبعد المواقيت كما أوضحناه.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب النّيابة في الحجّ حديث ١.

(٢) البحار: ج٧٠، ص١٩١.

ويمكن كونه[١] قيداً في وجوب الوفاء بما شرط مطلقاً[٢]، فلا يتعيّن النوع كذلك إلاّ مع الغرض كتعيين الأفضل[٣]، أو تعيّنه[٤] على المنوب عنه، فمع انتفائه[٥] كالمندوب[٦] والواجب المخيّر كنذر. مطلق[٧]، أو تساوي منزلي المنوب عنه في الإقامة[٨] العدول عن المعيّن إلى الأفضل، كالعدول من الإفراد إلى القِران[٩]، ومنهما[١٠] إلى التمتّع،

(١) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الغرض. يعني أنّ قوله «مع الغرض» كما احتملنا كونه قيداً للطريق يحتمل كونه قيداً لقوله «الإتيان بما شرط عليه».

(٢) بلا فرق بين ما شرط من الطريق وغيره من نوع الحجّ ووصفه.

(٣) وهذا مثال أول للزوم رعاية نوع الحجّ عند الغرض المتعلّق به، فإذا تعلّق غرض المستأجر بالأفضل فلا يجوز للنائب التعدّي منه.

(٤) الضمير في قوله «تعيّنه» يرجع إلى النوع. وهذا مثال ثانٍ للزوم رعاية نوع الحجّ عند الغرض المتعلّق به، وهو كون نوع من الحجّ واجباً عينياً للمستأجر، كما إذا كان منزله أقرب من ستة عشر فراسخ لبلدة مكّة وجب عليه حجّ الإفراد، أو أزيد منه وجب عليه حجّ التمتع.

(٥) فلو انتفى الغرض من الشرط فلا يجب على النائب الوفاء بما شرط.

(٦) فإنّ الحجّ المندوب لا يتعيّن بين أنواع الحجّ من التمتّع والإفراد والقران.

(٧) إذا كان النذر مطلقاً لا يتعيّن عليه نوع خاصّ من أنواع الحجّ المذكورة، بل يكون واجباً مخيّراً بينهما.
كما إذا أقام المستأجر ستة أشهر في مكان تكون وظيفته التمتّع وستة اشهر في مكان تكون وظيفته الإفراد.

(٨) يعني إذا انتفى الغرض من التعيين جاز للنائب التعدّي من النوع المفضول إلى النوع الأفضل.

(٩) فإنّ حجّ القران أفضل من حجّ الإفراد.

(١٠) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الإفراد والقران. يعني يجوز العدول من الإفراد والقران إلى حجّ التمتّع، فإنه أفضل من كليهما، فلو عيّن المستأجر حجّ الإفراد على النائب يجوز له العدول منه إلى التمتّع لعدم تعلّق الغرض به المكشوف بالقرائن.

لا منه[١] إليهما، ولا من القِران إلى الإفراد[٢].

ولكن يشكل ذلك[٣] في الميقات، فإنّ المصنّف وغيره أطلقوا تعيّنه بالتعيين من غير[٤] تفصيل بالعدول إلى الأفضل وغيره، وإنّما جوّزوا ذلك[٥] في الطريق والنوع بالنصّ[٦]، ولمّا انتفى[٧] في الميقات أطلقوا تعيّنه[٨] به

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التمتّع، وفي «إليهما» يرجع إلى القران والإفراد. يعني لا يجوز العدول من التمتّع إلى الإفراد والقران.

(٢) فلو عيّن القران فلا يجوز للنائب العدول إلى الإفراد، لأنّ القران أفضل من الإفراد.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الاحتمال الثاني في قوله «ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء... الخ». يعني أنّ ذلك الاحتمال يشكل في خصوص الميقات، لأنّ المصنّف رحمه الله وغيره قالوا بوجوب التعيّن بالتعيين في خصوص الميقات، ولم يُفصّلوا حصول الغرض وعدمه في تعيّنه بالتعيين.

(٤) الجار والمجرور متعلّق بقوله «أطلقوا». يعني أنّ المصنّف رحمه الله وغيره لم يفصّلوا في الميقات بالعدول من المفضول إلى الأفضل، فلو حمل قوله «مع الغرض» إلى جميع ما شرط وقع الإشكال.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العدول. يعني أنّ المصنّف رحمه الله وغيره جوّزوا العدول من المفضول إلى الأفضل في خصوص الطريق وفي خصوص أنواع الحجّ، لا في جميع ما شرط حتّى يشمل المواقيت أيضاً.

(٦) أمّا النصّ الدالّ على جواز العدول عن النوع المعيّن من جانب المستأجر إلى غيره فهو خبر أبي بصير المتقدم.
أما الرواية الدالّة على جواز عدول النائب عن الطريق المعيّن من المستأجر إلى غيره، فهي صحيح حريز بن عبد الله المتقدم.

(٧) فاعل قوله «انتفى» مستتر يرجع إلى النصّ. يعني ولمّا انتفى النصّ في العدول من الميقات المعيّن إلى غيره أطلق المصنّف رحمه الله وغيره تعيّن الميقات بتعيين المستأجر.

(٨) الضمير في قوله «تعيّنه» يرجع إلى الميقات، وفي قوله «به» يرجع إلى التعيين.

وإن كان التفصيل[١] فيه متوجّهاً أيضاً[٢]، إلاّ أنّه لا قائل به. وحيث يعدل إلى غير المعيّن مع جوازه[٣] يستحقّ جميع الأُجرة[٤]، ولا معه[٥] لا يستحقّ في النوع شيئاً، وفي الطريق[٦] يستحقّ بنسبة الحجّ إلى المسمّى

(١) يعني وإن كان التفصيل بين وجود الغرض من التعيين وعدمه في خصوص الميقات أيضاً له وجه لكنّه لا قائل به من الفقهاء.

(٢) كما أنّ التفصيل في غير المواقيت متوجّه. والضمير في قوله «به» يرجع إلى التفصيل.

(٣) الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى العدول. يعني في صورة جواز العدول في نوع الحجّ أو وصفه أو غيرهما ممّا عيّن المستأجر إلى غيره يستحقّ النائب جميع ما جعل أُجرةً للحجّ. لكن لو لم يجز العدول فتعدّى ما عيّن إلى غيره لا يستحقّ في خصوص النوع شيئاً وفي الطريق يشير إليه بقوله «يستحقّ. . . الخ».

(٤) لأنه أفرغ ذمة المنوب عنه، نعم مع عدم جواز العدول فالفعل يقع عن المنوب عنه ولا يستحق الأجير أُجرة لكونه متبرعاً كما صرح بذلك في المعتبر والمدارك وغيرهما.

(٥) أي لا مع جواز العدول كما في حجّ الإفراد المعدول إليه من القران الذي عيّنه المستأجر.

(٦) يعني وفي صورة مخالفة الطريق الذي عيّنه المستأجر فمع جواز العدول يستحق من المسمى بالنسبة، ويسقط منه مقدار المخالفة في الطريق كما نُسب إلى جماعة، وأشكل عليهم الشارح في المسالك بأنَّ الطريق التي استؤجر لسلوكها وحصل لها حصة من الأجرة لم يفعل منه شيئاً، والذي فعله من السلوك غير مستأجر عليه فإدخاله في التقدير وتقسيط الأجرة عليه غير واضح.

وأما مع عدم جواز العدول فقال العلامة في التذكرة: (إنَّه مع المخالفة فيما تعلق به الفرض الرجوع إلى أجرة المثل وفساد المسمى) وأشكل عليه الشارح في المسالك بأنَّ الحجّ مستأجر عليه على التقديرين لأنَّه هو الركن الأعظم والفرض الأقصى من عقد الاجارة وقد فعله، وذلك يقتضي حصة من أجرة المسمى لا أجرة المثل سواء تعلق الفرض بذلك الطريق المتروك أو لا، فالقول بثبوت ما يخص الحجّ من المسمى خاصة أوجه.

للجميع[١]، وتسقط أجرة ما تركه من الطريق[٢]، ولا يوزّع للطريق المسلوكة[٣] لأنَّه[٤] غير ما استؤجر عليه، وأطلق المصنّف وجماعة[٥] الرجوع عليه[٦] بالتفاوت بينهما، وكذا[٧] القول في الميقات، ويقع الحجّ عن المنوب عنه في الجميع[٨] وإن لم يستحق في الأول أُجرةً.

(١) المراد من «الجميع» هو الطريق وأعمال الحجّ.

(٢) فلا يستحقّ أجرة الطريق الذي عيّنه المستأجر وخالفه النائب.

(٣) قوله «المسلوكة» صفة للطريق. وفي بعض النسخ «المسلوك» فإنّ لفظ «الطريق» يذكّر ويؤنّث.
والطريق: السبيل، يذّكر ويؤنّث، جمعه: طرُق، وأطرُق وأطرُقة، وجمع الجمع: طرُقات. (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «لأنَّه» يرجع إلى الطريق، وقد أوضحنا في الهامش السابق بأنّ الطريق يذكّر ويؤنث، فالصفة مؤنّث باعتبار التأنيث، والضمير الراجع إليه مذكّر باعتبار التذكير.

(٥) المراد من إطلاق كلام المصنّف رحمه الله وجماعة هو التعبير بالمرجوع على النائب بمقدار التفاوت بين ما أتاه من نوع الحجّ والطريق الغير المعيّن وبين ما عيّن منهما من جانب المستأجر، مثلاً لو كانت أُجرة القران المعيّن خمسين ديناراً والإفراد المعدول إليه أربعين ديناراً فحينئذٍ يرجع إلى النائب مقدار عشرة دنانير، وكذلك في الطريق.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى النائب، وفي «بينهما» يرجع إلى الطريق المعيّن وغير المعيّن.

(٧) هذا نظر الشارح رحمه الله في خصوص مخالفة النائب في الميقات المعيّن. يعني ومثل إطلاق المصنّف رحمه الله وجماعة في خصوص الرجوع إلى النائب بمقدار التفاوت بين الطريق المعيّن وغيره يقال في خصوص مخالفة النائب في خصوص الميقات المعيّن وغيره.

(٨) المراد من «الجميع» هو المخالفة في الطريق والميقات ونوع الحجّ. يعني وفي جميع الصوَر يكون الحجّ عن المنوب عنه، فلو كان واجباً يسقط الوجوب عن ذمّته=

(وليس له[١] الاستنابة إلا مع الإذن) له فيها **(صريحاً)** ممَّن[٢] يجوز له الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه أو الوصي، لا الوكيل[٣] إلاّ مع إذن الموكّل له في ذلك، **(أو إيقاع العقد[٤] مقيّداً بالإطلاق)**

= وإن لم يستحقّ النائب الأُجرة في صورة مخالفته للنوع المعيّن من أنواع الحجّ، كما إذا عيّن المستأجر الحجّ القران فعدل النائب إلى الإفراد.

أقول: في صورة جواز العدول من نوع إلى آخر يحكم بوقوع الحجّ المأتيّ به عن المنوب عنه، لكن في صوره عدم جواز العدول يشكل المحكم بوقوعه عن المنوب عنه، لأنّ الوقوع عنه فرع صحّة الحجّ والحكم بالصحة لا يطابق الأصول ظاهراً.

(١) أي لا يجوز للنائب أن يستنيب الغير عن المنوب عنه إلاّ مع الإذن من المستأجر بالصراحة بأن يقول المستأجر: أنت مأذون في الاستنابة أيضاً.

واعلم أنَّ القيام بالحج عن الغير تبرعاً مما لا خلاف فيه، كما في الجواهر، وسيأتي بعض النصوص الدالة عليه، وأما الاستنابة فهي القيام بالحج عن الغير في قبال الأجرة، وعقد الأجارة مما يقتضي مباشرة الأجير بأفعال الحجّ، فالاستنابة عن الأجير مما يحتاج إلى إذن المستأجر أو إذن وصيه بعد وفاته، أو وكيله الذي وكلّه بذلك.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى النائب وفي قوله «فيها» يرجع إلى الاستنابة.

(٢) الجار والمجرور متعلّق بقوله «مع الإذن». يعني أنّ الإذن لا يصحّ إلّا ممّن يجوز له الإذن كما مثّل لمن يجوز له الإذن بقوله «كالمستأجر عن نفسه أو الوصي».

(٣) فإنّ من وُكّل لاستنابة شخص للحجّ لا يجوز له الإذن باستنابة النائب بدل نفسه غيره للحجّ إلّا مع إذن الموكّل بأن قال: أنت وكيل في استنابة شخص للحجّ ومأذون بأن تجيز النائب في استنابته الغير للحجّ، لأنّ الوكيل لا يتسلّط إلاّ بما يوكّل فيه بخلاف الوصي.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى الوكيل، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الاستنابة من النائب.

(٤) المراد من «العقد» هو الواقع بين المستأجر والأجير. والمراد من تقييد الإطلاق بأن يقول المستأجر: استنبتك مطلقاً. ففي هذه الصورة يجوز للنائب أن يستنيب الغير للحجّ عن المنوب عنه.

لا إيقاعه[١] مطلقاً فإنّه[٢] يقتضي المباشرة بنفسه، والمراد بتقييده[٣] بالإطلاق أن يستأجره ليحجّ مطلقاً بنفسه. أو بغيره، أو بما[٤] يدلّ عليه، كأن يستأجره لتحصيل الحجّ عن المنوب. وبإيقاعه[٥] مطلقاً أن يستأجره ليحجّ عنه، فإنّ هذا الإطلاق يقتضي مباشرته[٦] لا استنابته فيه. وحيث يجوز[٧] له الاستنابة يشترط[٨] في نائبه العدالة وإن لم يكن هو عدلاً.

(١) الضمير في قوله «إيقاعه» يرجع إلى العقد. والمراد من إيقاع العقد مطلقاً بأن يقول: استنبتك للحجّ. ففي هذه الصورة لا يجوز له الاستنابة، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى نفس النائب.

(٢) يعني أنّ إطلاق العقد يقتضي مباشرة شخص النائب للحجّ لا استنابة الغير للحجّ. والضمير في قوله «بنفسه» يرجع إلى النائب.

(٣) هذا توضيح للتقييد بالإطلاق. والضمير في قوله «يستأجره» يرجع إلى النائب. وكذلك الضميران في قوله: «بنفسه أو بغيره».

(٤) الجار والمجرور متعلّق بقوله «أن يستأجره». يعني والمراد من تقييده بالإطلاق أن يستأجره بلفظ يدلّ على جواز الاستنابة للنائب، من القرائن الحالية، بخلاف السابق فإن الدال لفظي. ومثّل له بقوله: «كأن يستأجره... الخ».

(٥) عطف على قوله «والمراد بتقييده». يعني والمراد من إيقاعه مطلقاً أن يستأجر المستأجر النائب بأن يحجّ عن المنوب عنه، فإنّ ذلك الإطلاق ينصرف إلى المباشرة. والضمير في قوله «ليحجّ عنه» يرجع إلى المستأجر.

(٦) الضميران في قوله «مباشرته» و«استنابته» يرجعان إلى النائب، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الحجّ.

(٧) وهو صورة تقييد العقد بالإطلاق أو التصريح بالإذن لاستنابته، كما أوضحناه آنفاً. والضمير في قوله «له» يرجع إلى النائب.

(٨) يعني في صورة جواز الاستنابة للنائب يشترط إستنابة من كان عادلاً، فلا يجوز له أن يستنيب غيب العادل وإن لم يكن نفس النائب عادلاً.

فقد اعتبر المتأخرون الإيمان في النائب كما في المسالك والمدارك وغيرهما، لكن اشتراط عدالته لا بمعنى أنّ الفاسق لا يصح حجه عن الغير، بل لا يقبل =

(ولا يحجّ عن اثنين في عام)[١] واحد، لأنّ الحجّ وإن تعدّدت أفعاله[٢] عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين. هذا[٣] إذا كان الحجّ واجباً على كل واحد منهما، أو أُريد[٤] إيقاعه عن كلّ واحد منهما.

= إخباره بالصحة إلّا إذا كان عدلاً مع أنّها لا تعرف إلّا منه.
والضمير في قوله «لم يكن هو» يرجع إلى النائب الذي استنابه المنوب عنه.

(١) بلا خلاف، وعُلّل في الجواهر (لعدم ثبوت مشروعية ذلك، بل الثابت خلافه، فلو وقع الحجّ كذلك بطل، لامتناعه لهما، لعدم قابلية التوزيع، ولا لواحدٍ بخصوصه لعدم الترجيح، ولا له لعدم نيّته له فليس حينئذ إلّا البطلان).
وأما الحجّ المندوب فقد قال في المدارك: (فقد دلت الأخبار على أنّه يجوز الاشتراك به، وإذا جاز ذلك جازت الاستنابة فيه على هذا الوجه)، ومن هذه الأخبار صحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام (كم أُشرك في حجتي؟ قال عليه السلام: كم شئت)[١]، وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل يشرك أباه أو أخاه، أو قرابته في حجّه، فقال عليه السلام: إذاً يكتب لك حجاً مثل حجّهم، وتزداد أجراً بما وصلت)[٢]، وهذه الأخبار محمولة على الاستحباب لأنّ حجّ الإسلام يجب أن يوقعه عن نفسه كما هو واضح.

(٢) فإنّ أفعال الحجّ من الإحرام إلى آخر أعماله تكون متعدّدة لكنّ المجموع عبادة واحدة، فلا يمكن إتيانها عن جانب اثنين مثلاً أنّ الوقوف بعرفة وكذا في المشعر في زمان واحد من يوم واحد وليلة واحدة لا يمكن تكرار الوقت المعيّن للوقوفين، وكذا الحال في سائر المشاعر والنسك.

(٣) أي عدم جواز الحجّ عن الاثنين في صورة كون الحجّ واجباً على ذمّتهما، بأن وجب الحجّ على كلّ من الشخصين اللذين يريد النائب أن يحجّ عنهما. ففي هذه الصورة لا يجوز الحجّ من نائب واحد عن شخصين.

(٤) هذا مثال ثانٍ على عدم جواز الحجّ الواحد عن اثنين، وهو أن يريد النائب أن يوقع الحجّ الواحد عن شخصين. والضمير في قوله «إيقاعه» يرجع إلى الحجّ.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٣.

أمّا[١] لو كان مندوباً وأُريد إيقاعه[٢] عنهما ليشتركا في ثوابه، أو واجباً[٣] عليهما كذلك بأن ينذرا الاشتراك في حجّ يستنيبان فيه[٤] كذلك، فالظاهر[٥] الصحّة فيقع في العام الواحد عنهما[٦] وفاقاً[٧] للمصنّف في الدروس، وعلى تقدير المنع لو فعله[٨] عنهما لم يقع عنهما ولا عنه، أمّا استئجاره

(١) هذه الصورة التي يجوز الحجّ من نائب واحد عن اثنين، وهو كون الحجّ المندوب عن اثنين.

(٢) الضمير في قوله «إيقاعه» يرجع إلى المندوب من الحجّ، فإذا أراد النائب إتيان الحجّ المندوب عن اثنين ليكون الثواب عائداً لهما فلا مانع من ذلك. والضمير في قوله «في ثوابه» يرجع إلى الحجّ المندوب.

(٣) عطف على قوله «مندوباً» منصوب لكونه خبراً لقوله «لو كان» يعني يجوز الحجّ الواحد عن اثنين أيضاً إذا كان الحجّ واجباً لشخصين بنحو الإشتراك، ومثّل له بقوله «بأن ينذرا... الخ».

(٤) يعني إذا نذر الاثنان بأن يستنيبان شخصاً واحداً للحجّ بنحو الاشتراك بأن يأتي الحجّ عنهما فلا مانع من ذلك. والمشار إليه في قوله «كذلك» هو الاشتراك بين اثنين.

(٥) جواب لقوله «أمّا لو كان مندوباً... أو واجباً... الخ». يعني أنّ الظاهر في الصورتين المذكورتين هو الصحة.

(٦) فالحجّ الواحد المأتيّ به في عام واحد بقصد النيابة عن اثنين يقع عن كلا المنوب عنهما.

(٧) يعني أنّ القول بصحّة حجّ واحد عن اثنين في الموردين المذكورين يوافق قول المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٨) يعني في صورة المنع وعدم جواز حجّ واحد عن اثنين، فلو أتى حجّاً واحداً عن جانب اثنين لا يقع الحجّ عن المنوبين المقصودين ولا عن نفس النائب.
قال الشارح في المسالك (ثم على تقدير بطلان الإيقاع عن اثنين، لو نوى عنهما لم يقع عنهما، وفي وقوعه عنه وجه ضعيف لعدم النية).
وفاعل قوله «لم يقع» مستتر يرجع إلى الحجّ المأتيّ به، وضمير التثنية في قوله «عنهما» يرجع إلى المنوبين عن النائب، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى النائب.

لعمرتين[١] أو حجّة مفردة وعمرة مفردة[٢] فجائز، لعدم المنافاة.

(ولو استأجراه لعام)[٣] واحد **(فإن سبق أحدهما)** بالإجارة **(صحّ السابق)** وبطل اللاحق، **(وإن اقترنا)** بأن أوجباه[٤] معاً فقبلهما، أو وكّل[٥] أحدهما الآخر، أو وكّلا[٦]

(١) يعني أنّ استئجار شخص واحد لإتيان العمرتين - بأن يُستأجر لأداء العمرتين عن اثنين أو عن واحد - لا مانع منه، لأنّ الوقت المشغول لعمرة لا ينافي الوقت الذي يختصّه لعمرة أُخرى، ففي عام واحد يجوز استنابة شخص واحد لعدّة عمرات.

(٢) بأن يُستناب شخص واحد لحجّة مفردة وعمرة مفردة فلا مانع من ذلك أيضاً، لأنّ العمرة لا تختصّ بزمان خاصّ كي تتنافى بحجّة مفردة أو عمرة مفردة أُخرى، بخلاف الحجّتين في عام واحد، لأنّ الزمان في خصوص النسك الواجبة محدود ومعيّن لا يتصوّر وقوع حجّتين في زمان واحد، مثل الوقوف بعرفة من الزوال إلى الغروب، ومثل الوقوف في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(٣) هذا من متفرّعات القول بعدم جواز استنابة شخص واحد عن الاثنين في الحجّ في عام واحد، وهو أنّه لو سبق استئجار أحدهما على الآخر صحّ السابق وبطل اللاحق، كما في سائر الموارد التي اختصّت الإجارة بزمان معيّن حيث لا يمكن الاستئجار عن اثنين فتبطل الإجارة الثانية لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأُولى، وفي الجواهر (وظاهره المفروغية عن ذلك لوضوح وجهه).

(٤) هذا تصوير الاستئجار عن اثنين بالاقتران، وهو أن يوقعا كلاهما إيجاب عقد الإجارة في آنٍ واحد بأن يقولا بقصد الإنشاء: استنبتك للحجّ، بلا سبقٍ من أحدهما فقال النائب: قبلت الاستنابة للحجّ عنكما. والضمير في قوله: «فقبلهما» يرجع إلى الايجابين المفهوم من قوله «أوجباه».

(٥) هذا مثال ثانٍ لاقتران عقدي الاستئجار، وهو أن يوكّل أحدهما الآخر فيقول في مقام إجراء صيغة الاستئجار: استنبتك عنّي وعن موكّلي في العام الحاضر للحجّ، فقال النائب: قبلت الاستنابة عنكما.

(٦) هذا مثال ثالث بأن وكّلا اثنان شخصاً ثالثاً أن يستنيب عنهما للحجّ فقال في مقام=

ثالثاً فأوقع[١] صيغة واحدة عنهما (بطلا) لاستحالة الترجيح من غير مرجّح[٢]، ومثله[٣] ما لو استأجراه مطلقاً[٤] لاقتضائه التعجيل أمّا لو اختلف زمان الإيقاع[٥] صحّ وإن اتّفق العقدان[٦]، إلاّ[٧] مع فورية المتأخّر،

= إجراء صيغة الاستئجار لشخص واحد: استنبتك عن قبل موكّلي للحجّ في العام الحاضر فقال النائب: قبلت النيابة عنهما كذلك.

(١) فاعل قوله «أوقع» مستتر يرجع إلى الثالث. والضمير في «عنهما» يرجع إلى الاثنين اللذين وكّلا الثالث للاستنابة.

(٢) فلا رجحان لتقديم أحد من الاستنابتين فيحكم ببطلانهما.

(٣) يعني ومثل الاستنابة لعام واحد في البطلان استنابة شخص واحد عن اثنين إذا أطلقا العقد، فإنّ إطلاق العقد يقتضي التعجيل، فكلّ منهما يقتضي الحجّ في العام الحاضر، فيتنافيان ولا يرجّح أحدهما، فيحكم ببطلانهما لعدم جواز الترجيح بلا مرجّح. والضمير في قوله «اقتضائه» يرجع إلى الإطلاق.

(٤) من غير تقييد في هذه السنة أو غيره، فعن الدروس (ولو أطلق الإجارة اقتضى التعجيل، فلو خالف الأجير فلا أُجرة له)، وظاهره أنَّ الإطلاق يقتضي التعجيل، وإن قال في المدارك (ومستنده، غير واضح) بناءً على أنَّ الأمر لا يقتضي الفورية، وقال في الجواهر (إلا أن يفرض التعارف فيه كذلك)، وعلى كلٍ فلو اقتضى التعجيل والفورية لبطلا لتنافي متعلقهما.

(٥) المراد من «الإيقاع» هو إتيان الحجّ. بمعنى أنّ اختلاف زمان إتيان الحجّ يوجب صحّة استنابة شخص واحد عن اثنين بأن يُستناب عن شخص بالحجّ في العام الحاضر وعن الآخر في العام القابل.

(٦) فإن اتّفق العقدان - كما إذا قال أحدهما: استنبتك للحجّ في العام الحاضر، وقال الآخر: استنبتك للحجّ في العام القابل، فقال النائب: قبلت النِّيابة عنكما - صحّت الاستنابة والنِّيابة عنهما.

(٧) هذا استثناء عن قوله «صحّ». يعني لو كانت استنابة الحجّ للمتأخّر فوريةً وأمكن له أن يستأجر شخصاً آخر ولم يفعل فاستناب هذا الشخص حكم ببطلان استئجاره للمخالفة الفورية التي تجب عليه.

وإمكان استنابة من يعجّله[١] فيبطل.

(وتجوز النِّيابة في أبعاض الحجّ)[٢] التي تقبل النِّيابة **(كالطواف)**[٣] وركعتيه **(والسعي والرمي)**، لا الإحرام[٤] والوقوف والحلق والمبيت بمنى **(مع العجز)**[٥] عن مباشرتها بنفسه، لغيبةٍ[٦]

(١) الضمير في قوله «يعجّله» يرجع إلى الحجّ. وقوله «فيبطل» جواب لقوله «إلاّ مع فورية المتأخّر».

(٢) يعني أنّ الاستنابة كما تجوز في جميع أفعال الحجّ كذلك تجوز في بعض أفعالها التي تقبل النيابة.
فأفعال الحجّ مشروطة بمباشرتها بدنياً، ومع العجز فقد ورد النص بالنِّيابة في الطواف وركعتيه والسعي والرمي، ووقع الخلاف بينهم في الإحرام، مع اتفاقهم على عدم النِّيابة في الوقوف والحلق والمبيت بمنى، وسيأتي كلّ في بابه.

(٣) هذا وما بعده مثال لأبعاض الحجّ التي تجوز النيابة فيها، كما إذا عجز عن الطواف فاستناب الغير للطواف عنه أو قدر على الطواف فطاف بنفسه واستناب الغير لركعتي الطواف.

(٤) هذا وما بعده مثال لأبعاض الحجّ التي لا تجوز الاستنابة فيها، مثلاً لا تجوز استنابة الغير للوقوف بعرفه والمشعر عن جانب المنوب عنه، وكذلك لا تجوز استنابة الغير أن يحلق رأسه عن جانب المنوب عنه، ومثلهما استنابة الغير للمبيّت بمنى.

(٥) الجار والمجرور متعلّق بقوله «وتجوز النِّيابة. . . الخ». والضمير في قوله «عن مباشرتها» يرجع إلى أبعاض الحجّ، وفي قوله «بنفسه» يرجع إلى المنوب عنه.

(٦) هذا وما بعده تعليل للعجز عن المباشرة. والمراد من «الغيبة» هو خروج الحاجّ والمعتمر عن مكّة مع نسيان الطواف وما بعده وكونه بعيداً عنها بنحوٍ لا يقدر أن يرجع إلى مكّة ويطوف فيها، فيجوز له أن يستنيب الغير للطواف والسعي وصلاة الطواف.
بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر عبد الرحمان بن أبي نجران عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّة؟ قال: لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكّة)[١].

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ٣.

أو مرضٍ يعجز معه[١] ولو عن أن يُطاف[٢] أو يُسعى به. وفي إلحاق[٣] الحيض به فيما يفتقر إلى الطهارة وجه[٤]، وحَكَمَ الأكثر بعدولها[٥] إلى غير النوع لو تعذّر إكماله[٦] لذلك. **(ولو أمكن حمله في الطواف والسعي وجب)**

(١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى المرض. فيجوز الاستنابة في حال المرض. للأخبار، منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (المريض المغلوب والمغمىٰ عليه يُرمى عنه ويطاف عنه)[١].

(٢) هذا وما بعده بصيغة المجهول. يعني أنّ المرض الموجب لاستنابة الغير هو الذي يعجزه حتّى عن الطواف الذي يحمله الغير، وكذلك السعي. فلو تمكّن المريض من الطواف والسعي اللذين يحمله الغير فيهما فلا تجوز له الاستنابة لعدم تحقّق العجز عند ذلك. والضمير في قوله «يُسعى به» يرجع إلى المريض.

(٣) هذا خبر مقدّم للمبتدأ المؤخّر وهو قوله «وجه». يعني إذا عرض الحيض للمرأة ولم تتمكّن من الطواف الذي يحتاج إلى الطهارة هل تجوز لها الاستنابة لإلحاق الحيض بسائر الأسباب الموجبة للعجز أم لا؟ فقال «وجه». والضمير في قوله «به» يرجع إلى العجز.

(٤) فقد جعل الحيض من الأسباب المسوغة للاستنابة في طواف العمرة إذا ضاق الوقت، ولا يمكنها العدول إلى ما يتأخر طوافه، أو لم يمكنها المقام في طواف الحجّ كما عن كشف اللثام، وعن الشارح في المسالك جواز الاستنابة مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة، وتردد الشهيد في الدروس لبطلان متعتها، وعدولها إلى حجّ الإفراد لو قدمت مكة حائضاً وقد ضاق وقت الوقوف، وهذا ما عليه الأكثر، وسيأتي تفصيل ذلك إنشاء الله تعالى.

(٥) يعني قال أكثر الفقهاء بعدول الحائض عن الحجّ الذي لا تتمكّن من طوافه إلى غيره، مثلاً إذا أحرمت المرأة لعمرة التمتّع ووردت مكّة لطواف عمرة التمتّع فعرضها الحيض بالأثناء فلم تقدر على الطواف وجب عليها أن تعدل إلى حجّ الإفراد الذي لا يجب طوافه فعلاً.

(٦) الضمير في قوله «إكماله» يرجع إلى النوع الذي عرض فيه الحيض، والمشار إليه =

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب الطواف حديث ١.

مقدّماً[١] على الاستنابة، (ويحتسب لهما)[٢] لو نوياه،

= بقوله «لذلك» هو الحيض العارض لها.

- من حواشي الكتاب في عدول الحائض إلى نوع آخر من الحجّ: وجه إلحاق الحيض بالعجز عن المباشرة بنفسها أنّ الأعذار المسوّغة للنيابة كالغيبة والمرض يوجب الاستنابة للعجز عن المباشرة والحيض أقوى منها لعدم جواز دخولها المسجد، فإذا جاز فيها الاستنابة للعلّة المذكورة جاز فيه أيضاً فيما يفتقر إلى الطهارة كالطواف وركعتيه لوجود العلّة، لكن حكم الأكثر بعدولها إلى غير النوع، بل لم يظهر هنا خلاف حتّى أنّ العلامة رحمه الله ادّعى في المنتهى والتذكرة الإجماع على الحكم، والروايات به متظافرة. نعم، يمكن القول بجواز استنابتها في الطواف مع الضرورة الشديدة كانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(١) يعني في صورة إمكان الطواف والسعي بحمل الغير لا تجوز الاستنابة.

(٢) لأنّه يصح من كلٍ منهما أن ينوي بفعله طوافاً عن نفسه، أما الحامل فواضح لأنّه يأتي بطواف غير ناقص، وأما المحمول ففرضه كذلك فتصح النّية ويقع طوافاً عنه ويدل عليه صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به، هل يجوز ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم)[١]، وصحيح الهيثم بن عروة التميمي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حملتُ امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة، وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة، واحتسبت بذلك لنفسي، فهل يجزيني؟ فقال: نعم)[٢]، وقال في المدارك (وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحمل بين أن يكون تبرعاً أو بأجرة)، وخالف ابن الجنيد والعلامة من أنّه إذا كان أجيراً لا يجزيه احتساب ما فعل طوافاً عنه، لأنّه بالإجارة يصير الفعل مستحقاً عليه لغيره فلا يجوز له صرفه إلى نفسه، ثم إنّ العلامة قال في المختلف (والتحقيق أنّه إن استؤجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما، وإن استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل) واستحسنه في المدارك، وعلّله في الجواهر بقوله (ولعله لأنّه على الثاني كالاستئجار للحج). =

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب الطواف حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

إلاّ أن يستأجره[١] للحمل لا في طوافه، أو مطلقاً[٢]، فلا يُحتسب للحامل، لأنّ الحركة مع الإطلاق قد صارت مستحقّة عليه[٣] لغيره، فلا يجوز صرفها[٤] إلى نفسه، واقتصر في الدروس على الشرط الأول[٥].

(وكفّارة الإحرام) اللازمة بسبب فعل الأجير مُوجبها[٦] (في مال[٧]

= غير أنَّ الشارح في المسالك ذهب إلى أنَّه لو استأجره للحمل مطلقاً لم يحتسب للحامل لأنَّ الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة لغيره فلا يجوز صرفها إلى نفسه، وهو أحوط.

والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الحامل والمحمول. والفاعل لقوله «نوياه» هو ضمير التثنية الراجع إلى الحامل والمحمول.

(١) الضميران في قوله «يستأجره» و«طوافه» يرجعان إلى الحامل. يعني إذا استأجر المريض الحامل بأن يحمله للطواف لا في حال طواف نفسه فحينئذٍ لا يُحتسب الطواف على الحامل أيضاً.

(٢) كما إذا استأجر الحامل بلا تقييد مذكور، ففي صورة إطلاق الاستئجار أيضاً لا يُحسب الطواف للحامل لانصراف الإطلاق بحمله لا في طواف نفسه.

(٣) يعني أنّ الحركة من الحامل تكون حقّاً على ذمّته للغير فلا يُحسب الطواف للحامل. والضميران في قوله «عليه» و«لغيره» يرجعان إلى الحامل.

(٤) يعني لا يجوز صرف الحركة لنفس الحامل.

(٥) المراد من «الشرط الأول» هو قوله «إلاّ أن يستأجره للحمل لا في طوافه». والشرط الثاني قوله «أو مطلقاً». يعني أنّ المصنّف ﷺ اقتصر في عدم جواز حساب الطواف للحامل بما إذا شرط المستأجر أن يحمله الأخير لا في طواف نفسه، فلو أطلق ولم يصرّح بذلك فحينئذٍ يُحسب الطواف لكليهما.

(٦) بالنصب، وعامله قوله «فعل الأجير». يعني لو فعل الأجير عملاً يوجب الكفّارة مثل الصيد وغيره فلا تجب الكفّارة إلّا على ذمّة الأجير لا المستأجر.

(٧) خبر لقوله «وكفّارة الإحرام». يعني أنّ كفّارة ما يرتكب به الأجير في حال الإحرام كائن في مال نفس الأجير. والمراد من قوله «لا المستنيب» هو المستأجر.

الأجير) لا المستنيب لأنه فاعل السبب[١]، وهي كفّارة الذنب[٢] اللاحق به (ولو أفسد حجّه قضى[٣] في) العام (القابل)[٤]

(١) هذا تعليل وجوب الكفّارة من مال الأجير، فإنّ النائب فعل ما يوجب الكفّارة.

(٢) يعني أنّ الكفّارة المعيّنة لفاعل السبب موجبة للتكفير من الذنب الملحق بالأجير. والضمير في قوله «به» يرجع إلى الأجير، فلا ربط للمستأجر.

(٣) يعني لو أفسد النائب حجّه عمداً - كما إذا جامع زوجته في الإحرام - وجب على النائب إتيان الحجّ في السنة القابلة بعد إتمام الحجّ في السنة التي أفسد الحجّ فيها.
والمراد من قوله «قضى في القابل» هو الحجّ ثانياً في العام القابل، وليس بالمعنى المتعارف من القضاء وهو إتيان العمل في خارج الوقت بعد فوته في وقته.

(٤) بلا خلاف فيه، وإنّما الخلاف في أنّه هل يستحق الأجرة على الأول أو لا، قولان مبنيان على أنّ الواجب هو الأول والثاني عقوبة، أو هو الثاني والأول عقوبة، وكلا القولين مشهوران، ويدل على الأول حسنة زرارة (سألته عن مُحرم غشي امرأته وهي مُحرمة، قال: جاهلين أم عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربَّهما ومضيا على حجهما، وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فُرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بَدَنة، وعليهما الحجّ من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فُرّق بينهما، حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة)[١]، ويظهر من هذه الرواية أنّ هذا من أحكام الحجّ من دون دخل لكونه عن نفسه فيشمل النائب الأجير، ولخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً، يلزم فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال عليه السلام هي للأول تامّة، وعلى هذا ما اجترح)[٢] وخبره الآخر (قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزي عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنَّ الأجير ضامن للحجّ؟=

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ٢.

لوجوبه بسبب الإفساد[١]،

= قال: نعم)[١]، وعلى هذا القول يستحق الأجرة عن الأول سواء كانت الاجارة مطلقة أو معينة في هذه السنة، وعليه الحج من قابل وإن أخره عصياناً أو لعذر.

وأما القول الثاني فقد قال في الجواهر (والتحقيق أن الفرض الثاني لا الأول، الذي أطلق عليه اسم الفاسد في النص والفتوى، واحتمال أن هذا الإطلاق مجاز لا داعي إليه) وأما النصوص التي أشار إليها منها: خبر سلميان بن خالد (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث: والرفث فساد الحجّ)[٢]، وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس في السرائر أيضاً.

وعلى هذا القول الثاني فإذا كانت الاجارة معينة في هذا العام فتنفسخ ولا يستحق الأجرة، ويجب على الأجير الإتيان من قابل بلا أجرة، لأنَّه بحكم الشارع، وأما إذا كانت الاجارة مطلقة فتبقى ذمته مشغولة ويستحق الإجرة على ما يأتي من قابل إلّا إذا قلنا بأن الإطلاق يقتضي التعجيل - كما عن الدروس - فهي كالمعينة فلا أجرة له.

ثم اعلم أنَّه على القول الأول فالحج الأول قد وقع بنِّية المنوب عنه، والحج الثاني يقع بنِّية نفس النائب من باب العقوبة، وعلى القول الثاني فالحج الأول قد وقع عقوبة وإن صدر من الأجير نِّية المنوب عنه، والحج الثاني لا بدّ أن يقع بنِّية المنوب عنه إذا كانت الإجارة مطلقة، وخالف العلامة في القواعد والمنتهى تبعاً للشيخ في المبسوط والخلاف إلى أنَّ الحجّ الأول فاسد فيجب اكماله عقوبة، والحج الثاني قد وقع قضاءً عن نفسه فيجب الثالث لتفريغ ذمة المنوب عنه، وأما إذا كانت الاجارة معينة فلا بد أن يستؤجر الأجير مرة أُخرى، وفيه: إنَّه على القول الثاني وكانت الإجارة مطلقة فظاهر الأخبار المتقدمة أنَّ الحجّ الأول قد وجب إكماله عقوبة وأنَّ الثاني قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء كما يجزي الحاج عن نفسه فيجزي عن غيره.

(١) فإنّ من موجبات قضاء الحجّ هو إفساد الحجّ.

(١) المصدر السابق، حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كفّارات الاستمتاع حديث ٨.

وإن كانت[١] معيّنة بذلك العام، **(والأقرب الإجزاء)** عن فرضه[٢] المستأجر عليه بناءً[٣] على أنّ الأُولى فرضه، والقضاء عقوبة، **(ويملك[٤] الأُجرة)** حينئذٍ لعدم الإخلال[٥] بالمعيّن، والتأخير[٦] في المطلق. ووجه عدم الإجزاء في المعيّنة[٧] بناءً على أنّ الثانية فرضه

(١) يعني وإن كانت الحجّة المستأجرة معيّنة بالسنة التي أفسد الحجّ فيها، فإنّ الوجوب إنّما جاء من جهة إفساد النائب الحجّ.

(٢) يعني أنّ الأقرب في نظر المصنّف ﵀ كفاية الحجّ الذي أفسده وأتمّه في العام الحاضر عن الحجّ الذي أجَّر نفسه له.
والضمير في قوله «فرضه» يرجع إلى النائب، وفي قوله «عليه» يرجع إلى فرضه. وقوله «المستأجر عليه» صفة لفرضه.

(٣) فإنّ الحكم بإجزاء الحجّ الفاسد يبتني على القول بكون الحجّ الأول فرضاً والحجّ في العام القابل عقوبةً، وسيشير الشارح ﵀ إلى القول الآخر، وهو كون الحجّ الأول عقوبةً والثاني فرضاً.

(٤) فإنّ استحقاق النائب الأُجرة يبتني على القول بكون الحجّ الأول فرضاً والثاني عقوبةً، لأنَّه إذا قيل بكونه فرضاً فحينئذٍ يحكم باستحقاقه الأجرة، لأنَّه أتى الفعل في العام المعيّن، بخلاف القول بكون الثاني فرضاً، فإنّ النائب لا يستحقّ الأُجرة لمخالفته ما يجب عليه من إتيان الحجّ المستأجر عليه في العام القابل. وفاعل قوله «يملك» مستتر يرجع إلى النائب، والمشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو الإجزاء.

(٥) هذا وما بعده تعليل لاستحقاق الأجير الأُجرة، فإنّ النائب لم يخلّ بالحجّ المستأجر عليه في العام المعيّن.

(٦) بالكسر، عطفاً على قوله «الإخلال». وهذا تعليل ثانٍ بتملّك النائب الأُجرة.
وقد أوضحنا سابقاً بأنّ النائب يجب عليه إتيان الحجّ في العام الحاضر في صورتين، الأُولى: في صورة تعيين العام الحاضر، الثانية: في صورة إطلاق الاستئجار المنصرف إلى العام الحاضر. ففي المقام يحكم باستحقاقه الأُجرة لعدم إخلاله بالعام المعيّن ولعدم تأخيره الحجّ عن العام الحاضر المنصرف إليه الإطلاق.

(٧) قوله «في المعيّنة» صفة لموصوف مقدّر وهو الحجّة. وهذا بيان دليل عدم الإجزاء=

ظاهر[١] للإخلال بالمشروط، وكذا[٢] في المطلق على ما اختاره المصنّف في الدروس، من أنّ[٣] تأخيرها عن السنة الأُولى لا لعذر يوجب عدم الأُجرة، بناءً على[٤] أنّ الإطلاق يقتضي التعجيل فيكون[٥] كالمعيّنة. فإذا جعلنا الثانية[٦] فرضه كان كتأخير المطلق، فلا يجزي[٧] ولا يستحق أُجرة، والمروي[٨] في حسنة زرارة أنّ الأُولى فرضه، والثانية عقوبة،

= في صورة كون الحجّة المعيّنة في العام المعيّن بناءً على كون الفرض هو الثاني والعقوبة هو الأول.

(١) قوله «ظاهر» خبر لقوله «ووجه عدم الإجزاء». يعني أنّ وجه عدم إجزاء الحجّ المأتيّ به في العام المعيّن بناءً على ذلك واضح، لأنّ النائب أخلّ بما شرط عليه من إتيانه الحجّ في العام المعيّن.

(٢) يعني وكذا يظهر وجه عدم الإجزاء في صورة كون الاستئجار مطلقاً بناءً على مختار المصنّف ﵀ في كتابه الدروس.

(٣) هذا مختار المصنّف ﵀ في كتاب الدروس. والضمير في قوله «تأخيرها» يرجع إلى الحجّة. يعني أنّ المصنّف ﵀ قال في كتابه الدروس بأنّ النائب لو أخّر الحجة عن السنة المعيّنة بلا عذر فحينئذٍ لا يستحقّ الأُجرة من المستأجر.

(٤) هذا بيان لمبنى مختار المصنّف ﵀ وهو انصراف إطلاق الاستئجار إلى العام الحاضر المقتضي للتعجيل.

(٥) يعني في صورة الإطلاق المقتضي للتعجيل تكون الحجّة المستأجرة مثل الحجّة المعينة في العام الحاضر.

(٦) قوله «الثانية» مفعول أول لقوله «جعلنا» والمفعول الثاني للفعل قوله «فرضه». ولا يخفى أنّ فعل «جعل» من الأفعال التي تحتاج إلى مفعولين. والضمير في قوله «فرضه» يرجع إلى النائب. يعني فإذا جعلنا الحجّة الثانية فرضاً وواجباً على عهدة النائب والأُولى عقوبةً عليه فيكون النائب مثل من أخّر الحجّ الواجب عليه في العام الحاضر عنه، فلا يستحقّ الأُجرة.

(٧) أي فلا يكفي الحجّ المأتي به الفاسد في العام الأول عن الفرض الذي على عهدة النائب بقضية الاستئجار، ولا يستحقّ الأُجرة.

(٨) المراد من «المروي» هو حسنة زرارة المتقدمة. فإنَّ الرواية تدلّ على كون الحجّة=

وتسميتها[١] حينئذٍ فاسدة مجاز، وهو[٢] الذي مال إليه المصنّف. لكنّ الرواية[٣] مقطوعة،

= الأولى فرضه فتكون مستندة لقول المصنّف ﵀ «والأقرب الإجزاء ويملك الأُجرة».

(١) الضمير في قوله: «وتسميتها» يرجع إلى الحجة الأُولى. يعني إن كان الحجّ الأول مجزياً وموجباً لاستحقاق الأجير الأُجرة فكيف يسمّى فاسداً؟
فأجاب ﵀ بأنّ إطلاق الفاسد عليه ليس حقيقةً بل مجازاً، لأنّ الفاسد لا يتعلّق به الأمر ولا يكون مجزياً، والحال في المقام يكون الحجّ الأول فرضاً ومجزياً. قوله «مجاز» خبر لقوله «وتسميتها».

(٢) الضمير يرجع إلى كون الأول فرضاً والثاني عقوبة. يعني أنّ المصنّف ﵀ مال إلى ذلك فقال «والأقرب الإجزاء... الخ».

(٣) كأنّ الشارح ﵀ يميل إلى كون الثانية فرضاً والأُولى عقوبةً، لأنّه يستدرك كلام المصنف ﵀ بقوله «لكن الرواية مقطوعة».
فائدة: اعلم أنّ علماء الرجال عبّروا عن الروايات المنقولة عنهم ﵈ بألفاظ وتعابير مختلفة أزيد من عشرين، ولنشير في هذا المختصر بأقسام أربعة من الروايات:
الأول: الرواية الصحيحة، وهي التي يُذكر الرواة في سندها ويكون الرواة فيها إماميّين وعدولا.
الثاني: الحسنة، وهي التي يكون الرواة فيها إماميّين لكن لم يكن كلّهم أو بعضهم عدولاً.
الثالث: الموثّقة، وهي التي يصل السند إلى المعصوم ﵇ لكن الرواة في سندها لم يكونوا اماميّين والحال كانوا موثّقين في نقلهم.
الرابع: الضعيفة، وهي التي يكون الرواة فيها مجهولين أو مطعونين.
فقول الشارح ﵀ «في حسنة زرارة» إشارة إلى كون الرواة في سندها إماميّين اثني عشرية لكن لم تحرز عدالتهم.
وقوله ﵀ «لكن الرواية مقطوعة» يريد منه كونها مضمرة، وهي التي لم يذكر فيها اسم المعصوم ﵇ الذي نقل عنه الخبر. =

ولو لم نعتبرها[١] لكان القول بأنّ الثانية فرضه أوضح، كما ذهب إليه ابن إدريس.

وفصَّل العلامة في القواعد غريباً[٢]، فأوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية، والحجّ عن النِّيابة بعد ذلك، وهو[٣] خارج عن

= انظر إلى حسنة زرارة الآنفة الذكر بقوله «سألته عن مُحرِم غشى امرأته» فإنّ زرارة لم يذكر اسم المسؤول بأنّ الذي سأله هل هو المعصوم عليه السلام وأيّهم أو غير المعصوم؟

وزرارة بن أعين هو من جملة الرواة عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام عاش بين سنة ٨٠ وسنة ١٥٠ للهجرة، وهو كوفيّ التربة والولادة، شيبانيّ الولاء لا النسب، والمعروف أنَّه من أصدق أهل زمانه. وكان زرارة بن أعين من أصحاب الإجماع، بمعنى أنّ علماء الرجال أجمعوا على صحّة روايته، وقد ذكروا في خصوص زرارة فضائل لا يسع المقام لذكرها، وهو أشهر من يُعرَّف.

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله بأنَّه لو لم تكن الرواية معتبرة لكان القول بكون الحجّة الثانية فرضاً أوضح، لأنَّه إذا أفسد الحجّ الأول فكيف يقال بأنّ الأقوى أو الأقرب الإجزاء عن فرضه، وهذا القول هو الذي اختاره ابن إدريس رحمه الله.

- من حواشي الكتاب: لكون ما فعله مفسداً للحجّ، ومع الفساد لا يجزي عن الفرض. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(٢) الغريب: العجيب غير المألوف من الكلام والبعيد الفهم، جمعه: غرائب. (المنجد). وهو في المقام صفة لموصوف مقدّر وهو التفصيل. يعني أنّ العلامة رحمه الله فصّل في كتابه القواعد تفصيلاً غير مألوف وغير مأنوس، فقال: إنّ النائب إذا أفسد الحجّ الأول فيجب عليه حينئذٍ قضاء ما أفسده في العام الأول في السنة الثانية، وتجب الحجّة نيابةً في السنة الثالثة، فعلى هذا يأتي النائب ثلاث حجج في العام الأول والثاني والثالث كما يشير إلى أدلّتها.

(٣) الضمير يرجع إلى التفصيل الذي ذكره العلامة رحمه الله. حيث قال الشارح رحمه الله بأنّ التفصيل المذكور عن العلامة رحمه الله خارج عن كلا الاعتبارين.

الاعتبارين[١]، لأنّ غايته[٢] أن تكون العقوبة هي الأُولى، فتكون الثانية فرضه، فلا وجه للثالثة، ولكنّه[٣] بنى على أنّ الإفساد يوجب الحجّ ثانياً، فهو[٤] سبب فيه كالاستئجار، فإذا جعلنا[٥] الأُولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب، والثانية وجبت بسبب الإفساد، وهو[٦] خارج عن الإجارة، فتجب الثالثة. فعلى هذا[٧] ينوي الثانية عن نفسه، وعلى جعلها[٨] الفرض ينويها

(١) المراد من «الاعتبارين» هو اعتبار الحجّ الأول فرضاً والثاني عقوبةً كما مال إليه المصنّف رحمه الله، واعتبار الأول عقوبةً والثاني فرضاً كما ذهب إليه ابن إدريس رحمه الله.

(٢) يعني أنّ غاية التفصيل كون العقوبة هي الأُولى فتكون الحجّة الثانية فرضاً، فيختار القول الذي عن ابن إدريس رحمه الله فلا مجال للقول بوجوب الحجّة الثالثة. والضمير في قوله «غايته» يرجع إلى التفصيل.

(٣) هذا بيان الدليل للتفصيل المذكور عن العلامة رحمه الله، بأنّ النائب أفسد الحجّ الأول عمداً فيجب عليه الحجّ الثاني بحكم الإفساد، فإنّه سبب لوجوب الحجّ مثل نفس الاستئجار، والثالثة تجب عليه لعدم براءة ذمّته عن الحجّ الذي استأجر نفسه عليه.

(٤) الضمير يرجع إلى الإفساد، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الوجوب. يعني أنّ الإفساد سبب لوجوب الحجّ في العام الثاني، والتمثيل بقوله «كالاستئجار» في وجوب الحجّ عليه. يعني كما أنّ الاستئجار سبب لوجوب الحجّ عليه فكذلك الإفساد سبب لوجوب الحجّ على ذمّته.

(٥) هذا وما بعده مقدّمة للقول بوجوب الحجّ الثالث عليه، بمعنى أنّه إذا جعلنا الحجّة الأُولى فاسدة ولم تقع الفاسدة عن المنوب عنه، والحجّة الثانية وجبت عليه بسبب إفساد النائب ولا ربط له بالاستئجار فحينئذٍ تجب عليه الحجّة الثالثة.

(٦) الضمير يرجع إلى الوجوب، أي الوجوب بسبب الإفساد لا ربط له بالإجارة.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو الوجوب بسبب الإفساد، يعني فإذا وجبت الحجّة الثانية بسبب الإفساد فحينئذٍ ينوي النائب الحجّة الثانية عن نفسه. والضمير في قوله: «عن نفسه» يرجع إلى النائب.

(٨) الضميران في قوله «جعلها» و«ينويها» يرجعان إلى الحجّة الثانية. يعني بناءً على جعل الحجّة الثانية فرضاً والأُولى عقوبةً فحينئذٍ ينوي النائب الثانية عن المنوب عنه.

عن المنوب، وعلى الرواية[١] ينبغي أن يكون عنه، مع احتمال[٢] كونها عن المنوب أيضاً[٣].

(ويُستحبُّ) للأجير (إعادة فاضل الأُجرة) عمّا أنفقه[٤] في الحجّ ذهاباً وعوداً، (والإتمام له)[٥] من المستأجر عن نفسه[٦]،

(١) يعني بناءً على مضمون الرواية المذكورة عن زرارة ينبغي كون الحجّ الثاني عن النائب لأنَّه عقوبة عليه فينويه عن نفسه. والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى النائب.

(٢) هذا هو الاحتمال الآخر، وهو كون الحجّة الثانية أيضاً عن المنوب عنه لكونها من تبعات الحجّة الأُولى - التي هي عن المنوب عنه - ومن متمماتها ومكمّلاتها، فكأنها تجبر الحجّة الأُولى التي أفسدها، فينوي الثانية أيضاً عن المنوب عنه.
كما في خبري إسحاق المتقدمين، وهما ظاهران في أنَّ الأُولى فرضه والثانية عقوبة.
والضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الحجّة الثانية.

(٣) إذا قلنا أن الأُولى فرضه والثانية عقوبة، لأنَّ الثانية متممة للأُولى، وهو على خلاف ظاهر النصوص، وأما إذا قلنا إنَّ الأُولى عقوبة والثانية فرضه فيتعين كونه عن المنوب.

(٤) يعني يستحب للنائب أن يعيد المال الذي كان فاضلاً عن مؤونة ذهابه إلى الحجّ وعوده منه وما صرفه في مؤونة أعمال الحجّ.
قال في المدارك: (هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ولم أقف على مستنده، واستدل عليه في المعتبر بأنَّه مع الإعادة يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض، وكأن مراده أنَّه مع قصد الإعادة ابتداءً يكون قصده بالنيابة القربة وهو حسن، وذكر الأصحاب أنَّه يستحب للمستأجر أن يتمم للأجير لو أعوزته الأجرة، وهو كذلك لما فيه من المساعدة للمؤمن، والرفق به والتعاون على البرّ والتقوى).

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأجير. يعني كما يستحبّ للأجير أن يعيد إضافة ما صرفه في الحجّ كذلك يستحبّ لمن استأجره أن يكمّل له ما نقص من مؤونته المصروفة في الذهاب والإياب وما صرفه في أفعال الحجّ.

(٦) أي المستأجر الذي استأجر النائب عن جانب نفسه. والضمير في «نفسه» يرجع إلى المستأجر.

أو من الوصي[١] مع النصّ لا بدونه[٢] (لو أعوز)[٣]، وهل يُستحبُّ لكلٍّ منهما[٤] إجابة الآخر إلى ذلك؟

تنظر[٥] المصنّف في الدروس من أصالة[٦] البراءة ومن أنَّه[٧] معاونة على البرّ والتقوى[٨]. (وترك[٩] نِّيابة المرأة

(١) الجار والمجرور متعلّق بقوله «والإتمام» ومعطوف على قوله «من المستأجر». يعني يستحبّ الإتمام من المستأجر عن نفسه أو من الوصي مع تصريح الموصي بأنَّه لو نقص ما عيّن للنائب فعلى الوصي أن يكمل ما نقص له.

(٢) الضمير في قوله «لا بدونه» يرجع إلى النصّ. يعني أنّه لو لم يصرّح الموصي بالإتمام لا يجوز للوصي ذلك، لأنَّه لا اختيار له في الإتمام من مال الموصي إلّا مع النصّ.

(٣) أي لو نقص ما جعل أُجرةً عمّا صرفه من مؤونة الذهاب والإياب وأفعال الحجّ.

(٤) ضمير التثنية في قوله «منهما» يرجع إلى المستأجر والأجير. يعني هل يستحب القبول من المستأجر إذا أعاد الأجير ما فضل عن المؤونة وكذلك الأخير ما يكمله المستأجر ما نقص أم لا؟ وقوله «إلى ذلك» إشارة إلى ما ذكر.

(٥) هذا جواب لقوله «هل يستحبّ. . . الخ». يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بأنّ في المسألة نظر. والمراد من «التنظّر» هو الاحتمالان.

(٦) هذا دليل احتمال عدم كون الإجابة مستحبّة، لأنّ الاستحباب من الأحكام الشرعية، فكلّ حكم شرعي شكّ فيه تجري فيه أصالة البراءة، كما إذا شكّ في وجوب شيء تجري فيه البراءة، كذلك الاستحباب، بناءً على شمول أدلّة البراءة للأحكام الغير الإلزامية أيضاً مثل الاستحباب والكراهة.

(٧) هذا دليل استحباب الإجابة لكلٍّ منهما ما يعطيه الآخر، بأنّ الإجابة توجب الإعانة لإحسان الآخر، فيستحبّ من حيث الإعانة على البرّ والتقوى.

(٨) وهذا متّخذ من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(٩) بالرفع، عطفاً على قوله «إعادة فاضل. . . الخ». يعني يستحبّ ترك نِّيابة المرأة التي لم تحجّ سابقاً بل كان حجّها لأول مرّة.

الصرورة)[١] وهي التي لم تحجّ، للنهي عنه في أخبار[٢]، حتى ذهب بعضهم[٣] إلى المنع لذلك، وحملها[٤] على الكراهة طريق الجمع بينها وبين

(١) ذهب الشيخ في التهذيب إلى عدم جواز نِّيابة المرأة الصرورة مطلقاً، وفي الاستبصار منع من نِّيابتها إذا كان المنوب عنه رجلاً، ودليل الأول خبر سليمان بن جعفر عن الإمام الرضا عليه السلام (عن المرأة الصرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ فقال عليه السلام: لا ينبغي)[١]، ودليل الثاني خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»[٢]، وذهب الأصحاب إلى الكراهة للجمع بين ما تقدم وبين أخبار، منها: صحيح معاوية بن عمّار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل، قال: لا بأس)[٣]، وصحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: تحجّ المرأة عن أختها وعن أخيها، وقال: تحجّ المرأة عن أبيها)[٤].

والصرورة والصَرارة والصارورة والصاروراء: من لم يحجّ أو لم يتزوج، تستعمل للواحد وللجمع. (المنجد).

(٢) من الأخبار الدالّة على النهي عن نِّيابة المرأة الصرورة خبر زيد الشحام وخبر سليمان بن جعفر وقد تقدما.

(٣) يعني أنَّه أفتى بعض الفقهاء وهو الشيخ رحمه الله بمنع نِّيابة المرأة الصرورة للنهي عنها. وقوله «لذلك» إشارة إلى المنع والنهي.

- من حواشي الكتاب: منع الشيخ رحمه الله في كتابه الاستبصار من نِّيابة المرأة الصرورة عن الرجل، وفي كتابه النهاية من نِّيابة المرأة مطلقاً. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٤) هذا مبتدأ، وخبره قوله «طريق الجمع». =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ٥.

ما دلّ على الجواز. **(وكذا[١] الخنثى الصرورة)** إلحاقاً لها بالأُنثى، للشكّ في الذكورية، ويحتمل[٢] عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها[٣].

(ويشترط[٤] علم الأجير بالمناسك)[٥] ولو إجمالاً، ليتمكّن من تعلّمها تفصيلاً[٦]،

= وقد جمع الشارح رحمه الله بين الروايات الناهية عن نِيابة المرأة الصرورة والمجوّزة لها بحمل النهي على الكراهة ومن حيث كون ترك الكراهة مستحبّاً، قال المصنّف رحمه الله: «يستحبّ... ترك نِيابة المرأة الصرورة».

(١) يعني وكذا يستحبّ ترك نِيابة الخنثى الصرورة بدليل إلحاق الخنثى بالأُنثى.

(٢) هذا احتمال آخر في خُصوص نِيابة الخنثى الصرورة، وهو عدم كراهة نِيابة الخنثى للشكّ في كون الخنثى امرأة، والنهي ورد في خصوص المرأة، فيكون المورد من موارد الشبهة الموضوعية، وقد قالوا في علم الأُصول بأنّه إذا شكّ في الموضوع تجري فيه البراءة.

(٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الخنثى. يعني أنّ النهي الوارد في نِيابة المرأة لا يشمل الخنثى للشكّ في كون الخنثى مورداً للنهي.

(٤) هنا شرع في بيان الشرائط التي تلزم في النائب. والأول منها علم الأجير بالمناسك، فلو لم يعلم بها لا إجمالاً ولا تفصيلاً ولم يرشده المرشد العادل فلا تجوز حينئذٍ نِيابته.

(٥) المناسك: جمعٌ مفرده منسك. والمراد هنا نفس العبادات المخصوصة في أمكنة مخصوصة، فالتعبير مجاز بعلاقة الحال والمحلّ، فسمّيت العبادات الواردة في محلّ المخصوص باسم المحلّ.

(٦) الأنسب أن يقال: ليتمكّن من فعلها تفصيلاً، لأنَّ التعلّم التفصيلي لا يتوقّف بالعلم الإجمالي، والحال أنّ معنى العبارة هو توقّف التعلّم تفصيلاً على علم الأجير إجمالاً.

- من حواشي الكتاب: لا يخفى فساد العبارة والتعليل، فإنّ التمكّن من تعلّمها تفصيلاً لا يتوقّف على العلم الإجمالي السابق. وفي بعض النسخ «ليتمكّن من فعلها تفصيلاً» وهو أولى. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

ولو حجّ[١] مع مرشدٍ عدلٍ أجزأ، (وقدرته[٢] عليها) على الوجه الذي عُيّن، فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه[٣] واستؤجر[٤] على المباشرة لم يصحّ، وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف[٥]. نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصحّ منه[٦] الرضا جاز، (وعدالته)[٧] حيث تكون الإجارة عن

(١) يعني لو حجّ الأجير بإرشاد شخصٍ عادلٍ بجميع مناسك الحجّ أجزأ ولو لم يعلم بالمناسك، لا تفصيلاً ولا إجمالاً.

(٢) بالرفع عطفاً على قوله «علم الأجير». وهذا هو الشرط الثاني من شرائط الأجير، بأن يقدر على فعل المناسك على الوجه الذي تعيّن عليه. ومقتضى القواعد والأصول أن يكتفى بالبدل الاضطراري في الأجير عند العجز عن الاختياري في المنوب عنه، وما دام يمكن الواجب الاختياري من المنوب عنه ولو باستنابة غيره فلا يكفي البدل الاضطراري من الأجير.

(٣) الضمير في قوله «بنفسه» يرجع إلى الأجير. يعني إذا عجز الأجير عن الطواف بنفسه بل احتاج إلى حمله من قبل شخصٍ آخر والحال شرط عليه الطواف بالمباشرة فلا يجوز نِيابته للحجّ.

(٤) الواو في الجملة للحالية. يعني إذا عجز عن الطواف بالمباشرة والحال شرط المستأجر طوافه كذلك فلا يصحّ طوافه.

(٥) كذلك لو عجز الأجير عن الصلاة قائماً حتّى في صلاة الطواف فلا تجوز نِيابته أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المستأجر. يعني لو رضي المستأجر بالطواف مع الغير وبالصلاة جالساً جازت النِّيابة في صورة كون المستأجر أهلاً بهذا الرضا وهو كونه مستأجراً عن نفسه في الحجّ المندوب، وكذلك كونه وكيلاً أو وصيّاً في الاستئجار للحجّ المندوب مع تصريح الموكّل والموصي بذلك، وإلاّ فلا يصحّ الرضا منه بالطواف مع حمل الغير والصلاة جالساً. قوله «جاز» جواب لقوله «نعم لو رضي المستأجر... الخ».

(٧) هذا هو الشرط الثالث من شرائط الأجير، وهو كونه عادلاً في صورتين.
الأُولى: إذا كان استئجاره للحجّ عن الميّت فلا يصحّ استئجار الفاسق عن الميّت=

ميّت[١]، أو مَن[٢] يجب عليه الحجّ، (فلا يستأجر فاسق) أمّا لو[٣] استأجره ليحجّ عنه تبرّعاً لم تعتبر العدالة لصحّة حجّ الفاسق[٤]، وإنّما المانع عدم قبول خبره، (ولو حجّ) الفاسق عن غيره (أجزأ) عن المنوب عنه في نفس

= لا لعدم صحّة حجّ الفاسق بل لعدم الاعتماد على إخباره بإتيان الحجّ، بحكم مدلول الآية الشريفة ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦].

الثانية: إذا استؤجر للحجّ عن الذي وجب عليه الحجّ مثل المريض والشيخ والشيخة ففيها أيضاً يشترط كون الأجير عادلاً، فلا تصحّ نِيابة الفاسق بالدليل المذكور في الصورة الأُولى.

وقد تقدم أنَّ العدالة ليست شرطاً في صحة الفعل، بل لأنَّ الإتيان بالحج الصحيح لا يعرف إلّا من إخباره، والفاسق لا يقبل إخباره بذلك، هذا إذا كان الحجّ متعيِّناً، وأما إذا كان مندوباً فلا يشترط العلم بالصحة لتفريغ الذمة، وقال في المدارك: (واكتفى بعض الأصحاب فيه - أي في الحجّ الواجب - بكونه ممّن يظن صدقه، ويحصل الوثوق بأخباره، وهو حسن).

(١) هذه هي الصورة الأُولى من الصورتين المذكورتين.

(٢) عطف على قوله «عن ميّت» يعني حيث تكون الإجارة عمّن يجب عليه الحجّ. وهذه هي الصورة الثانية من الصورتين المذكورتين.

(٣) هذا متفرّع على قوله «حيث تكون الإجارة عن ميّت أو من يجب عليه الحجّ» فلو لم يكن كذلك بل استأجره المستأجر عن نفسه ليحجّ حجّاً تبرّعاً لا حجّاً واجباً فلا تعتبر في صحّة النِّيابة العدالة.

والفاعل في قوله «استأجره» مستتر يرجع إلى المستأجر، والضمير فيه يرجع إلى الأجير، وقوله «تبرعاً» صفة لموصوف مقدّر وهو «حجّاً».

وحاصل معنى العبارة بأنّ المستأجر لو استأجر الأجير عن نفسه في حجّ تبرّعي لا حجّ واجب عليه لم تعتبر العدالة في صحّة النِّيابة.

(٤) فإنّ الفاسق يصحّ حجّه، لكن لا يقبل إخباره بإتيانه الحجّ، فإذا كان قد استأجره للحجّ تبرّعاً فلا احتياج لقبول إخباره بإتيان الحجّ. والضمير في قوله «خبره» يرجع إلى الفاسق.

الأمر[١]، وإن وجب عليه[٢] استنابة غيره لو كان[٣] واجباً، وكذا القول في غيره[٤] من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقّفة[٥] على النِّية.

(والوصية بالحجّ) مطلقاً من غير[٦] تعيين مال **(ينصرف إلى أُجرة المثل)**

(١) يعني أنّ حجّ الفاسق صحيح وإتيانه عن جانب الغير مجزي عن الغير في الواقع، لكنّ المنوب عنه لا تبرأ ذمّته عن الواجب بإخباره الفاسق.
على ما تقدم، فلو أتى الفاسق بالحج الصحيح واقعاً فيحصل الاجزاء واقعاً، ولكن لا يعرف ذلك إلّا من إخباره، والنهي يمنع من قبول قوله لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦]، وبما أنَّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فعلى المستأجر أن يستأجر غيره العادل لتفريغ الذمة.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المنوب عنه، وفي «غيره» يرجع إلى الفاسق.

(٣) يعني في صورة وجوب الحجّ على المنوب عنه يجب عليه استنابة غير الفاسق مجدّداً، ولا يعتني بحجّ الفاسق لعدم جواز الاعتماد على إخباره.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الحجّ. يعني أنّ الفاسق لا تجوز استنابته في غير الحجّ أيضاً مثل الصلاة والصوم والزيارة.

(٥) قوله «المتوقّفة» صفة لمجموع ما ذكر لا الزيارة فقط، لأنّ الصلاة والصوم أيضاً متوقّفان على النِّية.
ولا يخفى أنّ الأعمال التي لا تصحّ إلّا بالنِّية لا يمكن الاطّلاع بإتيانها إلاّ بإخبار الشخص، والفاسق إذا أخبر بأنَّه نوى عند إتيان العمل من الحجّ والصلاة وغيرهما فلا يوثق بخبره، ولعلّه نوى الحجّ عن نفسه أو عن الغير أو لم ينو أصلاً فكيف يعتمد عليه.
وكأنّ الشارح رحمه الله أشار بقوله «المتوقّفة على النِّية» إلى الجواب عن السؤال الذي لو قيل: إنّ الفاسق إذا شوهد بأنَّه يأتي أعمال الحجّ وغيره من العبادات المستأجرة فيحكم بإجزائه عند ذلك.
فأجاب رحمه الله بأنّ الأعمال المتوقّفة على النِّية لا يعلم نِّية الفاسق فيها إلاّ بإخباره، والحال أنّ الفاسق لا اعتماد ولا وثوق بإخباره، فلا يجزي عن المنوب عنه.

(٦) بيان لقوله «مطلقاً». يعني أنّ الموصي إذا أوصى بإتيان الحجّ عنه واجباً أو مندوباً وجبت أُجرة المثل ممّا تركه لا الزيادة عنها لعدم جواز أخذ الزائد من مال الوارث. =

وهو[١] ما يبذل غالباً للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النِّيابة في أقلّ مراتبها[٢]، ويحتمل اعتبار الأوسط[٣] هذا إذا لم يوجد مَن يأخذ أقلّ منها[٤]، وإلاّ اقتصر عليه، ولا يجب تكلّف[٥] تحصيله، ويعتبر ذلك من البلد أو الميقات على الخلاف[٦]، **(ويكفي)** مع الإطلاق[٧] **(المرّة إلا مع**

= وعُلل - كما في المدارك - : (أما إنصراف الأُجرة مع عدم التعيين إلى أُجرة المثل فواضح، لأنَّ الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث، فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به، وهو المراد من أُجرة المثل، ولو وُجد من يأخذ أقل من أُجرة المثل اتفاقاً وجب الاقتصار عليه، احتياطاً للوارث).

(١) الضمير يرجع إلى أُجرة المثل. يعني أنّ أُجرة المثل هو مقدار مال يبذل غالباً للفعل المخصوص لمن كان مستجمعاً لشرائط النِّيابة.

(٢) الضمير في قوله «مراتبها» يمكن رجوعه إلى النِّيابة، يعني في أقلّ مراتب النِّيابة. وكذلك يحتمل رجوعه إلى الأُجرة، يعني أنّ الأُجرة إنَّما هي تؤخذ في أقلّ مراتبها، إحتياطاً للوارث فلا تجوز الزيادة على أقلّ مراتب الأُجرة. فعلى كلا الاحتمالين لا يتفاوت المعنى المطلوب.

(٣) المراد من «الأوسط» إمّا بحسب حال النائب أو بحسب حال المنوب عنه، ويحتمل كون المراد المتوسط بين الإجارات المتعارفة بين الناس. لأنَّ الأمور الوسطى أُمور عرفية أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى أُجرة المثل. يعني أنّ الحكم بانصراف الأُجرة إلى المثل إنّما هو في صورة عدم وجدان شخص يأخذ الأقلّ من أُجرة المثل. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأقلّ.

(٥) يعني لا يجب على الوصي أن يلقي نفسه بالمشقّة في تحصيل من يأخذ أقلّ من أُجرة المثل.

(٦) اللام في قوله «على الخلاف» للعهد الذكري، وقد ذكرنا الخلاف في وجوب الحجّ عند إطلاق الوصية بأنَّه من البلد أو من الميقات.

(٧) فلو أطلق الموصي في الوصية بالحجّ عنه فإنّه يكفي استئجار الحجّ عنه مرّةً واحدة إلاّ أن يريد الموصي التكرار.

إرادة التكرار) فيكرّر حسب ما دلّ عليه اللفظ[١]، فإن زاد عن الثلث[٢] اقتصر عليه إن لم يُجز الوارث، ولو كان بعضه[٣] أو جميعه واجباً فمن الأصل[٤].

(١) فلو دلّ لفظه بإتيان الحجّ مرّتين أو ثلاث مرّات أو أزيد فحينئذٍ يجب التكرار، فلو زاد عن ثلث ما ترك ولم يجز الوارث اقتصر على صرف الثلث لا الأزيد منه.

(٢) فمع التكرار يُحج عنه حتى يُستوفى الثلث من التركة، وهو مما لا خلاف فيه - كما في الجواهر - لأنَّ الثلث للميت وما زاد فهو محتاج إلى إذن الورثة.

(٣) الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى ما أوصى. يعني لو كان بعض ما أوصى به الموصي واجباً عليه فتخرج الأُجرة من أصل ماله، وكذلك إذا كان جميع ما أوصى به واجباً عليه.

(٤) إن كان حجّة الإسلام فمن الأصل بالاتفاق، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه)[١]، وإن كان الواجب حجاً قد وجب بالنذر، فعن الشيخ ويحيى بن سعيد والمحقق في المعتبر أنّها تخرج من الثلث، لصحيح ضريس بن أعين (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام، ونذر نذراً في شكر ليُحجنّ به رجلاً إلى مكّة فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام وقبل أن يفي بنذره الذي نذر فقال عليه السلام: إن كان ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال، وأُخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك عنه وليّه حجّة النذر، إنّما هو مثل دَين عليه)[٢]، وذهب ابن إدريس والمحقق ومن تأخر عنه إلى وجوب إخراجها من الأصل أيضاً كحجة الإسلام، لتساويهما في كونهما ديناً فيجب إخراجهما من الأصل.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

(ولو عيّن القدر والنائب تعيّناً)[١] إن لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن أُجرة المثل في الواجب، وإلاّ اعتبرت الزيادة[٢] من الثلث مع عدم إجازة الوارث، ولا يجب على النائب القبول[٣]، فإن امتنع طلباً للزيادة لم يجب

(١) يعني أنّ الموصي إذا عيّن مقداراً من المال لاستنابة الحجّ وعيّن أيضاً شخصاً معيّناً أن يُستأجر عنه - كما إذا قال: استأجروا زيداً أن يحجّ عنّي في مقابل عشرين ديناراً - فيجب صرف المال المعيّن في استئجار زيد، سواء كان الحجّ واجباً أو ندباً لعموم الأمر بالعمل بالوصية، وهنا صورتان،

الأُولى: أن يكون الحجّ واجباً، والأجرة إما بقدر أُجرة المثل وإما أزيد أو أقل، فإن كانت الأُجرة المعينة بقدر أُجرة المثل أو أقل نفذت من أصل المال، لما تقدم من أنَّ الحجّ الواجب يخرج من أصل المال، وإن كانت الأُجرة المعينة أزيد من أُجرة المثل ولم يرضَ الورثة، فالشارع وإن حكم بإخراج الحجّ الواجب من أصل المال إلّا أنَّه منصرف إلى أُجرة المثل لأنَّه المعتاد، وعليه فما زاد يخرج من الثلث، لأنَّ الثلث مال للميت يجوز له أن يتصرف فيه وإن لم يرضَ الورثة.

الثانية: أن يكون الحجّ مندوباً فالأجرة المعينة إما بقدر أُجرة المثل وإما أقل أو أزيد، فإن أجاز الورثة فمن أصل المال، وإن لم يجز الورثة فمن الثلث، وهذا ما دل عليه صحيح معاوية بن عمّار المتقدم، وما زاد فهو بحاجة إلى إذن الورثة.

وفاعل قوله «تعيّناً» هو ضمير التثنية الراجع إلى المال والنائب.

(٢) المراد من «الزيادة» هو الزيادة عن الثلث في صورة كون الحجّ مندوباً، والزيادة عن أُجرة المثل في صورة كون الحجّ واجباً.

(٣) بمعنى أنّ الموصي إذا أوصى باستنابة زيد للحجّ عنه بمقدار معيّن من المال فحينئذٍ لا يجب على زيد قبول النِّيابة عن الموصي. بالأجرة المعينة، للأصل وعدم الدليل على الوجوب، ومع الامتناع قال في المدارك: (تبطل الوصية)، وقال غيره: لا وجه لبطلان الوصية إذا لم يظهر منها تقييد المبلغ المعين بالأجير المخصوص، بل تنفذ وصيته بالمبلغ المعين لغيره المساوي له.

إجابته[١]، ثمّ يُستأجر غيره بالقدر[٢] إن لم يعلم إرادة تخصيصه به، وإلاّ فبأُجرة المثل إن لم يزد[٣] عنه[٤]، أو يعلم[٥] إرادته خاصّة فيسقط بامتناعه

(١) الضمير في قوله «إجابته» يرجع إلى النائب. يعني أنّ الموصي إذا عيّن زيداً لاستنابة الحجّ في مقابل عشرة دنانير فامتنع زيدٌ من النِّيابة في مقابل المال المذكور وطلب الزيادة عنه فلا يجب على الورّاث قبوله.

(٢) يعني إذا امتنع النائب المعيّن عن النِّيابة في مقابل المال المعيّن استؤجر غيره بشرط عدم العلم بإرادة الموصي اختصاص النائب المعيّن بالمال الذي عيّنه.
توضيح: قال الموصي:
استأجروا للحجّ شخصاً فاضلاً عنّي في مقابل عشرين ديناراً، والحال أنّ المقدار المذكور أزيد من أُجرة المثل كثيراً، ويعلم من الموصي أنّه اختصّ المال الزائد عن أُجرة المثل فقط للشخص الفاضل لا الغير، فإذا امتنع الفاضل عن قبول النِّيابة استؤجر الغير لا في مقابل المال المعيّن المختصّ للفاضل في إرادة الموصي بل في مقابل أُجرة المثل.

(٣) يعني أنّ وجوب استئجار الغير في مقابل أُجرة المثل إنّما هو في صورة عدم زيادتها عن المال المعيّن من الموصي وإلاّ يكتفي بالمعيّن لأنّ الموصي إذا عيّن مالاً أقلّ من أُجرة المثل فلا يتعدّى عن المقدار المعيّن الأقلّ.

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى القدر، وفاعل قوله «إن لم يزد» مستتر يرجع إلى أُجرة المثل.
وحاصل معنى العبارة: إن امتنع النائب المعيّن عن النِّيابة استؤجر غيره في مقابل المال المعيّن إذا لم يعلم من إرادة الموصي اختصاص المال المعيّن لشخص النائب المعيّن، وإلاّ تجب الاستنابة في مقابل أُجرة المثل، وذلك أيضاً إذا لم تزد أُجرة المثل عن المال المعيّن وإلاّ يكتفي بالقدر المعيّن.

(٥) أي إلاّ أن يعلم إرادة الموصي استنابة النائب المعيّن فقط لا الغير، فلو امتنع هو فحينئذٍ يسقط الاستئجار والاستنابة من الغير لاختصاص نظر الموصي عليه. ولا يخفى أنّ كلمة «أو» هنا بمعنى إلاّ فيقدر «أن» الناصبة بعدها كما مثّل الأدبيّون =

بالقدر، أو مطلقاً[١]، ولو عيّن النائب خاصّة[٢] أُعطي أُجرة مثل مَن يحجّ[٣] مجزياً، ويحتمل أُجرة مثله[٤]، فإن امتنع منه[٥] أو مطلقاً استؤجر غيره[٦] إن لم يعلم إرادة التخصيص وإلاّ سقط[٧].

= بذلك بقولهم: لأقتلنّه أو يُسلِمَ، بمعنى إلاّ أن يُسلم.
وحاصل معنى العبارة: ثمّ يُستأجر غير النائب المعيّن إذا امتنع المعيّن، إلاّ أن يعلم إرادة الموصي النائب المعيّن فيسقط حينئذٍ وجوب العمل بالوصية عند امتناع النائب المعيّن.

(١) أي فيسقط بامتناعه مطلقاً بدون أن يطلب الأزيد.

(٢) هذا في مقابل قوله «ولو عيّن القدر والنائب». يعني لو عيّن النائب ولم يعيّن القدر...

(٣) بمعنى أنّه إذا عيّن النائب ولم يعيّن القدر تُعطى له أُجرة مثل شخص يحجّ حجّاً مجزياً. تحكيماً للعادة، ويحتمل أُجرة مثله وهو ما استحسنه في المدارك تحكيماً للعادة أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى النائب المعيّن. يعني يحتمل وجوب أُجرة المثل لشخص النائب كما أنّه إذا كان صاحب علم وشخصية خاصّة بحيث تزيد أُجرة أمثاله عن سائر الأشخاص.

(٥) يعني إن امتنع النائب المعيّن عن النِّيابة في مقابل أُجرة المثل، أو امتنع عن النِّيابة مطلقاً لا بأُجرة المثل ولا بغيرها استؤجر غيره بشرط عدم العلم بتعلّق إرادته لشخص النائب المعيّن لا الغير، فلو علم ذلك فحينئذٍ تسقط الاستنابة. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى القبول المفهوم بالمقام.

(٦) الضمير في قوله «استؤجر غيره» يرجع إلى النائب المعيّن.
وبعضهم قال بوجوب إجابته إذا امتنع عن أُجرة المثل إذا وسع الثلث وهو الأقوى.

(٧) لتعذر القيد الموجب لتعذر المقيد، وهذا جارٍ في المندوب والواجب، غايته في الواجب يجب على وليّه حينئذٍ القضاء.

(ولو عيّن لكل سنة قدراً)[١] مفصّلاً كألف، أو مجملاً كغلّة[٢] بستان[٣]، (وقَصُر كُمِّل من الثانية[٤] فإن لم تسع) الثانية (فالثالثة) فصاعداً[٥] ما يُتمّم أُجرة المثل[٦]،

(١) يعني لو عيّن الموصي لاستنابة الحجّ عنه في كلّ سنة قدراً معيّناً من المال كما إذا أوصى باستنابة الحجّ عنه في كلّ سنة عشرة دنانير. . .

(٢) الغلّة - بالفتح -: الدّخل من كراء دارٍ وأجر غلامٍ وفائدة أرضٍ ونحو ذلك، جمعها: غلّات وغِلال. (أقرب الموارد).

(٣) البستان: كلّ أرض أُدير عليها جدار وفيها نخيل متفرّقة وأعناب، وأشجار يمكن زراعة ما بينها من الأرض، وهو فارسي معرّب، جمعه بساتين. (أقرب الموارد).

(٤) أي كمّل مؤونة استئجار الحجّ من المال الذي عيّنه للسنة الثانية، فلو لم يكفِ أيضاً كمّل من المال المعيّن للسنة الثالثة، وهكذا.

(٥) أي من السنوات الصاعدة على الثلاثة.

(٦) والحاصل: أنَّه يجب إكمال أُجرة استنابة الحجّ ولو من المال الذي عيّنه للسنوات القابلة.

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب - كما في المدارك - ، لأنَّ القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة، ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الإمكان، ولا طريق إلى إخراجه إلّا بجمعه على هذا الوجه فيتعين، ولخبر ابراهيم بن مهزيار (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر رُبعها لك، في كل سنة حجّة بعشرين ديناراً، وإنَّه منذ انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم، فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله)[١]، وخبر إبراهيم الآخر كتب إليه علي بن محمد الحصيني: أن ابن عمي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة، وليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: يجعل حجّتين في حجة، فإنَّ الله تعالىٰ عالم بذلك)[٢].

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

ولو بجزء[١] وصرف الباقي مع ما بعده كذلك، ولو كانت السنون[٢] معيّنة ففضل منها فضلة لا تفي بالحجّ أصلاً ففي عودها[٣] إلى الورثة أو صرفها في وجوه البر وجهان[٤]، أجودهما الأول[٥] إن كان القصور ابتداءً، والثاني[٦]

(١) بمعنى أنَّه كمّل الناقص من أُجرة المثل من الأموال المعيّنة للسنوات الآتية ولو بأخذ جزءٍ منها، كما إذا عيّن خمسة دنانير لكلّ سنة ولم يكف ذلك المقدار فيأخذ النصف المعيّن للسنة القابلة لأُجرة المثل ويبقى النصف الباقي منه للحجّ في السنوات الآتية. وهكذا.

(٢) كما إذا عيّن ألف دينار للحجّ في عشرين سنة فزاد من الأُجرة مقدار لا يكفي لأُجرة المثل لحجّ آخر. والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى السنون.

(٣) أي عود الفضلة إلى الورثة أو صرفها في وجوه البرّ.

(٤) الأول: أن ترجع ميراثاً، لأنَّ المال خرج عن ملك الورثة بالوصية، وهي مع فرض تعذرها فيرجع المال إلى أصله، الثاني: أن تصرف في وجوه البر، لأنَّ الوصية أخرجته عن ملك الوارث، وقد ذكرت الحجّ مصرفاً له، ومع تعذر هذا المصرف فيصرف إلى غيره من الطاعات.
هذا وقد فصّل المحقق الثاني في جامعه فقال: (إن كان قصوره حصل ابتداءً بحيث لم يمكن صرفه في الحجّ في وقت ما كان ميراثاً، وإن كان ممكناً ثم طرأ القصور بعد ذلك لطرو زيادة الأُجرة ونحوه، فإنَّه لا يعود ميراثاً، لصحة الوصية ابتداءً فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود إليه إلّا بدليل، ولم يثبت، غاية الأمر أنَّه قد تعذر صرفه في الوجه المعيّن فيصرف في وجوه البرّ كما في المجهول المالك)، واستوجهه الشارح في المسالك وكذا في الروضة هنا، واعلم أنَّ الصرف في وجوه البر هو المشهور بين الأصحاب كما في المدارك.

(٥) المراد من «الأول» هو الحكم بعود الفضلة إلى الورثة بشرط كون قصورها من الأول، بمعنى عدم كفايتها لنيابة الحجّ من الأول، لأنَّها إذا لم تكف بأُجرة المثل من حين الوصية تكون الوصية باطلة فتدخل في ملك الورثة.

(٦) المراد من «الثاني» هو صرف الفضلة في وجوه البرّ بشرط عروض القصور، بمعنى أنها كانت كافية لأُجرة الحجّ عند الوصية لكن عرض له القصور بعد الوصية، =

إن كان طارئاً، والوجهان آتيان فيما لو قَصُرَ المعيّن[١] لحجّة واحدة، أو قَصُرَ ماله أجمع عن الحجّة الواجبة، ولو أمكن استنماؤه[٢]، أو رُجي[٣] إخراجه في وقت آخر وجب مقدّماً على الأمرين[٤].

(ولو زاد) المعيّن[٥] للسنة عن أُجرة حجّة ولم يكن مقيّداً بواحدة (حُجَّ) عنه[٦] به (مرّتين) فصاعداً إن وسع (في عام) واحد (من اثنين) فصاعداً[٧]، ولا يضرّ اجتماعهما معاً في الفعل في وقت واحد، لعدم وجوب الترتيب

= فتصرف حينئذٍ في وجوه البرّ لخروجها عن صلاحية كونها متعلّقةً بالورثة بسبب الوصية فلا تدخل في ملكهم.

(١) كما إذا عيّن عشرة دنانير لاستئجار حجّة واحدة فقصرت عنها ففيه أيضاً الوجهان المذكوران من دخوله لملك الورثة أو خروجه منه وصرفه في الخيرات.

(٢) وقد احتمل الوجهان في المسائل الثلاث وهي: بقاء فضلة من مال الوصية لا يفي بأُجرة الحجّ، وقصور مال الوصية عن حجّة واحدة، وقصور تمام المال عن الحجّة. ففي جميع المسائل المذكورة لو أمكن إبقاؤه وتكثيره بالتجارة والزراعة وغيرها فإنّه يجب ذلك مقدّماً على صرفه في وجوه البرّ.

(٣) وكذلك لو رُجي إمكان الحجّ في وقت آخر لا يصرف في وجوه البرّ.

(٤) المراد من «الأمرين» هو عود المال إلى الورثة وصرفه في وجوه البرّ.
فيجب الانتظار فيما لو رُجي إخراجه، لأنَّ الوجهين السابقين مبنيان على تعذر الوصية، ومع رجاء إخراجه لا يتحقق التعذر.

(٥) يعني لو زاد المال المعيّن للحجّ في سنة عن أُجرة حجّة واحدة ولم يعيّن الموصي استئجار واحدة ووسع المال لاستنابة حجّتين أو ثلاث حجج فهنا يجب استنابة المرّتين بأجيرين في سنة واحدة، ولا مانع من إجتماع الأجيرين فصاعداً في عام واحد.

(٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المنوب عنه، وفي قوله «به» يرجع إلى المال الموصى به، فيحجّ عنه مرتين للأمر بالعمل بالوصية.

(٧) أي باستنابة اثنين أو أزيد.

هنا[١] كالصوم[٢] بخلاف الصلاة[٣]. ولو فضل عن واحدة جزء أُضيف إلى ما بعده إن كان[٤]، وإلاّ ففيه ما مرّ.

(والودَعيّ) لمال إنسان **(العالم[٥] بامتناع الوارث)** من إخراج الحجّ الواجب عليه عنه **(يستأجر عنه مَن يحجّ أو يحجّ)** عنه **(هو بنفسه)**[٦] وغير

(١) يعني أنّ الترتيب بين الحجّتين بنيابة شخصين أو أزيد لا يلاحظ في خصوص الحجّ للأصل.

(٢) كما أنّ الصوم إذا أتاه الأجيران فصاعداً من شخص واحد لا يجب الترتيب بينهما بل يستأجر الأجيران بقضاء صوم شخص واحد في زمانٍ واحد.

(٣) فإنّ الصلاة المأتية بها بنيابة شخصين فصاعداً يلاحظ فيها الترتيب للزومه في الصلاة كما يقول به أكثر الفقهاء، ولا يجوز إتيان صلاتين من نائبين عن جانب منوبٍ واحد في عرضٍ واحد.

(٤) يعني إن كان الحجّ أوصى به بعد الحجّ الأول، وإن انحصر الحجّ الموصي به في واحد ففيما أضاف من مؤونته الوجهان، أي ردّ المال إلى الورثة أو صرفه في وجوه البرّ. ولا يأتي التفصيل المبني على القصور الابتدائي والعارضي.

(٥) قوله «العالم» صفة للودعي. يعني إذا علم الودعي - وهو من عنده المال - بأنّ الوارث يمتنع عن صرف المال لاستنابة الحجّ عن صاحب المال الذي وجب عليه الحجّ فإنّه يجوز له استئجار الحجّ بلا اطّلاع الوارث.

(٦) يعني أنّ الودعي يأتي الحجّ نيابةً عن صاحب المال بنفسه لا باستئجار شخص آخر. بلا خلاف في الجملة كما في المستند، لصحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن رجلٍ استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء، ولم يحجّ حجّة الإسلام، قال: حُج عنه وما فضُل فاعطهم)[١] والخبر وإن كان مطلقاً إلّا أنَّ الأصحاب قيدوه بما إذا علم أو ظن بعدم تأدية الورثة للحج لو دفع الوديعة إليهم، وذلك لأنَّ مقدار أُجرة الحجّ وإن كان خارجاً عن ملك الورثة، إلّا أنَّ الوارث =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب النِّيابة في الحجّ حديث ١.

الوديعة من الحقوق المالية حتّى الغصب بحكمها[١]، وحكم غيره[٢] من الحقوق التي تخرج من أصل المال كالزكاة والخمس والكفّارة والنذر حكمه[٣]. والخبر[٤] هنا معناه الأمر، فإنّ ذلك واجب عليه حتّى لو دفعه

= مخيّر في جهات القضاء، وله الحجّ بنفسه مع الاستقلال بالتركة، وله الاستئجار بدون أُجرة المثل، وفي الشرائع والقواعد والإرشاد الاقتصار على مورد العلم بعدم التأدية، والأُولى إلحاق الظن الغالب به. ثم لا خصوصية للأمر بالرواية للودعي بأن يحجّ إلّا تفريغ الذمة، وعليه فيجوز له أن يستأجر لذلك.
واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك، واستحسنه في المدارك.
والضمير في قوله «هو» يرجع إلى الودعي.

(١) يعني أنّ الأموال التي في ذمّة شخص لشخص الذي يجب عليه الحجّ لو امتنع وارثه من إتيان الحجّ عنه جاز له أن يصرف المال في استنابة الحجّ عن صاحب الحقّ ولو كان الضامن غاصباً.
والضمير في قوله «بحكمها» يرجع إلى الوديعة. يعني أنّ سائر الحقوق المالية بحكم الوديعة.
وقد عرفت أن مورد الخبر الوديعة، وطرَّدوا الحكم في غير الوديعة من الحقوق المالية كالغصب والدين والأمانة الشرعية لاشتراك الجميع في كونه مال الميت الذي يجب إخراج الحجّ منه قبل الإرث.

(٢) أي وحكم غير الحجّ، بل كل واجب مالي يخرج من أصل التركة، قيل: نعم لاشتراك الجميع في المعنى المجوّز كما عن الشارح في المسالك، وقيل: لا، قصراً للرواية المخالفة للأصل على موردها كما في جامع المقاصد، ولو قيل بالجواز في الجميع فهو حسنٌ.

(٣) قوله «حكمه» خبر لقوله «وحكم غيره». يعني أنّ حكم سائر الحقوق مثل حكم الحجّ، فكما أنّ الحقوق المالية موجودة عند شخص يجوز صرفها في الحجّ كذلك الزكاة والخمس وغيرهما.

(٤) المراد من «الخبر» هو قوله (يستأجر» فإنّ معناه الأمر بإتيان الحجّ.

إلى الوارث اختياراً ضمن[١]، ولو علم أنّ البعض يؤدّي فإن كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع إليهم[٢]، وإلاّ[٣] استأذن من يؤدي مع الإمكان وإلاّ[٤] سقط. والمراد بالعلم هنا[٥] ما يشمل الظنّ الغالب المستند إلى القرائن. وفي اعتبار الحجّ من البلد[٦] أو الميقات ما مرّ.

(ولو كان عليه[٧] حجّتان

(١) لظاهر الأمر في الرواية، فلو لم يفعل يضمن لأنّه فوّت على الميت تفريغ ذمته. ولو أخذوه منه قهراً فلا ضمان.

(٢) يعني أنّ الودعي إذا علم بأنّ بعض الورّاث يأتي الحجّ عن الميّت فإنّه يجب عليه أن يدفع الوديعة التي عنده إلى الورّاث.
لأنّ المانع هو عدم تفريغهم ذمة مورثهم، فإذا انتفى المانع فلا بد من دفع المال إليهم. والضمير في قوله «إليهم» يرجع إلى الورّاث.

(٣) استثناء من قوله «فإن كان نصيبه يفي به». يعني لو لم يفِ نصيب من يؤدّى الحجّ عن الميّت فلا بد من دفع حصته إليه لقاعدة (الناس مسلطون على أموالهم) ولما كان تفريغ ذمة الميت متوقفاً على حصته وحصة غيره، فيسقط إذن الغير لما مرّ فيبقى إذنه غير ساقط لعدم الدليل على سقوطه.

(٤) فإن لم يكن الاستئذان لوجود المحذور أو خوف إفشاء وجود الوديعة سقط حينئذٍ وجوب الاستئذان عنه، بل يأتي الحجّ عن صاحب الوديعة بنفسه أو باستئجار الغير.

(٥) أي المراد من العلم في قوله «والودعي العالم بامتناع الوارث» هو الاعتقاد الشامل للظنّ أيضاً الحاصل من القرائن، بمعنى أنّ الودعي إذا حصل له الظنّ الغالب بأنّ الورثة لا تأتي الحجّ عن الميّت لو دفع الوديعة إليهم، فيجب عليه أن يصرف الوديعة في الحجّ بنفسه أو باستنابة الغير.

(٦) يعني أنّ الودعي الذي يجب عليه الحجّ عن صاحب الوديعة هل المعتبر حجّه من البلد أو من الميقات؟ ففيه الخلاف المتقدّم.

(٧) يعني لو كان على ذمّة صاحب الوديعة حجّتان أحدهما للنذر والآخر لحجّة الإسلام وجب على الودعي أيضاً أن يصرف الوديعة في إتيان الحجّتين الواجبتين اللتين على ذمّة الميّت.

إحداهما نذر فكذلك)[١] يجب إخراجهما فما زاد (**إذ الأصحّ أنهما**[٢] **من الأصل**) لاشتراكهما[٣] في كونهما حقّاً واجباً مالياً، ومقابل الأصحّ[٤] إخراج المنذورة من الثلث، استناداً إلى رواية[٥] محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض[٦]،

(١) فما دام الواجب على الودعي تفريغ ذمة الميت من حجّة الإسلام لكونها واجبة وتخرج من الأصل، فكذلك يجب تفريغ ذمته من الحجّ الواجب بالنذر لأنَّه يخرج من الأصل كذلك.

(٢) الضمير في قوله «أنَّهما» يرجع إلى الحجّتين. يعني أنّ القول الأصحّ إخراج مؤونة كلا الحجّتين الواجبتين أو الأزيد من أصل المال لا من الثلث.
أما حجّ الإسلام فقد تقدم الكلام فيه وأنَّه محل خلاف، وأما الحجّ النذري فقد تقدم الكلام فيه وأنَّه محل الخلاف، حيث ذهب الشيخ ويحيى بن سعيد والمحقق أنَّه من الثلث لصحيح ضريس بن أعين المتقدم، وذهب ابن إدريس ومن تأخر أنَّه من الأصل لأنَّه دين كحجة الإسلام، وأما الخبر فمحمول - كما عن العلامة في المختلف - على من نذر في مرض الموت.

(٣) ضميرا التثنية في قوله «لاشتراكهما» و«كونهما» يرجعان إلى الحجّتين الواجبتين.

(٤) أي القول الأصحّ الذي ذكره بقوله «الأصحّ» فالقول الغير الأصحّ هو إخراج مؤونة الحجّ الذي وجب عليه بالنذر من ثلث المتروك لا من الأصل.

(٥) المراد من «الرواية المستندة» هو خبر ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّنّ به رجلاً إلى مكّة، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال: إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال وأُخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالاً إلاّ بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر، إنّما هو مثل دَين عليه[١].

(٦) فإنَّ المريض الذي يموت بمرضه لا يجب العمل بما نذره من ماله لا من أصل =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

ولو قصُر المال[١] عنهما تحاصّتا[٢] فيه، فإن قصُرت الحصّة[٣] عن إخراج الحجّة بأقلّ ما يمكن ووسع الحجّ خاصّة أو العمرة صرف فيه[٤]، فإن قصُر عنهما[٥] ووسع أحدهما ففي تركهما والرجوع إلى الوارث، أو البرّ على ما

= المال ولا من ثلثه، أو إنّ النذر في مرض الموت يكون مثل الوصية لا يخرج إلّا من الثلث لا من الأصل.

(١) اللام في قوله «قصُر المال» للعهد. يعني لو قصر المال الذي يكون وديعة عند الودعي عن أُجرة الحجّتين اللتين إحداهما للاسلام والأُخرى للنذر. والضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى الحجّتين.

(٢) فاعل قوله «تحاصّتا» هو ضمير التثنية الراجع إلى الحجّتين، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المال. يعني في صورة قصور المال عن مؤونة الحجّتين يقسّم المال لكليهما.

وفيه - كما في المدارك - : إنّ قسمة التركة بينهما مع القصور مشكل، لأنَّ التركة إذا كانت قاصرة عن أُجرة المثل للحجتين، كانت القسمة مقتضية لعدم الاتيان بواحدة منهما، إلّا أن يتفق من يحجّ بدون أُجرة المثل.

نعم فالمتجه تقديم حجّة الإسلام لصحيح ضريس بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر حجّة الإسلام، حُج عنه حجّة الإسلام مما ترك، وحَج عنه وليّه النذر، فإنّما هو مثل دَين عليه)[١] ومنه تعرف أن الفروع التي فرضها الشارح لا أساس لها حينئذٍ.

(٣) المراد من «الحصّة» هو المال الذي جعل حصّةً لكلٍّ منهما. يعني لو لم تكف حصّة كلّ من الحجّتين بهما ولو بصرف أقلّ ما يحتاج إليه لكن الحصّة لكلٍّ منهما تكفي حجّته فقط أو تكفي عمرة مفردة كذلك صرفت الحصّتين في حجّ كلٍّ منهما أو عمرة كلٍّ منهما.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما وسع.

(٥) بأن لا تكفي الوديعة بكليهما لا في مجموع حجّهما وعمرتهما ولا في أحد من الحجّة والعمرة منهما، وفيه أربعة احتمالات: =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب وجوب الحجّ حديث ١.

تقدّم، أو تقديم حجّة الإسلام، أو القرعة أوجه[١]، ولو وسع الحجّ خاصّة[٢] أو العمرة فكذلك، ولو لم يسع أحدهما[٣] فالقولان[٤]، والتفصيل[٥] آتٍ فيما لو أقرّ بالحجّتين، أو علم[٦] الوارث أو الوصي

= الحجّة والعمرة منهما، وفيه أربعة احتمالات:
الأول: ترك كل من الحجّتين الواجبتين وإعادة الوديعة إلى الورّاث.
الثاني: صرف المال في وجوه البرّ والإحسان في حقّ الميت.
الثالث: تقديم حجّة الإسلام على حجّة النذر، بأن تصرف الوديعة باستنابة حجّة الإسلام.
الرابع: القرعة بين الحجّتين، بأيٍّ منهما أصابت القرعة صرف المال في مؤونته.

(١) قوله «أوجه» مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «ففي تركهما... الخ».

(٢) بأن تكفي الوديعة بحجّة أحد من الحجّتين الواجبتين أو عمرة أحدهما، ففيه أيضاً أربعة وجوه كما مرّت.، ولكن عرفت تقديم الحجّ المجرد عن العمرة في حجّة الإسلام أو عمرتها لصحيح ضريس المتقدم.

(٣) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الحجّ خاصّة والعمرة خاصّة. يعني لو لم تكف الوديعة حتى بالفرض الآخر وهو صرفها في حجّ أحد من الواجبين أو عمرة أحد منهما ففيه القولان المتقدّمان. إما إرجاعه إلى الوارث وإما صرفه في وجوه البر.

(٤) المراد من «القولان» هو القول بعود الوديعة إلى الورثة والقول بصرفها في وجوه البرّ والإحسان.

(٥) المراد من «التفصيل» هو التفصيل المذكور في صرف الوديعة لكلٍّ من الحجّتين اللتين أقرّ الميّت بهما في حال حياته، والتفصيل المذكور في عدم كفاية الوديعة بكليهما. يعني أنّ التفاصيل المذكورة تأتي في صورة الإقرار بوجوب الحجّتين عليه. وكذلك يأتي التفصيل في غير الودعي فيما لو علم الوارث أو الوصي بكون حجّ الإسلام أو هو والحج المنذور عليه.

(٦) يعني أنّ التفاصيل الماضية تأتي في صورة علم الوارث بوجوب الحجّتين عليه ولو لم يوص الميّت، وكذلك إذا علم الوصي بوجوبهما عليه.
والضمير في «كونهما» يرجع إلى الحجّتين الواجبتين، وفي «عليه» يرجع إلى الميّت.

كونهما عليه، **(ولو تعدّدوا)** مَن عنده الوديعة[١] أو الحق[٢] وعلموا بالحق[٣] وبعضهم[٤] ببعض **(وزّعت)** أُجرة الحجّة[٥]، وما في حكمها[٦] عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال[٧]، ولو أخرجها[٨] بعضهم بإذن الباقين فالظاهر الإجزاء، لاشتراكهم[٩] في كونه مال الميّت الذي يُقدّم إخراج ذلك منه على الإرث[١٠]، ولو لم يعلم بعضهم بالحق[١١]

(١) كما إذا أودع الميّت مقداراً من المال في يد كلٍّ منهما.

(٢) يعني إذا كان مَن عنده الحقّ المالي من الميّت متعدداً.

(٣) المراد من «الحقّ» هو الواجب الذي في ذمّة الميّت من الواجبات التي تخرج مؤونتها من أصل ما ترك أعمّ من الحجّ وغيره، مثل الصلاة والصوم والكفّارات.

(٤) فاعل لقوله «علموا» يعني إذا علموا بعض منهم ببعض آخر بأنهم ودعيّون.

(٥) يعني تقسّم مؤونة الحجّة الواجبة عليه بنسبة المال الذي في يد كلٍّ منهما. مثلاً لو كانت أُجرة الحجّة ألف دينار وفي يد كلٍّ منهما عشرة آلاف دينار توزّع الأُجرة بينهما بالمناصفة، ولو كان في يد أحدهما خمسة آلاف دينار توزّع أُجرة الحجّة بينهما بالأثلاث، بمعنى أنّ من في يده عشرة آلاف دينار يتعهّد من الأُجرة سهمين، وأنّ مَن في يده خمسة يتعهّد سهماً واحداً، وهكذا.

(٦) المراد من «ما في حكمها» هو سائر الحقوق المالية مثل الزكاة والخمس والكفّارات.

(٧) فالذي كان عنده عشرة يتعهّد من الأُجرة ثلثين، ومن كان عنده خمسة يتعهّد ثلثاً من الأُجرة.

(٨) كما إذا أخرج أُجرة الحجّ بعض منهم بإذن الباقين فإنّه يجزي عن الجميع.

(٩) فإنّ كلاً منهم يشترك في كون المال الذي في أيديهم مالاً للميّت فيقدّم إخراج ذلك على إرث الورّاث. والضمير في قوله «كونه» يرجع إلى ما بأيديهم، والمشار إليه في قوله «إخراج ذلك منه» هو أُجرة الحجّة.

(١٠) الجار والمجرور متعلّق بقوله «يقدّم». يعني يقدّم إخراج مؤونة الحجّ على الإرث.

(١١) المراد من «الحقّ» هو الذي في ذمّة الميّت من الحقوق الواجبة الشرعية. يعني إذا علم أحد منهم بذلك وجب عليه واجباً عينياً لا تخييرياً بينهم.

تعيّن على العالم بالتفصيل[١]، ولو علموا به ولم يُعلم بعضهم[٢] ببعض فأخرجوا جميعاً أو حجّوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الأقوى[٣]، ولا معه[٤] ضمنوا ما زاد على الواحدة، ولو علموا[٥] في الأثناء سقط من وديعة

(١) الجار والمجرور متعلّق بقوله «تعيّن». والمراد من «التفصيل» هو التفصيل المذكور من أول المسألة إلى هنا. فيجب على العالم لأنَّ العلم نجّز عليه التكليف دون غيره.

(٢) كما إذا علموا بوجوب الحجّ على الميّت لكن لم يعرف بعضهم بعضاً فأخرجوا أُجرة الحجّ كلّهم أو صرفوا بنفسهم في الحجّ فعلموا بعد إتيان الحجّ بأنهم حجّوا معاً عن جانب الميّت فلا يضمنون عند التحقيق والاجتهاد وإلاّ ضمنوا.

(٣) لأنَّ العلم منجز على كل واحدٍ بتفريغ ذمة الميت، وعدم علمهم ببعضهم لا يوجب الضمان على من خرج، وإن خرج غيره لتفريغ ذمة الميت، لأنَّه جاهل إذا لم يكن مقصراً، ولا يكون مقصراً مع الاجتهاد.

(٤) الضمير في قوله «ولا معه» يرجع إلى الاجتهاد. يعني لو لم يتحقّقوا ولم يجتهدوا فحجّوا جميعاً فبان بأنَّهم حجّوا يضمنون بما زاد عن أُجرة حجّة واحدة، لانطباق الجاهل المقصر على كل واحدٍ منهم، فيضمنون جميعاً كل ما أتلف من مال الميت ما عدا ما أتلف في حجّة واحدة، والضمان على الجميع لأنَّ تخصيصه بالبعض ترجيح بلا مرجح، ولا يضمنون حجّة واحدة لأنَّ تفريغ ذمة الميت تستدعي ذلك. فإذا كان في يد كلّ واحدٍ من الثلاث مثلاً عشرة دنانير وكان أُجرة الحجّ الواحد ستّة دنانير فحينئذٍ يسقط عن كلّ منهم ديناران من الوديعة ويضمنون الباقي منها.

(٥) هذا فرع آخر في المسألة وهو أنّ الذين في أيديهم أموال الميّت ولم يُعلموا بعضهم ببعض إلّا في أثناء الحجّ فإنّه يسقط عن كلٍّ منهم بمقدار المؤونة المصروفة للحجّ ومقدّماته إلى حال العلم وحلّوا من الإحرام جميعاً إلّا الواحد بحكم القرعة، مثلاً إذا صرف كل واحدٍ منهم إلى حال العلم من أنّ السائرين أيضاً حجّوا عن الميّت ألفي دينار فيسقط من الوديعة عنده بذلك المقدار ويشتغل الباقي من الوديعة.

كلّ منهم ما يخصّه من الأُجرة وتحلّلوا ما عدا واحد بالقرعة[١] إن كان[٢] بعد الإحرام، ولو حجّوا عالمين بعضهم ببعض صحّ السابق[٣] خاصّة وضمن اللاحق، فإن أحرموا دفعةً[٤] وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصّه من الأُجرة الموزّعة[٥] وغرم الباقي، وهل يتوقّف تصرّفهم[٦] على إذن الحاكم؟ الأقوى[٧] ذلك مع القدرة على إثبات . . .

(١) فيقرع بينهم، فكلّ من أصابته القرعة يبقى في إحرامه ويحلّ الباقون منهم. والتحلل من أجل الاحتياط للوارث، وتفريغ ذمة الميت يوجب الاقتصار على واحدٍ، وتعينه بالقرعة لأنَّها لكل أمرٍ مشكل.

(٢) هذا قيد لقوله «تحلّلوا». يعني إن كان علمهم بحجّ الآخر بعد الإحرام، أمّا لو علموا قبل الإحرام أحرم واحد منهم بحكم القرعة.

(٣) بمعنى أنّ الذي أقدم بالحجّ سابقاً يصحّ حجّه ويبطل حجّ اللاحق وضمن الوديعة التي عنده. لأنَّه عالم فيُعد مفرطاً لمال الميت والوارث.

(٤) كما إذا علموا بأنّ كلاً منهم يحجّ عن الميت فأحرموا في زمان واحد بلا سبق أحدٍ منهم، فحينئذٍ يصحّ حجّ الجميع عن المنوب عنه ويسقط من الوديعة التي عند كل منهم بمقدار الأُجرة التي يختصّ بها عند توزيع أُجرة الحجّ بينهم، ويغرم كل منهم الباقي من الأُجرة.

وظاهره بعد المفروغية عن إتمام الحجّ، وإلا فلو كان حين الإحرام فيجب التحلل على الجميع ما عدا واحدٍ بالقرعة.

والضمير في قوله «يخصّه» يرجع إلى كلّ واحد. وفاعل قوله «غرم الباقي» مستتر يرجع إلى كلّ واحدٍ منهم.

(٥) وظاهره أيضاً مع صورة العلم فتحسب أُجرة شخص واحدٍ توزع عليهم بحسب ما بأيديهم من المال، والباقي من المصروف لكل واحدٍ في حجه يضمنه لأنَّه مفرّط.

(٦) يعني أنّ الذين عندهم أموال الميّت هل يحتاج تصرّفهم المالي في مؤونة الحجّ عن الميّت إلى إذن الحاكم؟

(٧) هذا جواب لقوله «هل يتوقّف». والمشار إليه في قوله «ذلك» هو توقّف تصرّفهم على إذن الحاكم الشرعي. كما عليه جماعة لأنَّ الحاكم هو من له إخراج المال =

الحق[١] عنده، لأنّ ولاية إخراج ذلك[٢] قهراً على الوارث إليه، ولو لم يمكن[٣] فالعدم أقوى، حذراً من تعطيل الحقّ[٤] الذي يعلم من بيده المال ثبوته، وإطلاق النصّ[٥] إذنٌ له،

= قهراً على الوارث دون غيره من المكلفين، هذا إذا تمكن الودعي من أخذ الإذن من الحاكم وتمكن من إثبات أنَّ الميت مشغول الذمة، وإلا فلا يعتبر الإذن لئلا يتعطل تفريغ ذمة الميت، وعن بعضهم اشتراط إذن الحاكم مطلقاً ولم يُعرف قائله، ويدفع كلا القولين إطلاق صحيح بُريد المتقدم.

(١) المراد من «الحقّ» هو الذي ما في ذمّة الميّت من الحقوق الشرعية، مثل الحجّ والصلاة والصوم. والضمير في قوله «عنده» يرجع إلى الحاكم.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إخراج أُجرة الحجّ من المال المتروك عن الميّت. يعني أنّ الحكومة والغلبة في مثل هذه المسائل إنّما هو للحاكم لا الغير. والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الحاكم.

(٣) فاعل قوله «يمكن» مستتر يرجع إلى إمكان إثبات الحقّ عنده. يعني لو لم يكن للودعي أن يثبت الحقّ عند الحاكم فالقول بعدم تحصيل الإذن منه أولى.

(٤) بمعنى أنَّه لو منع من صرف المال في الحقوق الواجبة على الميّت لزم تعطيل الحقوق الشرعية التي في ذمّة الميّت ولا يعلمه إلّا الودعي الذي عنده المال من الميّت.
والضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الحقّ، وهو مفعول لقوله «يعلم من بيده المال».

(٥) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول:
عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام، قال: حجّ عنه، وما فضل فاعطهم[١]. فإنّ الرواية تدلّ على جواز الحجّ عن الميّت بلا تقييد إجازة من الحاكم.
والضمير في قوله «إذنٌ له» يرجع إلى الودعي.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب النِّيابة حديث ١.

(وقيل: يفتقر إلى إذن الحاكم) مطلقاً[١] بناءً على ما[٢] سبق (وهو بعيد)[٣] لإطلاق النصّ وإفضائه[٤] إلى مخالفته[٥] حيث يتعذّر.

الفصل الثاني
في أنواع الحجّ

(وهي[٦] ثلاثة:

(١) سواء تمكّن من إثبات الحقّ عنده أم لا.
(٢) المراد من «ما سبق» هو قوله «لأنّ ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث إليه».
(٣) أي القول بافتقار الإذن من الحاكم بعيد، لأنّ خبر بريد العجلي المذكور آنفاً مطلق.
(٤) الضمير في قوله «إفضائه» يرجع إلى القول بالافتقار، وهو بالجر، عطفاً على مدخول لام التعليل في قوله «لإطلاق النصّ».
(٥) الضمير في «مخالفته» يرجع إلى النصّ. يعني أنّ القول بذلك ينجرّ إلى مخالفة النصّ في صورة عدم إمكان الاستئذان.

أنواع الحجّ

(٦) الضمير في قوله «وهي ثلاثة» يرجع إلى الأنواع. يعني أنّ أنواع الحجّ ثلاثة: تمتّع، وقران، وإفراد. بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (الحج ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، وقران، وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلّا بها)[١]، وخبر منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتّع، وحاج مفرد سائق للهدي، وحاج مفرد للحج)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

تمتّع[١] وأصله التلذّذ)[٢] سُمّي هذا النوع به[٣] لما يتخلّل بين عمرته وحجّه

= والذي يظهر من النصوص أنَّ المشروع في صدر الإسلام هو القران والإفراد، وأنَّ التمتع قد شرع في حجّة الوداع، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة، حتى أتى الشجرة فصلّى بها، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلّ بالحجّ وساق مئة بدنة، وأحرم الناس كلّهم بالحج لا ينوون عمرة، ولا يدرون ما المتعة، حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله عز وجل، فأتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله عز وجل به، فأحلّ الناس، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي معه، إنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله، علّمنا كأنّا خُلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بل للأبد، وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً)[١]، وكما عن الجواهر أنَّه عمر.

(١) هذا وما بعده في بيان الثلاثة من أنواع الحجّ، فالأول منها هو حجّ التمتّع.

(٢) يعني أنّ لفظ «التمتّع» في اللغة بمعنى التلذّذ، وتسميته بذلك اللفظ باعتبار التحلّل الحاصل بين عمرته وحجّه الموجب لحصول التلذّذ والتمتّع مما حرّمه الإحرام.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التمتّع، وفي قوله «بين عمرته وحجّه» أيضاً يرجعان إلى حجّ التمتّع. وممّا حرّمه إحرام العمرة هو التلذّذ بالنساء، فبالتحلّل من إحرامها يجوز التمتّع الجنسي بالنساء إلى أن يحرم لحجّه.

ووجه التسمية في الإفراد لانفصال الحجّ عن العمرة وعدم ارتباطه بها، وأما القران فلإقتران الإحرام بسياق الهدي، وأما التمتع فهو لغةً التلذذ والانتفاع، =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٤.

من التحلّل الموجب لجواز الانتفاع والتلذّذ بما كان قد حرّمه الإحرام، مع ارتباط عمرته بحجّه حتى أنهما[١] كالشيء الواحد شرعاً، فإذا حصل بينهما ذلك[٢] فكأنه حصل في الحجّ (وهو[٣] فرض من نأى) أي بَعُد (عن مكّة

= وإنما سُمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المفضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام قبله، مع الارتباط بين الحجّ والعمرة وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كأنّه حاصل في أثناء الحج.

(١) فإنّ بين عمرة التمتّع وحجّه شدّة ارتباط وكأنهما شيء واحد في الشرع.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التمتّع، والضمير في قوله «فكأنّه» يرجع إلى التلذّذ. يعني أنّ حصول التلذّذ بين الحجّ والعمرة كأنّه حاصل في الحجّ، فعلى ذلك سمّي بحجّ التمتّع.

(٣) الضمير في قوله «وهو فرض... الخ» يرجع إلى حجّ التمتّع. يعني أنّ حجّ التمتّع يتعيّن للذين بعدوا عن بلدة مكّة بثمانية وأربعين ميلاً، وهي ستّة عشر فرسخاً أي ستّ وتسعون كيلومتراً.

بلا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وللأخبار المستفيضة.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، الآية، فليس لأحدٍ إلّا أن يتمتع، لأنّ الله تعالى أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله)[١] وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت له: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؟ قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان، كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة)[٢].

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٣.

بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ[١] للأخبار[٢] الصحيحة الدالّة عليه، والقول المقابل للأصحّ[٣] اعتبار بُعده باثني عشر ميلاً، حملاً[٤] للثمانية والأربعين على كونها موزّعة على الجهات الأربع، فيخصّ

(١) يعني أنّ القول بذلك المقدار من كلّ جانب لمكّة على الأصحّ من القول، وقد نُسب إلى أكثر الأصحاب، بل المشهور وعليه أخبار، منها: صحيح زرارة المتقدم، وخبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن قول الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، قال: ذاك أهل مكّة ليس عليهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكة، دون عسفان ودون ذات عرق)[١].

وذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر والمحقق في الشرائع مع أنّه رجع عنه في المعتبر وقال (إنه قول نادر لا عبرة به) بأنّ حده اثنا عشر ميلاً من كل جانب، ودليلهم الأصل، بمعنى أن التمتع واجب على كل واحد والقدر المتيقن الخارج منه من كان دون الحد المذكور، والباقي يبقى تحت العموم، ولذا قيل: إنّ المراد بالأصل هو أصالة العموم لا الأصل العملي، حملاً لتلك الأخبار على كون الثمانية والأربعين من جميع الجوانب لا من كل جانب، وفيه: إنّه يردّه ظاهر خبري زرارة المتقدمين في أنّ الثمانية والأربعين من كل جانب.

(٢) وقد تقدمت ونسب هذا القول إلى الصدوقين - رحمهما الله - والشيخ رحمه الله في كتابيه التهذيب والنهاية والمحقّق رحمه الله في المعتبر والعلامة رحمه الله في المنتهى والشهيد الأول في الدروس.

(٣) القول المقابل للأصحّ هو اعتبار البُعد باثني عشر ميلاً، وقد نُسب هذا القول إلى بعض الأصحاب كالشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير التقدير من المسجد، لأنّ السؤال في خبري زرارة عن المراد من حاضري المسجد الحرام، فلا بد أن يكون التقدير منه، وفيه: إنّ الجواب صريح في كون التحديد من مكّة لا من المسجد.

(٤) يعني أنّ القائلين بهذا القول حملوا الثمانية والأربعين ميلاً على توزيعه وتقسيمه =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٧.

كل واحدة اثني عشر، ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكّة إلى منزله[١]، ويحتمل[٢] إلى بلده مع عدم سعتها جداً، وإلاّ فمحلّته. ويمتاز هذا النوع[٣] عن قسيميه (أنه يقدّم عمرته على حجّه ناوياً بها[٤] التمتّع) بخلاف

= على الجهات الأربع، فإذا لوحظ من كلّ جانب من الجهات الأربع اثني عشر ميلاً كان المجموع ثمانية وأربعين ميلاً.

(١) يعني أنّ أول المقدار المذكور يلاحظ من آخر البيوت والعمارات من بلدة مكّة إلى منزل المكلّف النائي عنها لإنصراف أخبار التقدير، مع أنَّ دعوى انصرافها إلى المحلة أو البلد مع عدم اتساعها ليس ببعيد، لأنَّ المدار على الفهم العرفي الذي يعتبر التحديد من آخر البلد ذهاباً وعوداً.

(٢) هذا احتمال آخر في تحصيل المسافة المذكورة بأنَّه يلاحظ بين آخر عمارات مكّة إلى أول عمارات بلد الحاجّ في صورة عدم كون سعة بلدة خارجة عن المتعارف كما في البلاد الكبيرة مثل طهران وبغداد، وقال بعض الفقهاء باعتبار المسافة الشرعية في قصر الصلاة من أول المحلّة التي سكن المكلّف فيها، ففي المقام أيضاً كذلك. والضمير في قوله «سعتها» يرجع إلى البلدة، وفي «محلّته» يرجع إلى الحاجّ.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا النوع» هو حجّ التمتّع، والمراد من قوله «قسيميه» هو حجّ القران وحجّ الإفراد. يعني أن حجّ التمتّع يفارق القسمين الآخرين من أقسام الحجّ بتقدّم عمرته على الحجّ.
فإن الساكنين في البُعد عن مكّة بمقدار ثمانية وأربعين ميلاً يأتون عمرة الحجّ أولاً ثمّ يشرعون بالحجّ في اليوم التاسع من شهر ذي الحجّة، بخلاف القران والإفراد، فإنّ عمرتهما تكون بعدهما.
والضميران في قوله «عمرته» و«حجّه» يرجعان إلى التمتّع.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى العمرة. يعني أنّ الحاجّ ينوي في عمرته التمتّع لأنهما - كما أشرنا إليه - عمل واحد بخلاف الإفراد والقران، فإنّ عمرتهما تنفردان عنهما حتّى في النية.
قال في المسالك: (قد تكرر ذكر النِّية هنا في كلامهم، وظاهرهم أن المراد بها =

عمرتيهما[١] فإنّها مفردة بنِّية[٢].

(وقران وإفراد)[٣] ويشتركان في تأخير العمرة عن الحجّ وجُملةِ الأفعال[٤]، وينفرد القران[٥] بالتخيير في عقد إحرامه بين الهدي والتلبية،

= فيه الحجّ بجملته، وفي وجوبها نظر) ووجه النظر ما أشار إليه في المدارك (ومقتضاه أنّه يجب الجمع بين هذه النِّية وبين نِّية كل فعل من أفعال الحجّ على حدة، وهو غير واضح).

ولكن يشهد لاعتبار نِّية عمرة التمتع المتوقفة على نِّية حجّ التمتع صحيح البزنطي (قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال عليه السلام: لبّ بالحجّ وانوِ المتعة)[١]، وصحيحه الآخر عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة، ويُحرم بالحج)[٢] ومثلهما غيرهما.

(١) ضمير التثنية في «عمرتيهما» يرجع إلى القران والإفراد.

(٢) يعني أنّ عمرتهما منفردة عن حجّهما بسبب النِّية.

أي بنِّية لا يضاف إليها الحجّ، وتقديم العمرة على حجّ التمتع بلا خلاف فيه للأخبار الكثيرة.

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبي - إلى أن قال - وليس لك أن تخرج من مكّة حتى تحجّ)[٣] وظهوره في كون العمرة قبل الحجّ واضح، وأما عمرة القارن والمفرد فهي بنِّية العمرة فقط كما تقدم وهي متأخرة عن حجهما كما سيأتي.

(٣) قوله «قران وإفراد» كلاهما بالرفع، عطفاً على قوله «تمتّع» يعني أنّ من أنواع الحجّ هو حجّ القران وحجّ الإفراد.

(٤) يعني أنّ حجّ القران والإفراد يشتركان في جميع الأفعال والأعمال.

(٥) أي يحصل الفرق بين حجّ القران والإفراد، بأنّ الآتي بحجّ القران يتخيّر في الإحرام=

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الإحرام حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

والإفراد[١] بها، وقيل:[٢] القران أن يقرن بين الحجّ والعمرة بنيّةٍ واحدة،

= له بين الهدي والتلبية، بمعنى أنّه إذا ساق الهدي مع نفسه تحقّق إحرامه ولا يحتاج إلى التلبية، بخلاف الإفراد فإنّ إحرامه لا يتحقّق إلاّ بأن ينوي الإحرام ويلبّي بعده.

والحاصل: أنّ القارن يتخيّر في إحرامه كما ذكر، والمفرد يتعيّن عليه التلبية في تحقّق إحرامه.

والضمير في قوله «إحرامه» يرجع إلى القران. والقارن يتخير في إحرامه بين التلبية وبين الإشعار والتقليد على المشهور للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم)[١]، مع ضميمة غيره من الأخبار نعرف أنّه القارن، مثل صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي)[٢] وعن ابن أبي عقيل والشيخ أنّ القارن معتمر أولاً، ولا يحل من العمرة حتى يفرغ من الحجّ، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلّده، قال: وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة)[٣] وهو محمول عند الأصحاب بما إذا نوى الحجّ فقط، فإن لم يتم له الحجّ فليجعله عمرة مبتولة.

(١) أي وينفرد حجّ الإفراد عن القران بسبب تعيّن التلبية له في الإحرام. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى التلبية.

(٢) والقائل بذلك هو ابن أبي عقيل رحمه الله.

- من حواشي الكتاب: حكى المحقّق رحمه الله في المعتبر عن الشيخ رحمه الله في الخلاف أنّه قال: إذا تم أفعال عمرته وقصّر فقد صار محلاً، فإن كان ساق هدياً لم يجز له التحلّل وكان قارناً. ثمّ قال: وبه قال ابن أبي عقيل، حكي هذا في المدارك، وصحيحتا معاوية بن عمّار ومنصور بن حازم تدلاّن على المشهور، وصحيحة =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢٠.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٠.
(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

فلا يحلّ إلا بتمام أفعالهما[١] مع سوق الهدي، والمشهور الأول[٢] (وهو)[٣] أي كل واحد منهما (فرض من نقص عن ذلك المقدار)[٤] من المسافة مخيّراً بين النوعين[٥]، والقران أفضل[٦] (ولو أطلق الناذر)[٧]. .

= الحلبي يمكن تأويلها بما لا تعارضها. وأراد بالمشهور هنا الشهرة بالنسبة إلى القول الآخر، لأنّ دليله ضعيف. (حاشية الشيخ علي ﷺ).

(١) ضمير التثنية في قوله «أفعالهما» يرجع إلى الحجّ والعمرة. يعني أنّ القارن يقارن نيّة الحجّ والعمرة، فلا يحلّ إلاّ بإتمام أفعال كلّ منهما مع سوق الهدي. قوله «أن يقرن» بضمّ الراء، من باب نصر ينصر.

(٢) المراد من «الأول» هو الفرق بالتخيير في عقد إحرام حجّ القران بين الهدي والتلبية.

(٣) مرجع الضمير إلى كلّ فرد من القران والإفراد.

(٤) أي المقدار المذكور، وهو ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب أو اثنا عشر ميلاً على قول. على المشهور شهرة عظيمة وقد تقدم جملة من الأخبار على ذلك، وعن الشيخ في المبسوط أنّ أهل مكّة يجوز لهم التمتع لأنّ المتمتع يأتي بصورة الإفراد وزيادة غير منافية، فوجب أن يجزيه، ورده في المعتبر بعدم التسليم بأنّه أتى بصورة الإفراد، وذلك لأنّه أخلّ بالإحرام بالحج من ميقاته وأوقع مكانه العمرة وليس مأموراً بها.

(٥) يعني أنّ النائين بذلك المقدار عن بلدة مكّة يتخيّرون بين إتيان حجّ القران وبين حجّ الإفراد، لكنّ القران أفضل من الإفراد.

(٦) لخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن الحجّ مفرداً هو أفضل أو الإقران، قال: إقران الحجّ أفضل من الأفراد، وسألته عن المتعة والحجّ مفرداً وعن الأقران أيه أفضل؟ قال: المتمتّع أفضل من المفرد ومن القارن السائق)[١] ومثله غيره كثير.

(٧) كان مخيراً بين الثلاثة لكن التمتع أفضل إلّا إذا كان النذر متعيناً فلا ريب في المعيَّن المنذور ولا يجزي غيره، ولكن إذا أطلق النذر كان مخيراً لأنَّ الأنواع =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢٤.

وشبهه[١] للحجّ (تخيّر في الثلاثة) مكّياً كان أم أفقياً[٢] (وكذا يتخيّر من حجّ

= الثلاثة مشروعة، وتقييد القارن والإفراد بحاضري المسجد الحرام والتمتع بغيرهم إنّما هو في حجّة الإسلام، وأما في غيره فلا، ويدل عليه إخبار.
منها: صحيح معاوية بن عمّار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة: إنّي اعتمرت عمرة في رجب وأنا أُريد الحجّ، فأسوق الهدي أو أفرد الحجّ أو أتمتّع؟ قال: في كلّ فضل وكلّ حسن، قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لكلّ شهر عمرة، تمتع فهو والله أفضل)[١]. وخبر عبد الصمد بن بشير (قال لي عطيّة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أفرد الحجّ - جعلت فداك سنة؟ فقال لي: لو حججتُ ألفاً وألفاً لتمتعتُ، فلا تفرد)[٢] وخبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (ما دخلت قطّ إلّا متمتّعاً إلّا في هذه السنة، فإنّي والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي، والذي صنعتم أفضل)[٣]، وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة)[٤].
وهذه الأخبار كما تدل على أفضلية التمتع، تدل على كون الأقسام الثلاثة جائزة للمكي والمدني، سواء تكرر منه الحجّ أو لا، نعم خرجت حجّة الإسلام بدليل فيبقى الباقي.

(١) بالرفع، والمراد منه هو المخالف والمعاهد.
قوله «للحجّ» متعلّق بالناذر. يعني لو أطلقوا هؤلاء الحجّ ولم يعيّنوا النوع منه يتخيّرون في إتيان واحد من الثلاثة.

(٢) الأُفق - بضمّ الألف وسكون الفاء وضمّها - : الناحية. ما ظهر من نواحي الفلك ماسّاً الأرض، جمعه: آفاق. (المنجد). والمراد هنا الناحية البعيدة من مكّة بمقدار ثمانية وأربعين ميلاً.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٨.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

ندباً[١] والتمتّع أفضل مطلقاً[٢] وإن حجّ ألفاً وألفاً **(وليس لمن تعيّن عليه نوعٌ)** بالأصالة[٣] أو العارض **(العدول إلى غيره[٤] على الأصحّ)** عملاً بظاهر

(١) يعني وكذا يتخيّر بين الثلاث من يحجّ مندوباً.

(٢) أي بلا فرق بين الواجب بالنذر المطلق أو المندوب، فإنّ حجّ التمتّع من قسيميه. قوله «وإن حجّ ألفاً ألفاً» متخذ من متن الرواية.
عن عبد الصمد بن بشير قال: قال لي عطية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أفرد الحجّ جعلت فداك سنة؟ فقال لي: لو حججت ألفاً وألفاً لتمتّعت فلا تفرد.

(٣) التعيّن بالأصالة مثل وجوب نوع من أنواعه الثلاثة من جهة كونه مكياً أو أفقياً، والتعيّن بالعارض مثل وجوب نوع منها بالنذر وشبهه.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى النوع. فمن وجب عليه التمتّع بالأصالة أو بالنذر لا يجوز له العدول إلى غيره. إلّا مضطراً بلا خلاف في ذلك وسيأتي دليله، وأما من تعين عليه الإفراد والقران فلا يجوز العدول إلى التمتع إلّا اضطراراً، وذهب الشيخ في المبسوط إلى الجواز اختياراً وقد تقدم دليله مع تضعيفه، نعم احتج للشيخ بأخبار:
منها: صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل)[١] وعند الأكثر محمولة على الضرورة جمعاً بينها وبين قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومنطوقها تعني التمتع على غير الحاضر، ومفهومها على أنّ الحاضر ليس له ذلك، ولأخبار:
منها: صحيح علي بن جعفر (قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتّعوا لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ . . .﴾[٢] الخبر.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

الآية[١] وصريح الرواية[٢]، وعليه الأكثر[٣]، والقول الآخر[٤] جواز التمتّع للمكّي، وبه روايات حملها[٥] على الضرورة طريق الجمع.

أمّا النائي[٦] فلا يجزيه غير التمتّع اتفاقاً **(إلاّ لضرورة)** استثناء من عدم

(١) المراد من «الآية» هو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(٢) المراد من «الرواية» هي صحيح علي بن جعفر المتقدم.

(٣) يعني أنّ أكثر الفقهاء اختاروا هذا القول. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى عدم الرجوع.

(٤) في مقابل القول الأول، وهو القول بجواز حجّ التمتّع لأهل مكّة ومن سكنوا فيها ولو جاز لهم الإفراد والقران أيضاً، واستندوا في قولهم هذا بروايات.

منها: عن عبد الرحمن بن الحجّاج وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له. والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ[١].

ومنها: عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربّما حججت عن أبيك. وربّما حججت عن أبي، وربّما حججت عن الرجل من إخواني، وربّما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت: إنّي مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال: تمتّع[٢].

(٥) هذا مبتدأ، وخبره قوله «طريق الجمع». يعني أنّ الروايات الدالّة على جواز العدول من القران والإفراد إلى حجّ التمتّع يحتمل على صورة الضرورة لا الاختيار. بمعنى أنّ المكّي إذا اضطرّ جاز له حجّ التمتع، وعند الاختيار لا يجوز، وذلك طريق الجمع بين الروايات المانعة والمجوّزة.

(٦) قوله «النائي» أي البعيد. يعني أنّ الذين يبعدون عن مكّة بمقدار ثمانية وأربعون ميلاً لا يجوز لهم غير حجّ التمتّع، والدليل على ذلك هو الإجماع واتّفاق الفقهاء.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٣.

جواز العدول مطلقاً[١]، ويتحقّق ضرورة المتمتّع[٢] بخوف الحيض المتقدّم

(١) قوله «مطلقاً» إشارة إلى أنّ الاستثناء شامل للعدول من التمتّع إلى قسيميه، ومنهما إلى التمتّع. فلو حصلت الضرورة جاز له العدول عمّا وجب عليه من نوع إلى نوع آخر من أنواع الحجّ.

(٢) بيان للضرورة الموجبة لجواز العدول من التمتّع إلى الإفراد.

ولا خلاف في جواز العدول من التمتع إلى الإفراد مع الضرورة، وذلك إذا ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ، وإنّما الكلام في حد الضيق المسوّغ لذلك على أقوال:

قيل: حده خوف اختياري عرفة، كما استقربه العلامة في المختلف، وقواه في الدروس، وقيل: فوات الركن الاختياري بعرفة، وهو المسمى منه، كما اختاره العلامة في القواعد وإبنا سعيد وإدريس، وقال في الجواهر: (لعله يرجع إليه ما عن المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل إتمام العمرة، بناءً على تعذر الوصول غالباً إلى عرفة بعد هذا الوقت لمضي الناس عنه).

وقيل: فوات الاضطراري منه، وهو ظاهر ابن إدريس، وقيل: زوال يوم التروية كما عن الصدوق، وقيل: غروب يوم التروية كما نقل عن المفيد، وقيل: زوال يوم عرفة كما تقدم عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن البراج وابن حمزة ونقل عن ابن الجنيد، واختاره سيد المدارك وصاحب الذخيرة وكشف اللثام، وقيل: أنَّه مخيّر بين العدول والاتمام إذا فات زوال يوم التروية أو تمامه، ونقله صاحب الجواهر عن بعض متأخري المتأخرين، فالأقوال سبعة، وسببها اختلاف الأخبار، ففي جملة منها أنَّ المدار على خوف الوقت بعرفة:

منها: خبر يعقوب بن شعيب الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس للمتمتع - إن لم يحرم من ليلة التروية - متى ما تيسّر له، ما لم يخف فوت الموقفين)[١]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجلٍ أهلَّ بالحجّ والعمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٥.

.

= يفوته الموقف، قال عليه السلام يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه)[١]، وما صنعته عائشة قد وضُح في صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتُحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة)[٢].

وفي جملة من الأخبار أنَّ المدار على زوال يوم التروية: منها: صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (عن المرأة تدخل مكّة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال عليه السلام: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جُعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحج، فقال عليه السلام: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال عليه السلام: إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تُجدّد إحرامها للحج؟ فقال عليه السلام: لا، إلّا أن تحب أن تتطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة)[٣].

وفي جملة من النصوص أنَّ المدار على غروب يوم التروية منها: صحيح العيص بن القاسم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع يقوم مكّة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ قال عليه السلام: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس وقال: وقد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله)[٤]، وخبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن موسى عليه السلام (عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية قال: ليتمتع ما بينه وبين الليل)[٥]، وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا قدمت مكّة يوم التروية =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٦.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٤.
(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٠.
(٥) المصدر السابق، حديث ١١.

.

= وقد غربت الشمس فليس لك متعة، إمضِ كما أنت بحجّك)[١].

وفي جملة منها أنَّ المدار على زوال الشمس من يوم عرفة منها: صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر)[٢] ومرفوع سهل عن أبي عبد الله عليه السلام (في متمتّع دخل يوم عرفة قال: متعته تامّة إلى أن يقطع التلبية)[٣] وقطع التلبية عند زوال يوم عرفة.

وفي بعض الأخبار أنَّه يعتبر في صحة المتمتّع إدراك الناس بمنى كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (المتمتّع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بِمنَى)[٤]، وفي بعض آخر أنَّ وقت المتعة سحر يوم عرفة كصحيح محمد بن مسلم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ فقال: إلى السحر من ليلة عرفة)[٥].

وهذه الأخبار على كثرتها واختلافها محمولة على صورة عدم إمكان إدراك عرفة إلّا قبل هذه الأوقات، لأنَّ الإدراك المذكور مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأشخاص، ولذا قال الشيخ في التهذيب: والمتمتع بالعمرة إلى الحجّ تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم العرفة إلى بعد زوال الشمس، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة، لأنَّه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال كما وصفناه).

وهذا الجمع يؤيده أنّ الواجب عليه هو التمتع، وما دام ممكناً له فلا يجوز العدول عنه، ومع إمكان إدراك الحجّ بإدراك عرفة فلا يجوز العدول إلّا أن الكلام هل اللازم إدراك الاختياري من عرفة كما هو مفاد القول الأول أو يكفي إدراك المسمى منه كما هو مفاد القول الثاني، ومقتضى الجمع بين الأخبار يقتضي أقوائية=

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٢.
(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٥.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.
(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٨.
(٥) المصدر السابق، حديث ٩.

على طواف العمرة، بحيث يفوت اختياري عرفة قبل إتمامها[١]، أو التخلّف[٢] عن الرفقة[٣] إلى عرفة حيث يحتاج إليها، وخوفه[٤] من دخول مكّة قبل الوقوف لا بعده ونحوه[٥]. وضرورة المكّي بخوف الحيض المتأخّر عن النفر[٦] مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر،

= القول الثاني، ويشهد له أنّ جملة من النصوص المتقدمة قد جوزت العدول إذا خاف فوات الموقف، وفواته يكون بفوات تمامه، وقد تقدم الكلام في بعضها، هذا وخوف فوات الموقف إما من جهة الحيض وإما من جهة فوات الرفقة، وإما من جهة عدوٍ يمنعه من إتمام العمرة، وقد يكون له إسباب أُخرى.

(١) الضمير في قوله «إتمامها» يرجع إلى العمرة.
والحاصل: أنّ المرأة التي خافت من عروض الحيض قبل إتمام أعمال العمرة بحيث لا تتمكّن من الوقوف بعرفة يجوز لها أنّ تحرم لحجّ الإفراد ولو كانت من أهل الآفاق، فتفعل أعمال الحجّ ولو في حال الحيض، فإذا فرغت منها تحرم للعمرة بعد أفعال الحجّ، وهذا هو حجّ الإفراد.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «بخوف الحيض». يعني أنّ المورد الثاني من الموارد التي يجوز للمتمتّع أن يعدل إلى الإفراد هو خوف التخلّف عن الرفقة، بمعنى أنّه لو اشتغل بأفعال عمرة التمتّع يحصل له خوف التخلّف عن رفقائه، لأنّهم كلّهم يأتون حجّ الإفراد، ففي هذه الصورة أيضاً يجوز للذي كانت وظيفته التمتّع أن يشتغل بالإفراد.

(٣) الرفقة - بكسر الراء وضمّه وفتحه - : جماعة من المرافقين، جمعها: رِفَق ورِفاق وأرفاق. (المنجد). والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الرفقة.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «بخوف الحيض». وهذا هو المورد الثالث من الموارد التي يجوز للمتمتّع أن يعدل إلى الإفراد، وهو الخوف من دخول مكّة قبل الوقوف لا بعد الوقوف.

(٥) الضمير في «نحوه» يرجع إلى الخوف، وهو معطوف بخوف الحيض. يعني تتحقّق الضرورة بخوفٍ مثل الحيض كضيق الوقت بحيث لا يتمكّن من إدراك الوقوف.

(٦) هذا مثال حصول الضرورة الموجبة للعدول من الإفراد إلى التمتّع، وهي تحصل =

وخوف[١] عدوّ بعده، وفوت[٢] الصحبة[٣] كذلك[٤].

(ولا يقع)[٥] وفي نسخة لا يصحّ (الإحرام بالحجّ)

= للمرأة التي لو شرع الإفراد تخاف من أن يعرض لها الحيض بعد إتمام الحجّ وحين النفر من منى إلى مكّة لطواف العمرة المتأخّرة عن الحجّ، فيجوز لها أن تحرم لعمرة التمتّع وتأتي العمرة ثمّ تأتي بعدها الحجّ. ولا يخفى أنّ الخوف عن تأخّر عروض الحيض إنّما هو في صورة عدم إمكان تأخيرها العمرة، وإلاّ لا يجوز لها العدول أيضاً.

فمن كانت وظيفته الإفراد أو الأقران يجوز له العدول إلى التمتع عند الضرورة - كما هو مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفاً - كما في المدارك، لأنَّ الضرورة إذا كانت مسوغّة للعدول من الأفضل إلى المفضول كانت مسوّغة للعكس بطريق أولى هذا من جهة ومن جهة أخرى تتحقق الضرورة المسوغة للعدول بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر، أو خوف عدو بعد النفر بحيث يمنع من الإتيان بالعمرة، أو خوف الرفقة والصحبة بعد النفر بحيث يكون الإتيان بالعمرة موجباً للعسر والحرج الشديدين ففي هذه الموارد يجوز العدول إلى التمتع ابتداءً.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بخوف الحيض المتأخّر». وهذا مثال ثانٍ للضرورة الموجبة للعدول من حجّ الإفراد إلى حجّ التمتّع، وهو أن يخاف المفرد من العدوّ المانع من دخول مكّة بعد إتيان الحجّ لإتيان العمرة بعد الحجّ. والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الحجّ.

(٢) بالكسر، عطفاً أيضاً على قوله «بخوف الحيض المتأخّر». وهذا مثال ثالث للضرورة الموجبة للعدول من الإفراد إلى التمتّع، وهو أن يخاف من رحيل رفقته من مكّة بعد قضاء مناسك الحجّ مباشرةً ممّا لا يمكنه البقاء وحده.

(٣) الصحبة: جمعٌ مفرده الصاحب، والجمع أيضاً: الصحب، مثل الراكب جمعه: الركب. (أقرب الموارد).

(٤) المشار إليه في قوله «كذلك» هو النفر. يعني أنّ فوت الصحبة عن النفر يوجب جواز العدول من الإفراد إلى التمتّع.

(٥) هذا في بيان الشرائط العامّة للأنواع الثلاثة من الحجّ وهو وقوع إحرامها في أشهر=

بجميع أنواعه[١] (أو عمرة التمتّع إلا في) أشهر الحجّ (شوال وذي القعدة[٢] وذي الحجّة)[٣]

= الحجّ، فلا يصحّ إحرام القران والإفراد وإحرام العمرة للتمتّع إلاّ في ذلك.
ومما لا خلاف فيه، أما بالنسبة للحج: للأخبار:
منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، ليس لأحدٍ أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ)[١]، وأما بالنسبة لعمرة التمتع فللأخبار أيضاً:
منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ)[٢].

(١) أي الأنواع الثلاثة من الحجّ وهي: التمتّع والقران والإفراد.

(٢) ذو القعدة - بكسر القاف وفتحها - : الشهر الحادي عشر من السنة القمرية، سمّي بذلك لأنَّ العرب كانوا يقعدون فيه عن الغزو. (المنجد).

(٣) اختلف الأصحاب في أشهر الحجّ فعن الشيخ في النهاية وابن الجنيد أنَّها هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وعن المرتضى وسلار وابن أبي عقيل أنَّها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وعن الشيخ في الجمل وابن البراج إلى تسعة من ذي الحجة، وعن الشيخ في المبسوط والخلاف إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وعن ابن إدريس إلى طلوع الشمس من يوم النحر فدليل الأول ظاهر الآية ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنَّ الشهر ظاهر في تمامه، وللأخبار:
منها: خبر زرارة المتقدم، ودليل بقية الأقوال أنَّه لإدراك أركان الحجّ ولو اضطراراً، ولذا يكون النزاع بينهم لفظياً، وقال العلامة في المنتهى: (وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم)، وقال في المختلف: (التحقيق أنَّ هذا نزاع لفظي، فإنهم إن أرادوا بأشهر الحجّ ما يفوت الحجّ بفواته فليس كمال ذي الحجة من أشهره، لما يأتي من فوات الحجّ دونه على ما يأتي تحقيقه، وإن أرادوا ما يقع فيه أفعال الحجّ فهي ثلاثة كملاً، لأنَّ باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر أنَّ =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

على وجه[١] يدرك باقي المناسك في وقتها، ومن ثمّ[٢] ذهب بعضهم إلى أنّ أشهر الحجّ الشهران وتسع من ذي الحجّة لفوات اختياري عرفة اختياراً[٣] بعدها[٤]، وقيل: عشر[٥] لإمكان إدراك الحجّ في العاشر بإدراك المشعر وحده، حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا[٦]، ومن جعلها الثلاثة نظر إلى

= النزاع لفظي). ومعناه: أنّه لا خلاف في وقوع بعض أفعال الحجّ كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة بأسره، ولا خلاف في أنّ الحجّ يفوت إن شاء إحرام الحجّ لو لم يتمكن من إدراك المشعر قبل زوال يوم النحر.
وذو الحجّة - بكسر الحاء - : آخر أشهر السنة القمرية، سمّي بذلك للحجّ فيه، جمعه: ذوات الحجّة. (المنجد).

(١) هذا القيد لإخراج ما يتوهم بأنّ الشهور الثلاثة إذا كانت شهوراً للحجّ فإنّه يجزي إحرام الحجّ والشروع به من اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجّة، والحال أنّ الحجّ لا يصحّ الإقدام به إلاّ في اليوم التاسع من ذي الحجّة، فلذا قال «على وجه يدرك باقي المناسك». يعني بحيث يتمكّن من إدراك المناسك ولا يتمكّن به إلاّ قبل اليوم التاسع أو فيه أو في اليوم العاشر، كما يشير إليه أيضاً.

(٢) يعني ومن حيث اشتراط إدراك المناسك في الأشهر قال بعض الفقهاء بأنّ أشهر الحجّ الشهران وتسع من شهر ذي الحجّة، لأنّه لو قيل بأزيد من ذلك ليفوت وقوف اختياري عرفة، وهو من زوال الظهر من اليوم التاسع إلى غروبه.

(٣) يعني لو قيل بأزيد من ذلك فات وقوف اختياري عرفة في حال الاختيار، والحال أنّه يبطل الحجّ.

(٤) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الشهرين وتسع من ذي الحجّة.

(٥) هذا القول يجعل أشهر الحجّ شهرين وعشراً من شهر ذي الحجّة، لأنّ الحاجّ إذا فات عنه الوقوف الاختياري والاضطراري من عرفة والوقوف الاختياري من المشعر لكنّه أدرك في اليوم العاشر من ذي الحجّة الوقوف الاضطراري من المشعر صحّ حينئذٍ حجّه فيكون أشهر الحجّ شهرين وعشراً.

(٦) يعني أنّ هذا الحكم في صورة عدم فوت وقوف عرفة اختياراً.

كونها ظرفاً زمانياً لوقوع أفعاله في الجملة[١]، وفي جعل الحجّ أشهراً بصيغة الجمع في الآية[٢] إرشاد إلى ترجيحه[٣]، وبذلك[٤] يظهر أنّ النزاع لفظي.

وبقي العمرة المفردة[٥] ووقتها مجموع أيام السنة **(ويشترط في التمتّع**

(١) قوله «في الجملة» ليس بمعنى إجمالاً، بل معناه بالجملة يفي لوقوع جميع أفعال الحجّ في هذه الشهور.

(٢) المراد من «الاية» هو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٣) الضمير في قوله «ترجيحه» يرجع إلى جعل الحجّ أشهراً.
ولا يخفى أنّ الأقوال في أشهر الحجّ المصرّح به في الآية الشريفة ثلاثة:
الأول: كون أشهر الحجّ شهرين وتسعاً.
الثاني: كونها شهرين وعشراً.
الثالث: كونها ثلاثة أشهر، أي شوّال، ذو القعدة، ذو الحجّة.
فقال الشارح رحمه الله بأنّ جعل الحجّ بلفظ «أشهر» في الآية إرشاد للقول الثالث، لأنّ «أشهر» جمع وأقلّه ثلاثة، وأنّ أفعال الحجّ بالجملة تقع في هذه الشهور الثلاثة، لأنّ طواف الزيارة والسعي وغيرهما يجوز تأخيره إلى آخر شهر ذي الحجّة.

(٤) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الترجيح المذكور للقول الثالث. يعني وبالتوجيه بأنّ أفعال الحجّ تقع في ظرف الأشهر الثلاثة يظهر بأنّ النزاع لفظي لا شهرة له.

العمرة المفردة

(٥) يعني لم يذكر وقت العمرة المفردة، فإنّ وقتها مجموع أيام السنة، ففي أي وقت أتاها تكون صحيحة بلا خلاف فيه كما في المنتهى للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (كان علي عليه السلام يقول: لكلّ شهرٍ عمرة، أما إنّ أفضلها ما وقع في رجب)[١] وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب)[٢].

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العمرة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العمرة حديث ١٣.

جمع الحجّ والعمرة لعامٍ واحد)[١] فلو أخّر الحجّ عن سنتها صارت مفردة، فيتبعها[٢] بطواف النساء، أمّا قسيماه[٣] فلا يشترط إيقاعهما في سنة في

(١) فإنّ حجّ التمتّع لا يصحّ إلّا أن يجمع بين العمرة والحجّ في سنة واحدة، فلو أتى العمرة لكن أخّر الحجّ إلى سنة قادمة تتبدّل العمرة من عمرة التمتّع إلى العمرة المفردة. بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام (من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ)[١]، وأما الإفراد فلا يشترط إيقاع عمرته في سنته بلا خلاف كما في الجواهر، ويدل عليه إطلاق الأمر بالعمرة في الكتاب والسُنة الخالي من التقييد، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما السُنة فهي أخبار منها: خبر عمر بن أذينة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، يعني به الحجّ دون العمرة، قال عليه السلام: لا، ولكنه يعني الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان)[٢]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، فإنّ الله تعالى يقول: وأتموا الحجّ والعمرة لله)[٣].

وأما حجّ القران فقد نقل المحقق في المعتبر عن الشيخ في الخلاف (إذا أتم المستمتع أفعال عمرته وقصّر فقد صار محلاً، فإن كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً ثمّ قال: وبه قال ابن أبي عقيل) وعن المدارك: (ومقتضاه أن المتمتّع السائق قارن)، وفيه: حينئذٍ الخلاف السابق.

(٢) أي يأتي طواف النساء بعد العمرة، لأنّ المفردة يجب فيها طواف النساء بخلاف عمرة التمتّع. والضمير في قوله «فيتبعها» يرجع إلى العمرة.

(٣) أي القران والإفراد لا يشترط فيهما إيقاع الحجّ والعمرة في سنة واحدة، بل لو أتى الحجّ في سنة وأخّر عمرته إلى سنة أُخرى صحّ الحجّ والعمرة كلاهما.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٦.
(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العمرة حديث ٧.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

المشهور، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها[١] في القران كالتمتّع **(والإحرام بالحجّ له)** أي للتمتّع **(من مكة)** من أي موضع شاء منها[٢] **(وأفضلها المسجد)** الحرام[٣]، **(ثمّ)** الأفضل منه **(المقام[٤])**،

(١) الضمير في قوله «اعتبرها» يرجع إلى السنة. يعني أنّ الشيخ رحمه الله اعتبر السنة الواحدة في العمرة والحجّ في القران كما تُعتبر هي في حجّ التمتّع.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى مكّة. يعني يجوز الإحرام للحجّ من بلدة مكّة من أي مكان منها بلا خلاف، للأخبار منها: صحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ فقال عليه السلام: لا، قلت: فالقاطنين بها، قال عليه السلام: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال عليه السلام: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال عليه السلام: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس)[١].

(٣) إتفاقاً كما في المدارك، لاستحباب الإحرام عقيب الصلاة التي هي في المسجد أفضل، وللأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال - ثمّ أئت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم)[٢].

(٤) أي المكان الذي قام فيه خليل الله ابراهيم عليه السلام ودعا الناس للحجّ. فقد قيل بالتخيير بين المقام والحجر كما عن الهداية والفقيه والنافع والمدارك، لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج)[٣]. وعن الغنية والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس وموضع من القواعد التخيير بين المقام وتحت الميزاب، وفيه: إنّ ما تحت الميزاب بعض=

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

أو تحت الميزاب)[١] مخيّراً بينهما[٢] وظاهره[٣] تساويهما في الفضل. وفي الدروس الأقرب أنّ فعله[٤] في المقام أفضل من الحِجر تحت الميزاب، وكلاهما مرويّ[٥]. **(ولو أحرم)** المتمتّع بحجّه[٦] **(بغيرها)** أي غير مكّة **(لم يجز)**[٧]

= من الحجر فلا معنى للتخيير بينه وبين المقام، بل يكون التخيير راجعاً إلى المقام أو الحجر، وأما خصوص تحت الميزاب فقد قال في الجواهر (لم نعثر له على شاهد)، وعن الشرائع الاقتصار على المقام، لخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلِّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهِلّ بالحج، فإن كنت ماشياً فلبِّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك)[١].

(١) تحت الميزاب هو حِجر اسماعيل عليه السلام.

(٢) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع إلى المقام والميزاب.

(٣) أي ظاهر كلام المصنّف رحمه الله كون المقام والميزاب مساوياً من حيث الفضل.

(٤) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس: الأقرب فعل الإحرام للحجّ في مقام إبراهيم أفضل من الإحرام تحت الميزاب، فإنّه يجري إلى حِجر إسماعيل، ، فقال «من الحِجر تحت الميزاب».

(٥) أما المروي في خصوص جواز الإحرام في المقام وفي حِجر إسماعيل فهو صحيح معاوية بن عمّار المتقدم. والأخبار الأخرى تدلّ على الإحرام من بلدة مكّة مطلقاً فيحمل هذا على الأفضل، وكلا المقامين قد ذكر في الحديث، فيمكن القول بتساوي المقامين في الفضل.

(٦) الضمير في قوله «بحجّه» يرجع إلى التمتّع. يعني لو أحرم لحجّ التمتّع من غير بلدة مكّة لم يجز ولم يكف إلاّ مع عدم إمكان الورود إلى مكّة ابتداءً أو عوداً إليها بعد الخروج.

(٧) قال في الجواهر (على الأشبه بأصول المذهب وقواعده التي فيها اعتبار موافقة الأمر في صحة العبادة وإجزائها).

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الإحرام حديث ٢.

إلاّ مع التعذّر المتحقّق[١] بتعذّر الوصول إليها[٢] ابتداءً، أو تعذّر العود إليها مع تركه[٣] بها نسياناً أو جهلاً[٤] لا عمداً[٥]، ولا فرق[٦] بين مروره على

(١) قوله «المتحقّق» صفة للتعذّر. يعني أنّ التعذّر يتحقّق إما بتعذّر الوصول إلى مكّة ابتداءً أو بتعذّر العود إليها بعد الخروج كما أوضحنا قبلاً.

(٢) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى مكّة. يعني أنّ المكلّف إذا تعذّر له الوصول إلى مكّة من الأول جاز له إحرام التمتّع من غير مكّة.
وقد أشكل بعض المحشّين على ذلك فقال:
- من حواشي الكتاب: إنّه إذا تعذّر وصوله إلى مكّة ابتداءً وجب عليه نقل النِّية إلى حجّ الإفراد، فكيف يتصور إحرامه بحجّ التمتع في غير مكّة؟ (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٣) الضمير في قوله «تركه» يرجع إلى الإحرام، وفي قوله «بها» يرجع إلى مكّة. يعني ويتحقّق التعذّر بتعذّر العود إلى مكّة مع ترك الإحرام فيها نسياناً أو جهلاً، كما إذا خرج من مكّة ونسي الإحرام أو جهل بوجوبه ثمّ لم يتمكن من العود إليها لعدوّ أو لضيق الوقت أو لعدم الرفقة مع الاحتياج وغير ذلك. ولو خرج من مكّة بلا إحرام عمداً بطل حجّه لأنّه عذر للعامد.

(٤) لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكره وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول اللهم على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فقد تمّ إحرامه)[١]، ومورده خصوص الناسي لكن المفهوم منه مطلق العذر فيشمل الجاهل.

(٥) بل يجب عليه أن يستأنف الإحرام من مكّة وإلا بطل حجّه لأنَّ الإحرام من غير مكّة من دون عذرٍ كالعدم لعدم الاجزاء.

(٦) هذا الإطلاق يرتبط بأصل المسألة وهو عدم جواز إحرام المتمتّع من غير مكّة، فإنّه لا فرق فيه بين مرور الحاجّ على أحد المواقيت أم لا ولعلّه لردّ القول بجواز الإحرام من غير مكّة عند عبوره من أحد المواقيت.
قال سيد المدارك بعد قول المحقق والإحرام من الميقات مع الاختيار، ولو أحرم=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب المواقيت حديث ٨.

أحد المواقيت وعدمه. **(ولو تلبّس)**[١] بعمرة التمتّع **(وضاق الوقت عن إتمام العمرة)** قبل الإكمال وإدراك[٢] الحجّ **(بحيض**[٣] **أو نفاسٍ أو عذرٍ)** مانع عن

= بحج التمتع من غير مكّة لم يجزِه، ولو دخل مكّة بإحرامه على الأشبه، ووجب استئنافه منها، فقال سيد المدارك: (هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، وبه قطع في المعتبر من غير نقل خلاف، وأسنده العلامة في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع هليه، وربما اشعرت عبارة المصنف بوقوع الخلاف فيه، ونقل الشارح (قدس سره) عن شارح ترددات الكتاب أنّه أنكر ذلك، ونقل عن شيخه أنّ المصنف قد يشير في كتابه إلى خلاف الجمهور، أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهباً لأحدٍ من الأصحاب، فيُظن أن فيه خلافاً، وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة إن تحقق فهو ضعيف جداً، لأنَّ الإحرام بحج التمتع من غير مكّة يقع فاسداً، فلا يكون المرور على الميقات كافياً ما لم يجدد الإحرام منه، لأنَّ الإحرام الأول غير منعقد فيكون مروره بالميقات جارياً مجرى مرور المحلّ به كما هو ظاهر) هذا وقد ذكر الشارح في المسالك أنّ المخالف هنا هو الشافعي.

- من حواشي الكتاب: فيه ردّ على بعض العامّة حيث جوّز للمتعمّد الإحرام من بعض المواقيت كما جوّز له الإحرام من مكّة، وأمّاعندنا فلا خلاف في عدم جوازه من غير مكّة للمتعمّد. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(١) يعني لو شرع الحاجّ بعمرة التمتّع - بمعنى أنّه أحرم ودخل مكّة - وعليه أن يأتي أعمال العمرة من الطواف والسعي فضاق الوقت من إتمامها بحيث لو شغل إلى إتمام أفعال العمرة لا يتمكّن من إدراك الحجّ بأن يحرم للحجّ من مكّة ويحضر للوقوف في عرفة من زوال اليوم التاسع، فلو كان الأمر كذلك جاز له أن يعدل بالنِّية من إحرام العمرة إلى إحرام حجّ الإفراد ويؤدّي أعمال الحجّ بهذا الإحرام من دون أن يحرم للحجّ ثانياً.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «عن إتمام العمرة». يعني إذا ضاق الوقت من إكمال أعمال العمرة وإدراك الحجّ...

(٣) كما إذا عرض المرأة الحيض المانع عن طواف العمرة، وكذلك إذا وضِع الحمل وحصل لها النفاس المانع من الطواف.

الإكمال بنحو ما مرّ[١] (عدل) بالنّية من العمرة المتمتّع بها[٢] (إلى) حجّ (الإفراد) وأكمل الحج[٣] بانياً على ذلك الإحرام (وأتى بالعمرة) المفردة

(١) أي مرّ التفصيل في خصوص العذر عند قول الشارح رحمه الله : «ويتحقّق ضرورة المتمتّع بخوف الحيض المتقدّم... أو التخلّف عن الرفقة... وخوفه من دخول مكّة قبل الوقوف لا بعده».
فقال الشارح رحمه الله بأنّه لو حصلت الضرورة كذلك فحينئذٍ يجوز العدول من التمتّع إلى حجّ القران. وكذلك في صورة التلبّس بأعمال العمرة لو حصلت الضرورة جاز العدول منها إلى الإفراد.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى العمرة.

(٣) يعني أنّ المعذور كذلك إذا عدل من عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد فلا يحتاج إلى تجديد الإحرام بل يكفيه العدول في القلب ويكمل أعمال الحجّ.
فجواز العدول من عمرة المتمتّع بها إلى الأفراد لضيق الوقت في غير الحائض والنفساء لا خلاف فيه، وقد تقدم الكلام فيه، وإنّما الخلاف في الحيض والنفاس، فعلى المشهور أنّه كذلك، للأخبار منها: خبر جميل بن دراج (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة)[١].
وعن والد الصدوق والحبي وابن الجنيد أنّها مع ضيق الوقت تسعى ثمّ تحرم بالحج، وتقضي طواف العمرة مع طواف الحجّ، للأخبار منها: خبر عجلان أبي صالح (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكّة فرأت الدم، قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثمّ تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء، وأهلّت بالحجّ من بيتها وخرجت إلى مِنىٰ وقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين، ثمّ سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما خلا فراش زوجها)[٢]، وعن الإسكافي والمدارك التخيير للجمع بين الأخبار.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(من بعد) إكمال الحجّ[١]، وأجزأه عن فرضه[٢] كما يجزي لو انتقل ابتداءً للعذر. وكذا يعدل عن الإفراد وقسيمه[٣] إلى التمتّع للضرورة، أمّا اختياراً فسيأتي الكلام فيه[٤]: ونِّية العدول عند[٥] إرادته قصد الانتقال إلى النسك المخصوص متقرّباً.

(ويشترط في) حجّ (الإفراد النِّية) والمراد بها نِّية الإحرام بالنسك[٦]

(١) كما أنّ وضع حجّ الإفراد إتيان عمرته المفردة بعد إكمال الحجّ فكذلك في المسألة هذه.

(٢) يعني ولو كان الفرض لهذا الشخص المتلبّس بعمرة التمتّع المعذور من إتمامها حجّاً تمتّعاً لكنه يكفيه الإفراد لتبدّل التمتّع بالإفراد. فكما أنّه يجزيه إذا عرض له العذر من إتيان التمتّع وحجّ الإفراد فكذلك بعد الشروع.

(٣) المراد من «قسيم الإفراد» هو القران. يعني كما يجوز العدول من التمتّع إلى الإفراد فكذلك يجوز العدول من الإفراد والقران إلى حجّ التمتّع لو عرض العذر من إتيانهما.

(٤) أي في جواز العدول من الإفراد إلى التمتّع لكونه أفضل.

(٥) هذا ظرف لقوله «نِّية العدول». والضمير في قوله «إرادته» يرجع إلى الحاجّ. يعني أنّ نِّية العدول في حال إرادة الحاجّ قصد الانتقال إلى النسك المخصوص وهو الحجّ، وينوي القربة.

(٦) لأنَّ الحجّ بأقسامه الثلاثة عبادة، وكلّ عبادة متوقف على النِّية، إلّا أنَّ الكلام هنا نفس الكلام في نِّية التمتع من أنَّه هل يشترط فيه المجموع أم نِّية الإحرام، وقد تقدم كلام الشارح في المسالك بقوله (قد تكرر ذكر النِّية هنا في كلامهم، وظاهرهم أن المراد بها نِّية الحجّ بجملته، وفي وجوبها كذلك نظر) ووجه النظر ما أشار إليه سيد المدارك (ومقتضاه أنَّه يجب الجمع بين هذه النِّية وبين نِّية كلّ فعل من أفعال الحجّ على حدة، وهو غير واضح، والأخبار خالية عن ذلك كله).
وعن الدروس أنَّ المراد بها نِّية الإحرام، وقال عنه في المسالك: (وهو حسنٌ إلّا أنَّه كالمستغنى عنه، فإنّه من جملة الأفعال، وكما تجب النِّية له تجب لغيره، ولم يتعرفوا لها في غيره على الخصوص)، ويظهر من سلار أنَّها نِّية الخروج إلى مكّة، وظاهر =

المخصوص، وعلى هذا[١] يمكن الغنى عنها بذكر الإحرام، كما يُستغنى عن باقي النيّات[٢] بأفعالها. ووجه تخصيصه[٣] أنّه الركن الأعظم باستمراره

= الأصحاب وهو المنسوب إليهم أنّها نيّة الحجّ بجملته ويؤيده جملة من الأخبار: منها: صحيح البزنطي (قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال عليه السلام: لبّ بالحجّ وانوِ المتعة)[١]، وصحيحه الاخر عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال عليه السلام: ينوي العمرة ويُحرم بالحجّ)[٢]، وهي وإن كانت حجّ التمتع لكن يجري الحكم في القران والإفراد لوحدة المناط.

والنسك - بضمّ النون وسكون السين -: مطلق العبادة، والمراد هنا العبادة المخصوصة وهي حجّ الإفراد.

(١) المشار إليه كون المراد من النيّة هو نيّة الإحرام. يعني إذا كان كذلك فلا يحتاج إلى ذكر النيّة للاستغناء عنه بقوله بعد ذلك «وإحرامه من الميقات» لأنّ ذكر الإحرام يستغني عن ذكر نيّة الإحرام.

(٢) يعني كما أنّ ذكر باقي أفعال الحجّ يستغني عن ذكر نياتها كذلك في الإحرام لا يحتاج إلى ذكر النيّة أولاً ثمّ ذكر الإحرام كما فعله المصنّف رحمه الله.

(٣) الضمير في قوله «تخصيصه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ وجه اختصاص المصنّف رحمه الله الإحرام بذكر نيّته أيضاً، لدفع إشكال آتٍ وهو أنّ الإحرام من جملة أفعال الحجّ فلا معنى لتخصيصه بالنيّة مع أنّ جميع الأفعال بحاجة إليها، ورده أولاً: إنّ الإحرام لما كان أعظم أفعال الحجّ فقد ذكرت نيّته بخلاف باقي الأفعال، لا لكون الإحرام ركناً كالموقفين بل لاستمراره ومصاحبته لأكثر أفعال الحجّ، وثانياً: إنّ الإحرام لما لم يزد على النيّة اكتفى بذكر النيّة عن ذكر الإحرام، فالنيّة هي الإحرام، إن قلت: إنّ الإحرام يحصل بأول أفعال الحجّ والنيّة لا بد من استمرارها حتى أواخر أفعال الحجّ قلت: الاستدامة والاستمرار ليست معتبرة في النيّة بل يكفي توطين النفس ابتداءً.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الإحرام حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

ومصاحبته لأكثر الأفعال وكثرة[١] أحكامه، بل هو[٢] في الحقيقة عبارة عن النية لأنّ توطين النفس على ترك المحرّمات المذكورة لا يخرج عنها[٣]، إذ لا يعتبر استدامته[٤]، ويمكن أن يريد به نية الحجّ[٥] جملةً، ونية الخروج من المنزل كما ذكره[٦] بعض الأصحاب. وفي وجوبها[٧]

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «باستمراره». وهذا أيضاً تعليل بكون الإحرام من أعظم الأركان.

(٢) هذا ترقّي من الاستدلال بكون الإحرام من أعظم الأركان لاختصاص ذكر النِّية فيه، بأنّ الإحرام في الحقيقة عبارة عن نِّية ترك المحرّمات، فليس حقيقة الإحرام إلاّ القصد والنية.

(٣) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى النِّية. يعني أنّ توطين النفس هو أمر قلبي، والنِّية أيضاً ليست إلاّ بأمر قلبي، فلا ينفكّان.

(٤) كأنّ هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ توطين النفس لترك محرّمات الإحرام شرط من أول الإحرام إلى زمان التحليل في كلّ لحظة وفي كلّ زمان، والنِّية شرط في الإحرام، في أول الإحرام فكيف يتّحد التوطين والنِّية؟ فأجاب رحمه الله بأنّ التوطين لترك محرّمات الإحرام أيضاً لا يلزم في كلّ لحظة ولحظة، بل يكفي توطين النفس لترك المحرّمات في أول الإحرام، كما أنّ النِّية يكفي وجودها في أول الإحرام تفصيلاً واستدامته حكماً.

(٥) هذا احتمال آخر في قوله «يشترط في الإفراد النِّية» بأنَّ المصنّف رحمه الله أراد بذلك نِّية حجّ الإفراد بجميع أفعاله.

والاحتمال الآخر هو نِّية الخروج من المنزل إلى الحجّ، فبناءً على ذلك يدفع الإشكال المذكور.

وفاعل قوله «يريد» مستتر يرجع إلى المصنّف رحمه الله . والضمير في قوله «به» يرجع إلى ذكر النِّية، وقوله «نِّية الحجّ. . . ونِّية الخروج» مفعولان لقوله «أن يريد».

(٦) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى احتمال نِّية الخروج من المنزل. يعني احتمل بعض الأصحاب من الفقهاء بأنّ نِّية الخروج من المنزل إلى الحجّ لازمة.

(٧) الضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى كلّ فرد من الاحتمالين المذكورين، وهما =

نظرٌ أقربه[١] العدم. والذي اختاره المصنّف في الدروس الأول[٢].

= احتمال وجوب نيّة الحجّ جملةً واحتمال وجوب نيّة الخروج من المنزل.
أما الأول: فلما تقدم لأنّه يلزم منه الجمع بين نيّة الحجّ ونية أفعاله وهو مما لا دليل عليه كما تقدم عن المدّارك.
وأما الثاني فلأنّ الخروج من باب المقدمة، والمقدمة على تقدير وجوبها لا تحتاج إلى النيّة.
قوله «نظر» مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «في وجوبها». ومعنى النظر هو وجود الاحتمالين.
الأول: وجوب النيّة كذلك.
الثاني: عدم وجوب النيّة لا للحجّ ولا للخروج.

(١) الضمير في قوله «أقربه» يرجع إلى النظر.
- من حواشي الكتاب: أي أقرب النظر عدم وجوب النيّة المذكورة، ووجه الأقربية أنّه لا دليل من الشرع على وجوبهما، والأصل براءة الذمة مما لا دليل عليه. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).
- من حواشي الكتاب أيضاً: أمّا في الأول فلما مرّ أنّ العبادة إن كانت فعلاً واحداً اعتبرت النيّة لها دون أجزائها، وإن كانت أفعالاً متعدّدة اعتبرت النيّة لأجزائها دونها، ولا شكّ هنا في اعتبار النيّة لأفعال الحجّ لكلّ فعل فيلزم أن لا يعتبر النيّة له.
وأمّا في الثاني: فلأنّ نيّة الخروج إن كانت لأجل الخروج فوجوب الخروج من باب المقدّمة على تقدير وجوبها لا يحتاج إلى النيّة، وإن كانت لأجل الحجّ يرد عليه مع ما مرّ أنّها ليست مقارنة للحجّ.
ولا يخفى أنّه ليس حمل كلام المصنّف رحمه الله على شيء من الوجهين ولو قلنا بوجوبها، إذ لا فرق بين الإفراد وغيره في وجوب نيّة جملة أفعال الحجّ، أو نيّة الخروج من المنزل، فلو كانا واجبين لوجبا في التمتّع أيضاً. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(٢) المراد من «الأول» هو نيّة الإحرام. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس اختار وجوب نيّة الإحرام.

و(إحرامه)[١] به (من الميقات) وهو أحد الستة الآتية[٢] وما في حكمها[٣] (أو من دويرة[٤] أهله،

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «النية». يعني يشترط في الإفراد النّية والإحرام بحجّ الإفراد من الميقات.

(٢) الأولى أن يقال: وهو أحد الخمسة الآتية: ذو الحُليفة، الجُحفة، يلملم، قرن المنازل، العقيق.
والسادس المذكور في الآتية هو «دويرة أهله» فإنّه مذكور هنا، فتكون المواقيت ستة بإضافة الدويرة إلى ما ذكر من الخمسة.
- من حواشي الكتاب: والأُولى بدلها الخمسة فتأمّل. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٣) الضمير في قوله «حكمها» يرجع إلى الستة. يعني يشترط الإحرام لحجّ الإفراد من أحد المواقيت أو ممّا في حكمها، والمراد منه هو المحاذي لأحد المواقيت.

(٤) فمن كان منزله دون الميقات فميقاته دويرة أهله، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله)[١] وقال الشيخ في التهذيب وفي حديث آخر (إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله)[٢]، وقال في المدارك (ويستفاد من هذه الروايات أنَّ المعتبر القرب إلى مكّة، واعتبر المصنف في المعتبر القرب إلى عرفات، والأخبار تدفعه)، ولذا قال الشارح في المسالك (لولا النصوص أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكة، وفي الحجّ بعرفة، إذ لا يجب المرور على مكّة في إحرام الحجّ من المواقيت)، هذا وكما قال السيد الحكيم في المستمسك (لعل في القرب إلى مكّة خصوصية في صحة إنشاء الإحرام).
والدويرة: مصغّر الدار وهو المسكن والمحلّ، جمعها: دور وديار وأدوُر، وهي مؤنّثة وقد تذكّر، والتاء للتأنيث لأنّ التصغير يوجب رجوع الشيء إلى أصله.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

إن كانت أقرب)[١] من الميقات **(إلى عرفات)** اعتبر القرب إلى عرفات لأنّ الحجّ بعد الإهلال[٢] به من الميقات لا يتعلّق الغرض فيه بغير عرفات، بخلاف العمرة فإنّ مقصدها[٣] بعد الإحرام مكّة. فينبغي اعتبار القرب فيها[٤] إلى مكّة، ولكن لم يذكره[٥] هنا، وفي الدروس أطلق[٦] القرب، وكذا أطلق[٧] جماعة، والمصرّح به في الأخبار الكثيرة[٨] هو القرب إلى

(١) يعني أنّ وجوب الإحرام من دويرة الأهل إنّما هو في صورة قرب الدويرة إلى عرفات لا القرب إلى مكّة، لأنّ الغرض لا يتعلّق بالإحرام إلاّ المسير إلى عرفات بخلاف إحرام عمره التمتّع فإنّ المقصد بعده هو مكّة.

(٢) المراد من «الإهلال» هو الإحرام، والضمير في قوله «به» يرجع إلى حجّ الإفراد. يعني أنّ المفرد إذا أحرم لحجّ الإفراد من الميقات قصد عرفات.

(٣) يعني أنّ المقصد بعد إحرام العمرة إنّما هو مكّة، لأنّ أعمال العمرة - وهي الطواف والسعي والتقصير - لا تفعل إلاّ بمكّة.

(٤) أي فيعتبر قرب دويرة الأهل في إحرام العمرة بالنسبة إلى بلدة مكّة.

(٥) فإنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر القرب إلى مكّة في إحرام العمرة في هذا الكتاب.

(٦) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أطلق القرب في كتابه الدروس، ولم يذكر المراد منه هل القرب إلى مكّة أو القرب إلى عرفات. وعبارته المنقولة هكذا: «من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله».

(٧) يعني وكذا أطلق القرب بلا ذكر مكّة ولا عرفات جماعة من الفقهاء، لكنّ التصريح وقع في الأخبار الكثيرة بكون المراد من «القرب» هو القرب إلى مكّة لا عرفات.

(٨) ومن الأخبار الكثيرة الدالّة على القرب إلى مكّة منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله[١].

وعن معاوية بن عمّار أيضاً في حديث آخر عنه عليه السلام: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويره أهله[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

مكّة مطلقاً[١]، فالعمل به[٢] متعيّن وإن كان ما ذكره هنا[٣] متوجّهاً، وعلى ما اعتبره المصنّف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكّة يحرمون من منزلهم، لأنّ دويرتهم أقرب من الميقات إليها[٤]، وعلى اعتبار[٥] مكّة

= ومنها: عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله[١].

(١) أي بلا تقييد القرب إلى مكّة بإحرام الحجّ أو إحرام العمرة.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المصرّح به في الأخبار، وهو القرب إلى مكّة مطلقاً.

(٣) ما ذكره هو قوله «أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات». والوجه هو ما ذكر من أنّ الغرض بعد إحرام الحجّ هو السير إلى عرفات، فالمعتبر هو القرب إلى عرفات. فما ذكره كان متوجهاً لولا النصوص كما إعترف به في المسالك.

(٤) فإنَّ أهل مكّة بناءً على اعتبار القرب إلى عرفات يحرمون من بيوتهم لأنّ دويرتهم أقرب إلى عرفات من الميقات.

وأما بناءً على كون القرب لمكة فكذلك فميقاته منزله، لأنَّ النصوص السابقة وإن كان موردها غير أهل مكّة بل من كان منزله بين مكّة والميقات، لكن مناسبة الحكم والموضوع فيها يفهم منها أنَّ المدار على من كان دون الميقات فمنزله ميقاته، ويؤيده مرسل الفقيه (سُئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يُحرم؟ قال: من منزله)[٢].

والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى عرفات.

(٥) يعني بناءً على اعتبار القرب إلى مكّة أيضاً يجب إحرام أهل مكّة من بيوتهم، لكن اعتبار القرب لا يصدق عليهم لاقتضاء القرب التغاير بين الشيئين، فإنّ القرب من مقولات ذات الإضافة لا يتصوّر إلّا بين شيئين مثل الأبوّة والبنوّة، والحال أنّ أهل مكّة ليسوا من أهل مكان قريب إلى مكة.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

فالحكم كذلك[١]، إلاّ أنَّ الأقربية لا تتمّ لاقتضائها[٢] المغايرة بينهما[٣]، ولو كان المنزل مساوياً للميقات[٤] أحرم منه، ولو كان مجاوراً[٥] بمكّة قبل مضيّ سنتين خرج إلى أحد المواقيت، وبعدهما[٦] يساوي أهلها.

(و) يشترط (في القران ذلك)[٧]

(١) يعني أنّ أهل مكّة يحرمون من بيوتهم بناءً على اعتبار القرب من مكّة.

(٢) الضمير في قوله «اقتضائها» يرجع إلى الأقربية، والضمير في «بينهما» يرجع إلى الشيئين كما أوضحنا آنفاً.

(٣) أي لاقتضاء الأقربية للمغايرة بين دويرة أهله وبين مكّة، فإذا كانت الدويرة في مكّة فلا أقربية.

(٤) كما إذا كان الفاصلة بين الميقات إلى مكّة والمنزل إليها مساوياً فيجب إحرامه من الميقات لأنَّ النصوص السابقة لا تشمله، لأنَّها ظاهرة في كون المنزل أقرب إلى مكّة من الميقات. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الميقات.

(٥) المراد من «المجاور» هو الذي كان من أهل الآفاق والأطراف ثمّ اختار السكونة بمكّة فإنّه قبل مضيّ سنتين من زمان مجاورته بمكّة في حكم الآفاقي، فحينئذٍ يخرج إلى أحد المواقيت التي في أطراف مكّة ويحرم، لكنّه بعدهما يكون في حكم أهل مكّة فيحرم من دويرته.

(٦) الضمير في قوله «بعدهما» يرجع إلى السنتين، وفي قوله «أهلها» يرجع إلى مكّة. فبعد مضي السنتين يساوي أهل مكّة على المشهور، للأخبار منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع)[١] خلافاً للأسكافي والشيخ والحلبي فاشترطوا ثلاث سنين، وقال في الجواهر: (وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند).

في أحكام حجّ القران

(٧) يعني يشترط في حجّ القران ما يشترط في الإفراد من الإحرام من أحد المواقيت أو من دويرة أهله لو كانت قريبةً إلى عرفات.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

المذكور في حج[١] الإفراد (و) يزيد (عقده)[٢] لإحرامه (بسياق الهدي[٣]، وإشعاره)[٤]

(١) ظرف لقوله «المذكور». يعني أنّ ما ذكر في حجّ الإفراد هو شرط في حجّ القران أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «عقده» يرجع إلى حجّ القران. يعني أنّ ما ذكر في خصوص حجّ الإفراد يشترط خصوص حجّ القران أيضاً، وأن حجّ القران يزيد على ما ذكر بجواز عقد إحرامه بسوق الهدي. بمعنى أنّ حجّ الإفراد لا يصحّ إحرامه إلّا بقول التلبية، لكن القران يصحّ إحرامه بسياق الهدي وبإشعاره أيضاً كما يصحّ بالتلبية.

(٣) قد تقدم أنّ القارن يمتاز عن المفرد بسياق الهدي، وفي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي)[١].

(٤) قد تقدم أنَّ القارن مخيّر بين الاشعار والتقليد والتلبية لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والاشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم)[٢]، هذا وإذا لبّى يستحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، أو التقليد بأن يعلق في رقبة المسوق نعلاً قد صلى فيه، وأما استحباب الاشعار أو التقليد بعد التلبية فهو مما لا نص عليه كما في المدارك، نعم قد ورد ما يدل على ماهية الاشعار اخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن البُدن كيف تشعر؟ قال: تُشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة، تُشعر من جانبها الأيمن، ويُحرم صاحبها إذا قُلّدت وأشعرت)[٣] وخبر يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: إنّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء، وألبس ثوبك ثمّ أنخها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصل - إلى أن قال - ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢٠.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

بشقّ سنامه[١] من الجانب الأيمن، ولطخه بدمه (إن كان بَدَنة، وتقليده[٢] إن كان) الهدي (غيرها) غير البَدَنة (بأن يعلّق في رقبته نعلاً قد صلّى) السايق[٣]

= سنامها)[١]. وأما تلطيخ صفحة السنام بالدم فقد ذكره الأصحاب، وفي الحدائق (أنَّ الأخبار لا تساعد على ما ذكروه من اللطخ) وفي التذكرة علّله بأنَّه يعرف به أنَّه صدقة. وقد ورد ما يدل على ماهية التقليد كصحيح معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام (تقلدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيه، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية)[٢]، ويكفي مسمى الصلاة ولو نافلة.

بقي أنَّ الاشعار مختص بالبُدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي كالبقر والغنم، وهو مما لا إشكال فيه، وقال في الحدائق أنَّه متفق عليه لا أعلم فيه مخالفاً، وقال السيد الحكيم في المستمسك (ولكن دليله غير ظاهر، نعم كلّ ما ورد في كيفية الاشعار لم يذكر فيه إلّا البُدن، والتقليد ورد في جميعها، وعُلل اختصاص الاشعار بضعف البقر والغنم عن الإشعار)، نعم استدل له في المدارك بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنّما تركه الناس حديثاً، ويقلّدون بخيط أو بسير)[٣].

(١) السنام - بفتح السين - : حدبة في ظهر الإبل، جمعه: أسنمة. (المنجد). يعني أنّ إشعار الهدي الذي يعقد به الإحرام هو أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن ويلطخه بدمه.

والضميران في قوله «لطخه» و«دمه» يرجعان إلى الهدي، والإشعار كذلك في صورة كون الهدي بدَنة بفتح الباء والدال والنون، لا بل الذي كمل خمس سنين.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «إشعاره». يعني لو كان الهدي غير البَدَنة عقد الإحرام بتقليد الهدي.

(٣) أي الذي يسوق الهدي يعلّق على رقبة غير البَدَنة نعله الذي صلّى فيه. والمراد منه النعل مثل الجورب لا تبطل الصلاة فيه.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٩.

(فيه ولو نافلة، ولو قلّد الإبل) بدل إشعارها[١] **(جاز)**.

(مسائل)[٢]

الأولى:[٣] **(يجوز لمن حجّ ندباً مفرداً العدول إلى)** عمرة **(التمتّع)** اختياراً، وهذه[٤] هي المتعة التي أنكرها

(١) يعني لو علّق نعله الذي صلّى فيه على رقبة الإبل الذي يسوقه في حجّ القران وعقد به الإحرام جاز، فيكون التقليد هنا بدل إشعار الإبل. وقوله «جاز» جواب لقوله «ولو قلّد الإبل».

مسائل

(٢) خبر للمبتدأ المقدّر وهو «هذه».

(٣) أي المسألة الأُولى، وهي أنّ من شرع في حجّ الإفراد ندباً جاز له العدول إلى حجّ التمتّع. بمعنى أن يجعل إحرامه لعمرة التمتّع ويأتي الطواف والسعي بقصد عمرة التمتّع ثمّ بعد إتمامها يأتي أعمال الحجّ بلا خلاف فيه، للأخبار المتظافرة بل المتواترة كما في الجواهر منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ثمّ دخل مكّة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة، إلّا أن يكون قد ساق الهدي فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه)[١]، وقد تقدم صحيح الحلبي[٢] عند أقسام الحجّ المتضمن لأمر النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه حين دخلوا مكّة محرمين بالحجّ بأن يحلّوا ويجعلوها عمرة، ولم يحلّ النبي صلى الله عليه وآله لمكان الهدي الذي معه.

(٤) المشار إليه في قوله «هذه» هو المتعة المعدولة عن حجّ الإفراد. يعني أنّ هذه المتعة هي إحدى المتعتين اللتين أنكرهما الثاني.
فعمر وإن أنكر العدول من الإفراد إلى التمتع في زمن النبي صلى الله عليه وآله كما تدل عليه جملة من النصوص قد أوردها الشيخ الحر العاملي في الباب الثاني من أبواب =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الإحرام حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٤.

الثاني[١] (لكن لا يلبّي[٢] بعد طوافه وسعيه)[٣] لأنهما محلّلان من العمرة في

= أقسام الحجّ، إلّا أنَّه في زمن غصبه الخلافة قد حرم عمرة التمتع مطلقاً كما تشهد بذلك كتب التواريخ، بل إنَّ اعتراضه على النبي محمد ﷺ في العدول من أجل أن لا تقطر رؤوسهم ماءً بعدما خرجوا حجاجاً كما يشهد بذلك قوله في صحيح الحلبي المتقدم، وهو جارٍ بنفسه في عمرة التمتع ولو ابتداءً، ولذا نهى عنها فيما بعد، ومن معاجز النبوة قول النبي ﷺ كما في صحيح الحلبي المتقدم: (إنك لن تؤمن بهذا ابداً).

وقد حصل الخلاف بين العلماء بأنّ متعة الحجّ التي أنكرها الخليفة الثاني هل هي حجّة التمتّع الابتدائي بمعنى أنَّه أنكر الإحلال بين إحرام عمرة التمتّع وإحرام الحجّ كما يجوّزها الإمامية؟ أو المراد منه هو حجّ التمتّع المعدول عن الإفراد كما في مسألتنا هذه؟: أو حرّم الخليفة الثاني كلا القسمين من المتعتين؟

ذهب عدّة من فقهاء الإمامية إلى أنّ الخليفة الثاني أنكر التمتّع مطلقاً كما عن المجلسي رحمه الله وقال بعض الفقهاء - منهم الشهيد الثاني - في المسألة المبحوثة بأنّ الخليفة الثاني أنكر المتعة المعدولة عن الإفراد كما يقول الشارح رحمه الله «وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني».

(١) المراد من «الثاني» هو عمر بن الخطاب، والتعبير بالثاني لكونه خليفة ظاهر بعد خلافة الأول وهو أبو بكر بن أبي قحافة.

(٢) فاعل قوله «يلبيّ» مستتر يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «يجوز لمن حجّ ندباً». يعني أنّ من عدل من الإفراد إلى التمتّع يلزمه ترك التلبية بعد الطواف والسعي.

(٣) المراد من «الطواف والسعي» هما اللذان يجعلهما لعمرة التمتّع، فإنّهما محلّلان من العمرة إجمالاً، والتلبية عاقدة للإحرام فيتنافيان.

والأصل في حكم مسألتنا موثق إسحاق بن عمّار عن أبي بصير (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له)[١].

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٩.

الجملة[١]، والتلبية عاقدة للإحرام فيتنافيان، ولأنّ[٢] عمرة التمتّع لا تلبية فيها بعد دخول مكّة (**فلو لبّى**) بعدهما (**بطلت متعته**) التي نقل[٣] إليها (**وبقي على حجّه**) السابق لرواية[٤] إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام ولأنّ العدول[٥] كان مشروطاً بعدم التلبية، ولا ينافي[٦] ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف، والحكم بذلك[٧] هو المشهور، وإن كان مستنده[٨] لا يخلو من شيء، (**وقيل**) والقائل ابن إدريس: (**لا اعتبار إلاّ**

(١) يعني أنّ الطواف والسعي محلّلان إجمالاً لكنّ الإحلال الكامل إنّما هو بعد التقصير.

(٢) هذا دليل آخر لترك التلبية بعد الطواف والسعي، بأنّه لا يجوز التلبية في عمرة التمتّع بعد الدخول إلى مكّة.

(٣) يعني إذا عدل من حجّة الإفراد إلى عمرة التمتّع وطاف وسعى للعمرة لكن لبّى بعدهما بطلت المتعة التي عدل إليها، وبقي على حجّه السابق وهو الإفراد.

(٤) المراد من «الرواية» هو خبر اسحاق بن عمّار المتقدم.

(٥) هذا أيضاً دليل على عدم جواز التلبية بعد الطواف والسعي، بأنّه لا يجوز العدول من الإفراد إلى عمرة التمتّع إلّا بعدم قول التلبية بعدهما.

(٦) هذا جواب عن إيراد وهو: إذا لم تجز التلبية بعد الطواف والسعي فكيف يجعلهما للحجّ، والحال أنّ طواف الحجّ وسعيه يكونان بعد الوقوفين وأعمال منى في اليوم العاشر؟

فأجاب رحمه الله بأنّه يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه على ما ذكر. والمشار إليه في قوله «ولا ينافي ذلك» هو جعل الطواف والسعي لحجّ الإفراد لو لبّى بعدهما.

وضمير التثنية في قوله «تقديمهما» يرجع إلى الطواف والسعي.

(٧) أي الحكم ببطلان المتعة والبقاء على حجّ الإفراد عند التلبية بعد الطواف والسعي هو المشهور.

(٨) المراد من «المستند» هو رواية عمّار المتقدّمة. وجهة عدم خلوّه من شيء هو أنّ إسحاق بن عمّار الذي في سند الرواية المستندة فطحيّ المذهب فاسد العقيدة. وأبو بصير مشترك بين الثقة وغيره.

بالنيّة)[١] إطراحاً[٢] للرواية، وعملاً بالحكم الثابت من جواز النقل بالنيّة، والتلبية[٣] ذكر لا أثر له في المنع **(ولا يجوز العدول للقارن)**[٤] تأسّياً بالنبي ﷺ حيث بقي على حجّه[٥] لكونه قارناً، وأمر من لم يسق الهدي بالعدول، **(وقيل)**: لا يختصّ جواز العدول بالإفراد المندوب[٦] **(بل يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضاً)**[٧]

(١) المراد من «النيّة» هو قصد العدول من حجّ الإفراد إلى التمتّع، فإذا نوى ذلك فلا اعتبار لقول التلبية بعد الطواف والسعي، فليست التلبية إلاّ ذكراً ولا تأثير لها.
ويحتمل أيضاً كون المراد من قوله «ولا اعتبار إلاّ بالنيّة» هو قصد الإحرام من التلبية، فإذا لم ينو الإحرام منها فلا اعتبار لها في إبطال المعدول إليه، لكنّ الاحتمال الأول أقرب.

(٢) فذكر الشارح ﷺ أنّ لابن إدريس دليلين، الأول: إطراح الرواية المستندة للمشهور لضعفها بوجود إسحاق بن عمّار الفطحي المذهب في سندها. الثاني: العمل بالحكم الثابت، وهو جواز العدول من الإفراد إلى التمتّع.

(٣) وهذا أيضاً في إدامة الاستدلال من ابن إدريس بأنّ قول التلبية ذكر لا تأثير له في إبطال التمتّع والمنع منه.

(٤) فإنّ من أقدم على حجّ القران بسوق الهدي وإشعاره وتقليده فلا يجوز له أن يعدل إلى التمتّع بلا خلاف، للأخبار التي تقدم بعضها في جواز العدول للمفرد، وللتأسّي بالرسول ﷺ.

(٥) فإنّ النبي ﷺ بقي على حجّه قارناً لسياقه الهدي وإشعاره، وأمره لمن لم يسق الهدي بالعدول إلى حجّ التمتّع[١].

(٦) أي بحجّ الإفراد المندوب، فإنّ هذا القائل يجوّز العدول من حجّ الإفراد إلى التمتّع ولو كان الإفراد واجباً.

(٧) خصّ بالمندوب وقد نسبه الشارح في المسالك إلى المتأخرين، لأنّ الإفراد المتعين على المكلف إما بأصل الشرع كأهل مكّة وإما بالعارض كالنذر، فالجمع=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٤.

سواء كان متعيّناً[١] أم مخيّراً بينه[٢] وبين غيره كالناذر مطلقاً، وذي المنزلين[٣] المتساويين، لعموم الأخبار[٤] الدالّة على الجواز (**كما أمر به**

= بينها وبين أخبار جواز العدول يقتضي اختصاص العدول بالمستحب، بل إنَّ أخبار العدول لا عموم فيها لتشمل الإفراد الواجب أما صحيح معاوية بن عمّار المتقدم فلانتفاء العموم فيه على وجهٍ يتناول من تعين عليه الإفراد، وأما أمر النبي ﷺ لأصحابه بالعدول، فلأنَّه لم يتعلق بالحاضر وإنّما تعلق بالبعيد من المهاجرين والأنصار الذين حكمهم التمتع، وإنّما لم يُحرموا عمرة تمتع لأنَّ التمتع لم يكن مشروعاً وإنّما نزل به جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ وأمره أن يأمر الناس بالإحلال كما تقدم توضيحه سابقاً.

ومنه تعرف ضعف قول الشارح في المسالك (من أنَّ تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الإفراد بعيد عن ظاهر النص).

(١) كما إذا نذر حجّاً مفرداً أو كان من أهل مكّة وكانت وظيفته حجّاً مفرداً فيجوز له العدول منه إلى حجّ التمتّع.

(٢) الضميران في قول «بينه» و«غيره» يرجعان إلى الإفراد.

والواجب المخيّر مثل أن ينذر الحجّ مطلقاً، فإنّ الناذر يتخيّر في إتيان الإفراد والتمتّع.

(٣) هذا مثال ثانٍ في وجوب الإفراد تخييراً بينه وبين التمتّع، فإنّ من كان له منزلان متساويان من حيث الإقامة فيهما - كما إذا كان له منزل أبعد من ثمانية وأربعين ميلاً من مكّة وكان له منزل آخر في أقرب منها إلى مكّة وأقام طول السنة ستة أشهر في كلّ منهما - فإنّه يتخيّر في إتيان التمتّع والإفراد.

(٤) كما في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عند قوله: ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلاّ سائق هدي[١].

فإنّها تدلّ على جواز العدول من الإفراد إلى التمتّع بالعموم، فيشمل المندوب والواجب.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٤.

النبي ﷺ من لم يسق من الصحابة) من غير تقييد بكون المعدول عنه[١] مندوباً أو غير مندوب (وهو قوي)[٢] لكن فيه سؤال[٣] الفرق بين جواز العدول عن المعيّن اختياراً وعدم جوازه ابتداءً، بل ربّما[٤] كان الابتداء أولى للأمر بإتمام الحجّ والعمرة لله، ومن ثمّ[٥] خصّه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعيّن عليه الإفراد وقسيمه كالمندوب[٦] والواجب[٧] المخيّر جمعاً

(١) وهو حجّ الإفراد الذي عدل عنه إلى التمتّع، فإنّ رسول الله ﷺ أمر الناس بالعدول من الإفراد إلى التمتّع ولم يقيّد الإفراد بكونه مندوباً أو واجباً، فقال ﷺ - كما جاء في رواية معاوية بن عمّار السابقة - : إنّ هذا جبرئيل يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ.

(٢) أي القول بجواز العدول من الحجّ الواجب إلى التمتّع يكون عند المصنّف رحمه الله قويّاً.

(٣) أي لمّا قوّى المصنّف رحمه الله القول بجواز العدول من حجّ الإفراد الواجب إلى التمتّع فإنّه يوجّه إليه سؤال وهو: كيف عدّه هنا قوياً وقد قال في ما سبق «وليس لمن تعيّن عليه نوع العدول إلى غيره» فإنّ العدول ابتداءً أولى بالجواز من العدول بعد الشروع.

(٤) هذا تشديد للاعتراض الموجّه للمصنّف رحمه الله في تقويته القول بجواز العدول بعد الشروع، بأنّه إذا جاز ذلك فإنّ جواز العدول ابتداءً وقبل الشروع بطريق أولى، لأنّ الشارع أمر بوجوب الإتمام بعد الشروع في الحجّ والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٥) يعني ومن حيث الأمر بالإتمام بعد الشروع في الحجّ والعمرة قال بعض الأصحاب باختصاص جواز العدول بصورة عدم كون حجّ الإفراد واجباً عينياً، وكذلك في خصوص قسيميه وهما التمتّع والقران.

(٦) هذا مثال لما لم يتعيّن عليه الإفراد، فإنّ الحجّ المندوب لا ينحصر في الإفراد، فيجوز العدول منه إلى التمتّع.

(٧) بالكسر، لدخول كاف التشبيه فيه أيضاً، وهذا مثال ثانٍ لما لم يتعيّن عليه الإفراد.

بين[١] ما دلّ على الجواز مطلقاً، وما دلّ على اختصاص كلّ قوم بنوع[٢]، وهو[٣] أولى إن لم نقل بجواز العدول عن الإفراد إلى التمتّع ابتداءً.

(الثانية: يجوز للقارن والمفرد[٤] إذا دخلا مكّة الطواف والسعي)[٥]

(١) يعني أنّ القول بجواز العدول عند عدم تعيّن الإفراد إنّما هو للجمع بين الأخبار، فإنّ منها ما يدلّ على جواز العدول مطلقاً، ومنها ما يدلّ على عدم جواز العدول بل يعيّن ما وجب من أنواع الحجّ للمكلّف.

(٢) كما أنّ النائين عن مكّة بأزيد من ثمانية وأربعين ميلاً يختصّون بإتيان حجّ التمتّع، والساكنين في أقرب منها يختصّونه بحجّ الإفراد أو القران.

(٣) الضمير يرجع إلى الجمع واختصاص القول بجواز العدول من الإفراد إلى التمتّع بصورة عدم وجوب الإفراد متعيّناً.

واشترط الشارح رحمه الله بأولوية القول بالجمع المذكور بعدم القول بجواز العدول من الإفراد إلى التمتّع ابتداءً، فلو قلنا بجواز العدول ابتداءً فلا أولوية في القول المذكور، بل يجوز العدول من الإفراد الواجب إلى التمتّع كما يجوز العدول من الإفراد المندوب.

(٤) يعني الذين يجب عليهم حجّ القران أو الإفراد إذا دخلوا مكّة جاز لهم طواف الحجّ وسعيه مقدّماً على الوقوفين وأعمال اليوم العاشر في منى.

(٥) أما المندوب منهما فلا خلاف فيه كما في الجواهر، للأصل مع عدم المعارض، وأما الواجب منهما فيجوز عند الأكثر للأخبار منها: صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن مفرد الحجّ، أيعجل طوافه أو يؤخّره؟ قال: هو والله سواء، عجّله أو أخّره)[١]، وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن المفرد للحجّ يدخل مكّة، يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: سواء)[٢].

وعن ابن إدريس المنع من التقديم محتجاً بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب، وأجابه العلامة في المنتهي (إنَّ شيخنا رحمه الله قد ادعى إجماع الطائفة على جواز =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

للنصّ[١] على جوازه مطلقاً[٢]، (إمّا الواجب أو الندب) يمكن كون ذلك[٣] على وجه التخيير للإطلاق[٤]،

= التقديم، فكيف يصح له حينئذٍ دعوى الإجماع على خلافه، والشيخ أعرف بمواضع الوفاق والخلاف).

وأما المتمتّع فلا يجوز له تقديم طواف الحجّ والسعي على الوقوف لخبر أبي بصير (قلت: رجل كان متمتعاً وأهلّ بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي مِنىٰ من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف)[١]، وعن سيد المدارك جواز التقديم لأخبار:

منها: صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المتمتّع يقدم طوافه وسعيه في الحجّ؟ فقال: هما سيّان، قدّمت أو أخّرت)[٢] وقد حملت على صورة الضرورة لمن كان كبيراً أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض، ويشهد لذلك جملة من الأخبار.

منها: خبر إسحاق بن عمّار (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إن كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي مِنىٰ؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجّل)[٣].

(١) المراد من «النصّ» هو صحيح حماد بن عثمان المتقدم.

(٢) أي بلا فرق بين المضطرّ وغيره.

(٣) قوله «كون ذلك» إشارة إلى قول المصنّف رحمه الله «إمّا الواجب أو الندب». يعني يمكن حمل ذلك القول من المصنّف رحمه الله على معنى التخيير، بمعنى أنّ القارن والمفرد يجوز لهما تقديم الطواف والسعي على الوقوفين سواء كان حجّهما واجباً أو مندوباً.

(٤) أي لإطلاق الرواية في الدلالة على جواز تقديمهما في قوله عليه السلام «هو والله سواء».

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

والترديد[١] لمنع[٢] بعضهم من تقديم الواجب، والأول[٣] مختاره في الدروس، وعليه فالحكم[٤] مختصّ بطواف الحجّ دون طواف النساء[٥]، فلا يجوز تقديمه إلاّ لضرورة[٦] كخوف[٧] الحيض المتأخّر. وكذا يجوز لهما تقديم صلاةٍ[٨] لطوافٍ يجوز تقديمه كما يدلّ عليه قوله (**لكن يجدّدان**

(١) عطف على قوله «على وجه التخيير». يعني يمكن حمل ذلك القول من المصنّف على وجه الترديد. بين تقديم الواجب كما عليه المشهور أو خصوص الندب كما عليه ابن إدريس.

(٢) تعليل لوجه الترديد في معنى العبارة، بأنّ البعض من الفقهاء منع من تقديم طواف الحجّ الواجب وكذلك من تقديم سعيه.

(٣) المراد من «الأول» هو التخيير. يعني يجوز تقديم الطواف والسعي للقارن والمفرد على الوقوفين، بلا فرق بين كونهما واجبين أو مندوبين. وهذا المعنى اختاره المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٤) أي بناءً على جواز التقديم فهو مختصّ بتقديم الطواف والسعي، لكن طواف النساء لا يجوز تقديمه إلاّ لضرورة.

(٥) للأخبار منها: خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام (عن المفرد للحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجّل طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعدما يأتي من منى)[١].

(٦) لصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام (لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة، أن يطوف ويودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً)[٢]، ومثله غيره.

(٧) هذا مثال للضرورة، وهو خوف المرأة من عروض الحيض بعد الوقوفين بحيث يمنع من طواف النساء ولا يمكنها الإتيان بعد الطهارة من الحيض.

(٨) يعني يجوز للقارن والمفرد تقديم صلاةٍ لطوافٍ يجوز تقديمه. والضمير في «تقديمه» يرجع إلى الطواف.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب الطواف حديث ١.

التلبية[١] عقيب صلاة الطواف)

(١) اختلف الأصحاب، فذهب الشيخ في النهاية إلى أنَّ القارن والمفرد إذا طافا قبل عرفات لا بد أن يجددا التلبية وإلا انقلب حجهما إلى عمرة للأخبار منها: موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره)[١]، وحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم، ما شاء ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية)[٢].

وذهب الشيخ في التهذيب إلى أنَّه يحلّ المفرد دون القارن للجمع بين الأخبار المتقدمة الدالة على كون الطواف والسعي موجبتين للتحلل وبين ما دل على أنَّ السائق لا يحلّ وإن كان قد طاف، ويشهد لهذا الجمع خبر يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام (ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحدٌ إلّا أحلّ، إلّا سائق الهدي)[٣]، ولكن ضعفه وإرساله يمنع من العمل به بعد تعارضه لحسنة معاوية بن عمّار المتقدمة.

وقال ابن إدريس في سرائره (إنَّ التحلل إنَّما يحصل بالنِّية لا بالطواف والسعي، وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثراً في انقلاب الحجّ عمرة»، واختاره المحقق في المعتبر والنافع والعلامة في المختلف وجماعة، ودليلهم كما عن العلامة في المختلف بأنَّه دخل في الحجّ دخولاً مشروعاً فلا يجوز الخروج عنه إلّا بدليل شرعي، وفيه: إنَّ الأخبار المتقدمة هي الدليل، ولذا قال الشهيد في الشرح (وبالجملة فدليل التحلل ظاهر، والفتوى مشهورة والمعارض منتفٍ)، نعم ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذهب إليه الشيخ وأتباعه، نعم ورد في روايات العامة ما يدل عليه، فقد رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا أحلّ الرجل بالحجّ ثمّ قدم إلى مكّة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد أحلّ وهي عمرة)[٤]. =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٦.

(٤) سنن أبي داوود: ج٢، حديث ١٧٩١.

يعقدان بها[١] الإحرام لئلاّ يحلاّ.

(فلو تركاها[٢] أحلاّ على الأشهر) للنصوص[٣] الدالّة عليه، وقيل: لا يحلاّن[٤] إلا بالنِّية، وفي الدروس جعلها[٥] أولى، وعلى المشهور[٦] ينبغي الفورية بها عقيبها، ولا يفتقر[٧]

= هذا والمراد بالنِّية في قول ابن إدريس واتباعه ما تقدم من أنَّ المفرد لا يتحلل قبل إكمال أفعال الحجّ إلّا بنِّية العدول إلى العمرة، فيتحلل مع العدول بإتمام أفعالها.

(١) يعني أنّ القارن والمفرد يعقدان بالتلبية الإحرام، لأنّ الطواف والسعي محلّلان إجمالاً.

(٢) فلو تركا القارن والمفرد التلبية يكونان محلّين من الإحرام، لأنّ الطواف والسعي محلّلان كما ذكر.

(٣) أمّا من النصوص الدالّة على التحلّل بترك التلبية فهو حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة.

(٤) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى القارن والمفرد. يعني قال بعض الفقهاء بأنهما لا يحلاّن إلاّ بنِّية العدول من الإفراد إلى عمرة التمتّع، كما مرّ في جواز العدول من الإفراد إلى عمرة التمتّع وإتيان الطواف والسعي بنيته، فالتلبية لا توجب الإحلال. والمراد من قوله «إلاّ بالنِّية» هو نِّية العدول من الإفراد إلى عمرة التمتّع.

(٥) قال المصنّف رحمه الله في الدروس، الأُولى هو قول التلبية بعد الطواف والسعي المتقدّم على الوقوفين.

(٦) المشهور هو التلبية بعد الطواف والسعي، فينبغي عليه المبادرة بالتلبية بعد صلاة الطواف.

والضمير في قوله «بها» يرجع إلى التلبية، وفي قوله: «عقيبها» يرجع إلى صلاة الطواف.

(٧) يعني بناءً على قول المشهور بلزوم التلبية بعد صلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة لا يحتاج إلى تجديد نِّية الإحرام لعدم الدليل على إعادتها. لأنَّ التلبية كتكبيرة الإحرام، ولا تقع التكبيرة إلّا بنِّية فكذلك هنا، وعليه فلا حاجة إلى تقييدها، وأشكل الشارح بأن إطلاق دليل التلبية كاشف عن عدم اعتبار النِّية في =

إلى إعادة نية الإحرام بناءً[١] على ما ذكره المصنّف من أنّ التلبية كتكبيرة الإحرام لا تعتبر بدونها لعدم[٢] الدليل على ذلك، بل إطلاق هذا[٣] دليل على ضعف ذاك[٤]. ولو أخلاّ[٥] بالتلبية صار حجّهما عمرةً وانقلب تمتّعاً ولا يجزي عن فرضهما[٦] لأنّه عدول اختياري، واحترز بهما[٧] عن المتمتّع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختياراً، ويجوز له[٨] تقديم الطواف

= التلبية، وهذا الإطلاق كاشف عن ضعف المبنى السابق من أنّ تكبيرة الإحرام لا تعتبر بدون النيّة، وفي العبارة سقط لا يساعد على مراده.

(١) هذا مفعول له، وهو تعليل لإعادة نيّة الإحرام، لأنّ المصنّف رحمه الله قال: بأنّ التلبية مثل تكبيرة الإحرام، فكما أنّ تكبيرة الإحرام لا تتحقّق إلاّ بالنيّة كذلك التلبية لا يتحقّق الإحرام بها إلاّ بالنيّة.

(٢) هذا دليل على قوله «ولا يفتقر إلى إعادة... الخ» وهو عدم وجود دليل لإعادة النيّة، والدليل على وجوب التلبية مطلق، فلو احتاج إلى تجديد نيّة الإحرام أيضاً لذكر في دليل إعادة التلبية، فإذا لم يُذكر ذلك فيه فلا دليل لوجوب إعادة نيّة الإحرام، وهذا واضح.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو الدليل، وهذا اسم إشارة للمشار إليه القريب.

(٤) المشار إليه في قوله «ذاك» هو لزوم إعادة نيّة الإحرام، وذاك اسم إشارة للمتوسّط.

(٥) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى المفرد والقارن. يعني لو تركا التلبية وتحلّلا صار حجّهما عمرةً، لأنّ الطواف والسعي إذا لم تكن التلبية بعدهما فإنّهما يوجبان الإحلال.

(٦) فإذا وجب حجّ القران أو الإفراد عليه فلا يجزي التمتّع عنهما، لأنّ العدول من النوع الواجب إلى غيره لا يجوز كما قال المصنّف رحمه الله به سابقاً «وليس لمن تعيّن عليه نوعٌ العدول إلى غيره.

(٧) يعني احترز المصنّف رحمه الله بذكر القران والإفراد في قوله «يجوز للقارن والمفرد» من حجّ التمتّع، فلا يجوز لمن حجّ تمتّعاً أنّ يقدّم الطواف والسعي على الوقوفين. والضمير في قوله «تقديمهما» يرجع إلى الطواف والسعي.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المتمتّع. يعني يجوز لمن حجّ تمتّعاً أنّ يقدّم الطواف=

وركعتيه[١] خاصّة مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخّر، وحينئذٍ[٢] فيجب عليه التلبية لإطلاق النصّ[٣]، وفي جواز طوافه ندباً[٤] وجهان، فإن فعل[٥] جدّد التلبية كغيره.

(الثالثة: لو بعُد المكّي)[٦] عن الميقات **(ثمّ حجّ على ميقات أحرم منه**

= على الوقوف في مقام الاضطرار لا الاختيار، مثل خوف المرأة من عروض الحيض المتأخّر عن الوقوف وأعمال منى في اليوم العاشر بنحوٍ لا يمكنها الطواف لو أخّرته.

(١) عطف على الطواف. يعني يجوز تقديم ركعتي الطواف أيضاً في مقام الاضطرار.

(٢) يعني وحين تقديم الطواف وركعتي الطواف تجب عليه التلبية بعدها فوراً كما مرّ.

(٣) المراد من «النصّ» هو صحيح عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام (فقلت: أليس كلّ من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية)[١].

(٤) يعني في جواز طواف المتمتّع طوافاً مندوباً لا طواف الزيارة وجهان:

الأول: جوازه لكونه عبادة وهي مستحبّة.

الثاني: كون الطواف محلّل والإحلال غير جائز.

فالمشهور على المنع لخبر الحلبي (سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ أيطوف بالبيت؟ قال: نعم، ما لم يُحرم)[٢] وظاهره المنع من الطواف حتى المندوب، وعن بعضهم تخصيص المنع بالطواف الواجب لانصراف ما ورد إلى خصوص الواجب والانصراف بعيد.

(٥) يعني لو فعل المتمتّع الطواف جدّد التلبية، مثل طواف غير المندوب. لإطلاق صحيح عبد الرحمان المتقدم.

(٦) بمعنى أنّ المكّي الذي كان ميقاته دويرته لو خرج منها وأراد الحجّ فحينئذٍ يحرم من أحد المواقيت مثل غير المكّي. =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨٣ - من أبواب الطواف حديث ٤.

وجوباً) لأنه قد صار ميقاته[١] بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت[٢] إذا مرّ بغير ميقاته، وإن كان ميقاته دويرة[٣] أهله، (ولو كان له[٤] منزلان بمكّة) أو ما في حكمها[٥] (وبالآفاق)

= بلا خلاف فيه بين الأصحاب، للأخبار منها: صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة، فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة)[١].

نعم اختلف الأصحاب في جواز التمتع له والحال هذه، فالأكثر على الجواز لصحيح عبد الرحمان بن الحجّاج وعبد الرحمان بن أعين (سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع، فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله، له أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ)[٢].

(١) يعني أنّ الميقات الذي يمرّ به بعد الخروج من مكّة يكون له ميقاتاً بسبب مرور المكّي منه. والضمائر في قوله «ميقاته» و«مروره» و«كغيره» ترجع إلى المكّي.

(٢) كما أنّ أهل ميقات ذي الحليفة لو مرّوا من طريق غير المدينة يعملون بما هو وظيفة غيرها من المواقيت.

(٣) خبر لقوله «وإن كان». يعني وإن كان ميقات أهل مكّة بيوتهم إذا كانت أقرب إلى عرفات كما مرّ.

(٤) يعني اذا كان للمكّي منزلان أحدهما في مكّة والآخر أبعد منهما بمقدار ثمانية وأربعين ميلاً، فلو غلبت سكونته بأحدهما تبع بأحكام أهله، وعند التساوي يتخيّر في إتيان أيّ نوع من أنواع الحجّ. والضمير في قوله «له» يرجع إلى المكّي.

(٥) المراد من «ما في حكمها» هو ثمانية وأربعون ميلاً في أطراف مكّة من النواحي. فيلزمه فرض أغلبهما عليه، ويقتضيه الاعتبار، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (فقلت: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

الموجبة للتمتّع[١] (وغلبت إقامته في الآفاق تمتّع)، وإن غلبت[٢] بمكّة أو ما في حكمها قرن[٣] أو أفرد. (ولو تساويا) في الإقامة (تخيّر) في الأنواع الثلاث[٤].

هذا[٥] إذا لم يحصل من إقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه، كما لو أقام بمنزله الآفاقي ثلاث سنين وبمكّة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فإنّه حينئذٍ يلزمه حكم مكّة[٦] وإن كانت إقامته في الآفاق أكثر لما سيأتي[٧]، ولا فرق في الإقامة[٨] بين ما وقع منها حال التكليف وغيره[٩]، ولا بين ما أتمّ

= عليه فهو من أهله)[١].

(١) أي الآفاق المذكورة التي توجب حجّ التمتّع.

(٢) أي غلبت سكونته ببلدة مكّة أو بمقدار ثمانية وأربعين ميلاً من نواحيها.

(٣) أي أتى حجّ الإفراد أو حجّ القران.

(٤) من حجّ التمتّع والإفراد والقران. لأنّه مع التساوي لا يكون حكم أحدهما أرجح من الآخر فيتحقق التخيير.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو التفصيل الذي ذكره من وجوب نوع، والتخيير بين الأنواع الثلاثة. يعني أنّ ما ذكر هو في صورة عدم تعيّن وظيفة أهل مكّة في حقّه، وهو إقامته في مكّة سنتين وحصول الاستطاعة للحجّ فيها.

(٦) بمعنى أنّ أهل الآفاق إذا سكنوا بلدة مكّة سنتين متواليتين ينقلب حكمه إلى حجّ الإفراد والقران.

(٧) عند قوله رحمه الله «والمجاور بمكّة سنتين ينتقل في الثالثة إلى الإفراد والقران».

(٨) أي الإقامة في مكّة بحيث يصدق أنّه من أهلها وإن كان له منزل آفاقي آخر.

(٩) كما إذا أقام في مكّة سنةً وهو صغير وأقام أيضاً سنةً أخرى وقد بلغ، فلا فرق بين السنتين.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

الصلاة فيها[١] وغيره، ولا بين الاختيارية والاضطرارية[٢]، ولا المنزل المملوك عيناً[٣] ومنفعةً[٤]، والمغصوب، ولا بين أن يكون بين المنزلين[٥] مسافة القصر وعدمه لإطلاق النص[٦] في ذلك[٧] كلّه، ومسافة السفر إلى كلّ منهما[٨] لا يحتسب عليهما. ومتى حكم باللحوق[٩] بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه[١٠]،

(١) أي لا فرق بين أن يقيم بمكّة وصلّى تماماً أو لم يقم بل سكن فيها مردّداً إلى قبل شهر ثمّ خرج منها ثمّ رجع وأقام كذلك فحصل تمام السنتين.

(٢) كما إذا أقام ببلدة مكّة اضطراراً للخوف من العدوّ، أو كان محبوساً في مكّة، أو كان ممنوع الخروج منها، فإذا حصلت السكونة كذلك سنتين يتبدّل حكمه بحجّ الإفراد.

(٣) كما إذا ابتاع منزلاً وملك عينه.

(٤) كما استأجر منزلاً فملك منفعته بالإجارة، وكذلك لا فرق بين سكونته بمكّة في منزل مباح له، أو سكن فيها في منزل غصبي. ففي تلك الصور أيضاً إذا أقام سنتين تبدّل حكمه إلى حجّ الإفراد وحجّ القران.

(٥) المراد من «المنزلين» هو المنزل الذي في الآفاق والمنزل الذي هو أقرب إلى مكّة من ثمانية وأربعين ميلاً، فلا فرق في التفصيل المذكور بين كون المسافة بينهما بمقدار المسافة الموجبة لقصر الصلاة أم لم يكن.

(٦) المراد من «النصّ» هو صحيح زرارة المتقدم.

(٧) إنّ النصّ المذكور مطلق في التفصيلات المذكورة، بأنّ الساكن بمكّة سنتين من أهل الآفاق يجب عليه الإفراد، وأنّ صاحب المنزلين يتبع حكم من غلب من حيث السكونة إلّا أن تحصل الاستطاعة في السنتين اللتين سكن بمكّة.

(٨) المراد من هذه العبارة هو أنّ مسافة السفر بين المنزلين في مكّة والآفاق لو كانت خمسة أيام مثلاً فتلك المدّة لا تحتسب بأحدٍ منهما، إنّما الملاك هو سكونته فيهما، فلو غلب أحدهما لحق به من حيث الحكم.

(٩) فإذا غلبت سكونته في أحد المنزلين وحكم بلحوق حكمه اعتبرت الاستطاعة منه.

(١٠) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المنزل الذي حكم باللحوق به. يعني إذا كانت=

ولو اشتبه الأغلب[١] منه تمتّع[٢].

(والمجاور[٣] بمكّة) بنيّة الإقامة على الدوام، أو لا معها[٤] **من أهل الآفاق (سنتين ينتقل)** فرضه **(في الثالثة[٥] إلى الإفراد والقران، وقبلها)** أي قبل الثالثة **(يتمتع)**[٦].

= مؤونة الحجّ من منزل الآفاقي خمسين ديناراً مثلاً ومن منزل المكّي عشرين ديناراً وغلبت سكونته في الآفاق فلا تحصل الاستطاعة إلّا بوجود خمسين ديناراً عنده. وهكذا إذا غلبت سكونته في المنزل المكّي فتحصل له الاستطاعة بوجود عشرين ديناراً عنده.

(١) بمعنى أنّه إذا شكّ ذو المنزلين في سكونته غالباً في أيّ منهما وجب عليه حجّ التمتّع.

أقول: لا يخفى أنّ الحكم بوجوب التمتّع للشاكّ المذكور إنّما هو على القول بجواز عدول المفرد إلى التمتّع، لكن لو قيل بالتعيّن كما عن المصنّف رحمه الله فحينئذٍ يشكل الأمر.

- من حواشي الكتاب: قوله «ولو اشتبه الأغلب منه تمتّع» وجوب التمتّع لمن اشتبه عليه الحال على سبيل الاحتياط، لأنّ المكي جاز له التمتّع اختياراً، فمع الاشتباه أولى بخلاف الثاني، إذ لا يجوز له القران والإفراد اختياراً، فبالتمتّع تيقّن براءة الذمّة له، بخلاف القران والإفراد.

وقيل: بالتخيير هنا لنقصان الدليل عن إفادة التعيّن، وهو أولى وإن كان التمتّع أحوط. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٢) بناءً على جواز التمتع لأهل مكّة ابتداءً كما صرح بذلك في المسالك، وأما بناءً على العدم فالظاهر التخيير لانتفاء شرط التعيين مع عدم وجوب حجين عليه.

(٣) المراد من «المجاور» هو الآفاقي الذي سكن في بلدة مكّة سنتين، يتبدّل حكم الآفاقي إلى حكم المكّي من وجوب الإفراد أو القرن عليه.

(٤) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى نيّة الإقامة. يعني لا فرق في تبدّل حكم الآفاقي إلى حكم المكّي عند سكونته سنتين في مكّة بين نيّة الإقامة أو لا.

(٥) أي في السنة الثالثة.

(٦) يعني قبل السنة الثالثة يجب عليه التمتّع لو حصلت له الاستطاعة.

هذا إذا تجدّدت الاستطاعة في زمن الإقامة[١]، وإلاّ لم ينتقل[٢] ما وجب من الفرض، والاستطاعة تابعة للفرض فيهما[٣] إن كانت الإقامة بنيّة الدوام،

(١) يعني أنّ الحكم بتبدّل التمتّع بالإفراد إنّما هو في صورة حصول الاستطاعة عند إقامته بمكّة.

(٢) فلو حصلت الاستطاعة له قبل السنتين المذكورتين وجب عليه حجّ التمتّع.

(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى السنتين. يعني أنّ الاستطاعة تتبع الفرض في السنتين. بمعنى أنّ الفرض فيهما هو الإفراد والقران، فالاستطاعة تابعة لذلك الفرض إذا نوى الإقامة الدائمية فيها، مثلاً إذا كانت مؤونة حجّ الإفراد خمسين ديناراً فحصل له المال بذلك المقدار فتحصل له الاستطاعة ولو وجب عليه حجّ التمتّع، لكن لو لم ينو الإقامة الدائمية في مكّة في السنتين فلا تحصل له الاستطاعة إلاّ من بلده، فعلى ذلك إذا حصل له خمسون ديناراً وكانت مؤونة الحجّ من بلده ستين ديناراً فلا تحصل له الاستطاعة ولا يجب عليه الحجّ.

أقول: لا يصحّ توهّم التهافت بين قول المصنّف رحمه الله مزجاً مع قول الشارح رحمه الله «والمجاور بمكّة بنيّة الإقامة على الدوام أو لا معها من أهل الآفاق سنتين ينتقل إلى الإفراد» وبين قول الشارح رحمه الله هنا «الاستطاعة تابعة للفرض فيهما إن كانت الإقامة بنيّة الدوام».

فإنّ غرض المصنّف رحمه الله هو بيان تبدّل حكم التمتّع بحكم الإفراد بالسكونة في مكّة سنتين بلا فرق بين نيّة الدوام وعدمه.

والغرض هنا بيان حكم الاستطاعة، فإنّها تتفاوت من حيث نيّة الدوام وغيرها. فإنّ من نوى الإقامة الدائمية في مكّة سنتين وحصلت له بمقدار ما تحصل استطاعة حجّ الإفراد وجب عليه حجّ التمتّع. ولو لم ينو الإقامة الدائمية فلا تحصل له الاستطاعة إلاّ بمقدار ما يستطيع من بلده.

والحاصل: أنّ الأول في مقام بيان نوع الحجّ الذي يتبدّل التمتّع بالإفراد بلا فرق بين نيّة الإقامة الدائمية وغيرها، والثاني في مقام بيان مقدار الاستطاعة التي تتفاوت فيها نيّة الإقامة الدائمية وغيرها، فلا تنافي ولا تهافت بين المقامين كما زعمه البعض.

وإلاّ اعتبرت من بلده[١].

ولو انعكس الفرض بأن أقام المكّي في الآفاق اعتبرت نيّة الدوام وعدمه[٢] في الفرض[٣] والاستطاعة[٤] إن لم تسبق الاستطاعة بمكّة[٥] كما مرّ، كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل[٦]

(١) الضمير في قوله «بلده» يرجع إلى الآفاقي الذي أقام بمكّة لا بنيّة الإقامة الدائمية. أي وإن لم تكن مجاورته لمكة بقصد الدوام، اعتبرت الاستطاعة من بلده حتى لو ثبت عليه فرض أهل مكّة لأنّه قد جاور سنتين، وفيه: إنّه على خلاف النصوص الدالة على حكم المجاور.

(٢) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الدوام.
فإذا نوى الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكّة عرفاً فعليه فرض الآفاقي ولو من أول سنة لصدق الناءي عليه، وإلا فلا، واحتمل الشارح في المسالك إلحاقه بالمقيم في مكّة في انتقال الفرض إذا قام سنتين في الآفاق، وفيه: إنّه قياس لا نقول به.
والحاصل: أنّ أهل مكّة إذا أقاموا في الآفاق سنتين تبدّل حكمهم إلى حجّ التمتّع بعد إتمامهما، ولا يتبدّل قبلهما بلا فرق بين نيّة الإقامة الدائمية أو غيرها. وايضاً تعتبر استطاعتهم في السنتين من الآفاق لو نووا الإقامة الدائمية فيها. ومن مكّة لو لم ينووا الإقامة الدائمية في الآفاق.

(٣) قد أوضحنا بأنّ المكّي إذا أقام سنتين في الآفاق وجب عليه حجّ التمتّع مثل الآفاقي.

(٤) قد أوضحنا أيضاً بأنّ الاستطاعة في سنتين تابعة للفرض لو نوى الإقامة الدائمية في الآفاق، وإلاّ تعتبر الاستطاعة فيهما من مكّة.

(٥) فلو حصلت الاستطاعة له في زمان سكونته في مكّة وأخّر الحجّ فالفرض عليه ما لأهل مكّة وهو حجّ الإفراد.

(٦) يعني أنّ الآفاقي إذا انتقل من بلد إلى آخر - كما لو كان من أهل المدينة مثلاً وانتقل إلى الكوفة - فالمعتبر استطاعته السابقة، فإنّ المؤونة من المدينة كانت قليلة والمؤونة من الكوفة كانت كثيرة، فإذا حصلت الاستطاعة له في حال سكونته=

من بلد إلى آخر يشاركه[١] في الفرض، ولا فرق أيضاً بين الإقامة زمن التكليف[٢] وغيره، ولا بين الاختيارية والاضطرارية للإطلاق[٣].

(ولا يجب الهدي[٤] على غير المتمتّع) وإن كان قارناً، لأنّ هدي القران[٥] غير واجب ابتداءً وإن تعيّن بعد الإشعار أو التقليد للذبح،

= في المدينة وانتقل إلى الكوفة وجب عليه الحجّ باستطاعته السابقة ولو لم يستطع بالنسبة إلى المؤونة المحتاجة إليها من الكوفة.

(١) فإنّ البلد المنتقل إليه والبلد المنتقل منه يشتركان من حيث وجوب نوع الحجّ وهو التمتّع.

(٢) ففي فرض عكس المسألة وانتقال الآفاقي إلى غير بلده في الآفاق فإنّه لا فرق في الحكم المذكور بين الإقامة في السنتين اللتين يتبدّل الحكم بها وبين الإقامة الاختيارية والاضطرارية كما مرّ في خصوص المجاور بمكّة سنتين.

(٣) انظر النصّ المتقدم المطلق في المقام المروي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) الهَدي - بفتح الهاء وكسر الدالّ والياء المشدّدة - : ما أُهدي إلى الحرم من النِعَم. (المنجد).
الهَدي - بفتح الهاء وسكون الدال والياء المخفّفة - : ما أُهدي إلى الحرم من النِعَم، وقيل: ما ينقل للذبح من النِعَم إلى الحرم، الواحدة: هدية. (أقرب الموارد).
والمراد من معنى الهدي هنا هو ما يُذبح بنيّة الهدي لحجّ التمتّع أو القران.
ووجوب الهدي على المتمتّع فبلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في المتمتّع (وعليه الهدي فقلت: وما الهدي؟: قال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة)[١]، ولا يجب الهدي على غير المتمتّع قارناً كان أو مفرداً بلا خلاف فيه، وسيأتي دليله في أعمال منى، وإن كان القارن بعد إحرامه بسياق الهدي يتعين عليه الذبح.

(٥) فإنّ القارن لا يجب عليه الهدي ابتداءً وإن وجب عليه بعد السوق والإشعار.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٣.

(وهو)[١] أي هدي التمتّع (نُسك) كغيره[٢] من مناسك الحجّ، وهي[٣] أجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما، (لا جبران)[٤] لما فات من الإحرام

(١) مبتدأ، وخبره قوله «نُسك». يعني أنّ الهدي من النُسك ويحتاج إلى النِّية ووقع البحث بينهم في أنّ هدي التمتع هل وجب على المتمتّع لأنَّه نُسك من المناسك، أي عبادة خاصة كالطواف والسعي وغيرهما من المناسك الواجبة، أو أنَّه وجب جبراناً للإحرام حيث لم يقع من أحد المواقيت الستة الخارجة من مكّة، لأنّ المتمتّع قد أحرم للحج من مكّة، فالمشهور على الأول وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فجعلها من الشعائر أي من العبادات التي يُعبد الله بها، والأمر بالأكل بها دليل على أنَّها ليست جبراناً، وإلا لما جاز الأكل منها كما في كفارات الصيد التي وجبت جبراً للإحرام مما وقع فيه من النقص.

وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنّه جبران، وهو مذهب الشافعي، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو خرج إلى الميقات وهو محرم من مكّة، أو إذا اتفق حصول الإحرام من الميقات اضطراراً فيما لو خرج من مكّة وتعذر عليه الرجوع إلى مكّة للإحرام فأحرم من الميقات، فعلى الجبران يسقط الهدي لتحقق الإحرام من الميقات، وعلى النسك لا يسقط، ويتفق القولان فيما لو أحرم من مكّة وقصد عرفة من غير الميقات فعليه الهدي على القولين. والمراد من «النّسك» بتثليث النون وسكون السين هو العبادة.

(٢) كما أنّ غير الهدي من أعمال الحجّ من النُسك. والمناسك: جمع منسك وهو محلّ العبادة، فإنّ المواضع التي تقع فيها أعمال الحجّ تسمّى بالمناسك مجازاً.

(٣) الضمير يرجع إلى المناسك. يعني أنّ المناسك هي أجزاء الحجّ مثل الطواف والسعي وغيرهما. والضمير في «أجزاؤه» يرجع إلى الحجّ.

(٤) يعني أنّ الهدي ليس جبران لما فات من الإحرام من أحد المواقيت.

ولا يخفى أنّ المشهور يقول بكون الهدي من أجزاء مناسك الحجّ، أمّا الشيخ ﷺ فيقول بأنَّه جبران لما فات له من إحرام أحد المواقيت، لأنّ الإحرام من مكّة يوجب فوت الإحرام من الميقات. =

له من الميقات على المشهور بين أصحابنا، وللشيخ رحمه الله قول بأنّه[١] جبران، وجعله[٢] تعالى من الشعائر، وأمره بالأكل منه يدلّ على الأول[٣].

وتظهر الفائدة[٤] فيما لو أحرم به من الميقات[٥]، أو مرّ به[٦] بعد أن أحرم من مكّة، فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض، ويبقى على النُسك، أمّا لو أحرم من مكّة وخرج إلى عرفات من غير أن يمرّ بالميقات

= وسيأتي بيان الثمرة بين القولين قريباً بقوله «وتظهر الفائدة فيما لو أحرم... الخ».

(١) الضمير في قوله «بأنّه» يرجع إلى الهدي.

(٢) هذا وقوله «وأمره بالأكل» مبتدآن، وخبرهما قوله «يدلّ على الأول». يعني أنّ جعل هدي القران من شعائر الله كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وأمره تعالى بالأكل من لحمه كما في قوله تعالى في نفس الآية: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. يدلاّن على كون الهدي نُسكاً لا جبراناً.

(٣) والمراد من «الأول» هو القول بكون الهدي من النُسك لا الجبران.

(٤) فإنّ الثمرة بين القولين تظهر في موضعين:

الأول: إذا أحرم من أحد المواقيت، وبذلك لا يجوز حال الاختيار بل في حال الاضطرار.

فبناءً على قول الشيخ رحمه الله يسقط الهدي لعدم فوت الإحرام من الميقات، ولا يسقط على المشهور لكونه من النُسك الواجب.

الثاني: إذا خرج المكّي إلى الآفاق فأراد الحجّ، فإذا مرّ من أحد المواقيت وجب عليه أن يحرم منه.

فبناءً على قول الشيخ رحمه الله يسقط الهدي، ولا يسقط على المشهور.

(٥) هذا هو الموضع الأول من الموضعين المذكورين.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الميقات. وهذا هو الموضع الثاني من الموضعين المذكورين.

وجب الهدي على القولين[١] وهو موضع وفاق.

(الرابعة:[٢] لا يجوز الجمع بين النُسكين) الحجّ[٣] والعمرة (بنيّة واحدة) سواء في ذلك[٤] القران وغيره على المشهور[٥] **(فيبطل كلّ منهما)**

(١) ففي هذه الصورة لا يسقط الهدي على قول المشهور وعلى قول الشيخ رحمه الله، وعدم السقوط فيها مورد إجماع الفقهاء ولم يختلف فيه أحد.

(٢) أي المسألة الرابعة.

(٣) بيان للنُسكين اللذين لا يجوز الجمع بينهما.

(٤) يعني لا فرق في عدم جواز النُسكين بنيّة واحدة في حجّ القران والتمتّع والإفراد بناءً على قول المشهور، فلو نوى كذلك حكم ببطلانهما.

(٥) للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء)[١] ووجه الدلالة أنّه عليه السلام حصر أفعال القارن بما ذكر فتكون أفعال العمرة خارجة عنه، وعن الشيخ في الخلاف أنّه القارن هو من ساق وجمع بين الحجّ والعمرة، ونُسب إلى ابن أبي عقيل، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أيما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلّده)[٢]، ولصحيحه الآخر عنه عليه السلام (إن عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس: اجعلوها حجّة ولا تمتعوا فنادى المنادي - إلى أن قال - بعد أن استنكر أمير المؤمنين عليه السلام على عثمان ذلك فقال له: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ أدبر مولياً رافعاً صوته لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبيك)[٣]، ولا يمكن الأخذ بهذين الخبرين في قبال الأخبار الكثيرة الدالة على الفصل، نعم يمكن حملهما على أنّ من لبّى بالعمرة المتمع بها إلى الحجّ فيكون قد نوى العمرة والحجّ معاً لشدة ارتباطهما، واستدل ابن أبي عقيل أنّ القران سُمي بذلك لأنّه قرن بين =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٢.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الإحرام حديث ٧.

للنهي المفسد[١] للعبادة كما لو نوى[٢] صلاتين، خلافاً[٣] للخلاف حيث قال: ينعقد الحجّ خاصّة، وللحسن[٤] حيث جوّز ذلك وجعله[٥] تفسيراً للقران مع سياق الهدي.

= العمرة والحجّ ورُد بأنَّ سبب التسمية لكونه قرن إحرامه بسياق الهدي.
ثم إن المشهور قد حكم ببطلان كلّ من العمرة والحجّ لو قرن بينهما بالنِّية، وذهب الشيخ إلى أنَّه لو قرن بينهما صح حجّه خاصة، وذهب ابن أبي عقيل إلى صحة العمرة والحجّ معاً.

(١) فإنّ النهي في العبادة يوجب الفساد كما قرّر في علم الأصول.
والمراد من «النهي» الوارد في منع الجمع بين النُسكين هو صحيح زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام، فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدي؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال: أحللت والله[١].

(٢) كما تبطل الصلاتين لو نواهما بنِّية واحدة.

(٣) يعني خالف المشهور الشيخ رحمه الله في كتابه الخلاف حيث قال بانعقاد الحجّ وببطلان العمرة. هذا في صورة تقدّم الحجّ مثل الإفراد، وفي صورة تقدّم العمرة كما في حجّ التمتّع فالحكم بصحّة العمرة وإبطال الحجّ.

(٤) يعني أنّ المشهور على خلاف ما ذهب إليه الحسن بن أبي عقيل رحمه الله فإنّه قال بصحّتهما.
- من حواشي الكتاب: القران بين صلاتي الظهر والعصر، أمّا بنيتهما عبادة واحدة، أو عبادتين بلا خروج عن الصلاة الأُولى عند إتمامها، أو مع الخروج بلا نِّية أُخرى للثانية، أو مع نِّية أخرى لها أيضاً، فيكون من ابتداء الأُولى للثانية مجرّد العزم، والأخير صحيح والبواقي باطلة. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٥) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى الجمع بين النُسكين. يعني أنّ ابن أبي عقيل رحمه الله جعل ذلك معنى القران فقال: إنّ القران هو جمع الحجّ والعمرة بنِّية واحدة مع سوق الهدي.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

(ولا إدخال أحدهما على الآخر)[١] بأن ينوي الثاني **(قبل)** إكمال **(تحلّله**[٢] **من الأول)** وهو الفراغ منه، لا مطلق التحلّل[٣]، **(فيبطل الثاني إن كان عمرة)** مطلقاً[٤] حتّى لو أوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق، **(أو كان)** الداخل[٥] **(حجّاً)** على العمرة **(قبل السعي)** لها،

(١) كما إذا نوى الحجّ قبل إتمام العمرة في التمتّع ونوى العمرة قبل إتمام الحجّ في الإفراد والقران. لأنَّ العبادات موقوفة على النقل ولم يُرد التعبد بذلك، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومع الإدخال لا يتحقق الإتمام، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن رجل متمتّع نسي أن يُقصر حتّى أحرم بالحجّ، قال: يستغفر الله عزّ وجلّ)[١] ولو جاز الإدخال لما احتاج إلى الاستغفار.

هذا وإذا امتنع الادخال وقع الثاني مفسداً، إلّا إذا وقع الإحرام بالحجّ بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فإنَّه يصح في المشهور، وتصير الحجة مفردة وسيأتي الكلام فيه.

(٢) الضمير في قوله «تحلّله» يرجع إلى المحرم. يعني لا يجوز لمن أحرم على نُسكٍ أن ينوي الآخر قبل إكمال الأول، مثلاً إذا نوى المعتمر للحجّ قبل الفراغ من العمرة وهو إذا قصّر لها، وكذا المفرد إذا نوى العمرة قبل إكمال أعمال الحجّ.

والضمير في قوله «وهو الفراغ» يرجع إلى التحلّل، وفي قوله «منه» يرجع إلى الأول.

(٣) يعني ليس المراد من قوله «قبل تحلّله» مطلق الإحلال، لأنَّه إذا طاف وسعى للعمرة حصل التحلّل منها لكن لم يحصل الفراغ منها، وكذلك في الحجّ يحصل التحلّل قبل المبيت في منى في ليالي التشريق لكن لم يحصل الفراغ من الحجّ.

(٤) قوله «مطلقاً» إشارة إلى قوله «حتّى لو أوقعها قبل المبيت. . . الخ». يعني إذا نوى العمرة قبل إتمام أفعال الحجّ بطلت العمرة حتّى لو أوقع العمرة قبل المبيت بمنى في ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

(٥) يعني وكذا يبطل الثاني إذا أدخل الحجّ على العمرة قبل السعي للعمرة. لكن لو =

(١) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(ولو كان) بعده[١] و(قبل التقصير وتعمّد ذلك[٢] فالمروي) صحيحاً[٣] عن

= أدخل الحجّ على العمرة بعد السعي وقبل التقصير فالمروي صحّة حجّه وبطلان العمرة. والضمير في قوله «لها» يرجع إلى العمرة.

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى السعي. يعني لو أدخل الحجّ في العمرة بعد السعي وقبل التقصير وكان متعمّداً فالمروي صحّة حجّه مفرداً.

(٢) فإنْ فعل ذلك بطلت عمرته وصارت حجّة مفرداً وعليه عمرة مفردة فيما بعد، كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة بل نُسب إلى المشهور، لخبر إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (المتمتع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يُقصّر فليس له أن يُقصّر وليس له متعة)[١]، وخبر العلاء بن الفضيل (سألته عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يُقصّر؟ قال: بطلت متعته وهي حجّة مبتولة)[٢]، وهما محمولان على صورة العمد لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصر حتّى دخل في الحجّ، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد وتمّت عمرته)[٣] وصحيح ابن سنان المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل متمتّع نسي أن يُقصّر حتّى أحرم بالحجّ قال: يستغفر الله عزّ وجلّ)[٤] ومثلهما غيرهما.

وذهب ابن إدريس إلى بطلان الإحرام الثاني والبقاء على الأول، وتبعه العلامة في المنتهى، لأنَّ الإحرام بالحجّ إنَّما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الأول، وقبله يكون منهياً عنه، والنهي في العبادة مفسد، ورُدّ بأن التقصير محلّل لا جزء من العمرة، وبأنَّ النهي غير مفسد لرجوعه إلى وصف خارج عن ماهية الإحرام.

(٣) أي أنّ ما روي هو من طريق صحيح، وهو المروي مسنداً والرواة فيه إماميّون وعدول.

(١) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب الإحرام حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّه[١] يبقى على حجّة مفردة) بمعنى بطلان عمرة التمتّع، وصيرورتها[٢] بالإحرام قبل إكمالها حجّة مفردة فيكملها[٣] ثمّ يعتمر بعدها عمرة مفردة.

ونسبته[٤] إلى المروي يشعر بتوقّفه في حكمه من حيث[٥] النهي عن الإحرام الثاني، وبوقوع[٦] خلاف ما نواه إن أدخل[٧] حجّ التمتّع، وعدم[٨]

(١) الجملة خبر لقوله «فالمروي» خبر اسحاق بن عمّار المتقدم. ثمّ قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ رحمه الله على العمد أيضاً.

(٢) الضميران في قوله «صيرورتها» و«إكمالها» يرجعان إلى العمرة. يعني أنّ ناوي العمرة إذا نوى إحرام الحجّ قبل إتمامها بالتقصير كانت حجّة مفردة.

(٣) أي الناوي للحجّ قبل إتمام العمرة يكمل حجّة مفردة ثمّ يأتي العمرة وتكون عمرته مفردة.

(٤) يعني أنّ نسبة المصنّف رحمه الله الحكم بالمروي يشعر بأنّه توقّف في الحكم المذكور.

(٥) بمعنى أنّ توقّف المصنّف رحمه الله في الحكم المذكور من حيث النهي بإدخال الإحرام الثاني قبل إتمام الأول، والنهي موجب للفساد كما قرّر في الأصول.

(٦) هذا دليل ثانٍ بتوقّف المصنّف رحمه الله، بأنّ الحكم بصحّة حجّ القران قهراً يوجب الحكم بوقوع خلاف ما نواه لأنّه نوى حجّ التمتّع، فما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

(٧) يعني أنّ وقوع خلاف ما نواه في صورة إدخال حجّ التمتّع في عمرته.

(٨) بالكسر، عطفاً على قوله «بوقوع خلاف ما نوايه». يعني لو نوى غير حجّ التمتّع فلا يصلح الزمان له، لأنّ وظيفته إتيان حجّ التمتّع فلا يساعده الزمان أن ينوي حجّ القران أو الإفراد.

والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى التمتّع.

والحاصل: أنّ الذي نوى الحجّ قبل إتمام العمرة يشكل الحكم بصحّة حجّه ويتبدّل حجّ التمتّع بحجّ الإفراد عملاً بمضمون الرواية المذكورة بدليلين:

الأول: بالحكم بما خالف ما نواه، فإنّه قصد حجّ التمتّع والحال يحكم بصحّة حجّه قراناً، فما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع. =

صلاحية الزمان إن أدخل غيره[١]، فبطلان[٢] الإحرام أنسب، مع أنّ الرواية ليست صريحة في ذلك[٣]، لأنّه قال: المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة[٤]، قال المصنّف في الدروس: يمكن حملها على متمتّع[٥] عدل عن الإفراد ثمّ لبّى بعد السعي، لأنّه[٦] رُوي التصريح بذلك[٧]

= الثاني: بعدم مساعدة الزمان للحكم بصحّة حجّه إفراداً، لأنّ التكليف الواجب عليه هو حجّ التمتّع فكيف ينوي الإفراد ويدخله في العمرة التي لم تتمّ؟ فالعمل بمضمون الرواية مشكل.

(١) أي غير حجّ التمتع، كما لو نوى حجّ الافراد، وإذا لم يكن الزمان غير صالح للإفراد فكيف تقع عمرته حجاً مفرداً.

(٢) هذا نتيجة الدليلين المذكورين، فالحكم ببطلان الإحرام الثاني يناسب المقام. وفيه: إنّ خبر العلاء بن الفضيل صريح في ذلك.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تبدّل حجّ التمتّع بحجّ الإفراد، لأنّ قوله عليه السلام في رواية أبي بصير «ثمّ لبّى» لا دلالة فيه بأنّ المقصود من التلبي هو قصد الإحرام للحجّ. وأيضاً بأنّ قوله عليه السلام فيها «ليس عليه متعة» فإنّ معناه بطلان عمرة التمتّع لا التبدّل بحجّ الإفراد.

(٤) فلا دلالة في الرواية بتبدّل حجّ التمتّع بحجّ الإفراد كما لا يخفى.

(٥) إنّ المصنّف رحمه الله حمل الرواية في كتابه الدروس على حجّ التمتّع الذي عدل إليه من حجّ الإفراد، فإنّا قد فصّلنا في صورة جواز العدول من الإفراد إلى التمتّع بأنّه يجب ترك التلبية بعد السعي للعمرة، لأنّ الطواف والسعي محلاّن، والتلبية عاقدة للإحرام، فلو لبّى بعد السعي بطل المعدول إليه وبقي في حجّه المعدول عنه وهو الإفراد.

والحاصل: إنّ المصنّف رحمه الله حمل الرواية المذكورة الدالّة على تبدّل حجّ التمتّع بالإفراد إلى التمتّع الذي عدل إليه من الإفراد.

(٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الشأن.

(٧) المشار إليه في قوله «بذلك» هو كون المراد من التمتّع الذي عدل إليه من الإفراد لا حجّ التمتّع الذي وجب عليه ابتداءً.

في رواية أُخرى[١]. والشيخ رحمه الله حملها[٢] على المتعمّد، جمعاً بينها وبين

(١) قال سيد المدارك (وهو حمل بعيد، وما ادعاه من النص لم نقف عليه)، وقال في الجواهر (ولعله أراد الموثق) أعني ما رواه الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمّار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له)[١] ورواه الصدوق عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير في الفقيه، وفيه: كما قال سيد المدارك إنَّه حمل بعيد لأنَّ هذا الخبر صريح في المفرد، والخبران السابقان اللذان أوردا سابقاً صريحان في المعتمر لحج التمتع فكيف يحمل أحدهما على الآخر.

(٢) يعني أنّ الشيخ رحمه الله حمل الرواية المنقولة عن أبي بصير الدالّة على تبدّل حجّ التمتّع بحجّ القران على الذي تعمّد في إدخال الحجّ في العمرة، لأنّ الرواية مطلقة في قوله عليه السلام: «المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحج... الخ» فإنّها مطلقة في كون التلبية عمداً أو سهواً.

فحملها الشيخ رحمه الله بصورة العمد للجمع بينها وبين حسنة عمّار الآتية الدالّة بأنّ من أدخل الحجّ في العمرة ناسياً فلا شيء عليه.

توضيح: إنّ رواية أبي بصير تدلّ على بطلان العمرة إذا أدخل الحجّ فيها وعلى تبدّل حجّ الإفراد. أمّا حسنة عمّار فتدّل على صحّة العمرة والحجّ إذا أدخل الحجّ في العمرة ناسياً.

أمّا الجمع بينهما فقد حمل الشيخ رحمه الله إطلاق مضمون رواية أبي بصير على صورة العمد، فلا تنافي بين الروايتين.

قد عرفت أنَّ الخبر عن معاوية بن عمَّار، وهذا ما صرح به الشارح في المسالك أيضاً، وقد جعله حسناً لوقوع إبراهيم بن هاشم في سنده، وهو لم يمدح ولم يذم بحسب كتب الرجال الخمسة، مع أنَّه من مشايخ الاجازة ومن كبار الشيعة وهذا يُغني عن التصريح بتوثيقه فلذا حكمنا بصحته.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٩. والباب - ١٩ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

حسنة عمّار[١] المتضمّنة: أنّ من دخل في الحجّ قبل التقصير ناسياً لا شيء عليه.

وحيث حكمنا بصحّة الثاني وانقلابه مفرداً لا يجزي عن فرضه [٢]، لأنّه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به[٣] على وجهه، والجاهل عامد[٤].

(ولو كان ناسياً[٥] صحّ إحرامه الثاني) وحجّه، ولا يلزمه قضاء

(١) المراد من «حسنة عمّار» هو الخبر المروي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمّت عمرته[١].

(٢) فإذا كان عليه حجّ التمتّع وقلنا بتبدّل التمتّع إلى الإفراد وصحّ إفراده فلا يجزي ذلك عن فرضه الذي في ذمّته من حجّ التمتّع، لأنّ العدول من نوع الواجب إلى آخر لا يجوز كما قال المصنف رحمه الله في ما تقدم «وليس لمن تعيّن عليه نوعٌ العدول إلى غيره».

(٣) المراد من «المأمور به» هو حجّ التمتّع، فإنّ الناوي للحجّ قبل تمام العمرة إذا قلنا بتبدّل التمتّع بالإفراد لم يأت المأمور به بعنوانه الخاصّ وهو التمتّع، فلا يسقط الواجب عن ذمّته.

(٤) أي من أدخل الحجّ في العمرة جهلاً فهو في حكم العامد. فيدخل في إطلاق الأخبار المتقدمة، ولم يخرج إلّا الناسي فقط.

(٥) أي لو أدخل الحجّ بالعمرة ناسياً صحّ إحرامه الثاني وصحّ حجّه.
والحاصل: إنّ إدخال الحجّ في العمرة لو كان بعد السعي وقبل التقصير وكان الإدخال نسياناً لا عمداً صحّ إحرامه الثاني وصحّ حجّه بالاتفاق، وقد تقدم الكلام فيه، وإنّما الكلام هل عليه شيء أو لا، فعن ابن إدريس وسلار وأكثر المتأخرين أنّه لا شيء عليه، لصحيح عبد الله بن سنان المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ قال: يستغفر الله عزّ وجلّ)[٢]، وصحيح =

(١) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب الإحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب الإحرام حديث ١.

التقصير[١] لأنّه ليس جزءً بل محلّلاً، (ويُستحبُّ جبره[٢] بشاة) للرواية[٣] المحمولة على الاستحباب جمعاً[٤]، ولو كان الإحرام[٥] قبل إكمال السعي

= معاوية بن عمّار المتقدم (يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته)[١]، وذهب الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط إلى أنّه يلزمه بذلك دم، ونُسب هذا القول إلى ابن بابويه كما في المختلف، لخبر إسحاق بن عمّار (قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتّع فينسى أن يُقصر حتّى يهلّ بالحجّ، فقال: عليه دم يهريقه)[٢] وقد حمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما تقدم.

وقوله «ولو كان ناسيا» عطف على قوله «وتعمّد ذلك فالمروي أنّه ... الخ».

(١) أي لا يجب عليه أن يقضي التقصير لأنّه ليس من أجزاء أعمال العمرة، بل هو سبب الإحلال، فلا حاجة إلى التقصير بعد الإحرام بالثاني.

(٢) الضمير في قوله «جبره» يرجع إلى التقصير.

(٣) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ، فقال: عليه دم يهريقه[٣].

(٤) للجمع بين الرواية الدالّة على إهراق الدم والروايات الأُخرى الدالّة على عدم وجوب شيء عليه انظر رواية معاوية بن عمّار الآنفة الذكر.

(٥) أي لو كان الإحرام للحجّ قبل السعي للعمرة بطل الإحرام للحجّ ووجب عليه أن يتمّ عمرته.

وفاعل قوله «بطل» مستتر يرجع إلى الإحرام.

ولا يخفى أنّ هذا متفرّع من قوله «ولو كان إدخال الحجّ قبل التقصير».

والحاصل: أنّه لو أدخل الحجّ قبل التقصير وبعد السعي ففيه ما مرّ من التفصيل.

ولو كان إدخال الحجّ في العمرة قبل السعي بطل الحجّ ووجب إكمال العمرة.

(١) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب الإحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب الإحرام حديث ٦.

(٣) المصدر السابق حديث ٦.

بطل ووجب إكمال العمرة. واعلم[١] أنّه لا يحتاج إلى استثناء من تعذّر عليه إتمام نُسكه[٢]، فإنّه يجوز له الانتقال إلى الآخر قبل إكماله[٣]، لأنّ ذلك لا يسمّى إدخالاً بل انتقالاً وإن كان المصنّف قد استثناه[٤] في الدروس.

(الفصل الثالث)[٥]

(في المواقيت)

واحدها[٦] ميقات، وهو[٧] لغةً: الوقت المضروب للفعل، والموضع[٨]

(١) هذا جواب عن إيراد هو أنّه لا يصحّ الحكم بعدم جواز إدخال الحجّ في العمرة مطلقاً، بل كان على المصنّف ﵀ استثناء من يضطرّ. فأجاب ﵀ بأنّ ذلك ليس إدخال نُسك في آخر بل انتقال منه إلى آخر.

(٢) كما إذا لم يتمكّن المعتمر من سعي عمرته فإنّه يجوز عليه إحرام الحجّ.

(٣) الضمير في قوله «إكماله» يرجع إلى نُسكه الذي تعذّر عليه إتمامه.

(٤) فإنّ المصنف ﵀ قد استثنى من تعذّر له إتمام نُسكه.

المواقيت

(٥) أي الفصل الثالث من الفصول التي ذكرها في أول الكتاب بقوله «وفيه فصول». وقد ذكر الفصل الأول منها في شروط الحجّ وأسبابه، ثمّ ذكر الفصل الثاني في أنواع الحجّ، وهذا هو الثالث منها في خصوص المواقيت.

(٦) أي مفردها ميقات. والميقات - بالكسر - : الوقت: وقيل: الوقت المضروب للشيء، يقال: الهلال ميقات الشهر، والموعد الذي جعل له وقت. جمعه: مواقيت. وقد يستعار للموضع الذي جعل وقتاً للشيء، ومنه: مواقيت الحاجّ لمواضع إحرامهم، يقال: بلغوا الميقات من مواقيت الحجّ، وقد فعل بالوقت مثل ذلك، أي أُستعير للموضع. (أقرب الموارد).

(٧) الضمير يرجع إلى الميقات. يعني أنّ لفظ «ميقات» في اللغة إمّا اسم زمان معيّن للفعل أو اسم مكان معيّن للفعل.

(٨) عطف على قوله «الوقت المضروب».

المعيّن له[١]، والمراد هنا الثاني[٢]. **(لا يصحّ الإحرام قبل الميقات[٣] إلاّ بالنذر[٤]**

(١) أي للفعل، قال الجوهري في الصحاح (المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل، والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه).

(٢) يعني أنّ المراد من معنى الميقات هنا هو اسم مكان معيّن للفعل وهو الإحرام.

(٣) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح عبيد الله الحلبي (الإحرام من مواقيت خمسة، وقّتها رسول الله ﷺ لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها)[١]، وصحيح ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام (ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له)[٢].

(٤) فلو نذر أن يحرِم قبل الميقات فعليه الإحرام قبل أن يمرّ بالميقات، على المشهور، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة وليفِ لله بما قال)[٣]، وخبر علي بن أبي حمزة قال (كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة؟ قال عليه السلام: يحرم من الكوفة)[٤] ومثلها غيرها.

ومنع ابن إدريس من ذلك واختاره العلامة في المختلف لبطلان النذر، لأنّه نذر غير مشروع كما لو نذر الصلاة قبل وقتها، أو إيقاع المناسك في غير مواضعها، وفيه: إنّ هذه الأخبار حجّة عليهم، نعم يشترط أن يكون الإحرام في أشهر الحجّ إذا كان لعمرة التمتع أو حجّ الإفراد أو القران، لأنّه هو الأصل في ذلك ولم نخرج عنه إلّا بمقدار ما دلت عليه هذه الأخبار من جواز الإحرام قبل الميقات إذا كان منذوراً نعم إذا كانت عمرة مفردة فلا يشترط إيقاع إحرامها المنذور في أشهر الحجّ لأنّها تصح في جميع أيام السنة ثمّ ولا يلزم تجديد الإحرام عند المرور في الميقات=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

وشبهه[١] من العهد واليمين **(إذا وقع الإحرام في أشهر الحج)**[٢] هذا شرط لما يشترط وقوعه[٣] فيها، وهو الحجّ مطلقاً[٤] وعمرة التمتّع، **(ولو كان عمرةً مفردةً لم يشترط)** وقوع إحرامها[٥] في أشهر الحجّ لجوازها في مطلق السنة، فيصحّ تقديمه[٦] على الميقات بالنذر مطلقاً، والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه أصحّ القولين وأشهرهما[٧]، وبه[٨] أخبار بعضها صحيح فلا

= لإطلاق الأخبار، فما حُكي عن المراسم والراوندي من وجوب تجديده لا دليل عليه، وكذا ما حُكي عن بعضهم من أنّ الإحرام المنذور إذا كان واجباً وجب التجديد وإلا استحب فهو تفصيل بلا مستند.

(١) وكذا لو عاهد أو حلف على الإحرام قبل الميقات فيصحّ عند ذلك الإحرام قبل الميقات.

(٢) يعني يصحّ الإحرام قبل الوصول إلى الميقات بشرط وقوعه في أشهر الحجّ، وقد مرّ التفصيل في خصوص أشهر الحجّ بأنّه ثلاثة أشهر: شوال وذو القعدة وذو الحجّة، أو شهران وتسعة أيام من شهر ذي الحجّة، أو شهران وعشرة أيام من ذي الحجة.

(٣) يعني أنّ وقوع الإحرام في أشهر الحجّ إنّما هو شرط في النُسك الذي يجب إحرامه في أشهر الحجّ، وهو عبارة عن الحجّ بأنواعه الثلاثة، وعمرة التمتّع.

(٤) أي بلا فرق بين التمتّع، والإفراد والقران.

(٥) الضمير في قوله «إحرامها» يرجع إلى العمرة. يعني أنّ العمرة المفردة تصحّ في جميع أيام السنة ولا يشترط إحرامها في أشهر الحجّ، كما لا يشترط وقوع نفس العمرة في أشهر الحجّ.

(٦) الضمير في قوله «تقديمه» يرجع إلى إحرام العمرة. وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين أشهر الحجّ وغيرها.

(٧) لا يخفى أنّ الأشهر هو في مقابل القول المشهور، وهو ضعيف بالنسبة إلى القول المشهور لأنّه في مقابل القول النادر.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى جواز تقديم الإحرام على الميقات.
يعني يدلّ الجواز أخبارٌ بعضها صحيح، من جملتها الخبر المنقول عن الحلبي =

يسمع إنكار بعض الأصحاب[١] له استضعافاً لمستنده.

(ولو خاف مريد الاعتمار[٢] في رجب تقضّيه[٣] جاز له الإحرام قبل الميقات)[٤] أيضاً،

= قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرِم من الكوفة وليَفِ لله بما قال[١].

(١) المراد من «بعض الأصحاب» المنكر لجواز الإحرام قبل الميقات هو العلامة رحمه الله. حيث ضعَّف سند الأخبار في المختلف مع أنَّ بعضها صحيح كما تقدم، والعجب أنّ العلامة في التذكرة والمنتهى حكم بالجواز مستدلاً بهذه الأخبار.

- من حواشي الكتاب: قاله العلاّمة في المختلف، وهو ممنوع، ناقلاً في جوازه روايتين ضعيفتين ولم يذكر الصحيحة، وفي التذكرة اختاره استناداً إلى الرواية الصحيحة، وهذا غريب منه (من حواشي الشارح رحمه الله).

(٢) يعني من أراد العمرة المفردة في شهر رجب لكن لم يسعه الوقت بإدراك أفعال العمرة في شهر رجب وخاف أن تفوت العمرة فيه فحينئذٍ يجوز له أن يحرم للعمرة المفردة قبل الوصول إلى الميقات وقبل انقضاء شهر رجب، وبالإحرام للعمرة قبل انقضاء رجب وقبل الوصول إلى أحد المواقيت، فهو ينال ثواب العمرة الرجبية ولو وقعت أفعال العمرة في شهر شعبان.

(٣) الضمير في قوله «تقضّيه» يرجع إلى رجب، مثلاً إذا أراد العمرة في شهر رجب لكن ضاق الوقت بحيث لم يبق من الشهر إلّا ساعة ولم يصل الميقات، فلو أخّر الإحرام إلى الميقات خاف فوت رجب وتقضّيه فيجوز له حينئذٍ تقديم الإحرام على الميقات.

(٤) هذه الصورة الثانية المستثناة من عدم جواز الإحرام قبل الميقات، وهي من أراد الإحرام لعمرة مفردة في رجب وخشي فوات الشهر إن أخرّ الإحرام إلى الميقات، فيجوز له الإحرام قبل الميقات لتقع العمرة في رجب طلباً لفضلها، بلا خلاف في ذلك، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس ينبغي =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي[١] الحجّ في الفضل وتحصل[٢] بالإهلال فيه[٣] وإن وقعت الأفعال في غيره، وليكن الإحرام في آخر جزء من رجب تقريباً[٤] لا تحقيقاً **(ولا يجب إعادته[٥] فيه)** في الموضعين[٦] في

= أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله ﷺ إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة)[١]، وموثق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى)[٢]، وعليه فلا بد من تأخير الإحرام إلى آخر الشهر حتّى يخاف فوت الشهر لو أخره إلى الميقات، وكذلك لا يجب تجديد الإحرام عند المرور في الميقات لإطلاق الأخبار.

(١) يعني أنّ العمرة في شهر رجب تكون فضيلتها مثل فضيلة الحجّ.

(٢) أي تحصل الفضيلة التالية لفضيلة الحجّ بالإحرام فيه ولو لم تقع جميع أفعال العمرة فيه.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى رجب. و«الإهلال» بمعنى الإحرام. يعني إذا أحرم في آخر ساعة من شهر رجب لكنّ الأفعال وقعت في شهر شعبان حصلت الفضيلة المذكورة في حقّه. والضمير في قوله «غيره» أيضاً يرجع إلى رجب.

(٤) المراد من «آخر الجزء التقريبي من رجب» هو الساعات المنهية، والجزء التحقيقي لا يمكن تحصيله بأن يحرِم من جزء حقيقي من شهر رجب، لأنّه يمكن انقضاء الشهر حين الإحرام.

(٥) الضمير في قوله «إعادته» يرجع إلى الإحرام. يعني لا يجب إعادة الإحرام المتقدّم على الميقات في الميقات. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الميقات.

(٦) المراد من «الموضعين» هو فيما لو نذر الإحرام قبل الميقات وفيما لو أحرم قبل الميقات خوفاً من تقضّي شهر رجب. يعني لا يجب له أن يجدّد الإحرام إذا =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

أصحّ القولين، للامتثال المقتضي للإجزاء. نعم، يُستحبُّ[١] خروجاً[٢] من خلاف مَن أوجبها.

(ولا) يجوز لمكلّف[٣] **(أن يتجاوز الميقات بغير إحرام)** عدا ما استثني من المتكرّر[٤]، ومن دخلها[٥] لقتال، ومن ليس[٦] بقاصد مكّة عند مروره

= وصل الميقات، لأنّه امتثل الأمر بالإحرام وهو يقتضي الإجزاء. والقول الغير الأصحّ لزوم تجديد الإحرام إذا وصل الميقات.

(١) يعني أنّ إعادة الإحرام بعد الوصول إلى الميقات مستحبّ.

(٢) فراراً من مخالفة من أوجب إعادة الإحرام في الميقات. يعني أنّ الحكم باستحباب الإعادة إنّما هو للفرار من مخالفة من أوجب الإعادة فيه بنحوٍ كلّي.

(٣) أي لا يجوز لأحدٍ من المكلّفين أن يمرّ على أحدٍ من المواقيت بلا إحرام.
بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم)[١]، وصحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (فلا تجاوز الميقات إلّا من علة)[٢].

(٤) سيأتي إن شاء الله أنّه لا يجوز لأحدٍ دخول مكّة إلّا محرماً بالحجّ أو العمرة عدا ما استثني، وهو من أراد دخولها وقد دخلها قبل شهرٍ محرماً، والمتكرر دخوله كالحطاب والحشاش، ومن دخلها لقتال جاز أن يدخلها محلاً كما دخلها النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المِغْفَر، وكذلك لا يجب الإحرام من الميقات من أراد تجاوزه ولم يقصد مكّة لعدم إرادة النسك فيها من حجّ أو عمرة.

(٥) ومن الذين يجوز لهم العبور من الميقات بغير إحرام من أراد القتال الشرعي، كمن يقاتل الكفّار الداخلة للحرم.

(٦) هذا هو الثالث من الذين يجوز لهم العبور من الميقات بغير إحرام، وهو الذي لا يقصد الدخول لبلدة مكّة.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب المواقيت حديث ١.

على الميقات، ومتى تجاوزه[١] غير هؤلاء بغير إحرام (**فيجب الرجوع إليه**)[٢] مع الإمكان، (**فلو تعذّر بطل**)[٣] نُسكه (**إن تعمّده**)[٤] أي تجاوزه بغير إحرام عالماً بوجوبه، ووجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً[٥]، بل

(١) يعني إذا تجاوز الميقات غير الأفراد المستثنون بلا إحرام وجب عليهم أن يرجعوا إلى الميقات ويحرِموا منه.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الميقات، بلا ريب فيه، لتوقف الواجب عليه.

(٣) أي لو تعذر العود لخوف أو مرض أو ضيق الوقت لم يصح إحرامه من غيره لعدم تحقق الامتثال، فيحرم عليه دخول مكّة لتوقفه على الإحرام، وظاهر الأصحاب القطع بعدم الاكتفاء بإحرامه من أدنى الحل لأنَّ وظيفته الإحرام من الميقات وقد فوته عمداً.

(٤) أي إن تعمّد التجاوز بغير الإحرام من الميقات بطل نُسكه الذي وجب عليه، كما إذا وجب عليه العمرة لحجّ التمتّع أو العمرة للنذر وتجاوز الميقات بلا إحرام فعند ذلك يبطل نُسكه.

(٥) يعني إذا تجاوز الميقات بغير إحرام وجب عليه أن يقضي النُسك المقصود الباطل من جهة ترك الإحرام وإن لم يكن تارك الإحرام مستطيعاً، ولم يجب عليه النُسك المتروك بسبب الاستطاعة، بل كان سبب وجوبه عليه إرادة الدخول لمكّة.

توضيح: اعلم أنّ كلّ من أراد الدخول إلى بلدة مكّة وجب عليه الإحرام للحجّ او للعمرة، ولا يجوز لأحدٍ من المكلّفين أن يدخل إليها إلاّ بالإحرام لأحدهما غير الأفراد المستثنون مثل المتكرّر والتاجر وأمثالهما، فلو كان أحدٌ غير مستطيع للحجّ أو العمرة ولم يجب عليه الحجّ أو العمرة من حيث الاستطاعة فإنّه يجب عليه من حيث إرادة الدخول لمكّة، فإنّ ذلك أحد الأسباب الموجبة للنُسك كالنذر والعهد والحلف، فلو ترك الإحرام عند الدخول بطل هذا النُسك الواجب عليه، فكلّ واجب متروك يجب قضاؤه، فذلك النُسك يجب عليه قضاؤه.

كما صرح بذلك الشارح هنا وفي المسالك، وفيه: إنّ القضاء غير واجب كما ذهب إليه العلامة في المنتهى وسيد المدارك، لأنَّ الإحرام مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد كما عن المنتهى، وإما لأنَّ القضاء فرض مستأنف فيتوقف على دليل وهو منتفٍ هنا كما عن المدارك، نعم يجب قضاء =

كان سببه إرادة الدخول، فإنّ ذلك[١] موجب له كالمنذور. نعم، لو رجع قبل دخول الحرم[٢] فلا قضاء عليه وإن أثم بتأخير الإحرام[٣]، (وإلاّ يكن) متعمّداً بل نسي[٤]،

= الحج في السنة اللاحقة وإن ذهبت الاستطاعة لاستقرار الوجوب في الذمة.
ولفظ «إن» في قوله «وإن لم يكن مستطيعاً» وصلية. يعني وإن لم يكن الداخل بدون الإحرام مستطيعاً.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إرادة الدخول في مكّة.

(٢) مثلاً إذا أراد بلدة مكّة من المدينة فإذا بلغ ذي الحُليفة التي هي ميقات لأهل المدينة ولم يحرم فذهب لكنّه لم يبلغ حدّ الحرم وهو مقدار ثمانية وأربعون ميلاً إلى مكّة، فرجع وانصرف من إرادة مكّة فلا يجب عليه حينئذٍ قضاء النُسك المتروك، لكنّه ارتكب الإثم بتركه الإحرام الواجب من الميقات.

(٣) بناءً على أنَّ الأمر بالإحرام من الميقات مولوي، ولكن هو إرشادي إلى شرطية الإحرام من الميقات في صحة النسك، ومع تحققه يصح إحرامه وحجه ولا إثم في البين.

(٤) أي نسي الإحرام من الميقات حتّى تجاوزه فيجب عليه العود إلى الميقات مع المكنة، فإن تعذر أتى بالإحرام من مكانه إلّا إذا دخل مكّة فتذكر فيجب الخروج إلى خارجه مع الإمكان وإلا أحرم من مكانه حينئذٍ بلا خلاف في ذلك، للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم)[١]، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه، فنسي أو جهل، فلم يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم ويُحرم ويجزئه ذلك)[٢]، وهذا الخبر صريح =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

أو جهل[١]، أو لم يكن قاصداً مكة ثمّ بدا له[٢] قصدها (أحرم من حيث أمكن[٣]، ولو دخل مكّة) معذوراً[٤] ثمّ زال عذره بذكره[٥] وعلمه ونحوهما (خرج إلى أدنى الحلّ)[٦] وهو ما خرج عن منتهى الحرم إن لم يمكنه

= في أنَّ الجاهل كالناسي، هذا ومما يدل على أنَّه لو لم يدخل الحرم ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات أحرم من مكانه، صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت - أي مهملة - فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها)[١].

(١) أي كان جاهلاً بوجوب الإحرام أو بالميقات.

(٢) أي اتّفق عليه إرادة الدخول لبلدة مكّة.

وهو من مرّ على الميقات غير مريد للنسك، أي غير مريد لدخول مكّة من أجل حجّ أو عمرة، ثمّ بدا له بعد تجاوز الميقات قصد النسك، فقد قطع الأصحاب - كما في المدارك - بمساواته للناسي في وجوب العود إلى الميقات مع المكنة وإلا فيحرم من موضعه، ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج)[٢].

(٣) يعني أحرم من أيّ مكان كان في خارج مكّة.

(٤) المراد من العذر للدخول هو الجهل أو الإكراه مثلاً.

(٥) هذا في مقابل النسيان، ولفظ «علمه» في مقابل الجهل. والمراد من «نحوهما» هو الإكراه والإجبار.

(٦) أي إلى أول نقطة من خارج الحرم.

(١) المصدر السابق، حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب المواقيت حديث ٧.

الوصول إلى أحد المواقيت[١]، (فإنّ تعذّر) الخروج إلى أدنى الحلّ (فمن موضعه)[٢] بمكّة، (ولو أمكن الرجوع[٣] إلى الميقات وجب) لأنَّه الواجب بالأصالة، وإنّما قام غيره[٤] مقامه للضرورة، ومع إمكان الرجوع إليه لا ضرورة، ولو كمل غير المكلّف بالبلوغ والعتق بعد تجاوز الميقات[٥] فكمَن لا يريد النُسك.

(١) فلو أمكن له الإحرام من أحد المواقيت فحينئذٍ يجب ذلك عليه.

(٢) الضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى المعذور.

(٣) يعني إذا أحرم من موضع العذر ثمّ أمكن له الرجوع إلى الميقات فحينئذٍ يجب ذلك عليه، لأنّ جواز إحرامه من موضع العذر كان بدلاً من الميقات، فإذا زال العذر وجب الإحرام من الميقات لأنَّه الواجب بالأصالة.

(٤) الضمائر في قوله «غيره» و«مقامه» و«إليه» ترجع إلى الميقات.

(٥) يعني لو حصل الكمال الذي هو البلوغ والعتق كما إذا بلغ الصبي أو أُعتق المملوك بعد مرورهما من الميقات بلا إحرام فإنّ حكمهما مثل حكم من لم يقصد الدخول إلى بلدة مكّة ثمّ بدا له أن يدخلها، وقد بيّن حكمه في قوله آنفاً «أحرم من حيث أمكن، ولو دخل مكّة خرج إلى أدنى الحلّ». فالكامل بالبلوغ والعتق بعد تجاوز الميقات حكمه كذلك.

المواقيت المعيَّنة

فائدة مهمة في المقام:

اعلم أنّ الحدود التي عيّنوها في أحكام بلدة مكّة ثلاثة:

الأول: الحدّ الذي عيّنوه في تشخيص المكّي الذي يجب عليه حجّ الإفراد والقران، والآفاقي الذي يجب عليه حجّ التمتّع، وهو كما مرّ تفصيله في ما سبق بقول المصنّف رحمه الله «وهو فرض من نأى عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ».

وقال الشارح رحمه الله «والقول المقابل للأصحّ اعتبار بُعدُه باثني عشر ميلاً حملاً للثمانية والأربعين على كونها موزّعة على الجهات الأربع». =

(والمواقيت)[1] التي وقّتها رسول الله ﷺ لأهل الآفاق ثمّ قال: . .

= والحاصل: فكلّ من سكن في أقرب من الحدّ المذكور وجب عليه الإفراد والقران، وكلّ من سكن في أبعد منها وجب عليه التمتع.

الثاني: الحدّ الذي عيّنوه في تشخيص الحرم الذي هو مكان أمنٍ لكلّ من دخل فيه، بل محلّ أمن للحيوان، بل النبات أيضاً، وهو مقدار مسافة وسيعة جعلت بلدة مكّة فيها، وليست مسافة الحرم متساوية من كلّ جانب بالنسبة إلى بلدة مكّة، كما أنّ المسافات بين المواقيت ومكّة لم تكن متساوية، بل متفاوتة كما سيأتي التفصيل عنها في المواقيت إن شاء الله تعالى.

فإنّ المسافة التي عيّنت للحرم هي كالآتي:

إنّ حدّ الحرم من جانب الشمال هو مسجد «تنعيم» وهو واقع في طريق المدينة بمقدار ٦ كيلومترات إلى المسجد الحرام.

ومن جانب الجنوب محلّ يسمّى بـ«أضاة لَبِن» وهو في طريق اليمن، والفاصل بينه وبين مكّة ١٤ كيلومتراً.

ومن جانب الشرق «جُعرّانه» وهي في طريق الطائف، والفاصل بينها وبين مكّة ١٤ كيلومتراً. وقد نُقل أنّ رسول الله ﷺ قد أحرم للعمرة من هذه المنطقة.

ومن جانب الغرب يميل قليلاً إلى الشمال قرية تسمّى بـ«الحديبية» وهي واقعة في طريق جدّة بمقدار ١٤ كيلومتراً إلى بلدة مكّة، وقيل بأنّ بيعة الرضوان وقعت فيها، وفيها منارات مرتفعة إلى ستّة أذرع جعلت علامات للحرم وقد يتشخّص بها الحرم.

والثالث: الحدّ الذي عيّنوه للإحرام من جوانب مكّة لكلّ من أراد الدخول إلى بلدة مكّة من جانبه، والمسافة بين هذا الحدّ إلى مكّة مختلفة من حيث البُعد والقُرب.

وقد سمّوا تلك الحدود بـ«المواقيت».

(١) مبتدأ، وخبره قوله «ستة». يعني أنّ المواقيت التي عيّنها رسول الله ﷺ لإحرام الساكنين في أبعد من ثمانية وأربعين ميلاً من مكّة ستة.

وقد اختلف الأصحاب في تعدادها، فمنهم من جعلها خمسة، ومنهم من جعلها ستة، ومنهم من جعلها سبعة، ومنهم من ذكر أنّها عشرة، وليس ذلك اختلافاً في الحكم وإنّما هو لاختلاف أنظارهم في الجهة الملحوظة في ذكر العدد، وكذلك =

هنّ[١] لهنّ ولمن[٢] أتى عليهنّ من غير أهلهنّ

= النصوص، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (الإحرام من مواقيت خمسة، وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحلَيفة وهو مسجد الشجرة، يصلي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل نجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحدٍ أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله)[١].

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق - ولم يكن يومئذٍ عراق - بطن العقيق من قِبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّه فوقته منزله)[٢]، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أنَّ المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة، فالسبعة المذكورة في الصحيح المتقدم مع مكّة لحج التمتع، ومحاذاة الميقات لمن لم يمرّ به، وأدنى الحل للعمرة المفردة، وفتح لإحرام الصبان، وسيأتي التعرض لها، نعم قال العلامة في التذكرة: (واعلم أن أبعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكّة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة، بينها وبين مكّة ليلتان قاصدتان).

(١) يعني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن عيّن المواقيت في الآفاق قال «هُنّ لهنّ» وهما مبتدأ وخبر.

(٢) عطف على «لهنّ». يعني قال صلى الله عليه وآله بأنّ المواقيت المعيّنة لأهل الآفاق وللذين يأتون إلى مكّة من المواقيت المعيّنة لو كانوا من غير أهل الآفاق المذكورة.
أقول: إنّي لم أجد الحديث الذي ذكره الشارح رحمه الله بقوله: «ثمّ قال: هنّ لهنّ. . .=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(ستة: ذو الحُليفة)[١] بضمّ الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل،

= الخ» في الروايات المنقولة عن الإمامية لكنّه نُقل عن العامّة[١].
نعم ورد في الفقه الرضوي عن النبي ﷺ أنّه قال في هذه المواقيت (هن لأهلهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحجّ والعمرة)[٢].

(١) هو الأول من المواقيت الستة التي ذكرها المصنّف رحمه الله، وهو ميقات لأهل المدينة ومن يأتي إلى مكّة من طريق المدينة فهو ميقات للمدينة بلا خلاف، وقد تقدم ما يدل عليه، وهو موضع على ستة أميال من المدينة - كما عن القاموس - وهو ماء لبني جشم، وسُمي بذلك لأنّه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا، كما في المسالك، وقيل: الحليفة تصغير الحلفة - بفتحات - واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف.
والمراد به الموضع الذي فيه الماء، ومسجد الشجرة من جملته، لكن اختلف الأصحاب في أنَّ الإحرام هل من مسجد الشجرة كما هو ظاهر عبارة الشرائع والقواعد والنافع والجامع، ويدل عليه صحيح الحلبي المتقدم (ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة)[٣]، أو ما يُسمى بذي الحليفة وإن كان خارج المسجد كما عن المقنعة والنصريات وجمل العلم والعمل والإشارة وجامع المقاصد، كما يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار المتقدم (ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة)[٤]، وغيره، لكن الأحوط هو نفس المسجد للجمع بين الأخبار وعليه فالحائض والجنب يحرمان به اجتيازاً، وإن تعذر الاجتياز يحرمان من خارجه.
والحُلَيفَة - بضمّ الحاء وفتح اللام بعده الياء الساكنة والفاء المفتوحة -: مصغّر الحَلَفة محرّكةً.
الحَلَف - محرّكة -: نباتٌ في الماء، واحدته: حَلَفة وحَلِفة.
الحَلْفاء: نبت أطرافه محدّدة كأنها أطراف سَعَف النخل والخوص، ينبت في =

(١) راجع سنن النسائي: ج٥، ص٩٤، باب ميقات أهل اليمن.
(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

تصغير الحَلَفة بفتح الحاء واللام واحد الحِلْفاء، وهو النبات المعروف قاله الجوهري، أو تصغير الحلفة[١] وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به، وهو[٢] ماء على ستة أميال من المدينة، والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه[٣] مسجد الشجرة. والإحرام منه[٤] أفضل وأحوط للتأسّي[٥]، وقيل: بل

= مغايض الماء والنزوز، الواحدة: حَلَفة، مثل قصَبة وقصباء وطرَفة وطرفاء. وقيل: واحدته: حَلفاء. قال سيبويه: الحَلفاء: واحد وجمع. (أقرب الموارد).
وسمّيت المكان بذي الحُليفة لنبات الحَلَفة فيه.

(١) الحِلفة - بكسر الحاء -: العهد يكون بين القوم لأنّه لا يعقد إلاّ بالحلف، يقال: بينهم حلف، أي عهد.
والحَلف - بفتح الحاء وسكون اللام، أو بكسر اللام -: يمين يؤخذ بها العقد، ثمّ استعمل في كلّ يمين. (أقرب الموارد).

(٢) الضمير يرجع إلى «ذو الحُليفة». يعني أنّه ماء كان في مسافة ستة أميال من المدينة. والمراد ليس نفس الماء بل المكان الذي كان الماء فيه، وقد نبت في الماء نبات يعرف بالحَلَفة.

(٣) يعني أنّ المراد من (ذو الحُليفة» هو الأرض التي فيها مسجد الشجرة.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى مسجد الشجرة. يعني أنّ الإحرام من نفس المسجد أفضل ولو كان الإحرام في مكان ذي الحُليفة أيضاً مُجزياً.

(٥) علّة كون الإحرام من مسجد الشجرة أفضل هو التأسّي برسول الله ﷺ فإنّه قد أحرم منه ففي صحيح معاوية بن عمّار. عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ثمّ أنزل الله عليه ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]. فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم. بأنّ رسول الله يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا، فحجّ رسول الله ﷺ وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحُليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم =

يتعيّن[١] منه لتفسير ذي الحُليفة به[٢] في بعض الأخبار، وهو جامع بينها[٣]

= (أحرم) بالحجّ مفرداً... الخ[١].

(١) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب الإحرام من مسجد الشجرة متعيّناً بحيث لا يجوز في حال الاختيار من غيره.

(٢) فإنّ ذا الحُليفة فسّرت في بعض الأخبار بمسجد الشجرة، وفي بعض الأخبار يطلق في جواز الإحرام من ذي الحُليفة، فيحمل المطلق بالمقيّد، كما إذا جاء «أكرم عالماً» وجاء أيضاً «أكرم زيداً العالم» يحمل المطلق على المقيّد، فكذلك في المقام.

- من حواشي الكتاب: الظاهر من الأخبار أنّ المراد بذي الحُليفة بالنسبة إلى الميقات هو مسجد الشجرة، ويقال له الشجرة أيضاً لوجود شجرة هناك لإتمام الموضع، ويعضدها المروي عن العلل:

قلت للصادق عليه السلام: لأيّ علّة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ قال: لأنّه لمّا أُسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي: يا محمد، قال: لبّيك، قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك؟ ووجدتك ضالاً فهديتك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ الحمد والنعمة لك لا شريك لك. فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها[٢].

فالأكثر على تعيين المسجد، خلافاً لمن أطلق ذا الحُليفة كاللمعة والوسيلة. وبعضهم جعل المسجد أحوط.

وبناءً على تعيّنه فلو كان المحرِم جنباً أو حائضاً أحرما به مجتازين لحرمة اللبث، وإن تعذّر فهل يحرمان من خارجه أم يؤخّر إلى الجحفة؟ إشكال، والمرض والمشقّة الحاصلة من نحو البرد والحرّ من الضروريات المبيحة للتأخير إلى الجحفة. (أحد المحشّين رحمه الله).

(٣) أي والإحرام من المسجد جامع بين الأخبار.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٤.

(٢) علل الشرائع: ج٢، ص١٣٩، ح١ مع إختلاف يسير.

(للمدينة[١]، والجحفة)[٢] وهي في الأصل[٣] مدينة أجحف بها السيل على

(١) خبر لقوله «ذو الحُليفة». يعني أنّ ذا الحُليفة ميقات لإحرام أهل المدينة ومن يأتي من طريق المدينة.
توضيح: إعلم أنّ ذا الحُليفة كان واقعاً في ستة أميال - وهي فرسخان - من بلدة المدينة، أمّا الآن فمتّصل بالمدينة لتوسعتها. والفاصل بين ذي الحُليفة ومكّة أربعون ومائتا ميلاً وهي ثمانون فرسخاً وقد يساوي ٤٨٠ كيلومتراً.

(٢) الثاني من المواقيت الستة هو الجحفة لأهل الشام أو من يجيء إلى مكّة من طريق الشام.
قال في القاموس: (الجحفة ميقات أهل الشام، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكّة، وكانت تُسمى مَهْيَعَة، فنزل بنو عبيل وهم إخوة عاد، وكان أخرجهم العماليق من يثرب، فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة، والمهيعة هي المكان الواسع، وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمر إلى مكّة من طريق جدة، بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام (ووقّت لأهل المغرب الجحفة)[١]، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (وأهل الشام ومصر من الجحفة)[٢].
والجحفة - بفتح الجيم وسكون الحاء وأيضاً بضمّ الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء - بقية الماء في جوانب الحوض. (المنجد).
والجحفة: موضع بالحجاز بين مكّة والمدينة وهي ميقات أهل الشام، وزعم أنّ العماليق أخرجوا بني عبيل - وهم إخوة عادٍ - من يثرب فنزلوا الجُحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسمّيت جُحفة. (لسان العرب).

(٣) ليس المراد من «الأصل» هنا اللغة، لأنّ معناه اللغوي هو ما ذكر في الهامش السابق، بل المراد من الأصل هو الزمان السابق. يعني أنّ الجحفة كانت في الزمان القديم مدينة. والفاصل بينها وبين مكّة ٧٢ ميلاً يساوي ٢٤ فرسخاً وهي ١٥٤ كيلومتراً.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

ثلاث مراحل من مكّة (للشام)، وهي الآن لأهل مصر[١]، (ويَلَمْلَمْ)[٢] ويقال: ألَمْلَم[٣]، وهو جبل من جبال تِهامة[٤] (لليمن[٥]، وقَرْن المنازل)[٦] بفتح القاف فسكون الراء، وفي الصحاح[٧] بفتحهما، وأنّ أُوَيساً منها،

(١) وقد كانت الجحفة في زمان الشهيد الثاني - قدس سره - (٩١١ - ٩٦٥) ميقاتاً لأهل مصر لأنَّ أهل الشام كانوا يحجّون من طريق المدينة.

(٢) الثالث من المواقيت هو يلملم - بفتح الياء واللام وسكون الميم وكذا فتح اللام الثاني وسكون الميم الآخر -: وهو ميقات لأهل اليمن ولمن جاء من طريق اليمن. قال في القاموس: (يلملم وألَمْلَم ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة)، وعن إصلاح المنطق أنَّه وادٍ، وكذا عن شرح الإرشاد للفخر، وهو ميقات لأهل اليمن، بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمَّار المتقدم (ووقّت لأهل اليمن يلملم)[١].

(٣) الَملَم وزان غضنفر.

(٤) تِهامة - بكسر التاء -: مكّة. بلاد جنوبي الحجاز، والنسبة إليها تهاميّ، والجمع: تهاميون. (المنجد).

(٥) متعلّق بقوله «ويلملم». يعني أنّ يلملم ميقات لأهل اليمن ومن جاء من طريق اليمن.

(٦) قال في القاموس (قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء، قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله، وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه، لأنّه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد)، وهو ميقات للطائف بلا خلاف فيه، ويدل عليه جملة النصوص المتقدمة منها: صحيح أبي أيوب الخزاز المتقدم (ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل)[٢].

(٧) أي وفي كتاب الصحاح للجوهري يكون «قَرن» بفتح القاف والراء.
والضمير في قوله «بفتحهما» يرجع إلى القاف والراء. وقد ذكر صاحب الصحاح أنّ أُويساً كان من قَرَن.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ١.

وخطّأوه[١] فيهما، فإنّ أُويساً يمني منسوب إلى قَرَن بالتحريك: بطن من مراد، وقَرْن جبل صغير ميقات (للطائف[٢]، والعقيق)[٣] وهو وادٍ طويل يزيد

(١) الضمير في قوله «خطّأوه» يرجع إلى صاحب الصحاح. يعني أنّ العلماء قالوا بخطأ صاحب الصحاح في كون قَرَن بفتح القاف والراء، وفي كون أُويس من أهل هذا المكان، لأنّ أُويساً كان من طائفة قَرَن - محرّكاً - وهو اسم طائفه معروفة بمراد. وأيضاً أنَّ قرن - بسكون الراء - كان اسماً لجبل صغير وهو ميقات لأهل الطائف.

وأُويس بن عامر القرني من بني عامر، كان من سادات التابعين، أصله من اليمن، شهد صفّين مع أمير المؤمنين عليه السلام واستشهد فيها سنة ٣٧هـ[١].

وقيل: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهد في غيابه بأنّه من أهل الجنّة.

(٢) خبر لقوله «وقرن المنازل». يعني أنّ الرابع من المواقيت المعيّنة هو قرن المنازل، وهو ميقات لأهل الطائف ومن جاء إلى مكّة من هذا الطريق.

(٣) قال في كشف اللثام (وهو في اللغة كلّ وادٍ عقّه السيل، أي شقه فأنهره ووسعه، سُمي به أربعة أودية في بلاد العرب، أحدها الميقات، وهو وادٍ يتدفق سيله في غوري تهامة كما في تهذيب اللغة)، وهو ميقات لأهل العراق بلا خلاف للأخبار الكثيرة منها: صحيح الحلبي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (فإنه وقّت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق)[٢].

والعقيق: خَرز أحمر، الواحدة: عقيقة: الوادي، وكلّ سيل ماء شقّه السيل قديماً فوَسّعه. (المنجد).

والمراد منه هنا هو وادٍ طويل يزيد طوله من بريدين، وكلّ بريد يساوي ١٢ ميلاً، وهي أربعة فراسخ، واعلم أنّ هذا الوادي الذي يكون ميقاتاً لأهل العراق - وهو الخامس من المواقيت المعيّنة - ينقسم إلى ثلاثة:

الأول: المسلخ، وهو أول هذا الوادي. =

(١) حلية الأولياء: ج٢، ص٧٩.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

على بريدين[١] **(للعراق، وأفضله المسلخ)**[٢] وهو أوله من جهة العراق، ورُوي أنّ أوله[٣] دونه بستة أميال، وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه، وقد قيل[٤]:

= الثاني: غَمرة - بفتح الغين وسكون الميم - وهو وسط هذا الوادي.
الثالث: ذات عِرق - بكسر الغين وسكون الراء - وهو آخر هذا الوادي.

(١) البريد - وزان أمير -: مسافة يقطعها الرسول، أعني ١٢ ميلاً تقريباً، وتسمّيه العامّة بالبوسطة، جمعه: بُرُد. (المنجد).
ونُقل بأنّ البريد كان في الأصل اسماً للبغل وهو كلمة فارسية (دُم بريده) لأنّ البغل الذي كان القاصدون يركبونه كان مقطوع الذنب، ثمّ تغيّر اللفظ وسمّوه لمن يركبه وهو القاصد، ثمّ سمّوا المسافة التي يذهبها القاصدون ١٢ ميلاً بذلك اللفظ. (الفائق للزمخشري).

(٢) ذكر الاصحاب أنَّ الأفضل الإحرام من المسلخ ويليه غمرة، وآخره ذات عرق للمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام (وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، وأوله المسلَخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل)[١].

(٣) يعني ورد في الروايات بأنّ أول وادي العقيق دون المسلخ بمقدار ستة أميال.
والضمير في قوله «أوله» يرجع إلى وادي العقيق، وفي قوله «دونه» يرجع إلى المسلخ.
والرواية الدالّة على أول وادي العقيق دون المسلخ بمقدار ستة أميال هو صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان[٢].

(٤) القائل هو فخر المحقّقين والفاضل المقداد. (نقلاً عن حواشي الكتاب). قال في التنقيح الرائع (إنّ المسلح بالسين والحاء المهملتين، واحد المسالح، وهو المواضح العالية) وقال الشارح في المسالك (وربما ضبطه بعضهم بالخاء =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

إنه بالسين والحاء المهملتين واحد[١] المسالح وهو المواضع العالية، وبالخاء[٢] المعجمة لنزع الثياب به، **(ثمّ)** يليه[٣] **في الفضل (غمرة)** وهي في وسط الوادي، **(ثمّ ذات عِرق)**[٤] وهي آخره إلى جهة المغرب، وبُعدها[٥] عن مكّة مرحلتان قاصدتان كبُعد[٦] يلَمْلَمْ وقرْن عنها.

(وميقات[٧] حجّ التمتّع مكّة) كما مرّ،

= المعجمة، وكأنّه من السلخ، وهو النزع لأنّه ينزع فيه الثياب للإحرام، ولكن هذا إنّما يتم لو كان الاسم طارياً على وصفه ميقاتاً).

(١) يعني أنّ المسلخ بالحاء المهملة هو مفرد، جمعه: المسالخ، وهي المواضع العالية من الأرض.

(٢) يعني أنّ المسلخ بالحاء المعجمة هو موضع لمكان ينزع الثوب فيه، وهو مأخوذ من سَلَخ يسلَخ، ومنه مسلخ الحمّام.

(٣) يعني ثمّ يلي المسلخ من حيث الفضل الإحرام من غمرة - وزان تمرة - الذي هو وسط الوادي.

(٤) يعني ثمّ يلي المكانين المذكورين من حيث الفضل الإحرام من ذات عِرق، وهو آخر وادي العقيق كما أوضحناه آنفاً.

(٥) الضمير في قوله «بُعدها» يرجع إلى ذات عِرق. يعني أنّ الفاصل بين ذات عِرق الذي هو آخر وادي العقيق إلى مكّة مرحلتان، وكلّ مرحلة ثمانية فراسخ. والمراد من قوله «قاصدتان» هو المرحلة المقتصدة لا المرحلة القليلة أو الكثيرة من حيث المسافة.

(٦) هذا تمثيل وتشبيه بينهم من حيث الفاصل بالنسبة إلى بلدة مكّة. فالمواقيت الثلاثة متحدة من حيث البُعد إلى مكّة. والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى مكّة.

(٧) هذا هو السادس من المواقيت الستة المعيّنة، فإنّ مكّة ميقات لمن حجّ تمتّعاً، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح عمرو بن حريث الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام (من أين أُهل بالحجّ؟ فقال عليه السلام: إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(وحجّ الإفراد منزله) لأنَّه[١] أقرب إلى عرفات من الميقات مطلقاً، لما عرفت[٢] من أنّ أقرب المواقيت إلى مكّة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً وهي منتهى مسافة حاضري[٣] مكّة **(كما سبق)**[٤] من أنّ من كان منزله أقرب إلى عرفات فميقاته منزله، ويشكل[٥] بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفة

= وميقات المفرد منزله.

بلا خلاف فيه أيضاً للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله)[١].

(١) الضمير في قوله «لأنَّه» يرجع إلى منزله. يعني أنّ منزل المكّي هو ميقاته، لأنّ منزله أقرب إلى عرفات من جميع المواقيت.

وقد تقدم أنَّ المدار على الأقربية إلى مكّة من الميقات وهذا هو صريح صحيح معاوية المتقدم وغيره وقوله «مطلقاً» يعني جميع المواقيت.

(٢) هذا تعليل كون منزل المكّي أقرب إلى عرفات من جميع المواقيت.

توضيح: إنّ أقرب المواقيت إلى مكّة من حيث المسافة ثلاثة: وادي العقيق، قرن المنازل، يلملم، لأنّ بينها وبين مكّة مرحلتان، والمتوسط هو ميقات الجحفة، فإنّ بينها وبين مكّة ثلاث مراحل، والأبعد ميقات ذي الحُليفة، فإنّ المسافة بينها وبين مكّة عشر مراحل.

فإذا كان أقرب المواقيت ثمانية وأربعين ميلاً وهي مرحلتان وكان منتهى المسافة التي يتعيّن للمكّي ويجب عليه حجّ الإفراد بذلك المقدار فيكون حينئذٍ منزل المكّي أقرب إلى عرفات من جميع المواقيت المعيّنة للإحرام، فهو يحرم لحجّة الإفراد من منزله لا غير.

(٣) قوله «حاضري» جمع سقط نونه بالإضافة إلى مكّة.

(٤) يعني سبق ذلك في أقسام الحجّ حيث قال الماتن: (ويشترط في حجّ الإفراد النيّة وإحرامه من الميقات أو من دويرة أهله إن كان أقرب إلى عرفات).

(٥) يعني يشكل القول بكون منزل المكّي ميقاته مطلقاً في صورة كون منزله وأحد =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت حديث ١.

والمساواة فيتعيّن الميقات فيهما وإن لم يتّفق ذلك[١] بمكّة.

(وكلّ من حجّ على ميقات) كالشامي[٢] يمرّ بذي الحُليفة **(فهو[٣] له)** وإن لم يكن من أهله، ولو تعدّدت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحَليفة والجحفة[٤]

= المواقيت متساويين مسافةً بالنسبة إلى عرفات، أو كون الميقات أقرب إليها، ولا يتصوّر ذلك في نفس بلدة مكّة لأنّ الفاصل بينها وبين عرفات أربعة فراسخ، فلا يتصوّر الأقرب منها لأحد المواقيت، لكنّ ذلك يمكن لمن سكن في حوالي بلدة مكّة في مسافة ثمانية وأربعين ميلاً التي يجب لمن سكن فيها حجّ الإفراد.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون منزل صاحب الإفراد أقرب إلى عرفات.

(٢) يعني أنّ أهل الشام لو مرّوا من ميقات ذي الحُليفة وجب عليهم الإحرام منها ولو كانت هي ميقاتاً لأهل المدينة.

(٣) الضمير يرجع إلى الميقات، وفي قوله «له» يرجع إلى «من» الموصولة المراد منها المارّ، وفي قوله «أهله» يرجع إلى الميقات.

فكل من حجّ على ميقات فهو له بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة، فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة)[١].

(٤) فلا خلاف في جواز تأخير الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة، لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: خصال عابها عليك أهل مكّة قال له: وما هي؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة، ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً)[٢]، وخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّي خرجت بأهلي ماشياً، فلم أُهل حتّى أتيت الجحفة، وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

والعقيق بطريق المدني[١] أحرم من أولها[٢] مع الاختيار، ومن ثانيها مع الاضطرار، كمرض يشقّ معه التجريد[٣] وكشف الرأس أو ضعف[٤] أو حرّ

= وهم لا يعلمون، وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة)[١].

وعن الجعفي وابن حمزة في الوسيلة جواز التأخير اختياراً، لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة)[٢]، وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال: لا بأس)[٣]، ومثلها غيرها إلّا أنّها محمولة على الضرورة جمعاً بين الأخبار، ثمّ إنّ الوارد في الأخبار المرض والضعف لكن لا خصوصية فيهما بل المجوّز للتأخير كلّ ضرورة يشق معها الإحرام من مسجد الشجرة، ثمّ إن توقف التأخير على الضرورة إذا مرّ على مسجد الشجرة أولاً، أما لو عدل ابتداءً عن طريقه جاز وكان الإحرام من ميقات الطريق الذي سلكه.

(١) يعني أنّ أهل المدينة إذا قصدوا الحجّ يكون في طريقهم ثلاث مواقيت: الأول ذو الحُليفة الذي هو قرب المدينة، والثاني الجحفة الذي يكون بعد ذي الحُليفة، والثالث العقيق الذي يكون آخر المواقيت في طريق أهل المدينة، فيجوز لهم الإحرام من الميقات الثاني عند الاضطرار لا الاختيار.

(٢) الضميران في قوله «أولها» و«ثانيها» يرجعان إلى المواقيت.

(٣) لأنّ الإحرام يوجب أن يجرّد البدن من الثوب ويلبس ثوبيَ الإحرام، وهكذا يجب على المرء في الإحرام كشف رأسه، فإذا كان مريضاً يشقّ عليه تجريده من الثوب المخيط أو كان الحرّ والبرد موجبين للمشقّة عليه بحيث لا يتحمّل جاز له أن يحرم من الميقات الثاني.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «كمرض». وهكذا قوله «أو حرّ أو برد».

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المواقيت حديث ١.

أو برد، بحيث لا يتحمّل ذلك[١] عادةً، ولو عدل عنه[٢] جاز التأخير إلى الآخر اختياراً، ولو أخّر إلى الآخر عمداً[٣] أثم وأجزأ على الأقوى.

(ولو حجّ على غير ميقات[٤] كفته المحاذاة) للميقات، وهي مسامتَتُهُ بالإضافة[٥] إلى قاصد مكّة عرفاً إن

(١) قوله «ذلك» إشارة إلى ما ذكر من الأمثلة الأربعة حين الاضطرار بقوله «كمرض. . . أو ضعف أو حرّ أو برد».

(٢) يعني لو عدل عن الميقات الأول بالاضطرار بترك الإحرام منه ثمّ زال العذر أو مرّ عنه سهواً لم يجب عليه العود بل يجوز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني، بخلاف ما لو لم يكن الميقات الثاني، ففيه يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.
- من حواشي الكتاب، في قوله «ولو عدل عنه» سهواً أو مرضاً. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٣) هذا في مقابل التأخير بغير عمد كالاضطرار أو السهو. يعني لو أخّر عن الميقات الأول متعمّداً وأحرم من الميقات الثاني فإنّه يجزي، لكنّه أثم بتأخيره الإحرام عن الأول لصدق الإحرام من الميقات.

(٤) بحيث لم يمرّ عن أحد المواقيت. فالمشهور شهرة عظيمة أنَّه يجب عليه الإحرام إذا علم أو ظن بمحاذاة الميقات، بل لم ينقل خلاف في ذلك، لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها)[١] وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء)[٢].

(٥) يعني أنّ المحاذاة كون من يقصد مكّة مساماتاً بالميقات، ولا يخفى بأنّ المسامتة لا تتصوّر إلاّ بالصدق العرفي لا بالدقّة العقلية.
والمسامتة - من سامت يسامت -: قابله ووازاه. (أقرب الموارد المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

اتّفقت[١]، **(ولو لم يحاذ ميقاتاً[٢] أحرم من قدرٍ تشترك فيه المواقيت)** وهو قدر بُعد أقرب المواقيت من مكّة[٣] وهو مرحلتان كما سبق علماً[٤] أو ظنّاً، في برّ[٥] أو بحر. والعبارة أعمّ ممّا اعتبرناه[٦]، لأنّ المشترك بينها[٧] يصدق باليسير، وكأنّه[٨] أراد تمام المشترك، ثمّ إن تبيّنت الموافقة أو استمرّ

(١) أي إن اتّفقت المسامتة العرفية كذلك. بمعنى إن تمكّن من تشخيص المحاذاة.

(٢) كما إذا لم يمرّ بأحد المواقيت ولم يتمكّن من تشخيص محاذاة الميقات وجب عليه الإحرام من بُعد مسافة تشترك فيه المواقيت.

(٣) ودليله أنَّ هذه المسافة لا يجوز لأحدٍ قطعها إلّا محرماً من أي جهة دخل، هذا وقال الشارح في المسالك (والوجه الآخر أن يحرم من أدنى الحل عملاً بأصالة البراءة من الزائد والأول أقوى) ومن ذهب إلى أدنى الحل هو العلامة في القواعد وولده في الشرح.

(٤) بحيث حصل العلم أو الظنّ بكون بُعد المسافة التي أحرم فيها بمقدار بُعد أقرب المواقيت وهي ستة عشر فرسخاً.

(٥) يعني لا فرق في لزوم رعاية بُعد المسافة المذكورة بين محلّ الإحرام وبين مكّة في كون قاصد مكّة من طريق البحر أو من طريق البرّ.
وذهب ابن إدريس إلى أنَّ من سلك البحر يحرم من جدة، وكذا جعلها ميقات لأهل مصر، ولا مستند له كما اعترف بذلك جماعة، نعم فجدة يصح الإحرام منها إذا كانت محاذية لواحدٍ من المواقيت، وأما أهل مصر فميقاتهم الجحفة لما تقدم من الدليل عليه.

(٦) يعني أنّ ما اعتبرناه هو البُعد بمقدار المرحلتين، والحال أنّ قوله «تشترك فيه المواقيت» يشمل الأقلّ منهما أيضاً.

(٧) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى المواقيت. يعني أنّ المشترك بين المواقيت يشمل الأقلّ من المرحلتين، فإنّ البُعد بمقدار مرحلة أيضاً مشترك بين المواقيت.

(٨) هذا جواب عن شمول عبارة «باليسير» من المرحلتين، بأنّ المصنّف ﷺ أراد من القدر المشترك تمام ما تشترك فيه المواقيت.

الاشتباه[١] أجزأ، ولو تبيّن تقدّمه[٢] قبل تجاوزه أعاده وبعده[٣]، أو تبيّن تأخّره وجهان من المخالفة[٤] وتعبده[٥] بظنّه المقتضي للإجزاء.

(١) بأن لم يظهر كونه محرماً من أقلّ المسافة بل بقي الاشتباه عليه فيكفي ويجزي.

(٢) الضمير في «تقدّمه» يرجع إلى الإحرام وفي «تجاوزه» يرجع إلى الميقات. يعني لو ظهر تقدّم إحرامه عن الميقات قبل الوصول إليه أعاد إحرامه.

(٣) أي لو تبيّن إحرامه قبل الميقات في زمان مرّ عن الميقات وكذلك لو تبيّن إحرامه بعد الميقات ففيهما وجهان.

(٤) هذا وجه عدم كفاية الإحرام قبل الميقات وبعده.

(٥) هذا وجه كفاية الإحرام في الموضعين، لأنَّه تعبّد بظنّه الذي كان حجّةً، والعمل بالحجّة يوجب الإجزاء.

الفهرس

الموضوع الصفحة

كتاب الصوم

شرائط وجوب الصوم وصحته ٥
فيمن نسي غسل الجنابة ٦٧
كفّارة شهر رمضان ٨١
استمرار المرض إلى شهر رمضان آخر ٨٥
فيمن تمكن من القضاء ثم مات ٩١
صوم المسافر عالماً بوجوب القصر ١٠٥
حكم الشيخين ١١١
حكم ذي العطاش ١١٥
حكم الحامل والمرضعة ١٢١
وجوب تتابعه ومستثنياته ١٢٥
فيما يُكره للصائم فعله ١٣٥

فيما يستحبّ صومه من الأيّام ١٤٣
في استحباب الإمساك ١٥٧
في صوم الضيف والعبد والزوجة والولد ١٥٩
فيما يحرم صومه ١٦٣
حكم من أفطر عمداً ١٧٩
في كيفية معرفة البلوغ ١٨٥
الاعتكاف ١٩٣

كتاب الحج

شرائطه ٢٣٧
أسبابه ٣٠٩
أنواعه ٣٩٣
المواقيت ٤٥٩